



الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

ربيع الثاني ١٤٤٢ هـ

السنة: ٥٤

العدد: ١٩٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦
وتاريخ ١٧/٠٩/١٤٣٩ هـ
الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ٧٨٩٨-١٦٥٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨
وتاريخ ١٧/٠٩/١٤٣٩ هـ
الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ٧٩٠١-١٦٥٨

الموقع الإلكتروني للمجلة:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:
es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين
فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عمر بن إبراهيم سيف
(رئيس التحرير)

أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
(مدير التحرير)

أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. باسم بن حمدي السيد

أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن صالح العبيد

أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عواد بن حسين الخلف

أستاذ الحديث بجامعة الشارقة بدولة الإمارات

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي

أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن باكر الباكري

أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني

أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

سكرتير التحرير: باسل بن عايف الخالدي

قسم النشر: عمر بن حسن العبدلي

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الختلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء

ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري

عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالخ بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد الحسن التويجري

أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة (*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستقلاً من بحوث سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيتّه.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقياً يمنح الباحث (١٠) مستلّات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تقول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقياً أو إلكترونياً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليّة والعالمية - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاء من أوعية النشر - إلا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملاً على:
 - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
 - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
 - مقدّمة، مع ضرورة تضمّنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
 - صلب البحث.
 - خاتمة تتضمّن النتائج والتوصيات.
 - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
 - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
 - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
 - البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

محتويات العدد

الصفحة	البحث	م
٩	منهج الرازي في القراءات الواردة في كتابه (مختار الصحاح) (مع دراسة تطبيقية للقراءات من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة الكهف) د. الوليد بن خالد الشمسان	(١)
٦١	تقسيم سور القرآن إلى: طول، ومئين، ومثاني، ومفصل عرض ودراسة د. محمد بن عبد الرحمن بن محمد الطاسان	(٢)
١٥٩	أقوال المفسرين في دخول الكاف على مثل في قوله تعالى: [ليس كمثله شيء] دراسة وترجيح د. منصور بن حمد العيدي	(٣)
٢١٣	تأثير المنهج التاريخي على التوجه المقاصدي لدى الحدائين د. أحمد بن سعيد العواجي	(٤)
٢٨١	تحفة النواظر نظم الروض الناظر في أدب المناظر للإمام عبد القادر بن أحمد بن عبد القادر الكوكباني (ت: ٢٠٧هـ) تحقيق ودراسة د. أريج فهد عابد الجابري	(٥)
٣٦٧	قواعد دفع التزاحم بين الأحكام الشرعية في الفرع الفقهي دراسة أصولية تطبيقية د. تهاني بنت عبد العزيز المشعل	(٦)
٤٠٥	التخريج بنفي الفارق بين المتمثلات دراسة تأصيلية تطبيقية في فقه الحنابلة د. فاطمة بنت عبدالله البطاح	(٧)
٤٦٥	من مظاهر التجديد في دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب أثرها الدعوي والديني أ.د. صالح بن عبدالله بن عبد المحسن الفريح	(٨)

منهج الرازي في القراءات الواردة في كتابه (مُختار الصحاح)

(مع دراسة تطبيقية للقراءات من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة الكهف)

Al-Razi's Methodology in the Qiraa'at Mentioned in
His Book (Mukhtar Al-Sihaah)
(With an Applied Study of the Qiraa'at from the Beginning of Surat Al-
Fatihah to the End of Surat Al-Kahf)

إعداد:

د. الوليد بن خالد الشمسان

الأستاذ المساعد بقسم القراءات بكلية القرآن الكريم بالجامعة الإسلامية

البريد الإلكتروني: wl.90.sh@gmail.com

المستخلص

موضوع البحث:

دراسة منهج الرازي (ت: بعد ٦٦٦هـ) في القراءات الواردة في كتابه (مختار الصحاح) مع دراسة تطبيقية للقراءات (من بداية سورة الفاتحة وحتى نهاية سورة الكهف).

أهداف البحث:

- ١- التعرف على منهج الرازي في القراءات من خلال كتابه (مختار الصحاح).
- ٢- استخراج القراءات الواردة في (مختار الصحاح)، (من أول الفاتحة حتى نهاية الكهف).
- ٣- إبراز الارتباط الوثيق بين علمي: القراءات واللغة.
- ٤- تسليط الضوء على كيفية تناول علماء اللغة للقراءات القرآنية.

منهج البحث:

الاستقراء الوصفي التحليلي.

أهم النتائج:

- ١- بلغ عدد القراءات في (مختار الصحاح) أكثر من (٢٢٠) قراءة، عدد المتواتر منها يزيد على (١٥٠) قراءة.
- ٢- لم ينسب الرازي القراءات التي ذكرها إلى من قرأ بها، وربما نسب في أحيان قليلة.
- ٣- يُعد هذا الكتاب - وغيره من كُتب المعاجم - من أهم المصادر في توجيه القراءات من الناحية الصرفية.

أهم التوصيات:

- ١- دراسة معاجم اللغة من حيث إيرادها للقراءات.
- ٢- إبراز الفروق بين تناول كلٍّ من: علماء القراءات والتفسير واللغة للقراءات القرآنية.

الكلمات المفتاحية:

الرازي - مختار الصحاح - منهج - القراءات المتواترة - القراءات الشاذة.

Abstract

Research topic:

A study of Al-Razi's method (died: after 666 AH) in the Qiraa'at mentioned in his book (Mukhtar Al-Sihaah) with an applied study of the Qiraa'at (from the beginning of Surat Al-Fatihah to the end of Surat Al-Kahf).

Research objectives:

1. Identifying Al-Razi's methodology in Qiraa'at through his book (Mukhtar Al-Sihaah).
2. Extracting the Qiraa'at mentioned in (Mukhtar Al-Sihaah), (from the beginning of Al-Fatihah until the end of Al-Kahf).
3. Highlighting the close correlation between the two sciences: Qiraa'at and language.
4. Highlighting how linguists have discussed the Quranic Qiraa'at.

Research methodology:

descriptive analytical inductive.

The most important findings:

1. The number of Qiraa'at in (Mukhtar Al-Sihaah) reached more than (220) Qiraa'at, the number Mutawaatir (overwhelmingly reported) ones among them is more than (150) Qiraa'at.
2. Al-Razi did not attribute the Qiraa'at he mentioned to those who read with them, although he may attribute them at times.
3. This book - and other lexicons - is one of the most important sources of Qiraa'at indication from the morphological aspect.

The significant recommendations:

- 1- Study the linguistic lexicons in terms of their mentioning of Qiraa'at.
- 2- Highlighting the differences between the discussion of each of: the scholars of Qiraa'at, scholars of Tafseer, and the linguists in relation to the Quranic Qiraa'at.

Keywords

Al-Raazi - Mukhtar Al-Sihaah - methodology- the overwhelmingly reported Qiraa'at – anomalous Qiraa'at.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإن علم القراءات القرآنية من أرفع العلوم قدراً وأعلاها منزلة؛ لتعلقه الوثيق بكتاب رب العالمين، ولقد اهتم العلماء بهذا العلم وألّفوا فيه التأليف البديعة والتصانيف المفيدة، وقد تنوّعت تأليفهم، فمنهم من أفرد هذا العلم بالتصنيف، ومنهم من ضمّنه في ثنايا تأليفه، ومن القسم الثاني: كتب اللغة والمعاجم، فالناظر فيها يجد مادة ثريّة في علم القراءات، صحيحها وشاذها، ومن هذه الكتب: مختار الصحاح، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: بعد ٦٦٦هـ)، ولقد عقدت العزم -مستعيناً بالله ومتوكلاً عليه- على دراسة منهج الرازي في القراءات الواردة في كامل كتابه، واستخراج القراءات الواردة في هذا الكتاب (من أول سورة الفاتحة وحتى نهاية سورة الكهف).

والله أسأل أن يوفّقني لإتمام هذا العمل على الوجه الأمثل، إنه وليّ ذلك والقادر عليه. وصلى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهداف البحث:

١. التعرف على منهج الرازي في القراءات من خلال كتابه (مختار الصحاح).
٢. استخراج القراءات الواردة في (مختار الصحاح)، (من أول الفاتحة حتى نهاية الكهف).
٣. إبراز الارتباط الوثيق بين علمي: القراءات واللغة.
٤. تسليط الضوء على كيفية تناول علماء اللغة للقراءات القرآنية.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- غزارة القراءات القرآنية التي ضُمّنت في (مختار الصحاح)، المتواترة والشاذة.
- عناية الرازي بالألفاظ القرآنية في كتابه.
- أن كثيراً من هذه القراءات قد وُجّهت، إمّا بتوجيه الرازي لها مباشرة، أو فهم توجيهها من خلال السياق الذي ذُكرت فيه.

- أن بعض القراءات - وخصوصاً الشاذة - قد ضُبطت في الكتاب ضبطاً يُزيل عنها الإلباس، أو فُهم ضبطها من خلال السياق الذي وَرَدَتْ فيه.
- اشتمال البحث على: منهج المؤلّف في تناوله للقراءات، بالإضافة إلى استخراج القراءات بنوعيتها: المتواترة والشاذة.
- إبراز العلاقة الوثيقة بين علم القراءات وعلم اللغة.

حدود البحث:

يبيّن البحث منهج الإمام الرازي في تناوله للقراءات القرآنية (المتواترة والشاذة والأصولية والفرشية) الواردة في كتابه: (مختار الصحاح) وذلك في كامل الكتاب، مع دراسة تطبيقية تمّ فيها جمع القراءات الواردة في (مختار الصحاح)، (المتواترة والشاذة والأصولية والفرشية) من أول القرآن الكريم إلى آخر سورة الكهف.

الدراسات السابقة:

لم أقف على بحث جمع القراءات الواردة في (مختار الصحاح)، وكذلك لم أقف على بحث أوضح منهج الإمام الرازي في تناوله للقراءات في كتابه - حسب علمي - والله أعلم.

خطة البحث:

يشتمل البحث على: مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وفهارس. المقدمة، وتشتمل على: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج البحث.

التمهيد، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف موجز بالرازي.

المطلب الثاني: تعريف موجز بكتاب (مُختار الصّحاح).

الفصل الأول: منهج الرازي في تناوله للقراءات في كتابه، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: أنواع القراءات التي أوردها المؤلّف في كتابه.

المبحث الثاني: الألفاظ المستخدمة للدلالة على القراءة.

المبحث الثالث: منهجه في نسبة القراءات.

المبحث الرابع: منهجه في توجيه القراءات.

المبحث الخامس: منهجه في ضبط القراءات.

الفصل الثاني: القراءات الواردة في كتاب (مختار الصحاح)، (من أول سورة الفاتحة

وحتى نهاية سورة الكهف) مرتبة على سور القرآن، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: القراءات المتواترة مرتبة على سور القرآن.

المبحث الثاني: القراءات الشاذة مرتبة على سور القرآن.

الخاتمة، وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

منهج البحث:

قام الباحث باتباع المنهج الوصفي التحليلي فيما يتعلّق بدراسة منهج الإمام الرازي في كتابه، والمنهج الاستقرائي لاستخراج القراءات الواردة في (مختار الصحاح) مراعيًا ما يلي:

• أرّتب القراءات المستخرجة من كتاب (مختار الصحاح) على سور القرآن الكريم.

• أكتُب الآيات بالرسم العثماني، مع عزوها في المتن بين معكوفتين.

• أوثّق النصوص والأقوال من مصادرها ما أمكنني ذلك.

• علّق على ما يحتاج إلى ذلك.

• فيما يتعلق بالقراءات المتواترة: فإني أبدأ بذكر القراءة أو القراءات التي ذكرها الرازي في سطر مستقل، ثم أنسبها إلى من قرأ بها من القراء العشرة، وأذكر قراءة الباقيين من العشرة كذلك.

• أذكر توجيه الرازي للقراءة المتواترة وأكتفي به، إلا إذا لم يُوجّه أو كان توجيهه غامضًا؛ فإني أوجّه من مصادر أخرى، مراعيًا الاختصار في ذلك.

• إذا نسب الرازي القراءة المتواترة -سواء للقراء العشرة أو غيرهم- فإني أنصُّ على نسبته، ثم أستوفي ذكر القراء العشرة.

• فيما يتعلق بالقراءات الشاذة: فإني أذكر القراءة التي ذكرها الرازي، ثم أنسبها إلى من قرأ بها، ولا أستوفي جميع من قرأ بها.

- أوجّه القراءة الشاذة كما وجهها الرازي، وإذا لم يوجّه فإني أحتج لها من مصادر أخرى، مراعيًا الاختصار في ذلك.
- إذا نسب الرازي القراءة الشاذة فإني أذكر نسبته، وأدعمها من مصدر آخر.
- أترجم للأعلام غير المشهورين في أول موضع ورودهم.

التمهيد

المطلب الأول: تعريف موجز بالرازي:

هو: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، زين الدين، أصله من الري.

من فقهاء الحنفيّة، وله علم بالتفسير، واللغة، والأدب.

زار مصر والشام.

من كتبه: مختار الصحاح، وكنوز البراعة في شرح مقامات الحريري، والذهب الإبريز في تفسير الكتاب العزيز، وزهر الربيع من ربيع الأبرار.
وكان في قونية^(١) سنة (٦٦٦هـ) وهو آخر العهد به^(٢).

المطلب الثاني: تعريف موجز بكتاب (مختار الصحاح):

هو معجم من معاجم اللغة، ألفه محمد بن أبي بكر الرازي، مختصرًا به كتاب (الصحاح) لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهريّ (ت: ٣٩٣هـ)، سائرًا في ترتيبه على طريقته في اعتماد أواخر الكلمات، وقد افتتح الرازيّ كتابه بمقدمة مختصرة بيّن فيها اختصاره لكتاب الصحاح، وأنه أضاف إليه فوائد كثيرة من تهذيب الأزهريّ (ت: ٣٧٠هـ) وغيره من أصول اللغة، وقد اشتمل الكتاب على مادة ثرية من القراءات المتواترة والشاذة، ولقي الكتاب شهرة وقبولًا في أوساط المتعلّمين، وطبع عدة طبعات، منها: تلك التي بتحقيق: حمزة فتح الله، دار ابن حزم، وطبعة مكتبة لبنان، والمكتبة العصرية بتحقيق يوسف الشيخ محمد.

(١) قال ياقوت الحموي: "من أعظم مدن المسلمين بالروم". انظر: ياقوت بن عبد الله الحموي، "معجم البلدان". (ط ٢، بيروت: دار صادر، ١٩٩٥م)، ٤: ٤١٥. وتقع حاليًا في تركيا.

(١) خير الدين الزركلي، "الأعلام". (ط ١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م)، ٦: ٥٥؛ وعمر بن رضا كحالة دمشق، "معجم المؤلفين". (ط بدون، بيروت: مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي)، ٩: ١١٢.

الفصل الأول: منهج الرازي في تناوله للقراءات في كتابه

المبحث الأول: أنواع القراءات التي أوردتها المؤلف في كتابه:

ذكر الرازي في مقدمة كتابه: (مختار الصحاح) عنايته واهتمامه بألفاظ القرآن العزيز، فقال: "هذا مختصر في علم اللغة، جمعه من كتاب الصحاح للإمام العالم العلامة: أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري رحمه الله تعالى؛ لما رأيت أحسن أصول اللغة ترتيباً وأوفرها تهذيباً وأسهلها تناولاً وأكثرها تداولاً، وسميته (مختار الصحاح) واقتصر في علمي ما لا بد لكل عالم فقيه، أو حافظ، أو محدث، أو أديب من معرفته وحفظه؛ لكثرة استعماله وجريانه على الألسن مما هو الأهم فالأهم، خصوصاً ألفاظ القرآن العزيز والأحاديث النبوية... (١)" وقد ظهر ذلك جلياً في كتابه، فقد اشتمل كتاب (مختار الصحاح)، على أكثر من (٢٢٠) قراءة، ما بين متواترة؛ وشاذة، وأكثرها متواترة؛ فقد بلغ عدد القراءات المتواترة أكثر من (١٥٠) قراءة، ويورد الرازي هذه القراءات بعد ذكره للمادة اللغوية، وتكون استشهاده لقول يذكره أو لغة يقويها أو استدلال على توجيه بيته، وقد يذكّر في الموضوع الواحد أكثر من قراءة.

وسأذكر أمثلة على إيراده للقراءات المتواترة والشاذة:

المثال الأول: استشهاده بقراءة متواترة: قال الرازي: " وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا مَقَامَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ١٣] أَي لَا مَوْضِعَ لَكُمْ وَقُرِئَ: ﴿لَا مَقَامَ لَكُمْ﴾ بِالضَّمِّ أَي لَا إِقَامَةَ لَكُمْ" (٢).

المثال الثاني: استشهاده بقراءة شاذة: قال الرازي: " (التَّكَادُبُ) ضِدُّ التَّصَادُقِ، وَ(الْكُذْبُ) بِضَمَّتَيْنِ جَمْعُ (كَذُوبٍ) كَصَبُورٍ وَصَبْرٍ، وَقَرَأَ بَعْضُهُمْ: {لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتَكُمُ الْكُذْبُ} [النحل: ١١٦] جَعَلَهُ نَعْتًا لِأَلْسِنَةٍ" (٣).

المثال الثالث: جمعه بين قراءة متواترة وشاذة في موضع واحد: قال الرازي: قُرِئَ:

(١) انظر: الرازي، "مختار الصحاح". تحقيق يوسف الشيخ محمد، (ط٥، بيروت: المكتبة العصرية والدار النموذجية، ١٩٩٩م)، ٧.

(٢) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٢٦٢.

(٣) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٢٦٧.

﴿شُرِبَ الْهَيْم﴾ [الواقعة: ٥٥] بالوجه الثلاثة^(١)، يقصد بفتح الشين وضمها وكسرها، فالأولان متواتران، والأخير شاذ.

المبحث الثاني: الألفاظ المستخدمة للدلالة على القراءة:

استخدم الرازي عدّة ألفاظ للدلالة على القراءة التي يذكرها، وهذا ترتيب للألفاظ التي يستخدمها، حسب كثرة الاستعمال:

(قُرئ) وهذا أكثر لفظ يستخدمه للدلالة على القراءة^(٢).

(قَرَأَ)^(٣).

(قراءة)^(٤).

وهناك ألفاظ أخرى يستخدمها، مثل: (ومنه قوله تعالى^(٥)، مِمَّا قُرئ به في السبعة^(٦)، وفي حرف عبد الله^(٧)، وفي قراءة عبد الله^(٨)).

المبحث الثالث: منهجه في نسبة القراءات:

من خلال استقراء مواضع القراءات في (مختار الصحاح) نجد أنّ أغلب القراءات لم ينسبها الرازي إلى مَنْ قرأ بها، فيقول: (قُرئ، وقرأ بعضهم) ونادراً ما ينسب القراءة إلى مَنْ قرأ بها، ويكون ذلك دون استيفاء جميع من قرأ بها، ولا فرق عنده بين المتواتر والشاذ في اتباع هذا المنهج.

أمثلة على ذلك:

عدم نسبته القراءة لِمَنْ قرأ بها:

(١) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٦٣.

(٢) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٤٤، ٥٢، ١٩٧، ٢٠٣، ٢٦٣.

(٣) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ١٢، ١٧، ١٩، ٢٠.

(٤) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٢٤، ٣٤، ٧٥.

(٥) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٢٧١.

(٦) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ١٩٧.

(٧) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٢٦٢.

(٨) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٢٧٠.

قال الرازي: "وإنشاز عظام الميت رفعها إلى مواضعها وتركيب بعضها على بعض ومنه قرئ ﴿كَيْفَ نُدشِرُهَا﴾ [البقرة: ٢٥٩]"^(١).

قال الرازي: "و(الرَّبْر) بالكسر: الكتاب والجمع: (رُبور) كقَدْر وقُدور، ومنه قرأ بعضهم: ﴿وَعَاتَيْنَا دَاوُدَ رُبُورًا﴾ [النساء: ١٠٤]"^(٢).

نسبته القراءة لمن قرأ بها: قال الرازي: "وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاجِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ [طه: ٦٩] قرأ ابن مسعود رضي الله عنه {أين أتى}"^(٣).

وأحياناً ينسب الرازي قراءة متواترة لغير القراء العشرة، كنسبته قراءة: ﴿عُدُوًّا﴾ بضم العين والبدال وتشديد الواو إلى الحسن^(٤).

المبحث الرابع: منهجه في توجيه القراءات:

من خلال النظر في القراءات التي أوردها الرازي؛ نجد أنّ منهجه في توجيه هذه القراءات انقسم إلى ثلاثة أقسام:

قراءات عُلِمَ توجيهها من السياق، وهي الأكثر.

قراءات وَجَّهَهَا بشكل مباشر.

قراءات لم يُعلم توجيهها من السياق، ولم يوجهها بشكل مباشر، وهو الأقل.

أمثلة على ذلك:

القسم الأول: قال الرازي: " (أَلْحَد) في دين الله أي حاد عنه وعدل، و (لَحَد) من باب قَطَعَ لغة فيه، وقرئ: ﴿لِسَانُ الَّذِي يَلْحَدُونَ﴾ [النحل: ١٠٣]"^(٥).

القسم الثاني: قال الرازي: " وقرئ: ﴿وَقَرَضْنَهَا﴾ [النور: ١] بالتشديد أي فصلناها"^(٦).

(١) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٣١٠.

(٢) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ١٣٤.

(٣) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٨٥.

(٤) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٢٠٣.

(٥) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٢٨٠.

(٦) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٢٣٧.

القسم الثالث: قال الرازي: "وقوله تعالى: ﴿إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا﴾ [طه: ١٥] أي: أزيل عنها خفاءها أي غطاءها، كقولهم (أشكيتُهُ) أي أزلته عما يشكوه، قلت: وأصل (الخفاء) بالكسر والمد: الكساء الذي يغطي به السقاء، وقرئ {أخفيها} بالفتح" (١).
والرازي يوجهه بنفسه غالبًا، وأحيانًا يستشهد بكلام غيره، كنقله توجيه الكسائي لقراءة: ﴿وَجِزْمٌ﴾ [الأنبياء: ٩٥] بالكسر والسكون على أن المعنى: واجب (٢).

وقد سلك الرازي عدة طرق للتوجيه، منها:

- ١- التوجيه ببيان أصل الكلمة واشتقاقها، وهو الأكثر، كتوجيهه لقراءة ﴿يَلْمُزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ ﴿يَلْمُزُكَ﴾ [التوبة: ٥٨] بقوله: "وَبَابُهُ ضَرْبٌ وَنَصْرٌ" (٣).
- ٢- التوجيه بآية أخرى، كنقله احتجاج ابن عباس لقراءة ﴿كَيْفَ نُنشِرُهَا﴾ [البقرة: ٢٥٩] بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ﴾ [عبس: ٢٢] (٤).
- ٣- التوجيه باللغات، كتوجيهه لقراءة: ﴿وَلَا يُحْزِنُكَ﴾ ، ﴿وَلَا يُحْزِنُكَ﴾ بفتح الياء وضمها بأن الفتح لغة قريش، والضم لغة تميم (٥).
- ٤- التوجيه بالرسم، كتوجيهه لقراءة: ﴿حَسَّ لِلَّهِ﴾ [يوسف: ٣١] بلا ألف بقوله: "اتباعًا للكتاب" (٦).

المبحث الخامس: منهجه في ضبط القراءات:

اتبع الرازي عدة طرق في ضبط القراءات، أبرزها ما يلي:
يضبط القراءة بالشكل متلفظًا به، مثاله: قال: " (الجهد) بفتح الجيم وضمها ... " (٧).
يكتفي بلفظ القراءة فقط، ويُعلم ضبطها من خلال السياق، كأن يقول: " (الفعل)

(١) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٢٧٤.

(٢) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٧١.

(٣) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٢٨٤.

(٤) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٣١٠.

(٥) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٧٢.

(٦) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٧٤.

(٧) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٦٣.

بالفتح مصدر (فعل) يفعل وقرأ بعضهم: {وأوحينا إليهم فَعَلَ الخيرات} [الأنبياء: ٧٣]"^(١).
يُبين القراءة ببيان حروف الكلمة القرآنية، كأن يقول: "وَقُرئُ" ﴿يَوْمَ يَأْتِ﴾ [هود:
٢٣٣] بحذف الياء كما قالوا: (لا أدر)"^(٢).

يضبط القراءة بالإعراب، مثاله: "وَقُرئُ: ﴿لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ﴾ [الأنعام: ٩٤]
بالرفع والنصب"^(٣).

يُوضِّح القراءة بِذَكَر وزنها الصرفي، كأن يقول: "قُرئُ" ﴿جَبَلًا﴾ [يس: ٦٢] بوزن
(قُفُل) و {جَبَلًا} بوزن (عَدَل)"^(٤).

(١) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٢٤١.

(٢) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ١٣.

(٣) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٤٣.

(٤) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٥٢.

الفصل الثاني: القراءات الواردة في كتاب (مختار الصحاح) من أول سورة الفاتحة

وحتى نهاية سورة الكهف مرتبة على سور القرآن

المبحث الأول: القراءات المتواترة مرتبة على سور القرآن

سورة البقرة

● ﴿فِي السَّلْمِ﴾ [٢٠٨] ^(١) بكسر السين.

نسب الرازي قراءة الكسر في السين إلى أبي عمرو، وقرأ نافع وابن كثير والكسائي وأبي جعفر بفتح السين هنا، والباقون بكسرها، وقرأ شعبة بكسر السين في الأنفال [٦١] والقتال [٣٥]، ووافقه في القتال حمزة وخلف، وقرأ الباقر بفتحها ^(٢).

التوجيه: (السلم): السّلام والإسلام، و(السلم): الصلح ^(٣).

● ﴿كَيْفَ نُنشِرُهَا﴾، ﴿كَيْفَ نُنشِرُهَا﴾ [٢٥٩] ^(٤) بالزاي، وبالراء.

نسب الرازي قراءة الراء: ﴿نُنشِرُهَا﴾ إلى ابن عباس -رضي الله عنهما- ^(٥)، وقرأ بها من القراء العشرة: نافع وابن كثير وأبو عمرو وأبو جعفر ويعقوب، وقرأ ابن عامر والكوفيون بالزاي المنقوطة ^(٦).

التوجيه: قراءة الراء من: (نَشْر) الميت فهو (ناشِر) عاش بعد الموت وبابه دَخَلَ ^(٧)،

(١) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ١٥٣.

(٢) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ١٥٣؛ الشهرزوري، "المصباح الزاهر في القراءات العشر البواهر". تحقيق د. إبراهيم الدوسري، (ط١)، المملكة العربية السعودية: دار الحضارة، ١٤٣٨هـ)، ٣: ١١٩؛ وابن الجزري، "النشر في القراءات العشر". تحقيق علي الضباع، (ط٣)، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦م)، ٢: ١٧١.

(٣) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ١٥٣.

(٤) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٣١٠.

(٥) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٣١٠.

(٦) انظر: الشهرزوري، "المصباح"، ٣: ١٣٦؛ وابن الجزري "النشر" ٢: ١٧٤.

(٧) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٣١٠.

وبالزاي من النَّشْر، وهو الرفع، يعني: تركيب العظام بعضها على بعض^(١).

● ﴿فَصْرَهُنَّ إِلَيْكَ﴾، ﴿فَصْرَهُنَّ إِلَيْكَ﴾ [٢٦٠]^(٢) بضم الصاد، وبكسرهما.

قرأ أبو جعفر وحمزة وخلف ورويس بكسر الصاد، والباقون بضمها^(٣).
التوجيه: قال الرازي: "قال الأخفش: يعني وَجَّهَهُنَّ، وَ (صَارَ) الشَّيْءُ أَيْضًا مِنَ الْبَابَيْنِ فَطَعَهُ وَفَصَلَهُ"^(٤).

سورة آل عمران

● ﴿فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [٤٩]^(٥) بالياء والقصر في: ﴿طَيْرًا﴾

قرأ نافع وأبو جعفر ويعقوب بألف بعدها همزة مكسورة في: ﴿طَيْرًا﴾ والباقون بإسكان الياء من غير ألف ولا همزة^(٦).

التوجيه: (الطائر) جمعه (طير) كصاحب وصحب، وجمع الطير (طيور) و (أطيوار)، و (الطَّيْر) أيضا الاسم من (التَّطْيِير)^(٧).

● ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ﴾، ﴿أَنْ يَغُلَّ﴾ [١٦١]^(٨) بفتح الياء وضم الغين،

وبضم الياء وفتح الغين.

قرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم بفتح الياء وضم الغين، والباقون بضم الياء وفتح الغين^(٩).

(١) انظر: مكي بن أبي طالب، "الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها". تحقيق د. محيي الدين رمضان، (ط٣)، مؤسسة الرسالة، (١٤٠٤هـ)، ١: ٣١٠، وأبو شامة، "إبراز المعاني من حرز الأماني". تحقيق جمال الدين شرف، (ط١)، طنطا: دار الصحابة للتراث، (٢٠٠٩م)، ١: ٥٦٩؛ والرازي، "مختار الصحاح"، ٣١٠.

(٢) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ١٨٠.

(٣) انظر: الشهرزوري، "المصباح"، ٣: ١٣٧؛ وابن الجزري "النشر" ٢: ١٧٤.

(٤) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ١٨٠.

(٥) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ١٩٤.

(٦) انظر: الشهرزوري، "المصباح"، ٣: ١٩٣؛ وابن الجزري "النشر" ٢: ١٨٠-١٨١.

(٧) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ١٩٤.

(٨) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٢٢٩.

(٩) انظر: الداني، "التيسير في القراءات السبع". تحقيق د. حاتم الضامن، (ط١)، الإمارات: مكتبة الصحابة،

التوجيه: معنى (يُعَلُّ): يَخُون، و (يُعَلُّ) يحتمل معنيين: أحدهما يُخَان، يعني: يؤخذ من غنيمته، والآخر يَخُون أي يُنسب إلى الغلول^(١).

● ﴿وَلَا يَحْزُنْكَ﴾، ﴿وَلَا يُحْزِنُكَ﴾ [١٧٦]^(٢) بفتح الياء وضم الزاي، وبضم الياء وكسر الزاي.

حيثما وقع وكيف تصرف، قرأ نافع بضم الياء وكسر الزاي في جميع المواضع، إلا حرف الأنبياء، فقرأه أبو جعفر وحده بضم الياء وكسر الزاي، وقرأ الباقر بفتح الياء وضم الزاي في الجميع، وكذلك أبو جعفر في غير الأنبياء ونافع في الأنبياء^(٣).
التوجيه: (الْحَزْنُ) وَ (الْحَزْنُ) ضد السرور، وكلها لغات^(٤).

سورة النساء

● ﴿فَإِذَا أَحْصَيْتَ﴾ [٢٥]^(٥) بضم الألف وكسر الصاد.
قرأ شعبة وحمزة والكسائي وخلف بفتح الهمزة والصاد، والباقر بضم الهمزة وكسر الصاد^(٦).

التوجيه: (أَحْصَيْتَ) المرأة عَقَّتْ، ومعنى قراءة الجمهور: زُوِّجَ^(٧).

● ﴿وَإِنْ تَلَوْتُمْ﴾، ﴿وَإِنْ تَلَوْا﴾ [١٣٥]^(٨) بإسكان اللام وواوين، وبضم اللام وواو واحدة.

قرأ ابن عامر وحمزة بضم اللام وواو ساكنة بعدها، والباقر بإسكان اللام وبعدها

والقاهرة: مكتبة التابعين، ٢٠٠٨م)، ٢٥٦؛ وابن الجزري "النشر" ٢: ١٨٣.

(١) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٢٢٩.

(٢) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٧٢.

(٣) انظر: الشهرزوري، "المصباح"، ٣: ٢١٢؛ وابن الجزري "النشر" ٢: ١٨٤.

(٤) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٧٢.

(٥) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٧٥.

(٦) انظر: الشهرزوري، "المصباح"، ٣: ٢٣٦؛ وابن الجزري "النشر" ٢: ١٨٧.

(٧) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٧٥.

(٨) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٢٨٧.

واوان الأولى مضمومة والأخرى ساكنة^(١).

التوجيه: قال الرازي: "بواوين: قال ابن عباس رضي الله عنهما: (هو القاضي يكون ليه وإعراضه لأحد الخصمين على الآخر)، وقُرئ بواو واحدة مضموم اللام من ولي، قال مجاهد: أي إن تلووا الشهادة فتقيموها أو تعرضوا عنها فتتركوها"^(٢).

● ﴿وَعَاتَيْنَا دَاوُدَ زُبُورًا﴾ [١٦٣] ^(٣) بضم الزاي.

قرأ حمزة وخلف بضم الزاي من: ﴿زُبُورًا﴾، والباقون بفتحها، والخلاف كذلك في سورتي الإسراء [٥٥] والأنبياء [١٠٥] ^(٤).

التوجيه: (الزُّبُر) بالكسر: الكتاب والجمع (زُبُور) كقدر وقُدور، و (الزُّبُور): الكتاب وهو فَعُول بمعنى مفعول من زَبَرَ، والزُّبُور أيضا كتاب داود عليه السلام^(٥).

سورة المائدة

● ﴿شَنَّانُ قَوْمٍ﴾ ، ﴿شَنَّانُ قَوْمٍ﴾ [٢] ^(٦) بفتح النون، وبإسكانها.

قرأ ابن عامر وابن وردان وأبو بكر بإسكان النون، واختلف عن ابن جمار فُرُوي عنه الفتح والإسكان، والباقون بالفتح^(٧).

التوجيه: يقال: (شَنَّئَ) بالكسر: (شَنَّانًا) و(شَنَّانًا) بسكون النون وفتحها^(٨).

● ﴿وَعَبْدُ الظُّغُوتِ﴾ [٦٠] ^(٩) بفتح العين وضم الباء وفتح الدال والطاغوت بالخفض.

(١) انظر: الداني، "التيسير"، ٢٦٦؛ وابن الجزري "النشر" ٢: ١٩٠.

(٢) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٢٨٧؛ وانظر: الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن". تحقيق أحمد شاكر، (ط ١، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م)، ٩: ٣٠٧-٣٠٨.

(٣) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ١٣٤.

(٤) انظر: الشهرزوري، "المصباح"، ٣: ٢٥٢؛ وابن الجزري "النشر" ٢: ١٩٠.

(٥) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ١٣٤.

(٦) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ١٦٩.

(٧) انظر: الشهرزوري، "المصباح"، ٣: ٢٥٩؛ وابن الجزري "النشر" ٢: ١٩٠.

(٨) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ١٦٩.

(٩) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ١٩٨.

قرأ حمزة بضم الباء وخفض الطاغوت، وقرأ الباقون بفتح الباء ونصب الطاغوت^(١).
التوجيه: قراءة حمزة مع الإضافة أيضا أي: خدَم الطاغوت^(٢)، وفي قراءة الجماعة:
عَبَدَ فعل، و(الطاغوت) مفعول^(٣)، أو المعنى على قراءة حمزة: وخلق منهم من يباليغ في عبادة
الطاغوت^(٤).

سورة الأنعام

● ﴿وَالْيَسَعَ﴾ ، ﴿وَالْيَسَعَ﴾ [٨٦] ^(٥) يَأْسِكُنَ اللّامَ وفتح الياء، وبتشديد اللام
مفتوحة وإسكان الياء.

قرأ حمزة والكسائي وخلف بتشديد اللام مفتوحة وإسكان الياء، وقرأ الباقون بإسكان
اللام مخففة وفتح الياء^(٦).

التوجيه: بالتشديد أصله: (لَيْسَعَ)، وبالتخفيف أصله: (يَسَعَ)^(٧).

● ﴿لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ﴾ ، ﴿بَيْنَكُمْ﴾ [٩٤] ^(٨) بالنصب، وبالرفع.

قرأ نافع وحفص والكسائي وأبو جعفر بنصب النون، والباقون بالرفع^(٩).

التوجيه: الرفع على الفعل أي تقطع وصلكم، والنصب على الحذف يريد ما بينكم^(١٠).

● ﴿عُدْوًا بَغَيْرِ عِلْمٍ﴾ ، ﴿عُدْوًا﴾ [١٠٨] ^(١١) بفتح العين وإسكان الدال، وبضم

(١) انظر: الداني، "التيسير"، ٢٧٠-٢٧١؛ وابن الجزري "النشر" ٢: ١٩٢.

(٢) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ١٩٨.

(٣) انظر: أبو شامة، "إبراز المعاني من حرز الأماني"، ٢: ٦٦٦.

(٤) انظر: مكّي، "الكشف"، ١: ٤١٤.

(٥) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٣٣٨.

(٦) انظر: الشهرزوري، "المصباح"، ٣: ٣٠١؛ وابن الجزري "النشر" ٢: ١٩٥.

(٧) انظر: مكّي، "الكشف"، ١: ٤٣٨، والجعبري، "كنز المعاني في شرح حرز الأماني ووجه التهاني".

تحقيق فرغلي عرباوي، (ط ١)، الجيزة: مكتبة أولاد الشيخ، (٢٠١١م)، ٣: ١٥٢٤.

(٨) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٤٣.

(٩) انظر: الشهرزوري، "المصباح"، ٣: ٣٠٣؛ وابن الجزري "النشر" ٢: ١٩٥.

(١٠) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٤٣.

(١١) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٢٠٣.

العين والبدال.

نسب الرازي قراءة: ﴿عُدَّوًا﴾ بضم العين والبدال وتشديد الواو إلى الحسن^(١)، وهي قراءة متواترة قرأ بها يعقوب، والباقون بفتح العين وإسكان البدال وتخفيف الواو^(٢).

التوجيه: (العَدَاء) بالفتح والمد تجاوز الحد في الظلم، يُقال (عَدَا) عليه من باب سَمَا و (عَدَاء) بالمد و (عُدَّوًا) أيضًا، وقرأ الحسن ﴿عُدَّوًا﴾ مثل سُمُو^(٣).

● ﴿ضَيِّقًا حَرَجًا﴾، ﴿حَرَجًا﴾ [١٢٥]^(٤) بتح الراء، وبكسرهما.

قرأ المدنيان وأبو بكر بكسر الراء، وقرأ الباقر بفتحها^(٥).

التوجيه: (حَرَجٌ) وَ (حَرَجٌ) بكسر الراء وفتحها أي: ضيِّق^(٦).

سورة الأعراف

﴿قَالُوا أَرْجِهْ وَأَخَاهُ﴾ [١١١]^(٧) بالهاء ساكنة بدون همزة.

للقرءاء فيها ستّ قراءات:

الأولى: لقالون، وابن وردان بخلف عنه بترك الهمزة، وكسر الهاء من غير صلة، الثانية: لورش، والكسائي، وابن جماز، وخلف العاشر، وابن وردان في وجهه الثاني بترك الهمزة، وكسر الهاء مع الصلة، الثالثة: لحفص، وحمزة، وشعبة بخلف عنه بترك الهمزة، وسكون الهاء، الرابعة: لابن كثير، وهشام بخلف عنه بالهمز، وضمّ الهاء مع الصلة، الخامسة: لأبي عمرو، ويعقوب، وهشام، وشعبة في وجههما الثاني بالهمز، وضم الهاء من غير صلة، السادسة: لابن ذكوان بالهمزة، وكسر الهاء من غير صلة، وهي هنا في الأعراف، والشعراء^(٨).

(١) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٢٠٣؛ وانظر: والنّوزاوي، "المغني في القراءات". تحقيق محمود كابر

الشنقيطي، (ط١)، الجمعية العلمية السعودية للقرآن الكريم وعلومه، (٢٠١٨م)، ٢: ٧٨٩.

(٢) انظر: الشهرزوري، "المصباح"، ٣: ٣٠٦؛ وابن الجزري "النشر" ٢: ١٩٦.

(٣) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٢٠٣.

(٤) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٦٩.

(٥) انظر: الشهرزوري، "المصباح"، ٣: ٣١١؛ وابن الجزري "النشر" ٢: ١٩٦.

(٦) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٦٩.

(٧) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ١١٩.

(٨) انظر: ابن الجزري "النشر" ٢: ١٩٥؛ محمد سالم محيسن، "الهادي شرح طيبة النشر في القراءات

التوجيه: قال الرازي: " (أرجيت) الأمر أخرته، يُهَمَزُ وَيُلَيَّنُ^(١). الهمزُ وعدمه لُغَتَانِ مشهورتان يقال: (أَرْجَأْتُهُ وَأَرْجَيْتُهُ) أي: أخرته^(٢)، ووجه ضم الهاء مع الهمز: أنه على الأصل، وصلة ابن كثير وهشام موافقة لغرض المد، ووجه الكسر بلا همز: أنه على الأصل لصاحبه، وكذا وجه الصلة بلا همز، ووجه الكسر مع الهمز: أنه أجرى الهمزة مجرى حروف العلة^(٣).

● ﴿جَعَلَهُ دَكَاً﴾، ﴿جَعَلَهُ دَكَاً﴾ [١٤٣] ^(٤) بالتثوين بدون همزة، وبالمد مع الهمزة.

هنا والكهف: قرأ حمزة والكسائي وخلف بالمد والهمز مفتوحاً من غير تنوين في الموضوعين، ووافقهم عاصم في الكهف، وقرأ الباقون بالتثوين من غير مد ولا همز في السورتين^(٥).
التوجيه: الدَّكُّ هو الضرب والتسوية بالأرض، ويحتمل ان يكون هنا مصدرًا، وبالمد أي: جعله أرضاً دكاً فحذف الأرض^(٦).

● ﴿مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلًا﴾، ﴿مِنْ حُلِيِّهِمْ﴾ [١٤٨] ^(٧) بضم الحاء، وبكسرهما.

قرأ حمزة والكسائي بكسر الحاء وكسر اللام وتشديدها، وقرأ يعقوب بفتح الحاء وإسكان اللام وتخفيف الياء، وقرأ الباقون بضم الحاء وكسر اللام وتشديدها، ولرويس وجه آخر بضم الهاء^(٨).

التوجيه: يُجْمَعُ الحُلْيُ عَلَى: حُلْيٍ وَحِلْيٍ^(٩).

-
- العشر"، (ط ١، دار الجليل، بيروت، ١٩٩٧م)، ١: ١٦٨.
- (١) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ١١٩.
- (٢) انظر: السمين الحلبي، "الدر المصون في علوم الكتاب المكنون". تحقيق د. أحمد الخراط، (ط بدون، دمشق: دار القلم)، ٥: ٤١٠.
- (٣) انظر: مكّي، "الكشف"، ١: ٤٧٠-٤٧١، انظر: الجعبري، "كنز المعاني"، ٢: ٥٢٦.
- (٤) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ١٠٦.
- (٥) انظر: الشهرزوري، "المصباح"، ٣: ٣٤٩-٣٥٠؛ وابن الجزري "النشر" ٢: ٢٠٤.
- (٦) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ١٠٦.
- (٧) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٨٠.
- (٨) انظر: الشهرزوري، "المصباح"، ٣: ٣٥١؛ وابن الجزري "النشر" ٢: ٢٠٤.
- (٩) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٨٠.

- ﴿إِذَا مَسَّهُمْ طَيْفٌ﴾، ﴿طَيْفٌ﴾ [٢٠١] ^(١) بالياء القصر، وبالمد والهمزة. قرأ البصريان وابن كثير والكسائي: ﴿طَيْفٌ﴾، والباقون: ﴿طَافٍ﴾ ^(٢).
التوجيه: كلاهما بمعنى واحد ^(٣).

سورة الأنفال

- ﴿وَيَحْيَىٰ مَنْ حَىٰ عَنْ يَبْنَةَ﴾ [٤٢] ^(٤) بالإدغام في: ﴿حَىٰ﴾.
قرأ المدنيان ويعقوب وخلف والبيزي وأبو بكر بياءين ظاهرتين، الأولى مكسورة والثانية مفتوحة، واختلف عن قبل، فزوي عنه بياءين وبياء واحدة مشددة، وبقية القراء بياء واحدة مشددة ^(٥).
التوجيه: الإدغام والإظهار لغتان عن العرب ^(٦).

سورة التوبة

- ﴿فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ﴾، ﴿أَيْمَةَ الْكُفْرِ﴾ [١٢] ^(٧) بالتحقيق، وبالإبدال ياءً.
حقق الهمزتين جميعاً في جميع مواضع ﴿أَيْمَةَ﴾ ابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي وخلف وروح، وسهل الثانية فيها الباقون، وهم: نافع وأبو عمرو وابن كثير وأبو جعفر ورويس، ولروح وجه بالتسهيل، ولأبي عمرو ورويس والمدنيين والمكي إبدالها ياءً، ولأبي جعفر الإدخال قولاً واحداً، ولهشام الإدخال وعدمه ^(٨).

التوجيه: وجه التسهيل اعتبار اللفظ، ووجه البديل أنها في الأصل ساكنة؛ فكان القياس إبدالها ألفاً، والتحقيق على الأصل أو تشبيهاً لها بكلمة: (أئذا) التي دخلت فيها همزة

(١) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ١٩٥.

(٢) انظر: الشهرزوري، "المصباح"، ٣: ٣٦١؛ وابن الجزري "النشر" ٢: ٢٠٦.

(٣) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ١٩٥.

(٤) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٨٦.

(٥) انظر: الشهرزوري، "المصباح"، ٣: ٣٧٧؛ وابن الجزري "النشر" ٢: ٢٠٧-٢٠٨.

(٦) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٨٦.

(٧) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٢٢.

(٨) انظر: الشهرزوري، "المصباح"، ٣: ٣٨٩؛ وابن الجزري "النشر" ١: ٢٩٤.

الاستفهام على همزة أخرى^(١).

● ﴿يُضْهِئُونَ﴾، ﴿يُضْهِئُونَ﴾ [٣٠]^(٢) بكسر الهاء وهمزة مضمومة، بضم الهاء بدون همزة.

قرأ عاصم بالهمز، والباقون بغير همز^(٣).

التوجيه: لغتان^(٤).

● ﴿يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ ﴿يَلْمِزُكَ﴾ [٥٨]^(٥) بكسر الميم، وبضمها.

قرأ يعقوب بضم الميم، والباقون بكسرها، هنا وفي كل المواضع^(٦).

التوجيه: (اللمز) العيب، وأصله الإشارة بالعين ونحوها، وبابه ضرب ونصر، أي: ضرب يضرب، ونصر ينصر^(٧).

● ﴿وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ﴾، ﴿الْمُعَذِّرُونَ﴾ [٩٠]^(٨) بفتح العين وتشديد الذال،

وبإسكان العين وتخفيف الذال.

نسب الرازي قراءة التخفيف في: ﴿الْمُعَذِّرُونَ﴾ إلى ابن عباس رضي الله عنه^(٩)،

وقرأها كذلك بالتخفيف من القراء العشرة: يعقوب، والباقون بالتشديد^(١٠).

التوجيه: (المعذّر) بالتشديد قد يكون محملاً وقد يكون غير محق، و(المعذّر) فليس

بمحق^(١١).

(١) انظر: مكّي، "الكشف"، ١: ٤٩٨، والجعبري، "كنز المعاني"، ٢: ٦٠١.

(٢) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ١٨٦.

(٣) انظر: الشهرزوري، "المصباح"، ٣: ٣٩١؛ وابن الجزري "النشر" ١: ٣١٥.

(٤) انظر: مكّي، "الكشف"، ١: ٥٠٣، وأبو شامة، "إبراز المعاني"، ٢: ٧٥٤.

(٥) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٢٨٤.

(٦) انظر: الشهرزوري، "المصباح"، ٣: ٣٩٤-٣٩٥؛ وابن الجزري "النشر" ٢: ٢١٠.

(٧) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٢٨٤.

(٨) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٢٠٣.

(٩) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٢٠٣؛ والنوّزوازي، "المغني في القراءات"، ٢: ٩٣١.

(١٠) انظر: ابن الجزري "النشر" ٢: ٢١٠.

(١١) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٢٠٣.

- ﴿دَائِرَةُ السَّوِّءِ﴾ ، ﴿السُّوِّءِ﴾ [٩٨] ^(١) بفتح السين، وبضمها.
قرأ ابن كثير وأبو عمرو بضم السين في الموضعين، والباقون بفتحها فيهما، وكذلك الموضع الثاني من سورة الفتح له الحكم نفسه ^(٢).
- التوجيه: بالضم أي الهزيمة والشر، وبالفتح من (المساءة) ^(٣).
- ﴿وَعَاخِرُونَ مُرْجُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ﴾ [١٠٦] ^(٤) بواو ساكنة بدون همزة.
قرأ: بهمزة مضمومة ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وشعبة ويعقوب، والباقون بغير همز ^(٥).
- التوجيه: قال الرازي: " (أرجيت) الأمر أخرته، يُهمَز ويُلَيَّن ^(٦)، وهما لغتان ^(٧)."

سورة يونس

- ﴿فَبِذَلِكَ فَلْتَفَرَّحُوا﴾ [٥٨] ^(٨) بالباء.
قرأ رويس بقاء الخطاب، والباقون بياء الغيبة ^(٩).
- التوجيه: لام الأمر في: ﴿فَلْيَفْرَحُوا﴾ يؤمر بها الغائب، وربما أمر بها المخاطب ^(١٠).
- ﴿فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ﴾ ، ﴿نُنَجِّيكَ﴾ [٩٢] ^(١١) بفتح النون الثانية وتشديد الجيم،
وبإسكان النون الثانية وتخفيف الجيم.

- (١) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ١٥٦.
- (٢) انظر: الداني، "التيسير"، ٣٠٤؛ وابن الجزري "النشر" ٢: ٢١٠.
- (٣) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ١٥٦.
- (٤) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ١١٩.
- (٥) انظر: الشهرزوري، "المصباح"، ٣: ٤٠١؛ وابن الجزري "النشر" ١: ٣١٥.
- (٦) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ١١٩.
- (٧) انظر: مكّي، "الكشف"، ١: ٥٠٦، وابن حيان، "البحر المحيط في التفسير". تحقيق صدقي محمد جميل، (ط بدون، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ)، ٥: ٥٠٢.
- (٨) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٢٧٧.
- (٩) انظر: الشهرزوري، "المصباح"، ٣: ٤١٩؛ وابن الجزري "النشر" ١: ٢١٤.
- (١٠) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٢٧٧.
- (١١) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٣٠٥.

قرأ يعقوب بتخفيف الجيم، والباقون بالتشديد^(١).
التوجيه: بالتخفيف من: (أَجَى)، وبالتشديد من: (نَجَى)^(٢).

سورة هود

● ﴿بَادِيَ الرَّأْيِ﴾، ﴿بَادِي﴾ [٢٧]^(٣) بالياء، وبالهزمة.

قرأ أبو عمرو بهمزة بعد الدال، وقرأ الباقون بغير همز^(٤).
التوجيه: من أبدل فالمعنى: ظاهر الرأي، ومن همزه جعله من بدأت، ومعناه: أول الرأي^(٥).

● ﴿فَعَمِيَّتْ عَلَيْكُمْ﴾ [٢٨]^(٦) بضم العين وتشديد الميم.

قرأ حمزة والكسائي وخلف وحفص بضم العين وتشديد الميم، والباقون بفتح العين وتخفيف الميم^(٧).

التوجيه: (عَمِيَّتْ) بمعنى: أُخْفِيَّتْ، و(عَمِيَّتْ) أي: خَفِيَّتْ^(٨).

● ﴿يَوْمَ يَأْتِ﴾ [١٠٥]^(٩) بحذف الياء.

قرأها بإثبات الياء في الحالين ابن كثير ويعقوب، وأثبتها في الوصل نافع وأبو عمرو والكسائي وأبو جعفر، وحذفها الباقون في الحالين^(١٠).

وجه حذف الياء: أنها لغة هذلي؛ تخفيفاً^(١١) ووجه إثباتها: لأنها لام الكلمة^(١٢).

(١) انظر: الشهرزوري، "المصباح"، ٣: ٤٢٣؛ وابن الجزري "النشر" ٢: ١٩٤.

(٢) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٣٠٥.

(٣) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٣١.

(٤) انظر: الداني، "التيشير"، ٣١٣؛ وابن الجزري "النشر" ١: ٣١٦.

(٥) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٣١.

(٦) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٢١٩.

(٧) انظر: الشهرزوري، "المصباح"، ٣: ٤٣٠؛ وابن الجزري "النشر" ٢: ٢١٦.

(٨) انظر: مكّي، "الكشف"، ١: ٥٢٧، وأبو شامة، "إبراز المعاني"، ٢: ٧٧٣.

(٩) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ١٣.

(١٠) انظر: الشهرزوري، "المصباح"، ٣: ٤٤٦؛ وابن الجزري "النشر" ٢: ٢٢٠.

(١١) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ١٣.

(١٢) انظر: السمين الحلبي، "الدر المصون"، ٦: ٣٨٧.

● ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ سَعِدُوا﴾ [١٠٨] ^(١) بضم السين.

نسب الرازي قراءة الضم إلى الكسائي ^(٢)، وقرأ بالضم كذلك: حفص وحمة وخلف بضم السين، وقرأ الباقر بفتحها ^(٣).

التوجيه: (سَعِدَ) الرَّجُلُ مِنْ بَابِ (سَلِمَ) فَهُوَ (سَعِيدٌ) وَ (سَعِدَ) بضم السين فهو (مَسْعُودٌ) ^(٤).

● ﴿وَإِنَّ كَلًّا لَّمَّا لِيُوقِيَهُمْ﴾ [١١١] ^(٥) بالتشديد في ﴿وَإِنَّ﴾ و ﴿لَّمَّا﴾.

قرأ ابن عامر وعاصم وحمة وأبو جعفر بتشديد الميم من: ﴿لَّمَّا﴾، والباقر بالتخفيف ^(٦).

التوجيه: بالتشديد أصله (لمن ما) فلما كثرت فيه الميمات حذفت منها واحدة ^(٧)، ووجه تخفيفها: لغة من اللغات ^(٨)، أو التخفيف على أن اللام للتوكيد دخلت على: (ما) ^(٩).

سورة يوسف

● ﴿لَا تَأْمَنَّا﴾ [١١] ^(١٠) بالإخفاء.

لجميع القراء الروم والإشمام، والرّوم هو المعبر عنه بالإخفاء والاختلاس، ولأبي جعفر وجه ثالث وهو الإدغام المحض ^(١١).

(١) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ١٤٨.

(٢) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ١٤٨.

(٣) انظر: الشهرزوري، "المصباح"، ٣: ٤٤٠؛ وابن الجزري "النشر" ٢: ٢١٨.

(٤) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ١٤٨.

(٥) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٢٨٥.

(٦) انظر: الشهرزوري، "المصباح"، ٣: ٤٤٠؛ وابن الجزري "النشر" ٢: ٢١٨.

(٧) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٢٨٥.

(٨) انظر: الجعبري، "كنز المعاني"، ٤: ١٧٥٥.

(٩) انظر: مكّي، "الكشف"، ١: ٥٣٧.

(١٠) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٢٢، قال الرازي: "وقرئ ﴿لَا تَأْمَنَّا﴾ بين الإدغام والإظهار،

والذي بين الإظهار والإدغام هو الإخفاء. انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٢٢.

(١١) انظر: الشهرزوري، "المصباح"، ٣: ٤٥١؛ وابن الجزري "النشر" ١: ٢٣٣-٢٣٤.

التوجيه: وجه الاختلاس أنه الأصل، ووجه الإدغام والإشمام تخفيف المثليين، والدلالة على حركة المدغم^(١).

● ﴿وَقَالَتْ هَيْتُ﴾ [٢٣]^(٢) بكسر الهاء وهمزة وضم التاء.

قرأ نافع وابن ذكوان وأبو جعفر بكسر الهاء وياء ساكنة وتاء مفتوحة وقرأ هشام بكسر الهاء، وهمزة ساكنة وفتح التاء وضمها، وقرأ ابن كثير بفتح الهاء وياء ساكنة وضم التاء، وللباقيين بفتح الهاء وسكون الياء وفتح التاء^(٣).

التوجيه: ﴿هَيْتُ﴾ مِنْ: (هَيَّأْتُ)^(٤)، و﴿هَيْتُ﴾ و﴿هَيْتُ﴾ و﴿هَيْتُ﴾: المعنى في الثلاثة واحد، وهو: اسم فعلٍ معناه: تعال^(٥)، و﴿هَيْتُ﴾ ماضي (هاء) (يهيء) ك(جاء) (يجيء)، بمعنى: تهيأ^(٦)، وفتح الهاء وكسرها لغتان^(٧).

● ﴿حَشَّ لِلَّهِ﴾ [٣١]^(٨) بدون ألف.

قرأ أبو عمرو في الموضعين بألف بعد الشين وصلًا، وحذفها وقفًا، والباقيون بالحذف في الحالين^(٩).

التوجيه: بلا ألف اتباعًا للكتاب وإلا فالأصل بالألف^(١٠).

(١) انظر: الجعبري، "كنز المعاني"، ١٧٧٣: ٤.

(٢) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٣٣٠.

(٣) انظر: الشهرزوري، "المصباح"، ٤٥٤: ٣؛ وابن الجزري "النشر" ٢: ٢٢٠.

(٤) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٣٣٠.

(٥) انظر: ابن جزري، "التسهيل لعلوم التنزيل". تحقيق عبد الله الخالدي، (ط ١)، بيروت، دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٦هـ)، ١: ٣٨٤.

(٦) انظر: كنز المعاني (١٧٧٦/٤).

(٧) انظر: مكّي، "الكشف"، ٢: ٨.

(٨) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٧٤.

(٩) انظر: الداني، "التيسير"، ٣٢١؛ وابن الجزري "النشر" ٢: ٢٢١.

(١٠) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٧٤.

سورة الحجر

● ﴿لَقَالُوا إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَرُنَا﴾، ﴿سُكِّرَتْ أَبْصَرُنَا﴾ [١٥] ^(١) بالتشديد، وبالتخفيف.

نسب الرازي قراءة التخفيف في: ﴿سُكِّرَتْ﴾ إلى الحسن ^(٢)، وهي قراءة متواترة قرأ بها ابن كثير، وبقية القراء بالتشديد ^(٣).

التوجيه: أي: حُبست عن النظر وُحِيْرَتْ، وقيل غُطِّيَتْ وُغْشِيَتْ، وبالتخفيف معناها: سُجِرَتْ ^(٤).

سورة النحل

● ﴿يَوْمَ ظَلَعْنَكُمْ﴾، ﴿يَوْمَ ظَلَعْنَكُمْ﴾ [٨٠] ^(٥) بإسكان العين، وفتحتها.

قرأ ابن عامر والكوفيون بإسكان العين، والباقون بفتحتها ^(٦).

التوجيه: (ظَلَعْنَ) سار وبابه قَطَعَ و (ظَلَعْنَا) أيضا بفتحتين ^(٧)، وهما كذلك لغتان ^(٨).

● ﴿لِسَانَ الَّذِي يَلْحَدُونَ﴾ [١٠٣] ^(٩) بفتح الياء والحاء.

قرأ حمزة والكسائي وخلف بفتح الياء والحاء، وقرأ الباقون بضم الياء وكسر الحاء ^(١٠).

التوجيه: (لَحَدَ) مِنْ بَابِ قَطَعَ لُغَةً فِي (الْحَدِّ) ^(١١).

(١) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ١٥٠.

(٢) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ١٥٠؛ والتَّوْزَاوِي، ٣: ١٠٨٦.

(٣) انظر: الدائي، "التيسير"، ٣٣٣؛ وابن الجزري "النشر" ٢: ٢٢٦.

(٤) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ١٥٠.

(٥) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ١٩٦.

(٦) انظر: الدائي، "التيسير"، ٣٣٩؛ وابن الجزري "النشر" ٢: ٢٢٨.

(٧) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ١٩٦.

(٨) انظر: الجعبري، "كنز المعاني"، ٤: ١٨٤٩.

(٩) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٢٨٠.

(١٠) انظر: الشهرزوري، "المصباح"، ٣: ٣٥٨؛ وابن الجزري "النشر" ٢: ٢٠٥.

(١١) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٢٨٠.

سورة الإسراء

● ﴿كَيْسًا﴾ ، ﴿كَيْسًا﴾ [٩٢] ^(١) بفتح السين، وبإسكانها.

قرأ المدنيان، وابن عامر وعاصم بفتح السين هنا خاصة، وكذلك روى حفص في الشعراء [١٨٧] وسبأ [٩]، وقرأ الباقون بإسكان السين في الثلاثة السور، وأما حرف الروم [٤٨] فقرأه أبو جعفر وابن ذكوان بإسكان السين، واختلف فيه عن هشام بين الفتح والإسكان، وقرأ الباقون بفتح السين ^(٢).

التوجيه: مَنْ قرأ (كَيْسًا) جعله واحدًا وَمَنْ قرأ (كَيْسًا) جَعَلَهُ جَمْعًا ^(٣).

سورة الكهف

● ﴿وَيُهَيِّئُ لَكُمْ مِّنْ أَمْرِكُمْ مِرْفَقًا﴾، ﴿مِرْفَقًا﴾ [١٦] ^(٤) بكسر الميم وفتح الفاء،

وبفتح الميم وكسر الفاء.

قرأ نافع وابن عامر وأبو جعفر بفتح الميم وكسر الفاء في: ﴿مِرْفَقًا﴾، والباقون بكسر الميم وفتح الفاء ^(٥).

التوجيه: مَنْ قرأ بكسر الميم وفتح الفاء جعله مثل: (مِقطَع)، وَمَنْ قرأ بفتح الميم وكسر الفاء جعله اسمًا مثل مَسْجِد ^(٦).

● ﴿تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ﴾ [١٧] ^(٧) بالتشديد في الزاي، وبالتخفيف فيها.

قرأ ابن عامر ويعقوب في: ﴿تَزَاوَرُ﴾ بإسكان الزاي وتشديد الراء من غير ألف، مثل تحمَّرُ، وقرأ الكوفيون بفتح الزاي وتخفيفها وألف بعدها وتخفيف الراء، وقرأ الباقون كذلك إلا أنهم شددوا الزاي ^(٨).

(١) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٢٦٩.

(٢) انظر: الشهرزوري، "المصباح"، ٣: ٥٢٢؛ وابن الجزري "النشر" ٢: ٢٣٣-٢٣٤.

(٣) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٢٦٩.

(٤) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ١٢٦.

(٥) انظر: الشهرزوري، "المصباح"، ٣: ٥٢٨؛ وابن الجزري "النشر" ٢: ٢٣٢.

(٦) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ١٢٦.

(٧) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ١٣٩.

(٨) انظر: الشهرزوري، "المصباح"، ٣: ٥٢٨؛ وابن الجزري "النشر" ٢: ٢٣٢-٢٣٣.

التوجيه: قراءة الجمهور بالتشديد مدغم (تزاور)^(١)، و(تزاور) بالتخفيف أصلهما تزاور بتاءين، فالكوفيون حذفوا إحدى التاءين، وغيرهم أدغم، وأما (تَزَوَّر) فهي بمعنى تميل، من (التَّوَّر) وهو الميل^(٢).

● ﴿وَكَانَ لَهُ ثَمْرٌ﴾ [٣٤]^(٣) بضم التاء والميم.

نسب الرازي قراءة ضم التاء وإسكان الميم إلى أبي عمرو^(٤)، وقرأ عاصم وأبو جعفر وروح بفتح التاء والميم، والباقون بضم التاء والميم^(٥).

التوجيه: وجه الرازي قراءة أبي عمرو، فقال: "وقرأ أبو عمرو: ﴿وَكَانَ لَهُ ثَمْرٌ﴾ وفسره بأنواع الأموال"^(٦)، والثَّمَر بالفتحين: جمع ثَمْرَة، وهو: ما اجْتُئِي، وبالضمين: جمع ثمار، فهو جمع الجمع^(٧).

● ﴿لَتَحِذَّتْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [٧٧]^(٨) بتخفيف التاء وكسر الخاء.

قرأ ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب بتخفيف التاء وكسر الخاء من غير ألف وصل، وقرأ الباكون بتشديد التاء وفتح الخاء وألف وصل^(٩)، وأظهر الذال: ابن كثير وحفص ورويس، والباقون بالإدغام^(١٠).

التوجيه: وجه قراءة المكي والبصريين: مِنَ (الِإِتِّحَادِ) افتعال من الأخذ، إلا أنه أدغم بعد تليين الهمزة وإبدال التاء، ثم لما كثر استعماله على لفظ الافتعال توهموا أن التاء أصلية

(١) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ١٣٩.

(٢) انظر: السمين الحلبي، "الدر المصون"، ٧: ٤٥٧.

(٣) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٥٠.

(٤) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٥٠؛ والداني، "التيسير"، ٣٤٩؛ وابن الجزري، "النشر"، ٢: ٢٣٣.

(٥) انظر: الشهرزوري، "المصباح"، ٣: ٥٣١-٥٣٢؛ وابن الجزري، "النشر"، ٢: ٢٣٣.

(٦) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٥٠.

(٧) انظر: مكي، "الكشف"، ٢: ٥٩-٦٠.

(٨) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ١٤.

(٩) انظر: الشهرزوري، "المصباح"، ٣: ٥٤٠؛ وابن الجزري، "النشر"، ٢: ٢٣٦.

(١٠) انظر: الشهرزوري، "المصباح"، ٣: ٥٤٠.

فبنوا منه فعل يفعل فقالوا (يَتَّخِذُ^(١))، وقراءة الجمهور من الفعل (اتَّخَذَ)^(٢).

● ﴿فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا﴾، ﴿خَرْجًا﴾ [٩٤]^(٣) بإسكان الراء والقصر، ويفتح الراء والمد.

قرأ حمزة والكسائي وخلف بفتح الراء وألف بعدها، والباقون بإسكان الراء من غير ألف^(٤).
التوجيه: من قرأه بالألف جعله من الخراج الذي يُضرب على الأرض كل عام، ومن قرأه بغير ألف جعله مصدر (خَرَجَ)، فهو الجُعَل^(٥).

● ﴿بَيْنَ أَصْدَقَيْنِ﴾، ﴿أَصْدُقَيْنِ﴾ [٩٦]^(٦) بفتح الصاد والبدال، وبضم الصاد والبدال.

قرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر ويعقوب بضم الصاد والبدال، وروى شعبة بضم الصاد وإسكان البدال، وقرأ الباقر بفتحهما^(٧).
التوجيه: (الصَّدَف) بفتحيتين وبضميتين أيضًا: منقطع الجبل المرتفع^(٨)، ووجه الضم والإسكان: لغة، أو مخففة من قراءة الضم^(٩).

(١) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ١٤.

(٢) انظر: أبو شامة، "إبراز المعاني"، ٢: ٨٥٦.

(٣) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٨٩.

(٤) انظر: الشهرزوري، "المصباح"، ٣: ٥٤٣؛ وابن الجزري "النشر" ٢: ٢٣٦.

(٥) انظر: مكّي، "الكشف"، ٢: ٧٧-٧٨.

(٦) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ١٧٤.

(٧) انظر: الشهرزوري، "المصباح"، ٣: ٥٤٤-٥٤٥؛ وابن الجزري "النشر" ٢: ٢٣٧.

(٨) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ١٧٤.

(٩) انظر: الجعبري، "كنز المعاني"، ٤: ١٩٢٠.

المبحث الثاني: القراءات الشاذة مرتبة على سور القرآن

البقرة

● {وَتَوْمَهَا} [٦١] بالثاء.

نسبها الرازي لابن مسعود رضي الله عنه، وهي أيضاً قراءة: أبي بن كعب وابن عباس رضي الله عنهم^(١).

التوجيه: الفوم هو الثوم^(٢).

● {وَالِهَ أَبْيَكُ إِبرَاهِيمَ...} [١٣٣] بهمزة مفتوحة وباء مكسورة فياءً مدية.

قراءة: ابن عباس رضي الله عنهما ويحيى بن يعمر^(٣) والحسن والجحدري^(٤) وأبي رجاء^{(٥)(٦)}.

(١) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٢٤٤؛ وابن جني، "الاحتساب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها"، (ط: بدون، وزارة الأوقاف، ١٩٩٠م)، ١: ٨٨؛ وعبد الرحمن بن محمد الجوزي، "زاد المسير في علم التفسير". تحقيق عبد الرزاق المهدي، (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ)، ١: ٧١.

(٢) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٢٤٤.

(٣) يحيى بن يعمر، أبو سليمان العدواني البصري، تابعي جليل، يقال إنه أوّل من نقط المصحف، قرأ على ابن عمر وابن عباس وغيرهما، قرأ عليه أبو عمرو بن العلاء وعبد الله بن أبي إسحاق، تُؤفّي قبل سنة ٩٠هـ. انظر: محمد بن محمد بن الجزري، "غاية النهاية في طبقات القراء". تحقيق برجستراسر، (ط بدون، مكتبة ابن تيمية، ١٣٥١هـ)، ٢: ٣٨١.

(٤) عاصم بن أبي الصباح العجاج، أبو المُجَشَّر الجحدري البصري، قرأ على سليمان بن قَتَّة عن ابن عباس، ونصر بن عاصم وغيرهما، وقراءته في الكامل والاتضاح فيها مناكير ولا يثبت سندها، والسند إليه صحيح في قراءة يعقوب من قراءته على سلام عنه، قرأ عليه عيسى بن عمر الثقفي والمُعَلِّي بن عيسى الوراق وغيرهما، تُؤفّي سنة ١٣٠هـ، وقيل سنة ١٢٨هـ. انظر: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٣٤٩.

(٥) عمران بن تيم-ويقال: ابن ملحان-أبو رجاء العطاردي البصري، التابعي الكبير، ولد قبل الهجرة بإحدى عشرة سنة، أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره، قرأ على ابن عباس وأبي موسى، قرأ عليه أبو الأشهب العطاردي، تُؤفّي سنة ١٠٥هـ. ابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٦٠٤.

(٦) انظر: النوزاوي، "المعني"، ١: ٤٦٥؛ وأبا حيان، "البحر المحيط"، ١: ٦٤١.

التوجيه: جمع (أب) أي (أبينك) فحذف النون للإضافة^(١).

● {يبلغ الهدي} [١٩٦] بكسر الدال وتشديد الياء.

قراءة: مجاهد والحسن والأعمش^(٢) وقتادة^(٣) وزيد بن علي^(٤) والزهري^(٥) وابن وأبي حيوة^(٧) ورواية عن عاصم ورواية عن أبي عمرو كذلك^(٨).

(١) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ١٢.

(٢) سليمان بن مهران الأعمش، أبو محمد الكوفي، الإمام الجليل، ولد سنة ٦٠هـ، قرأ على إبراهيم النخعي وعاصم بن أبي النجود وغيرهما، قرأ عليه حمزة الزيات وزائدة بن قدامة وغيرهما، تُؤيِّ سنة ١٤٨هـ. انظر: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٣١٥.

(٣) قتادة بن دعامة، أبو الخطاب السدوسي البصري، أحد الأئمة في حروف القرآن، يُضْرَب بحفظه المثل، قرأ على أبي العالية وأنس بن مالك وغيرهما، قرأ عليه سعيد بن أبي عروبة وشعبة وغيرهما، تُؤيِّ سنة ١١٧هـ. ابن الجزري، "غاية النهاية"، ٢: ٢٥.

(٤) زيد بن علي بن أحمد بن محمد العجلي الكوفي، شيخ العراق، إمام حاذق ثقة، قرأ على أحمد بن فرح وعبد الله بن عبد الجبار وغيرهما، قرأ عليه بكر بن شاذان وأبو الحسن الحمامي وغيرهما، تُؤيِّ سنة ٣٥٨هـ. ابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٢٩٨.

(٥) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، أبو بكر الزهري المدني، أحد الأئمة الكبار وعالم الحجاز والأمصار، تابعي، وردت عنه الرواية في حروف القرآن، ولد سنة ٥٠هـ، وقيل: ٥١هـ، قرأ على أنس بن مالك، قرأ عليه نافع بن أبي نعيم، تُؤيِّ سنة ٢٤هـ، وقيل غير ذلك. ابن الجزري، "غاية النهاية"، ٢: ٢٦٢.

(٦) عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، أبو داود المدني، تابعي جليل، قرأ على أبي هريرة وابن عباس وغيرهما، قرأ عليه نافع بن أبي نعيم وأسيد بن أبي أسيد، تُؤيِّ سنة ١١٧هـ، وقيل: ١١٩هـ. ابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٣٨١.

(٧) شريح بن يزيد، أبو حيوة الحضرمي الحمصي، صاحب القراءة الشاذة ومقرئ الشام، له اختيار في القراءة، قرأ على أبي البرهسَم عمران بن عثمان وعن الكسائي قراءته، قرأ عليه ابنه حيوة بقراءته، وروى أيضاً عنه قراءة الكسائي، ومحمد بن عمرو بن حنان الكلبي وغيرهما، تُؤيِّ سنة ٢٠٣هـ. ابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٣٢٥.

(٨) رواية عن عاصم وأبي عمرو في غير المتواتر، انظر: الرُّوذَباري، "جامع القراءات". تحقيق: د. حنان العززي، (ط١)، الكراسي البحثية بجامعة طيبة بالمدينة المنورة، ٢٠١٧م، ٢: ٣٧٤؛ وابن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، (ط١)، بيروت، دار

- التوجيه: (المُدِّي): مَا يُهْدَى إِلَى الْحَرَمِ مِنَ النَّعَمِ، وَ(المُدِّي) أَيْضًا عَلَى فَعِيلٍ مِثْلُهُ^(١).
- {الحي القِيَامُ} [٢٥٥] بفتح الياء وألف بعدها.
- نسبها الرازيّ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهي أيضًا قراءة: ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم، وعلقمة بن قيس^(٢) والنخعي^(٣) والأعمش^(٤).
- التوجيه: لغة^(٥).
- {نَشْرُهَا} [٢٥٩] بفتح النون الأولى وضم الشين.
- نسبها الرازيّ للحسن وهي أيضًا قراءة: ابن عباس رضي الله عنه وأبي حيوة ورواية عن عاصم ورواية عن أبي عمرو كذلك^(٦).
- التوجيه: من النشر والطيّ^(٧).
- (فنظرة إلى ميسره) [٢٨٠] بضم السين، وهاء ضمير مجرورة في آخرها.

-
- الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ)، ١: ٢٦٧؛ والنوزاوي، "المغني"، ١: ٤٩٧؛ والسمين الحلبي، "الدر المصون"، ٢: ٣١٥.
- (١) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٣٢٥.
- (٢) علقمة بن قيس بن عبد الله، أبو شبل النخعي الفقيه الكبير، قرأ على عبد الله مسعود وغيره، وسمع من عمر، قرأ عليه إبراهيم بن يزيد النخعي وأبو إسحاق السبيعي وغيرهما، تُوفِّي سنة ٦١هـ. ابن الجزري، "غاية النهاية في طبقات القراء"، ١: ٥١٦.
- (٣) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النخعي الكوفي، الإمام المشهور الصالح، قرأ على الربيع بن خثيم وعلقمة بن قيس وغيرهما، قرأ عليه سليمان الأعمش وطلحة بن مصرف وغيرهما، تُوفِّي سنة ٩٦هـ، وقيل: ٩٥هـ. انظر: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٢٩.
- (٤) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٢٦٣؛ وابن عطية، "المحرر الوجيز"، ١: ٣٤٠؛ والنوزاوي، "المغني"، ١: ٥٣١؛ وأبا حيان، "البحر المحيط"، ٣: ١٤.
- (٥) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٢٦٣.
- (٦) رواية عن عاصم وأبي عمرو في غير المتواتر، انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٣١٠؛ والتوذباري، "جامع القراءات"، ٢: ٣٩٠؛ والنوزاوي، "المغني"، ١: ٥٣٧؛ وأبو حيان، "البحر المحيط"، ٢: ٦٣٧.
- (٧) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٣١٠.

قراءة: شيبة^(١) وعطاء ومجاهد ورواية عن يعقوب^(٢).

التوجيه: على الإضافة، وَقَالَ الْأَخْفَشُ: وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْكَلَامِ مَفْعَلٌ بِغَيْرِ هَاءٍ^(٣).

آل عمران

● {وَكَفَّلَهَا} ^(٤) [٣٧] بكسر الفاء غير مشددة.

قراءة: زيد بن عليّ وأبي السمال^(٥) وعبد الله المزني^(٦) وابن كثير وطلحة^(٧)^(٨).

(١) شيبة بن نصح بن سرجس بن يعقوب، إمام ثقة، مقرئ المدينة مع أبي جعفر وقاضياها، ومولى أم سلمة رضي الله عنها، مسحت على رأسه ودعت له بالخير، عرض على: عبد الله بن عياش بن أبي ريعة، عرض عليه: نافع بن أبي نعيم وسليمان بن مسلم بن جمار وإسماعيل بن جعفر وغيرهم، مات سنة ١٣٠هـ في أيام مروان بن محمد وقيل: سنة ١٣٨هـ في أيام المنصور. انظر: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٣٢٩.

(٢) رواية عن يعقوب في غير المتواتر، انظر: الرّوذباري، "جامع القراءات"، ٢: ٣٩٠؛ والنوزاوازي، "المغني"، ١: ٥٥١؛ وأبا حيان، "البحر المحيط"، ٢: ٦٣٧.

(٣) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٣٤٩.

(٤) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٢٧١.

(٥) قعنّب بن أبي قعنّب أبو السّمّال العدويّ البصريّ، له اختيار في القراءة شاذ عن العامة رواه عنه: أبو زيد سعيد بن أوس. ابن الجزريّ، "غاية النهاية" ٢: ٢٧.

(٦) بكر بن عبد الله بن عمرو أبو عبد الله المزنيّ، البصريّ، أحد الأعلام، يذكر مع الحسن، وابن سيرين، حدث عن: المغيرة بن شعبة، وابن عباس، وغيرهما، حدث عنه: ثابت البناني، وعاصم الأحول، وسليمان التيمي وغيرهم، توفي سنة ١٠٨هـ. انظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء". تحقيق: شعيب الأرنؤوط. (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م)، ٤: ٥٣٢.

(٧) طلحة بن مُصَرِّف بن عمرو، أبو محمد الهمداني الكوفي، تابعي كبير، له اختيار في القراءة، قرأ على إبراهيم بن يزيد النخعي والأعمش وغيرهما، قرأ عليه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعيسى بن عمر الهمداني، وفياض بن غزوان وهو الذي روى عنه اختياره، تُؤيِّف سنة ١١٢هـ. ابن الجزريّ، "غاية النهاية" ١: ٣٤٣.

(٨) عن ابن كثير في غير المتواتر، انظر: الرّوذباري، "جامع القراءات"، ٢: ٤٢٨، وابن عطية، "المحرر الوجيز"، ١: ٤٢٦، النوزاوازيّ، "المغني"، ٢: ٥٧٨، وأبا حيان، "البحر المحيط"، ٣: ١٢١.

التوجيه: وهي لغة^(١).

النساء

● {فلها التُّصْف} [١١] بضم النون.

نسبها الرازيّ لزيد بن ثابت رضي الله عنه، وهي أيضاً قراءة: عليّ رضي الله عنه وأبي عبد الرحمن السلميّ والحسن^(٢).
التوجيه: لغة^(٣).

● {إِلَّا خَطَاءً} [٩٢] بفتح الخاء والطاء وبالمد.

قراءة: الحسن وابن مقسم^(٤) والأعمش وشيبة وعاصم^(٥)
التوجيه: الخطأ والخطأ بمعنى واحد، ضدّ الصواب^(٦).

المائدة

● {وَعُوبِدَ الطَّاغُوتِ} [٦٠] بضم العين والباء وخفض الطاغوت.

قراءة: ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم وإبراهيم النخعي والأعمش وأبان بن تغلب^(٧)

(١) انظر: أبا حيان، "البحر المحيط"، ٣: ١٢١.

(٢) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٣١٢؛ والنوزاوي، "المغني"، ٢: ٦٤٢؛ وأبا حيان، "البحر المحيط"، ٣: ٥٣٧.

(٣) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٣١٢.

(٤) محمد بن الحسن بن يعقوب بن عبيد الله بن مقسم، أبو بكر البغدادي العطار، الإمام المقرئ النحوي، من أحفظ أهل زمانه لنحو الكوفيّين وأعرفهم بالقراءات مشهورها وغريبها وشاذها، قرأ على إدريس بن عبد الكريم، وداود بن سليمان، وغيرهما، قرأ عليه ابنه أحمد بن مقسم، وأبو بكر بن مهران، وغيرهما، تُؤيِّ سنة ٣٥٤هـ. ابن الجزري، "غاية النهاية"، ٢: ١٢٣.

(٥) وعاصم في غير المتواتر، انظر: التّوذّباري، "جامع القراءات"، ٢: ٤٧٣؛ والنوزاوي، "المغني"، ٢: ٦٧٥؛ وأبا حيان، "البحر المحيط"، ٤: ٢٠.

(٦) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٩٢.

(٧) أبان بن تغلب، أبو سعد الرّبيعي، ويقال: أبو أميمة الكوفي النحوي، جليل، قرأ على عاصم بن أبي النجود وطلحة بن مُصَرِّفٍ وغيرهما، قرأ عليه محمد بن صالح بن زيد الكوفي، تُؤيِّ سنة ١٤١هـ، وقيل: سنة ١٥٣هـ. انظر: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٤.

- وعلي بن صالح^(١) وشيبان^(٢) ومجاهد ويحيى بن وثاب^(٣) وعكرمة عن ابن عباس^(٤).
التوجيه: على الإضافة، مثل: سَقَفٌ وسُقُفٌ، أي: خدام الطاغوت^(٥).
● {يداه بِسْطَانٍ} [٦٤] بباء مكسورة وسين ساكنة.

نسبها الرازي لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه^(٦).
يَدٌ (بِسْطٌ) بِوَزْنِ (قِسْطٍ) أَيُّ مُطْلَقَةً^(٧).

الأنعام

- {يوم ينفخ في الصُّورِ} [٧٣] بفتح الواو .

نسبها الرازي للحسن، وهي أيضاً قراءة: عمرو بن عبيد^(٨) وابن عياض^(٩) والحسن ورواية عن أبي عمرو والكسائي كذلك، والخلاف في هذا اللفظ حيث وقع^(١٠).

(١) علي بن صالح بن صالح بن حي أبو محمد البكالي، أخذ القراءة عرضاً عن: عاصم وحمزة، عرض عليه: عبيد الله بن موسى، مات سنة ١٥٤هـ. انظر: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٥٤٦.

(٢) شيبان بن عبد الرحمن، أبو معاوية التميمي الكوفي النحوي، الإمام الحافظ الثقة، قرأ على الأعمش وعاصم، قرأ عليه حسين بن علي الجعفي، تُؤنِّي سنة ١٦٤هـ. انظر: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٣٢٩.

(٣) يحيى بن وثاب الأسدي مولاهم الكوفي، تابعي ثقة من العباد الأعلام، قرأ على عبيد بن نضلة، وأبي عبد الرحمن السلمي، وعلقمة عن ابن مسعود، وغيرهم، قرأ عليه سليمان الأعمش، وطلحة بن مصرف، وغيرهما، تُؤنِّي سنة ١٠٣هـ. ابن الجزري، "غاية النهاية"، ٢: ٣٨٠.

(٤) انظر: ابن جني، "المختص"، ١: ٢١٤؛ والرّوذباري، "جامع القراءات"، ٢: ٤٩٣؛ وابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٢: ٢١٣؛ والنزوازي، "المغني"، ٢: ٧٢٢.

(٥) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ١٩٨.

(٦) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٣٤؛ ومحمد بن أحمد الأزهري، "تهذيب اللغة". تحقيق محمد عوض مرعب، (ط١)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (٢٠٠١م)، ١٢: ٢٤٢.

(٧) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٣٤.

(٨) عمرو بن عبيد بن باب، أبو عثمان البصري، وردت عنه الرواية في حروف القرآن، قرأ على الحسن البصري وسمع منه، قرأ عليه الحروف بشار بن أيوب الناقد، تُؤنِّي في ذي الحجة سنة ١٤٤هـ. ابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٦٠٢.

(٩) لم يتبين لي، ولا أعلم أحداً من شيوخ عمرو بن عبيد اسمه عياض.

(١٠) رواية عن أبي عمرو والكسائي في غير المتواتر، انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ١٨٠؛ والرّوذباري، "جامع

التوجيه: جمع صورة، أي: يُنفخ في صور الموتى الأرواح^(١).

● {وَيُنْعَهُ} [٩٩] بضم الياء.

قراءة: الحسن وابن محيصة^(٢) وقاتدة والضحاك^(٣) وابن أبي إسحاق^(٤) وابن مقسم^(٥).

التوجيه: مثل: النَّضْجُ وَالنُّضْجُ^(٦).

● {لَعَلَّهَا إِذَا جَاءَتْ} [١٠٩].

نسبها الرازي لأبي بن كعب رضي الله عنه، وهي كذلك قراءة أهل المدينة والأعمش وحمزة^(٧).

التوجيه: (أَنَّ) المفتوحة قد تكون بمعنى (لعل)^(٨).

القراءات"، ٢: ٥٢١؛ وابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٢: ٣٠٩؛ وأبا حيان، "البحر المحيط"، ٤: ٥٥٧.

(١) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ١٨٠.

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن مُحَيِّصِ السهمي المكي، مقرئ أهل مكة مع ابن كثير، ثقة، قرأ على مجاهد بن جبر ودرياس مولى ابن عباس وغيرهما، قرأ عليه شيل بن عباد وأبو عمرو بن العلاء وغيرهما، تُؤَيِّ سنة ١٢٣هـ، وقيل: ١٢٢هـ. ابن الجزري، "غاية النهاية"، ٢: ١٦٧.

(٣) الضحاك بن مزاحم، أبو القاسم الخرساني، تابعي جليل، وردت عنه الراوية في حروف القرآن، قرأ على سعيد بن جبيرة وأخذ عنه التفسير، تُؤَيِّ سنة ١٠٥هـ. ابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٣٣٨.

(٤) عبد الله بن أبي إسحاق أبو بحر الحضرمي البصري، جد يعقوب بن إسحاق الحضرمي أحد القراء العشرة، قيّم بالعربية والقراءة، إمامٌ فيهما، له اختيار في القراءة ينسب إليه، قرأ على يحيى بن يعمر، ونصر بن عاصم وغيرهما، قرأ عليه عيسى بن عمر الثقفي وأبو عمرو بن العلاء، وغيرهما، تُؤَيِّ سنة ١١٧هـ، وهو ابن ثمان وثمانين سنة. انظر: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٤١٠.

(٥) انظر: ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٢: ٣٢٨؛ والنوزاوي، "المغني"، ٢: ٧٨٥؛ والقرطبي، "تفسير القرطبي"، ٧: ٥٠.

(٦) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٣٥٠.

(٧) وحمزة في غير المتواتر، انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٢٤؛ والنوزاوي، "المغني"، ٢: ٧٩١؛ والقرطبي، "تفسير القرطبي"، ٧: ٦٤.

(٨) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٢٤.

- {حَجْرٌ} [١٣٨]^(١) بفتح الحاء وإسكان الجيم.
- قراءة: أبي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم والحسن وقتادة^(٢).
- {حُجْرٌ} بضم الحاء.
- قراءة: الحسن وقتادة وابن هرمز الأعرج ورواية عن أبي عمرو^(٣).
- التوجيه: والحاصل أن هذه المادة تدل على المنع والحصر^(٤).

الأعراف

- {الجُمَّل} [٤٠] بضم الجيم وتشديد الميم.
- نسبها الرازي إلى ابن عباس رضي الله عنهما، وهي أيضًا قراءة: مجاهد وعكرمة وابن محيصن وسعيد ابن جبير والشعبي^(٥) وأبي رجاء وابن يعمر وأبي مجلز^(٦) وعاصم^(٧).
- التوجيه: هو حبل السفينة^(٨).

-
- (١) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٦٧.
- (٢) انظر: النوزاوازي، "المغني"، ٢: ٨٠١؛ والقرطبي، "تفسير القرطبي"، ٧: ٩٤.
- (٣) رواية عن أبي عمرو في غير المتواتر، انظر: ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٢: ٣٥٠-٣٥١؛ والنوزاوازي، "المغني"، ٢: ٨٠١.
- (٤) انظر: السمين الحلبي، "الدر المصون"، ٥: ١٨٠.
- (٥) عامر بن شراحيل، أبو عمرو الشعبي الكوفي الإمام، قرأ على أبي عبد الرحمن السلمي وعلقمة بن قيس، قرأ عليه محمد بن أبي ليلي، تُؤيِّ سنة ١٠٥هـ، وله سبع وسبعون سنة. انظر: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٣٥٠.
- (٦) لاحق بن حميد بن سعيد، أبو مجلَز السَّدُوسِيّ، نزيل خراسان، وردت عنه الرواية في حروف القرآن، روى عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما، روى عنه أيوب السَّخْتِيَّاني وعاصم الأحول وغيرهما، تُؤيِّ سنة ١٠٠هـ، وقيل: ١٠١هـ. انظر: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ٢: ٣٦٣.
- (٧) وعاصم في غير المتواتر، انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٦١؛ والفراء، "معاني القرآن". تحقيق: أحمد النجاشي وزميلاده، (١ط، مصر، دار المصرية للتأليف والترجمة)، ١: ٣٧٩؛ وابن جني، "المختسب"، ١: ٢٤٩؛ وابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٢: ٤٠٠؛ والنوزاوازي، "المغني"، ٢: ٨٢٦؛ وأبا حيان، "البحر المحيط"، ٥: ٥١.
- (٨) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٦١.

● {وَالْأَهْتَكُ} [١٢٧] بهمزة مكسورة ولام مفتوحة وهاء مفتوحة.
نسبها الرازي إلى ابن عباس، وهي أيضاً قراءة: ابن مسعود وعلي وأنس بن مالك رضي الله عنهم والحسن وابن محيصن وعلقمة والجحدري وأبي رجاء والضحاك وابن كثير ومحمد بن سعدان^(١)، وقتادة والزعفراني^(٢) وابن مقسم^(٣).
التوجيه: أي: عبادتكَ^(٤).

● {سَقَطَ} [١٤٩] بفتح السين والقاف.
قراءة: علي رضي الله عنه، وابن السمينع اليماني^{(٥)(٦)}.
التوجيه: أضمر الندم^(٧).

(١) محمد بن سعدان، أبو جعفر الضرير الكوفي النحوي، إمام كامل، قرأ على سليم عن حمزة ويحيى بن المبارك اليزيدي وغيرهما، قرأ عليه أحمد بن محمد بن محمد بن واصل وعبد الله بن محمد بن هاشم الزعفراني وغيرهما، تُؤيِّ سنة ٢٣١ هـ. انظر: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ٢: ٢٦٦.

(٢) الحسين بن مالك، أبو عبد الله الزعفراني، مقرئ شهير، له اختيار في القراءة ذكره الهذلي في الكامل، قرأ على ابن محيصن وعبيد الله بن عبد الرحمن بن واقد وغيرهما، قرأ عليه أبو نصر عبد الملك بن حاشد. انظر: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٢٤٩.

(٣) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٢٠؛ وابن جني، "المحتسب"، ١: ٢٥٦؛ الرّوذباري، "جامع القراءات"، ٢: ٥٦١؛ والنوزاوازي، "المغني"، ٢: ٨٤٦؛ والقرطبي، "تفسير القرطبي"، ٧: ٢٥٦.

(٤) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٢٠.

(٥) محمد بن عبد الرحمن بن السَّمِيعِ، أبو عبد الله اليماني، له اختيار في القراءة ينسب إليه شد فيه، والقراءة ضعيفة والسند بها فيه نظر، وإن صح فهي قراءة شاذة لخروجها عن المشهور، قرأ على أبي حيوة شريح بن يزيد عن أبي البرهّسَم، وطاوس بن كيسان عن ابن عباس، قرأ عليه إسماعيل بن مسلم المكي. ابن الجزري، "غاية النهاية"، ٢: ١٦١.

(٦) انظر: النوزاوازي، "المغني"، ٢: ٨٥٣.

(٧) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ١٤٩.

التوبة

- {جَهْدَهُمْ} [٧٩] بفتح الجيم.
- قراءة: ابن هرمز الأعرج ومجاهد وعطاء^(١) وأبي حيوة وحميد^(٢) ويعقوب^(٣).
- التوجيه: بفتح الجيم وضمها بمعنى الطاقة^(٤).

يونس

- {وَلَا أَدْرَأُكُمْ بِهِ} ^(٥) [١٦] بهمزة بدل الألف.
- قراءة: الحسن^(٦).
- التوجيه: على لغة من يقول أعطأته وأرضأته في معنى أعطيته وأرضيته^(٧).

هود

- {فِي مُرِيَّةٍ} [١٧] بضم الميم.
- قراءة: الحسن وقتادة والسلمي وأبي رجاء وأبي الخطاب السدوسي وأبي عمرو ورواية عن أبي جعفر وهو حيث وقع^(٨).

(١) عطاء بن يسار أبو محمد الهلالي المدني القاص، مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وردت عنه الرواية في حروف القرآن، قرأ على أم المؤمنين ميمونة وأبي بن كعب وزيد بن ثابت، قرأ عليه زيد بن أسلم وشريك بن عبد الله بن أبي نمر، تُؤيَّ سنة ١٠٢هـ، وقيل ١٠٣هـ. ابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٥١٣.

(٢) حميد بن قيس الأعرج، أبو صفوان المكي، القارئ، ثقة، قرأ على مجاهد بن جبر وعرض عليه ثلاث مرات، قرأ عليه سفيان بن عيينة وأبو عمرو بن العلاء وغيرهما، تُؤيَّ سنة ١٣٠هـ. ابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٢٦٥.

(٣) يعقوب بن غير المتواتر، ابن خالويه، "مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع". تحقيق برجستراسر، (ط بدون، القاهرة: مكتبة المتنبّي)، ٥٩؛ والنوزاوي، "المغني"، ٢: ٩٢٩.

(٤) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٦٣.

(٥) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ١٠٤.

(٦) محمد بن عمر الرازي، "مفاتيح الغيب". (ط ٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ)، ١٧: ٢٢٦.

(٧) انظر: الرازي، "مفاتيح الغيب"، ١٧: ٢٢٦.

(٨) أبو عمرو وأبو جعفر في غير المتواتر، انظر: ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٣: ٥٩؛ والنوزاوي،

التوجيه: المربة: الشك وقد يضم^(١).

● {على الجودي} [٤٤] بتخفيف الياء.

نسبها الرازي للأعمش وهي أيضاً قراءة: ابن أبي عبلة^(٢) وأبي عمرو وابن أبي ليلي^{(٣)(٤)}.

التوجيه: لغة^(٥).

● {الماليون فيهم} [١١١] بتنوين الميم وتشديدها في: (المالي).

نسبها الرازي للزهري، وهي أيضاً قراءة: سليمان بن أرقم^(٦) واليزيدي^{(٧)(٨)}.

=

"المغني"، ٢: ٩٨٤؛ وابن الجوزي، "زاد المسير"، ٢: ٣٦٤؛ وأبا حيان، "البحر المحيط"، ٦: ١٣٦.

(١) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٢٩٣.

(٢) إبراهيم بن أبي عبلة، أبو سعيد الشامي الدمشقي، تابعي ثقة كبير، ولد بعد سنة ٦٠ هـ، له حروف في القراءات واختيار خالف فيه العامة، في صحة إسنادها إليه نظر، قرأ على أم الدرداء الصغرى ووائلة بن الأسقع وغيرهما، قرأ عليه موسى بن طارق وابن أخيه هاني بن عبد الرحمن بن أبي عبلة وغيرهما، تُؤيِّ سنة ١٥١ هـ، وقيل: ١٥٢ هـ. ابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ١٩.

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، أبو عبد الرحمن الأنصاري، أحد الأعلام، تُكلم فيه من جهة حفظه، ولكنه صدوق، قرأ على طلحة بن مصرّف والمنهال بن عمرو وغيرهما، قرأ عليه حمزة ونعيم بن يحيى السعدي وغيرهما، تُؤيِّ سنة ١٤٨ هـ. انظر: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ٢: ١٦٥.

(٤) أبو عمرو في غير المتواتر، انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٦٣؛ والروذباري، "جامع القراءات"، ٢: ٦٣٦؛ وأبا حيان، "البحر المحيط"، ٦: ١٦١.

(٥) انظر: السمين الحلبي، "الدر المصون"، ٦: ٣٣٤.

(٦) سليمان بن أرقم، أبو معاذ البصري، مُجمَع على ضعفه، قرأ على الحسن البصري، قرأ عليه علي بن حمزة الكسائي. ابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٣١٢.

(٧) يحيى بن المبارك بن المغيرة أبو محمد العدوي البصري المعروف باليزيدي، نحوي مقرأ ثقة علامة كبير، نزل بغداد وعرف باليزيدي؛ لصحبته يزيد بن منصور الحميري خال المهدي فكان يؤدب ولده، أخذ القراءة عرضاً عن: أبي عمرو وهو الذي خلفه بالقيام بها وأخذ أيضاً عن حمزة، روى عنه: أبو عمر الدوري وأبو شعيب السوسي، توفي سنة ٢٠٢ هـ، بمرو وله أربع وسبعون سنة، وقيل: بل جاوز التسعين وقارب المائة. انظر: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ٢: ٣٧٥.

(٨) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٢٨٥؛ والنوزاوي، "المغني"، ٢: ١٠٠٤؛ والسمين الحلبي، "الدر

=

التوجيه: لما: أي: جميعاً^(١).

يوسف

● (شَعَفَهَا حُبًّا) [٣٠] بالعين المهملة.

نسبها الرازيّ للحسن وهي أيضاً قراءة: عليّ رضي الله عنه وأبي حنيفة وأبي رجاء ويحيى بن يعمر وقتادة والأعرج ومجاهد وحמיד والزهري وابن محيصن وابن السميّع وجعفر بن محمد^(٢) والشعبي وابن هرمز وابن كثير وأبي جعفر^(٣).

التوجيه: أي: بَطَّنَهَا حُبًّا^(٤).

● {مُنْكَأً} [٣١] بدون همزة.

قراءة: ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وسعيد بن جبير والجدري وقتادة والضحاك وأبان بن تغلب ومجاهد وعكرمة وأبي جعفر^(٥).
التوجيه: قال الأخفش: هو الأترج^(٦).

● {عَتَى حِينَ} [٣٥] بالعين.

قراءة: ابن مسعود رضي الله عنه^(٧).

المصون"، ٦: ٣٩٧.

(١) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٢٨٥.

(٢) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الصادق، أبو عبد الله المدني، قرأ على آبائه محمد الباقر فزين العابدين فالحسين فعلي رضي الله عنهم، قرأ عليه حمزة، تُؤيِّ سنة ١٤٨هـ. ابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ١٩٦.

(٣) ابن كثير وأبو جعفر في غير المتواتر، انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ١٦٦؛ وابن جني، "المختسب"، ١: ٣٣٩؛ والنوزاوي، "المغني"، ٣: ١٠٢٣؛ وأبو حيان، "البحر المحيط"، ٦: ٢٦٦.

(٤) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ١٦٦.

(٥) أبو جعفر في غير المتواتر، انظر: ابن جني، "المختسب"، ١: ٣٣٩؛ والرّوذباري، "جامع القراءات"، ٢: ٦٦٠؛ والنوزاوي، "المغني"، ٣: ١٠٢٤؛ وأبو حيان، "البحر المحيط"، ٦: ٢٦٨.

(٦) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٢٩٠.

(٧) محمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط٢)،

التوجيه: لغة هذيل وثقيف^(١).

● {وادكر بعد أمه} [٤٥] بفتح الهمزة والميم وهاء.

نسبها الرازيّ إلى ابن عباس رضي الله عنهما، وهي أيضًا قراءة: ابن عمر رضي الله عنهما وزيد بن عليّ والضحاك وقتادة وأبي رجاء وشيبيل بن عزرة الضبعي^(٢) وربيعه بن عمرو^(٣) ومجاهد وعكرمة والحسن^(٤).

التوجيه: الأمة: النسيان^(٥).

● {يُعَصْرُونَ} [٤٩] بالبناء للمفعول.

قراءة: جعفر بن محمد وأبي البرهسم^(٦) وعيسى الثقفي^(٧) والأعرج والأعمش^(٨).

القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤م، ١: ٤٥.

(١) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٢٠٠.

(٢) شيبيل بن عزرة بن عمير الضبعي، أبو عمرو البصريّ، وهو حتن قتادة بن دعامة، وكان من أئمة العربية. يوسف بن عبد الرحمن المزني، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال". تحقيق بشار عواد، (ط١)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ، ١٢: ٣٧٣.

(٣) ربيعة بن عمرو ويقال له ابن الحارث ويقال ابن الغاز الجرشيّ مختلف في صحبته. خليل بن كيكلي العلابي، "جامع التحصيل". تحقيق حمدي السلفي، (ط٢)، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ، ١٧٤.

(٤) انظر: النوزاوي، "المغني"، ٣: ١٠٢٩؛ وأبا حيان، "البحر المحيط"، ٦: ٢٨٤.

(٥) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٢٣.

(٦) عمران بن عثمان، أبو البرهسم الرّبيدي الشامي، قرأ على يزيد بن قطيب السكوني، قرأ عليه شريح بن يزيد. ابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٦٠٤.

(٧) عيسى بن عمر، أبو عمر الثقفي النحوي البصري، كان عالماً بالنحو، وله اختيار في القراءة على مذاهب العربية يفارق قراءة العامة ويستنكره الناس، قرأ على الحسن البصري وابن محيصن وغيرهما، قرأ عليه أحمد بن موسى اللؤلؤي وعبيد بن عقيل النحوي وغيرهما، تُؤي سنة ١٤٩هـ. انظر: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٦١٣.

(٨) انظر: ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٢: ٢٥١؛ والرّوذباري، "جامع القراءات"، ٢: ٦٦٣؛ والنوزاوي، "المغني"، ٣: ١٠٣٢.

التوجيه: على ما لم يُسمَّ فاعله^(١).

● {إِنَّ ابْنَكَ سُرَّقَ} [٨١] بالبناء للمفعول.

قراءة: ابن عباس رضي الله عنهما وأبي حيوة وسعيد بن جبير والكسائي والضحاك والنهشلي^{(٢)(٣)}.

التوجيه: (سَرَقَهُ) (تَسْرِيفًا) نِسْبَةً إِلَى السَّرْقَةِ^(٤).

إبراهيم

● {مِنْ قِطْرِ أَنْ} [٥٠] كلمتان: (قِطْرٍ) و (أَنْ).

قراءة: ابن عباس وأبي هريرة وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم وسعيد بن جبير ويعقوب وأبي عمرو وعكرمة وعلقمة والحسن وعمرو بن عبيد وعيسى الهمداني^(٥) وقتادة^(٦).

التوجيه: (الْقِطْرُ) بِوَزْنِ (الْفِطْرِ): التُّحَاسُ^(٧).

(١) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٢١٠.

(٢) أحمد بن الصباح بن أبي سريح، أبو جعفر النهشلي، ثقة ضابط كبير، قرأ على الكسائي وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف وغيرهما، قرأ عليه الحسين بن علي الأزرق والفضل بن شاذان وغيرهما، تُوفِّي سنة ٢٣٠هـ. انظر: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٦٣.

(٣) الكسائي في غير المتواتر، انظر: ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٣: ٢٧٠؛ الرّوذباري، "جامع القراءات"، ٢: ٦٦٦؛ والنوزاوي، "المغني"، ٣: ١٠٤٠؛ والقرطبي، "تفسير القرطبي"، ٩: ٢٤٤.

(٤) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ١٤٦.

(٥) عيسى بن عمر أبو عمر الهمداني الكوفي القارئ الأعمى مقرئ الكوفة بعد حمزة، عرض على عاصم بن أبي النجود وطلحة بن مصرف وغيرهما، عرض عليه الكسائي وبشر بن نصر وخارجة بن مصعب وغيرهم، مات سنة ١٥٦هـ، وقيل سنة خمسين. انظر: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٦١٢.

(٦) يعقوب وأبو عمرو في غير المتواتر، انظر: ابن جني، "المختص"، ١: ٣٦٦؛ والرّوذباري، "جامع القراءات"، ٢: ٦٩٣؛ وابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٣: ٣٤٨؛ والنوزاوي، "المغني"، ٣: ١٠٧٩.

(٧) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٢٥٦.

الحجر

● {من القنطين} [٥٥] بغير ألف.

قراءة: يحيى بن وثاب والأعمش وطلحة بن مصرف وأبي عمرو وشعبة وحمزة والزهري وابن أبي ليلى^(١).

التوجيه: (القنوط) اليأس وبأبائه جلس ودخل وطرب وسلم فهو (قنيط) و (قنوط) و (قنيط)^(٢).

النحل

● {أستتكم الكذب} [١١٦] بضم الكاف والذال والباء.

قراءة: معاذ بن جبل رضي الله عنه وابن أبي عبله ومسلمة بن محارب^(٣) وعيسى بن عمر الهمداني عن طلحة^(٤).

التوجيه: نعت للألسنة^(٥).

الكهف

● {ينقاص} [٧٧] بفتح القاف وألف بعدها وضاد، قراءة: أبي بن كعب رضي الله عنه وأبي رجاء والزهري^(٦).

● {ينقاص} بفتح القاف وألف بعدها وضاد، قراءة: ابن مسعود وعلي بن

(١) أبو عمرو وشعبة وحمزة في غير المتواتر، انظر: ابن جني، "المختص"، ٢: ٤؛ والرؤدباري، "جامع القراءات"، ٢: ٧٠١-٧٠٢؛ وأبا حيان، "البحر المحيط"، ٦: ٤٨٦.

(٢) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٢٦١.

(٣) مسلمة بن محارب بن دثار السدوسي الكوفي، قرأ على أبيه، قرأ عليه يعقوب الحضرمي. انظر: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ٢: ٢٩٨.

(٤) انظر: النوزاوي، "المعني"، ٣: ١١١٨.

(٥) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٢٦٧.

(٦) انظر: ابن الجوزي، "زاد المسير"، ٣: ١٠١؛ وأبا حيان، "البحر المحيط"، ٧: ٢١٠.

أبي طالب رضي الله عنهما وأبي العالية^(١) وأبي عثمان النهدي^(٢) وعكرمة ويحيى بن يعمر^(٣).

التوجيه: (انْقَاصَتِ) الْبِئْرُ انْهَارَتْ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: (الْمُنْقَاصُ) الْمُنْقَعِرُ مِنْ أَصْلِهِ وَالْمُنْقَاضُ بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ الْمُنْسَقُّ طُولًا، وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو: هُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ^(٤).

(١) زُفَّعُ بن مهران أبو العالية الرَّيَّاحِيُّ، من كبار التابعين، قرأ على أُبَيِّ بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما، قرأ عليه الأعمش والحسن بن الربيع وغيرهما، تُؤَيِّ سنة ٩٠هـ، وقيل: ٩٦هـ. ابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٢٨٤.

(٢) أبو عثمان النهدي، عبد الرحمن بن مل بن عمرو بن عدي بن وهب، أسلم على عهد رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأدى إليه صدقات ماله، ولم يره، وغزا في عهد عمر جلولاء والقادسية، وهو معدود في كبار التابعين، روى عن عمر، وابن مسعود. عز الدين ابن الأثير، "أسد الغابة". (ط) بدون، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ)، ٥: ٢١٠.

(٣) انظر: ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٣: ٥٣٤؛ وابن الجزري، "زاد المسير"، ٣: ١٠١؛ وأبا حيان، "البحر المحيط"، ٧: ٢١٠.

(٤) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٢٦٣.

الختام

في الختام أحمد الله تعالى على ما منّ عليّ من إتمام هذا البحث، وأشير إلى أبرز النتائج والتوصيات:

أبرز النتائج:

- ١ - بلغ عدد القراءات المذكورة في كتاب (مختار الصحاح): (٢٢٥) قراءة.
- ٢ - بلغ عدد القراءات المتواترة (١٥٦) قراءة.
- ٣ - لم ينسب الرازي القراءات إلى أصحابها، وقد ينسب قليلاً دون استيفاء لمن قرأ بها.
- ٤ - أغلب توجيهات الرازي للقراءات التي ذكرها تتعلق بالوزن والاشتقاق.
- ٥ - تتميز كتب اللغة بوضوح ضبط القراءات فيها.
- ٦ - أغلب لفظ استخدمه الرازي للدلالة على القراءة هو قوله: (قُرئ).

أبرز التوصيات:

- ١ - دراسة القراءات في كتب اللغة والمعاجم.
- ٢ - إبراز الفروق بين تناول كلٍّ من: علماء القراءات والتفسير واللغة للقراءات القرآنية.
- ٣ - إعادة تحقيق وإخراج لبعض كتب اللغة التي اعتنت بإيراد القراءات.

المصادر والمراجع

- ابن الأثير، علي بن أبي الكرم. "أسد الغابة". (ط بدون، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ).
- ابن الجزري، محمد بن محمد. "النشر في القراءات العشر". تحقيق علي الضباع. (ط ٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦م).
- ابن الجزري، محمد بن محمد. "غاية النهاية في طبقات القراء". تحقيق برجستراسر. (ط بدون، مكتبة ابن تيمية).
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. "زاد المسير في علم التفسير". تحقيق عبد الرزاق المهدي. (ط ١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ).
- ابن جزري، محمد بن أحمد. "التسهيل لعلوم التنزيل". تحقيق عبد الله الخالدي، (ط ١، بيروت، دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٦هـ).
- ابن جني، عثمان الموصلي. "المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها". (ط: بدون، وزارة الأوقاف، ١٩٩٠م).
- ابن حيان، محمد بن يوسف. "البحر المحيط في التفسير". تحقيق صدقي محمد جميل. (ط بدون، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ).
- ابن خالويه، الحسين بن أحمد. "مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع". تحقيق برجستراسر. (ط بدون، القاهرة: مكتبة المنتهي).
- ابن عطية، عبد الحق بن غالب. "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد. (ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).
- ابن غلبون، عبد المنعم بن عبيد الله. "الإرشاد في القراءات عن الأئمة السبعة". تحقيق د. باسم السيد. (ط ١، جائزة الأمير سلطان الدولية في حفظ القرآن للعسكريين، ١٤٣٢هـ).
- ابن مهران، أحمد بن الحسين. "الغاية في القراءات العشر". تحقيق محمد غياث. (ط ٢، الرياض: دار الشواف، ١٤١١هـ).
- أبو شامة، عبد الرحمن بن إسماعيل. "إبراز المعاني من حزر الأماني". تحقيق جمال الدين محمد شرف. (ط ١، طنطا: دار الصحابة، ٢٠٠٩م).
- الأخفش الأوسط، أبو الحسن المجاشعي. "معاني القرآن". تحقيق هدى محمود قراعة. (ط ١، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤١١هـ).

- الأزهريّ، محمد بن أحمد. "تهذيب اللغة". تحقيق محمد عوض مرعب. (ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربيّ، ٢٠٠١م).
- الجعبريّ، إبراهيم بن عمر. "كنز المعاني في شرح حرز الأمانى ووجه التهاني". تحقيق فرغلي عرباوي. (ط ١، الجزيرة: مكتبة أولاد الشيخ، ٢٠١١م).
- الحمويّ، ياقوت بن عبد الله. "معجم البلدان". (ط ٢، بيروت: دار صادر، ١٩٩٥م).
- الداني، عثمان بن سعيد. "التيسير في القراءات السبع". تحقيق د. حاتم الضامن. (ط ١، الإمارات: مكتبة الصحابة، والقاهرة: مكتبة التابعين، ٢٠٠٨م).
- الذهبي، محمد بن أحمد. "سير أعلام النبلاء". تحقيق شعيب الأرنؤوط. (ط ٣، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م).
- الرازيّ، أحمد بن فارس. "مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام هارون. (ط بدون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ).
- الرازي، محمد بن أبي بكر. "مختار الصحاح". تحقيق يوسف الشيخ محمد. (ط ٥، بيروت: المكتبة العصرية والدار النموذجية، ١٩٩٩م).
- الرازي، محمد بن عمر. "مفاتيح الغيب". (ط ٣، بيروت: دار إحياء التراث العربيّ، ١٤٢٠هـ).
- الزركلي، خير الدين بن محمود. "الأعلام". (ط ١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م).
- السمين الحلبيّ، أحمد بن يوسف. "الدر المصون في علوم الكتاب المكنون". تحقيق د. أحمد الخراط. (ط بدون، دمشق: دار القلم).
- الشهرزوريّ، المبارك بن الحسن. "المصباح الزاهر في القراءات العشر البواهر". تحقيق د. إبراهيم الدوسريّ. (ط ١، المملكة العربية السعودية: دار الحضارة، ١٤٣٨هـ).
- الصالحيّ، محمد بن أحمد. "طبقات علماء الحديث". تحقيق أكرم البوشي وإبراهيم زبيق. (ط ٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ).
- الطبريّ، محمد بن جرير. "جامع البيان في تأويل القرآن". تحقيق أحمد شاکر. (ط ١، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م).
- العلائيّ، خليل بن كيكليدي. "جامع التحصيل". تحقيق حمدي السلفي. (ط ٢، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ).

- الفراء، يحيى بن زياد. "معاني القرآن". تحقيق: أحمد النجاتي وزميلاه. (ط ١، مصر، دار المصرية للتأليف والترجمة).
- القرطبي، محمد بن أحمد. "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. (ط ٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤م).
- كحالة الدمشقي، عمر بن رضا. "معجم المؤلفين". (ط بدون، بيروت: مكتبة المثني ودار إحياء التراث العربي).
- محيسن، محمد محمد. "الهادي شرح طيبة النشر في القراءات العشر". (ط ١، بيروت: دار الجليل، ١٩٩٧م).
- المزي، يوسف بن عبد الرحمن. "تهذيب الكمال في أسماء الرجال". تحقيق بشار عواد. (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ).
- النوزاوازي، محمد بن أبي نصر. "المغني في القراءات". تحقيق د. محمود بن كابر الشنقيطي. (ط ١، الجمعية العلمية السعودية للقرآن الكريم وعلومه تبيان، ٢٠١٨م).

Bibliography

- Ibn Al-Atheer, 'Ali bin Abil Karam. "Usud Al-Gaabah". (Beirut: Daar Al-Fikr, 1409 AH).
- Ibn Al-Jazari, Muhammad bin Muhammad. "An-Nashr fee Al-Qiraa'at Al-'Ashr". Investigation: 'Ali Ad-Dabaa'. (3rd ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 2006).
- Ibn Al-Jazari, Muhammad bin Muhammad. "Gaayah An-Nihaayah fee Tabaqaat Al-Qurraa". Investigation: Barjistir. (Maktabah Ibn Taimiyyah).
- Ibn Al-Jawzi, 'Abdur Rahmaan bin 'Ali. "Zaad Al-Maseer fee 'Ilm At-Tafseer". Investigation: 'Abdur Razaq Al-Mahdi. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kitaab Al-'Arabi, 1422 AH).
- Ibn Al-Jazari, Muhammad bin Ahmad. "At-Tasheel li 'Uluum At-Tanzeel". Investigation: 'Abdullaah Al-Khaalidi, (1st ed., Beirut: Daar Al-Arqam bin Abi Al-Arqam, 1416 AH).
- Ibn Jinni, 'Uthman Al-Musili. "Al-Muhtasib fee Tabyeen Wujuuh Shawaad Al-Qiraa'at wa Al-Iidooh 'Anha". (Ministry of Endowments, 1990).
- Ibn Hayyaan, Muhammad bin Yusuf. "Al-Bahr Al-Muheet fee At-Tafseer". Investigation: Sidqi Muhammad Jameel. (Beirut: Daar Al-Fikr, 1420 AH).
- Ibn Khaluwayh, Al-Husain bin Ahmad. "Mukhtasar fee Shawaadh Al-Qur'aan min Kitaab Al-Badee'". Investigation: Barjastir. (Cairo: Maktabah Al-Mutanabbi).
- Ibn 'Atiyyah, 'Abdul Haqq bin Gaalib. "Al-Muharrar Al-Wajeez fee Tafseer Al-Kitaab Al-'Azeez". Investigation: 'Abdus Salaam 'Abdush Shaafi Muhammad. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1422 AH).
- Ibn Galabuun, 'Abdul Mun'im bin 'Ubaydullaah. "Al-Irshaad fee Al-Qiraa'at 'an Al-Aimma As-Sab'a". Investigation: Dr. Baasim As-Seyyid. (1st ed., Emir Sultan International Prize of Quranic Memorization for Military Officers, 1432 AH).
- Ibn Mahraan, Ahmad bin Al-Husain. "Al-Gaayah fee Al-Qiraa'at Al-'Ashr". Investigation: Muhammad Giyaath. (2nd ed., Riyadh: Daar Ash-Shawaaf, 1411 AH).
- Abu Shaamah, 'Abdur Rahman bin Isma'il. "Ibraaz Al-Maa'aani min Hirz Al-Amaani". Investigation: Jamaaluddeen Muhammad Sharaf. (1st ed., Tanta: Daar As-Sahaabah, 2009).
- Al-Akhfash Al-Awsat, Abu Al-Hassan Al-Majaashi'i. "Ma'aani Al-Qur'aan". Investigation: Huda Mahmud Quraa'a. (1st ed., Cairo: Maktabah Al-Khaanji, 1411 AH).
- Al-Azhari, Muhammad bin Ahmad. "Tahdeeb Al-Luga". Investigation: Muhammad 'Awad Mur'ib. (1st ed., Beirut: Daar Ihyaa At-Turaath Al-'Arabi, 2001).
- Al-Ja'buri, Ibrahim bin 'Umar. "Kanz Al-Ma'aani fee Sharh Hirz Al-Amaani wa Wajh At-Tahaani". Investigation: Faragli 'Arbaawi. (1st ed., Jizah: Maktabah Awlaad Ash-Sheikh, 2011).
- Al-Hamawi, Yaqaout bin 'Abdillaah. "Mu'jam Al-Buldaan". (2nd ed., Beirut: Daar Saadir, 1995).

- Ad-Daani, 'Uthmaan bin Sa'eed. "At-Tayseer fee Al-Qiraa'at As-Sab'". Investigation: Dr. Hatim Ad-Daamin. (1st ed., UAE: Maktabah As-Sahaabah, Cairo: Maktabah At-Taabi'een, 2008).
- Ad-Dahabi, Muhammad bin Ahmad. "Siyar A'laam An-Nubalaa". Investigation: Shu'aib Al-Arnaout. (3rd ed., Muassasah Ar-Risaalah, 1985).
- Ar-Raazi, Ahmad bin Faaris. "Maqaayees Al-Lugha". Investigation: 'Abdus Salaam Haaroun. (Daar Al-Fikr, 1399 AH).
- Ar-Raazi, Muhammad bin Abi Bakr, "Mukhtaar As-Sihaah". Investigation: Yusuf Ash-Sheikh Muhammad. (5th ed., Beirut: Al-Maktabah Al-'Asriyyah wa Ad-Daar An-Namuudajiyah, 1999).
- Ar-Raazi, Muhammad bin 'Umar. "Mafaateeh Al-Gayb". (3rd ed., Beirut: Daar Ihyaa At-Turaath Al-'Arabi, 1420 AH).
- Az-Zirikhli, Khayruddeen bin Mahmud. "Al-A'laam". (15th ed., Daar Al-'Ilm Lil Malayeen, 2002).
- As-Sameen Al-Halabi, Ahmad bin Yusuf. "Ad-Durr Al-Masuun fee 'Uluum Al-Kitaab Al-Maknuun". Investigation: Dr. Ahmad Al-Kharraat. (Damascus: Daar Al-Qalam).
- Ash-Shahrazuuri, Al-Mubaarak bin Al-Hassan. "Al-Misbaah Az-Zaahir fee Al-Qiraa'at Al-'Ashr Al-Bawaahir". Investigation: Dr. Ibrahim Ad-Dawsari. (1st ed., Kingdom of Saudi Arabia: Daar Al-Hadaarah, 1438 AH).
- As-Saalihi, Muhammad bin Ahmad. "Tabaqaat 'Ulamaa Al-Hadeeth". Investigation: Akram Al-Buushi and Ibrahim Zaibaq. (2nd ed., Beirut: Muassasah Ar-Risaalah, 1417 AH).
- At-Tabari, Muhammad bin Jareer. "Jaami' Al-Bayaan fee Tahweel Al-Qur'aan". Investigation: Ahmad Shaakir. (1st ed., Muassasah Ar-Risaalah, 2000).
- Al-'Alaai, Khaleel bin Khaikaldi. "Jaami' At-Tahseel". Investigation: Hamdi As-Salafi. (2nd ed., Beirut: 'Aalam Al-Kutub, 1407 AH).
- Al-Farraa, Yahya bin Ziyaad. "Ma'aanee Al-Qur'aan". Investigation: Ahmad An-Najaati et al. (1st ed., Egypt: Daar Al-Misriyyah for Publication and Translation).
- Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmad. "Al-Jaami' li Ahkaam Al-Qur'aan". Investigation: Ahmad Al-Barduuni and Ibrahim Utaifis. (2nd ed., Cairo: Daar Al-Kutub Al-Misriyyah, 1964).
- Kuhaala Ad-Dimashqi, 'Umar bin Rida. "Mu'jam Al-Muallifeen". (Beirut: Maktabah Al-Muthanna and Daar Ihyaa At-Turaath Al-'Arabi).
- Muhaysin, Muhammad Muhammad. "Al-Haadi Sharh Taibah An-Nashr fee Al-Qiraa'at Al-'Ashr". (1st ed., Beirut: Daar Al-Jeel, 1997).
- Al-Mizzi, Yusuf bin 'Abdir Rahmaan. "Tahdeeb Al-Kamaal fee Asmaa Ar-Rijaa". Investigation: Bashaar 'Awaad. (1st ed., Beirut: Muassasah Ar-Risaalah, 1400 AH).
- An-Nuzawaazi, Muhammad bin Abi Nasr. "Al-Mugni fee Al-Qiraa'at". Investigation: Dr. Mahmud bin Kaabir Ash-Shinqeeti. (1st ed., The Saudi Scientific Society for the Glorious Qur'aan and Its Sciences – Tibyaan, 2018).

**تقسيم سور القرآن إلى : طُول، ومئين، ومثاني، ومفصل
عرض ودراسة**

The Division of the Chapters of the Quran Into Tuwal,
Mi'een, Mathaani and Mufassal
Presentation and Study

إعداد:

د. محمد بن عبدالرحمن بن محمد الطاسان

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية بكلية العلوم والدراسات الإنسانية بروماح

بجامعة الجمعة

البريد الإلكتروني: m.altasan@mu.edu.sa

المستخلص

موضوع البحث: تقسيم سور القرآن إلى طُول ومئين ومثاني ومفصل، وبيان مستند هذا التقسيم ومعناه، وفضل هذه الأقسام من سور القرآن، وتحديد سور كل قسم وأقوال العلماء في معانيها وتحديداتها، وهو موضوع لم ينل حظه الكافي من البحث والدراسة، وبقيت علاقته مع مسألة تحزيب القرآن ومسألة ترتيبه مفتقرة إلى توضيح وبيان.

يهدف البحث: إلى الوقوف على أقوال وآراء العلماء المتناثرة في كتب القراءات وعلوم القرآن وشروح الحديث واللغة، ومعرفة تسلسلها تاريخياً، ودراستها ومعرفة ما يصح منها وما لا يصح معنى وسنداً.

وسلكت في البحث: منهج الاستقراء والتتبع والتحليل للأقوال وتسلسلها تاريخياً.

ومن نتائجه: معرفة الصحيح من أقوال السلف من الصحابة والتابعين في معاني تقسيم سور القرآن إلى طُول ومئين ومثاني ومفصل، وتحديد سوره، وإمكانية تحزيب القرآن وفق هذا التقسيم من عدمه.

الكلمات المفتاحية: (طُول - مئين - مثاني - مفصل - سور)

Abstract

Title: The division of the chapters of the Qur'an into tuwal 'mi'een 'mathaani 'and mufassal 'and explaining the basis for this division and its meaning 'and the virtue of these divisions of the chapters of the Qur'an 'and specifying the chapters that fall under each division and the sayings of the scholars on their meanings and their identification 'which is a topic that has not gotten the sufficient attention in research and study 'and its relationship with the issue of division and arrangement of the Qur'an remains in need of proper clarification and explanation.

Objectives: To compile the sayings and opinions of scholars which are erstwhile scattered in books of qiraa'at and sciences of the Qur'an 'and annotations of hadith and language 'by identifying their historical sequence 'studying them and identifying the authentic ones among them and the untrue ones in terms of meaning and chain of narrators.

Methodology: I used throughout the research: the method of induction 'tracking 'and analysis of opinions and their historical sequence.

Findings: Uncovering the authentic ones among the sayings of the past scholars among the companions and those who succeeded them regarding the meanings of the division of the chapters of the Qur'an into tuwal 'mi'een 'mathaani 'and mufassal 'and specifying its chapters 'and the possibility of categorizing the Qur'an according to this division or not.

Key words:

(Tuwal – mi'een- mathaani - mufassal - chapters)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وإمام المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن تقسيم سور القرآن: إلى طُول ومئين ومثاني ومفصل، جاء مرفوعاً إلى النبي ﷺ وكثيراً ما يرد هذا الحديث: (أعطيت مكان التوراة السبع، وأعطيت مكان الزبور المئين، وأعطيت مكان الإنجيل المثاني، وفضلت بالمفصل) وفي رواية: (أعطيت مكان التوراة السبع الطُول. .) في الدلالة على أن ترتيب سور القرآن في المصحف توقيفي، ولم أجد أحداً أفرد هذا التقسيم بالتقصي والتوضيح لجذوره وتحديد سور كل قسم.

ودراسة الأحاديث والآثار التي تُعد أصلاً في بابها من حيث التخريج ودراسة أسانيدھا وتوضيح دلالاتها ودراسة مسائلها يُثمر نتائج هامة ويعطي دلالات عميقة وراسخة ويدفع توهماً عديدة، فاستعنت بالله في دراسة هذا الموضوع، وسميته ب: (تقسيم سور القرآن: إلى طُول، ومئين، ومثاني، ومفصل) عرض ودراسة.

مشكلة البحث:

مع وجود الحديث المرفوع في مسألة تقسيم سور القرآن: إلى طُول ومئين ومثاني ومفصل، فثمة مشكلة في البحث تكمن في عدم تحرير القول في الحكم على الحديث وتخريجه ودراسة طرقه ورواياته، وتكمن مشكلة البحث أيضاً في عدم تحرير القول في تفصيل سور كل قسم من الأقسام الأربعة: الطُول والمئين والمثاني والمفصل، وإن عدم تحرير ما دُكر لمنشئ فهماً مغلوطاً لا محالة.

فهل يصح الحديث المرفوع؟

وهل يستقيم تقسيم سور القرآن إلى طُول ومئين ومثاني ومفصل؟

حدود البحث:

البحث محدود في دراسة الأحاديث والآثار وأقوال العلماء الواردة في مسألة تقسيم سور القرآن: إلى طُول ومئين ومثاني ومفصل.

أهداف البحث:

- بيان صحة أو ضعف الحديث والآثار الواردة في مسألة تقسيم سور القرآن: إلى طُول ومئين ومثاني ومفصل.
- توضيح دلالات الحديث.
- تحديد سور الأقسام الأربعة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والسؤال والتقصي لم أقف على من تناول تقسيم سور القرآن إلى طُول ومئين ومثاني ومفصل بالبحث والدراسة غير بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية والإدارية التابعة لجامعة المجمعة العدد ١٢ ربيع الأول ١٤٣٩هـ من ص ٥٨ إلى ص ٨٧ بعنوان: "دراسة حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه (أعطيت مكان التوراة السبع، وأعطيت مكان الزبور المئين، وأعطيت مكان الإنجيل المثاني، وفضلت بالمفصل) دراية، وتحقيق المراد بالسبع الطوال" للدكتور مرهف السقا.

ومن الفروقات بين بحثي وبحث الدكتور مرهف السقا ما يلي:

- ١- اقتصر في تخريج الحديث ودراسة إسناده والحكم عليه على حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه فقط، في حين زدت عليه سبعة شواهد ما بين مرفوع وموقوف ومراسيل.
 - ٢- اقتصر في تحديد سور الأقسام الأربعة الواردة في الحديث على تحديد السور السبع الطول فقط، فلم يفرد مبحثاً أو مطلباً في تحديد السور المئين ولم يقيم بمحاولة عدها أو حصرها وكذلك لم يفعل مع السور المثاني ولا سور المفصل، في حين اجتهدت في عدها وحصرها.
- وأحسب أن بهذين الفرقين يتجلى حجم الزيادة والاختلاف بين الباحثين، مع تنوع المراجع وطريقة العرض والمناقشة والدراسة.

خطة البحث:

انتظم عقد هذا البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.
المقدمة: وفيها مشكلة البحث وحدوده وأهدافه والدراسات السابقة وخطة البحث ومنهجه.

المبحث الأول: تخريج الحديث الوارد في تقسيم سور القرآن: إلى طُول ومئين ومثاني ومفصل ودراسة إسانيده وشواهده.

المبحث الثاني: معنى الحديث ودلالاته.

المبحث الثالث: تحديد سور الأقسام الأربعة الطُول والمئين والمثاني والمفصل، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: معنى الطُول لغةً، وسبب التسمية.

المطلب الثاني: فضل السبع الطول.

المطلب الثالث: في تحديد السور السبع الطول.

المطلب الرابع: معنى السور المئين وتحديدها.

المطلب الخامس: معنى السور المثاني وتحديدها.

المطلب السادس: معنى سور المفصل وتحديدها.

المطلب السابع: علاقة تقسيم سور القرآن إلى طول ومئين ومثاني ومفصل بترتيب سور القرآن في المصحف.

المطلب الثامن: علاقة تقسيم سور القرآن إلى طول ومئين ومثاني ومفصل بتحزيب القرآن.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

منهج البحث:

منهج البحث العام قائم على الاستقراء والتحليل والنقد.

إجراءات البحث:

التوسع في التخريج ودراسة الأسانيد وتتبع أقوال العلماء في تقسيم سور القرآن إلى طُول، ومئين، ومثاني، ومفصل، ودراستها ونقدها.

وختاماً أسأل الله تعالى أن يجعلني من خدمة كتابه وأن يرزقني الإخلاص في القول

والعمل، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

المبحث الأول: تخريج الحديث الوارد في تقسيم سور القرآن

قال عليه السلام: (أُعْطِيَتْ مَكَانَ التَّوْرَةِ السَّبْعُ، وَأُعْطِيَتْ مَكَانَ الزَّبُورِ الْمَثْنَيْنِ، وَأُعْطِيَتْ مَكَانَ الْإِنْجِيلِ الْمَثَانِي، وَفُضِّلْتُ بِالْمَقْصَلِ) وفي رواية: (أُعْطِيَتْ مَكَانَ التَّوْرَةِ السَّبْعُ الطُّوْلَ . . .)^(١).
هذا الحديث جاء مرفوعاً من حديث واثلة بن الأسقع، وأنس بن مالك، وثوبان، وأبي أمامة، وعبد الله بن عباس رضي الله عنه، وجاء من مرسل أبي قلابة، وسعيد بن أبي هلال، وجاء موقوفاً من قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

أولاً: حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه

وحديث واثلة رضي الله عنه مداره على أبي المليح، وله عن أبي المليح ثلاثة طرق:
الطريق الأول: طريق قتادة بن دعامة السدوسي^(٢)، واختلف عليه وصلاً وإرسالاً:
فرواه أبو العوام عمران بن داوود^(٣) القطان^(٤) كما عند أبي داود

(١) محمد بن نوح الألباني، "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها"، (ط١، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ) ٣: ٤٦٩ رقم: (١٤٨٠).

(٢) قتادة بن دعامة بن قنادة السدوسي، أبو الخطاب، البصري، ثقة ثبت، مات سنة بضع عشرة. ينظر: أحمد بن علي بن حجر، "ابن حجر" تقريب التهذيب، تحقيق صغير بن أحمد، (ط١، الرياض، دار العاصمة، ١٤١٦هـ). ص ٧٩٨.

(٣) بفتح الواو بعدها راء. ينظر: ابن ناصر الدين الدمشقي، "توضيح المشتبه" تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ) ٤: ٧، وقد تصحفت في عدد من المصادر إلى داود بالدال بدل الراء.

(٤) عمران بن داوود - بفتح الواو بعدها راء - العَمِّي - بفتح العين -، أبو العوام، القطان، البصري، اختلف فيه: فضعه ابن معين والنسائي وأبو داود والعقيلي وقال الدارقطني: كان كثير المخالفة والوهم، وقال أحمد: أرجو أن يكون صالح الحديث وقال البخاري: صدوق يهم وقال العجلي: ثقة وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال الحاكم: صدوق، ولخص ابن حجر حاله فقال: صدوق يهم، قال خليفة بن خياط: مات بعد الخمسين ومئة. ينظر: خليفة بن خياط، "كتاب الطبقات"، تحقيق أكرم ضياء العمري، (ط١، بغداد، مطبعة العاني، ١٣٨٧هـ) ص ٢٢١، ويوسف بن عبد الرحمن المزني، "تهذيب الكمال"، تحقيق د. بشار عواد معروف، (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ) ٢٢: ٣٢٨-٣٣٠، وأحمد بن علي بن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ط١، حيدر آباد، مطبعة =

الطيالسي^(١) - ومن طريقه أحمد^(٢) والنحاس^(٣)

مجلس دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٥هـ) ٨: ١٣٠-١٣٢، وابن حجر "تقريب التهذيب" ص ٧٥٠، وأحمد بن علي بن حجر، "تبصير المنتبه بتحرير المشتبه"، تحقيق علي محمد البحايي، (ط٢، الهند، الدار العلمية، ١٤٠٦هـ) ٣: ١٠٢٦.

(١) سليمان بن داود الطيالسي، "مسند أبي داود"، تحقيق د. محمد التركي، (ط١، مصر، دار هجر، ١٤١٩هـ) ٢: ٣٥١ رقم: (١١٠٥).

(٢) أحمد بن محمد بن حنبل، "المسند"، تحقيق بإشراف د. عبدالله التركي، (ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ) ٢٨: ١٨٨ رقم: (١٦٩٨٢).

(٣) أحمد بن محمد النحاس، "الناسخ والمنسوخ في كتاب الله"، تحقيق د. سليمان اللاحم، (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ) ٢: ٤٠٣ رقم: (٥٥٧)، وقد جاء الإسناد عنده هكذا: "حدثنا أحمد بن محمد الأزدي، حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا أبو داود، حدثنا عمران القطان، عن قتادة، عن أبي بكر الهذلي، عن أبي رافع، قال رسول الله ﷺ أعطيت السبع مكان التوراة وأعطيت المئين مكان الزبور وأعطيت المثاني مكان الإنجيل وفضلت بالمفصل"، هكذا من طريق قتادة، عن أبي بكر الهذلي، عن أبي رافع، وهذا تصحيف لثلاثة أمور:

الأول: أن رواية النحاس هذه جاءت من طريق أبي داود الطيالسي وأبو داود الطيالسي وكل من روى الحديث عنه كأحمد والنحاس والطبري والطحاوي والبيهقي وأبو العلاء الهمداني العطار روه من طريق قتادة، عن أبي المليلح، عن وائلة بن الأسقع-رضي الله عنهما-.

الأمر الثاني: أن النحاس أخرج الحديث في كتابه القطع والائتناف ١: ٧ على الصواب سنداً ومتناً هكذا: "حدثنا محمد بن أحمد الأزدي، حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا عمران القطان، عن قتادة، عن أبي مليلح الهذلي، عن وائلة بن الأسقع، أن رسول الله ﷺ قال: (أعطيت مكان التوراة السبع، وأعطيت مكان الزبور المئين، وأعطيت مكان الإنجيل المثاني، وفضلت بالمفصل)".

الأمر الثالث: أنه جاء في الإتيقان للسيوطي ٢: ٤٠٩ قوله: "وقال أبو جعفر النحاس: المختار أن تأليف السور على هذا الترتيب من رسول الله ﷺ حديث وائلة: "أعطيت مكان التوراة السبع الطوال. . الحديث" وهذا أحسب أنه يحتمل أحد احتمالين:

والطبري^(١) والطحاوي^(٢) والبيهقي^(٣) وأبو العلاء الهمداني^(٤)، والطبراني^(٥)، وأبي نعيم^(٦)، والبيهقي^(٧)، ولم يذكر عمران القطان كلمة الطول في وصف السبع فلم يقل: (السبع الطول) وإنما قال: (السبع) فقط.

- الاحتمال الأول: -وهو الأصل- أن ما نقله السيوطي هو بحروفه من نسخته لكتاب الناسخ والمنسوخ للنحاس.
- الاحتمال الثاني: أن السيوطي وجدّه مصحفاً فصوبه لتيقنه بخطه، وتصويب السيوطي ذي الاطلاع الواسع والكبير في الحديث محل اعتبار.
- وقد أشار د. سليمان اللاحم محقق كتاب الناسخ للنحاس ٢: ٤٠٤ إلى هذا التصحيح وذكر الأمر الأول والثالث من الأمور الثلاثة الآتية.
- (١) محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان"، تحقيق د. عبد الله التركي، (ط١، الرياض، دار عالم الكتب، ١٤٢٤هـ) ١: ٩٦، ٩٧.
- (٢) أحمد بن محمد الطحاوي، "شرح مشكل الآثار"، تحقيق شعيب الأرنؤوط، (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ) ٣: ٤٠٩ رقم: (١٣٧٩).
- (٣) أحمد بن الحسين البيهقي، "السنن الصغير"، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، (ط١، باكستان- كراتشي، جامعة الدراسات الإسلامية، ١٤١٠هـ) ١: ٣٤١ رقم: (٩٦٢)، وأحمد بن الحسين البيهقي، "الجامع لشعب الإيمان"، تحقيق د. عبد العلي عبد الحميد حامد، (ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ) ٤: ٧١ رقم: (٢١٩٢)، وأحمد بن الحسين البيهقي، "دلائل النبوة"، تحقيق عبد المعطي قلعجي، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ) ٥: ٤٧٥.
- (٤) الحسن بن أحمد العطار، "مبهبج الأسرار في معرفة اختلاف العدد والأحساس والأعشار"، تحقيق د. خالد أبو الجود، (ط١، مصر- الإسماعيلية، مكتبة الإمام البخاري، ١٤٣٥هـ) ص ٣١٠ و ٣١٢.
- (٥) سليمان بن أحمد الطبراني، "المعجم الكبير"، حققه وخرج أحاديثه حمدي عبد المجيد السلفي، (ط٢، مصر، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٤هـ) ٢٢: ٧٥.
- (٦) أحمد بن عبد الله أبو نعيم، "معرفة الصحابة"، تحقيق عادل العزازي، (ط١، الرياض، دار الوطن، ١٤١٩هـ) ٥: ٢٧١٦ رقم: (٦٤٨٥).
- (٧) البيهقي، "الجامع لشعب الإيمان"، ٤: ١٠٨ رقم: (٢٢٥٥).

تقسيم سور القرآن إلى طُول، ومئين، ومثاني، ومفصل، عرض ودراسة، د. محمد بن عبدالرحمن بن محمد الطاسان

ورواه أيضاً سعيد بن بشير^(١) كما عند أبي عبيد^(٢) -ومن طريقه الأندراي^(٣)-، والطبري^(٤)، والطبراني^(٥)، والبيهقي^(٦)، والثعلبي^(٧)، وزاد سعيد كلمة الطول في وصف السبع فقال: (أعطيت مكان التوراة السبع الطول. .).

كلاهما (عمران القطان وسعيد بن بشير) عن قتادة، عن أبي المليح^(٨)، عن وائلة بن

(١) سعيد بن بشير الأزدي، ويقال: النصري مولاهم، أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو سلمة، الشامي، اختلفت الأقاويل فيه، كما قال الحاكم أبو عبد الله:

فممن وثقه: شعبة حيث قال: "صدوق الحديث"، وقال دحيم: "ثقة"، وقال أبو زرعة الدمشقي: "سألت عبد الرحمن بن إبراهيم عن قول من أدرك في سعيد بن بشير فقال يوثقونه"، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: "سمعت أبي وأبا زرعة وذكرنا سعيد بن بشير فقالا: محله الصدق عندنا، قلت لهما: يحتج بحديثه؟ قالوا: يحتج بحديث ابن أبي عروبة والدستوائي هذا شيخ يكتب حديثه"، وقال البخاري: "يتكلمون في حفظه وهو يحتمل".

وممن ضعفه: عبد الرحمن بن مهدي فقد كان يحدث عن سعيد بن بشير ثم تركه وقال أبو مسهر: "لم يكن في جندنا أحفظ منه وهو ضعيف منكر الحديث"، وضعف أمره أحمد، وقال يحيى بن معين: "ليس بشيء"، وقال مرة: "ضعيف"، وقال علي بن المديني: "كان ضعيفاً"، وقال محمد بن عبد الله بن نمير: "منكر الحديث ليس بشيء ليس بقوي الحديث يروى عن قتادة المنكرات"، وقال النسائي: "ضعيف"، وقال الحاكم أبو أحمد: "ليس بالقوي عندهم"، وقال أبو أحمد بن عدي: "ولا أرى بما يروى عن سعيد بن بشير بأساً ولعله يهيم في الشيء بعد الشيء ويغلط والغالب على حديثه الاستقامة والغالب عليه الصدق". ينظر: المزي "تهذيب الكمال" ١٠: ٣٤٨-٣٥٦.

(٢) القاسم بن سلام أبو عبيد، "فضائل القرآن"، تحقيق الأستاذ أحمد بن عبد الواحد الخياط، (ط١)، المغرب، مطبعة فضالة، ١٥٤١٥هـ) ٢: ٢٩ رقم: (٤٠٩).

(٣) أحمد ابن أبي عمر الأندراي، "الإيضاح في القراءات"، مخطوط، لوحة ٣٨/ب.

(٤) الطبري، "جامع البيان" ١: ٩٦، ٩٧.

(٥) الطبراني، "المعجم الكبير" ٢٢: ٧٦، وفي مسند الشاميين ٤: ٦٣ رقم: (٢٧٣٦).

(٦) البيهقي، "الجامع لشعب الإيمان" ٤: ١٠٨ رقم: (٢٢٥٦).

(٧) أحمد بن إبراهيم الثعلبي، "الكشف والبيان"، تحقيق مجموعة من الباحثين -رسائل دكتوراه-، (ط١)، جدة، دار التفسير، ١٤٣٦هـ) ٢٤: ٣٢٩-٣٣٠.

(٨) أبو المليح بن أسامة بن عمير أو عامر بن عمير بن حنيف بن ناجية الهذلي، ثقة، (ت: ٩٨هـ وقيل: ١٠٨هـ). ينظر: ابن حجر "تقريب التهذيب" ص ١٢١٠.

الأسقع-رضي الله عنهما-، قال: قال النبي ﷺ، موصولاً.

ورواه ابن الضريس(ت: ٢٩٤هـ)^(١) فقال: "أخبرنا العباس بن الوليد^(٢)، حدثنا يزيد^(٣)، حدثنا سعيد^(٤)، عن قتادة، حدثنا صاحب لنا، عن أبي الجلد^(٥) قال: (أنزلت صحف إبراهيم ﷺ في أول ليلة في رمضان، وأنزلت التوراة لست خلون من رمضان، وأنزل الزبور لاثنتي عشرة خلت من رمضان، وأنزل الإنجيل لثمان عشرة خلون من رمضان، وأنزل القرآن لأربع وعشرين ليلة خلت من رمضان، وذكر لنا أن نبي الله ﷺ قال: أُعْطِيَ السَّبْعُ الطَّوَالِ مَكَانَ التَّوْرَةِ، وَأُعْطِيَ الْمُتَيْنِ مَكَانَ الْإِنْجِيلِ، وَأُعْطِيَ الْمَثَانِي مَكَانَ الزَّبُورِ، وَفَضَلَتْ بِالْمَفْصَلِ^(٦))"، مرسلاً.

(١) محمد بن أيوب بن يحيى بن الضريس البجلي، الرازي، أبو عبد الله، من حفاظ الحديث انتهى إليه علو الإسناد بالعجم، قال ابن أبي حاتم: "كتبنا عنه وكان ثقة صدوقاً"، (ت: ٢٩٤هـ). ينظر: عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، تحقيق الشيخ عبد الرحمن المعلمي، (ط ١)، حيدر آباد الدكن، دائرة المعارف الهندية، ١٣٧٢هـ (١٩٨٧)، ومحمد بن أحمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، حقق بإشراف شعيب الأرنؤوط، (ط ١٠)، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ (٢٠١٣): ٤٤٩-٤٥٣.

(٢) هو العباس بن الوليد بن نصر النرسي، ثقة، (ت: ٢٣٨هـ)، فقد ذكر في الرواة عن يزيد بن زريع كما في المزي "تهذيب الكمال" ٣٢: ١٢٦ و ١٤: ٢٦٠، وترجمته في ابن حجر "تقريب التهذيب" ص ٤٨٩.

(٣) يزيد بن زريع -بتقدم الزاي مصغر- البصري، أبو معاوية، ثقة ثبت، (ت: ١٨٢هـ). ينظر: ابن حجر "تقريب التهذيب" ص ١٠٧٤.

(٤) سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري مولاهم، أبو النضر، البصري، ثقة حافظ. كثير التذليل واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة، (ت: ١٥٦هـ أو ١٥٧هـ). ينظر: ابن حجر "تقريب التهذيب" ص ٣٨٤.

(٥) جيلان بن فروة أبو الجلد الأسدي البصري، صاحب كتب التوراة ونحوها، وثقه الإمام أحمد وذكره ابن حبان في "الثقات". ينظر: ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل" ٢: ٥٤٧، ومحمد ابن حبان، "ابن حبان، "الثقات"، تحقيق الشيخ عبد الرحمن المعلمي، (ط ١)، حيدر آباد، دائرة المعارف الهندية، ١٣٩٨هـ (١٩١٩): ٤.

(٦) محمد بن أيوب ابن الضريس، "فضائل القرآن"، تحقيق غزوة بدير، (ط ١)، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٨هـ (ص ٧٤ رقم: ١٢٧).

والمرسَل هو الوجه المحفوظ عن قتادة لأُمور:

الأمر الأول: أن سعيد ابن أبي عروبة الراوي عن قتادة يُعد من أوثق أصحابه، قال يحيى بن معين: "سعيد بن أبي عروبة أثبت الناس في قتادة"^(١)، وقال أبو داود الطيالسي: "كان سعيد بن أبي عروبة أحفظ أصحاب قتادة"^(٢)، وقال أبو حاتم الرازي: "سعيد بن أبي عروبة قبل أن يختلط ثقة وكان أعلم الناس بحديث قتادة"^(٣)، ويزيد الذي يروي عن سعيد ابن أبي عروبة في هذا السند هو يزيد بن زُرَيْع أبو معاوية البصري بدلالة رواية تلميذه العباس بن الوليد^(٤)، ويزيد بن زُرَيْع ثقة ثبت من رجال أصحاب الكتب الستة^(٥)، ومن أوثق أصحاب سعيد ابن أبي عروبة قال يحيى بن معين: "أوثق الناس في سعيد ابن أبي عروبة يزيد بن زريع"^(٦)، وكذلك قال أبو داود^(٧)، وسماعه من سعيد قبل الاختلاط قال الإمام أحمد: "كل شيء رواه يزيد بن زريع عن سعيد فلا تبال أن لا تسمعه عن أحد، سماعه من سعيد قلتم"^(٨).

الأمر الثاني: أن سعيد بن بشير مع استبعاد اختلاف أئمة الجرح والتعديل فيه فإن روايته عن قتادة خاصة ضعيفة، قال محمد بن عبد الله بن نمير عن سعيد بن بشير: "منكر الحديث ليس بشيء ليس بقوي الحديث يروي عن قتادة المنكرات"^(٩)، وقال ابن حبان عن

(١) ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، "شرح علل الترمذي"، تحقيق وتعليق د. نور الدين عتر، (ط٤)، الرياض، دار العطاء، (١٤٢١هـ) ٢: ٥٠٣.

(٢) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل" ٤: ٦٥.

(٣) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل" ٤: ٦٦.

(٤) المزي "تهذيب الكمال" ٣٢: ١٢٦، ١٤: ٢٦٠.

(٥) ابن حجر "تقريب التهذيب" ص ١٠٧٤.

(٦) يحيى ابن معين، "معرفه الرجال"، تحقيق محمد كامل الصقار، (ط١)، دمشق، مطبوعات مجمع اللغة العربية، (١٤٠٥هـ) ١: ١٠٢.

(٧) سليمان بن الأشعث أبو داود، "سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني"، دراسة وتحقيق د. عبدالعظيم البستوي، (ط١)، مكة، مكتبة دار الاستقامة، (١٤١٨هـ) ٢: ١٥٣ رقم: (١٤٣٧).

(٨) عبد الله ابن عدي، "الكامل في ضعفاء الرجال"، تحقيق مازن السرساوي، (ط٢)، الرياض، مكتبة الرشد، (١٤٣٥هـ) ٥: ٥٩٤، وبنحوه يعقوب بن سفيان الفسوي، "المعرفة والتاريخ"، حققه وعلق عليه د. أكرم العمري، (ط١)، المدينة، مكتبة الدار، (١٤١٠هـ) ٢: ١٣٩-١٤٠.

(٩) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل" ١: ٣٢١-٣٢٢، والمزي "تهذيب الكمال" ١٠: ٣٥٤.

سعيد بن بشير: "كان رديء الحفظ فاحش الخطأ، يروي عن قتادة مالا يتابع عليه"^(١).
الأمر الثالث: كثرة الوهم والمخالفة عند عمران القطان قال الدارقطني عنه: "كثير الوهم والمخالفة"^(٢).

وهذا الوجه المرسل المحفوظ عن قتادة ضعيف؛ لإرساله ولإبهام شيخ قتادة.

الطريق الثاني: طريق أبي بردة ابن أبي موسى الأشعري^(٣).

أخرجه الطبري (ت: ٣١٠هـ)^(٤) فقال: حدثنا أبو عبيد الوصّابي^(٥) محمد بن حفص^(٦)، أنبأنا ابن حمير^(٧)، حدثنا الفزاري^(٨)، عن ليث ابن أبي سليم^(٩)، عن أبي بردة،

(١) ابن حبان، محمد بن حبان، "المجروحين من المحدثين"، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، (ط١، الرياض، دار الصميعي، ١٤٢٠هـ) ١: ٤٠٠.

(٢) علي بن عمر الدارقطني، "سؤالات الحاكم للدارقطني"، تحقيق د. موفق عبدالله عبدالقادر، (ط١، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ) للدارقطني ص ٢٦١.

(٣) ثقة، (ت: ١٠٤هـ وقيل: بعدها). ابن حجر "تقريب التهذيب" ص ١١١٢.

(٤) الطبري، "جامع البيان" ١: ٩٧.

(٥) بفتح الواو وتشديد الصاد المهملة. محمد بن عبد الله، ابن ناصر الدين الدمشقي، "توضيح المشتبه"، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ) ٩: ١٨٢.

(٦) من أهل حمص قال ابن أبي حاتم: "أدركته وأردت قصده والسماع منه فقال لي بعض أهل حمص: ليس بصدوق ولم يدرك محمد بن حمير، فتركته"، وقال ابن حبان: يُعرب، وقال ابن منده: ضعيف، وقال ابن ناصر الدين الدمشقي: وإه. ينظر: ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل" ٧: ٢٣٧، وابن ناصر الدين الدمشقي، "توضيح المشتبه" ٩: ١٨٣، وأحمد بن علي ابن حجر، "لسان الميزان"، تحقيق د. عبد الفتاح أبو غدة، (ط١، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٣هـ) ٧: ١٠١.

(٧) محمد بن حمير بن أنيس السليحي، الحمصي، قال ابن حجر: صدوق، وقال الذهبي: له غرائب وأفراد، (ت: ٢٠٠هـ). محمد بن أحمد الذهبي، "ميزان الاعتدال"، تحقيق مجموعة باحثين، (ط١، دمشق، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ) ٤: ١٠٤، وابن حجر "تقريب التهذيب" ص ٨٣٩.

(٨) لعله أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفزاري الثقة الحافظ، (ت: ١٨٥هـ وقيل: بعدها)، حيث ذُكر في شيوخه ليث ابن أبي سليم وذكر في الرواة عن ليث ابن أبي سليم. ينظر: المزي "تهذيب الكمال" ١٦٨: ٢٤ و ٢٨١.

(٩) ليث ابن أبي سليم ابن زُئيم، صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك، (ت: ١٤٨هـ). ابن حجر "تقريب التهذيب" ص ٨١٧-٨١٨.

تقسيم سور القرآن إلى طُول، ومئين، ومثاني، ومفصل، عرض ودراسة، د. محمد بن عبدالرحمن بن محمد الطاسان

عن أبي المليح، عن وائلة بن الأسقع، عن رسول الله ﷺ أنه قال: أعطاني ربي مكان التوراة السبع الطول، ومكان الإنجيل المثاني، ومكان الزبور المئين، وفضلني بالمفصل).

والحديث من هذا الطريق ضعيف وغريب؛ ففيه ليث ابن أبي سليم اختلط فترك، وابن حمير له غرائب وأفراد، والوصابي ضعيف يُعرب.

الطريق الثالث: طريق عبيد الله^(١) بن أبي حميد.

أخرجه الأندراي (ت: ٤٧٠هـ)^(٢) أخبرنا أبو عمرو محمد بن يحيى بن الحسين^(٣)، أخبرنا أبو سعيد أحمد بن يحيى بن إبراهيم^(٤)، حدثنا أبو حاتم مكي بن عبدان^(٥)، حدثنا محمد بن

(١) في مخطوط الأندراي، "الإيضاح في القراءات" لوحة ٣٨ / ب عبدالله مكبراً والأقرب أنه تصحيف إذ لم أجد في الرواة من اسمه عبد الله بن أبي حميد، وقد ذُكر في شيوخ عبيد الله ابن أبي حميد أبو مليح، وذكُر في الرواة عنه يحيى بن سعيد اللخمي الملقب بـ(سعدان). ينظر: المزني "تهذيب الكمال" ١٩: ٣٠، ١١: ١٠٧.

(٢) نسبة إلى بلدة أندراب -المدال مهملة مفتوحة وراء وألف وباء موحدة- بلدة بين غزني وبلخ ويقال لها أندرابية، والأندراي هو أحمد ابن أبي عمر المقرئ المعروف بالزاهد الأندراي، صاحب كتاب الأندراي، "الإيضاح في القراءات" في القراءات العشر واختيار أبي عبيد وأبي حاتم أتى بفوائد كثيرة، (ت: ٤٧٠هـ). ينظر: الحموي، ياقوت بن عبد الله، "معجم البلدان"، (ط١)، بيروت، دار صادر، ١٣٩٧هـ) ١: ٢٦٠، وإبراهيم بن محمد الصيرفي، "المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور"، تحقيق محمد أحمد عبدالعزيز، (ط١)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٩هـ) ص ١١٢، ومحمد بن محمد الجزري، "غاية النهاية"، عني بنشره ج. برجستراسر، (ط١)، القاهرة، تصوير مكتبة ابن تيمية، ١٣٥١هـ) ١: ٩٣.

(٣) لم أهدت إليه.

(٤) لم أهدت إليه.

(٥) مكي بن عبدان بن محمد بن بكر، أبو حاتم، التميمي، النيسابوري، ثقة مأمون، (ت: ٣٢٥هـ). أحمد بن علي الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد"، تحقيق د. بشار عواد معروف، (ط١)، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ) ١٥/١٤٨-١٤٩، والذهبي، "سير أعلام النبلاء" ١٥: ٧٠-٧١.

يحيى^(١)، حدثنا هشام بن عمار^(٢)، حدثنا سعيد بن يحيى^(٣)، أخبرنا عبيد الله ابن أبي حميد^(٤)، عن أبي المليح، عن وائلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله ﷺ: (أعطيت مكان التوراة السبع الطول، وأعطيت مكان الإنجيل المثين، وأعطيت مكان الزبور المثاني، وأعطيت فاتحة الكتاب وخواتيم البقرة من تحت العرش لم يعطها نبي قبلي، وأعطاني ربي المفصل نافلة)^(٥). وهذا الطريق ضعيف؛ ففيه من هو متروك كعبيد الله ابن أبي حميد، ومن هو مختلط كهشام بن عمار، ومن لا يُعرف كشيخ الأندرابي وشيخ شيخه.

ثانياً: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه

أخرجه المروزي^(٦)، والثعلبي^(٧)، من طريق يحيى بن يحيى^(٨)، أخبرنا خارجة^(٩)، عن

(١) هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلي، النيسابوري، ثقة حافظ جليل، (ت: ٢٥٨هـ). وقد ذُكر في الرواة عن هشام بن عمار كما في المزي "تهذيب الكمال" ٢٦: ٦٢١، وترجمته في ابن حجر "تقريب التهذيب" ص ٩٠٧.

(٢) هشام بن عمار بن نصير السلمي، الدمشقي، الخطيب، صدوق مُقَرَّر كُتِبَ فصار يتلقن فحديثه القاسم أصح، (ت: ٢٤٥هـ). ابن حجر "تقريب التهذيب" ص ١٠٢٢.

(٣) هو سعيد بن يحيى بن صالح اللخمي، أبو يحيى، الكوفي نزلي دمشق، لقبه سعدان، صدوق وسط، مات قبل المائتين. وقد ذُكر في الرواة عنه هشام بن عمار كما في المزي "تهذيب الكمال" ٣٠: ٢٤٣، وترجمته في ابن حجر "تقريب التهذيب" ص ٣٩٠.

(٤) هو عبيد الله بن أبي حميد الهذلي، أبو الخطاب، البصري، متروك الحديث، وقد ذُكر في شيوخ سعيد بن يحيى اللخمي (سعدان) كما في المزي "تهذيب الكمال" ١١: ١٠٧، وترجمته في ابن حجر "تقريب التهذيب" ص ٦٣٧.

(٥) الأندرابي، "الإيضاح في القراءات" - مخطوط - لوحة ٣٨ / ب.

(٦) محمد بن نصر المروزي، "مختصر قيام الليل"، (ط١)، فيصل آباد، حديث أكاديمي، ١٤٠٨هـ) ص ١٧٠.

(٧) الثعلبي، "الكشف والبيان" ٢٠: ٩-١٠.

(٨) يحيى بن يحيى بن بكر التميمي الحنظلي أبو زكريا النيسابوري، ثقة ثبت مأمون، (ت: ٢٢٦هـ). ترجمته عطرة زكية. ينظر: المزي "تهذيب الكمال" ٣٢: ٣١-٣٧، ومحمد بن أحمد الذهبي، "تاريخ الإسلام"، تحقيق د. بشار عواد، (ط١)، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٤هـ) ٧٢٩-٧٣٢، وابن حجر "تقريب التهذيب" ص ١٠٦٩.

(٩) خارجة بن مصعب بن خارجة، أبو الحجاج، السرخسي، متروك وكان يدلس عن الكذابين ويقال: إن

تقسيم سور القرآن إلى طُول، ومئين، ومثنائي، ومفصل، عرض ودراسة، د. محمد بن عبدالرحمن بن محمد الطاسان
 عبد الله بن عطاء^(١)، عن إسماعيل بن رافع^(٢)، عن الرقاشي^(٣)، وعن الحسن^(٤)، عن أنس رضي الله عنه
 أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (إن الله أعطاني السبع مكان التوراة، وأعطاني الرءاءات مكان
 الإنجيل، وأعطاني ما بين الطواسين إلى الحواميم مكان الزبور، وفضلني بالحواميم والمفصل، ما
 قرأهن نبي من قبلي).
 وحديث أنس رضي الله عنه ضعيف؛ فرجاله ما بين متروك، وضعيف، ومدلس.

ثالثاً: حديث ثوبان رضي الله عنه

أخرجه الثعلبي^(٥) - ومن طريقه الواحدي^(٦) والبعثي^(٧) - حدثنا أبو محمد الحسن بن

-
- =
- ابن معين كذبه، (ت: ١٦٨هـ). المزي "تهذيب الكمال" ٨: ١٦-٢٣، وابن حجر "تقريب
 التهذيب" ص ٢٨٣.
- (١) عبد الله بن عطاء الطائفي، أصله من الكوفة، صدوق يخطئ ويدلس. ينظر: ابن حجر "تقريب
 التهذيب" ص ٥٢٧.
- (٢) لم أجد من يحمل هذا الاسم غير إسماعيل بن رافع بن عويمر، ويقال: ابن أبي عويمر الأنصاري،
 ويقال: المزي مولاهم، أبو رافع القاص المدني، نزيل البصرة، أخو إسحاق بن رافع، وهو ضعيف
 الحفظ، لكن لم يُذكر في شيوخه الرقاشي ولا من تلامذته عبد الله بن عطاء. ينظر: المزي "تهذيب
 الكمال" ٣: ٨٥-٩٠، وابن حجر "تقريب التهذيب" ص ١٣٩.
- (٣) يزيد بن أبان الرقاشي - بتخفيف القاف ثم معجمة-، أبو عمرو، البصري، القاصّ -بتشديد
 المهملة-، زاهد ضعيف، مات قبل سنة (١٢٠هـ). ينظر: المزي "تهذيب الكمال" ٣٢: ٦٤-٧٧،
 وابن حجر "تقريب التهذيب" ص ١٠٧١.
- (٤) الحسن بن أبي الحسن البصري الأنصاري مولاهم، ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيراً ويدلس
 قال البزار: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول حدثنا وخطبنا يعني قومه الذين
 حُدِّثُوا وخطبوا بالبصرة، (ت: ١١٠هـ). ينظر: ابن حجر "تقريب التهذيب" ص ٢٣٦.
- (٥) الثعلبي، "الكشف والبيان" ٢٤: ٣٢٨-٣٢٩.
- (٦) علي بن أحمد الواحدي، "الوسيط في تفسير القرآن المجيد"، تحقيق مجموعة باحثين، (ط ١)، بيروت،
 دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ) ٤: ١٤٨-١٤٩.
- (٧) الحسين بن مسعود البغوي، "معالم التنزيل"، حققه وخرج أحاديثه محمد النمر وعثمان جمعة وسليمان
 الحرشي، (ط ١)، الرياض، دار طيبة، ١٤٠٩هـ) ٤: ٣٩١.

أحمد بن محمد المخلدي^(١)، أخبرنا أبو بكر محمد بن حمدون بن خالد^(٢)، وعبد الله بن محمد بن مسلم^(٣)، قالوا: حدثنا هلال بن العلاء^(٤)، حدثنا حجاج بن محمد^(٥)، عن أيوب بن عتبة^(٦)، عن يحيى بن أبي كثير^(٧)، عن شداد بن عبد الله^(٨)، عن أبي أسماء الرحبي^(٩)، عن ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله أعطاني السبع الطول مكان التوراة، وأعطاني المثين

(١) الحسن بن أحمد بن محمد بن الحسن بن علي أبو محمد المخلدي العدل، قال الحاكم: "شيخ العدالة وبقية أهل البيوتات، صحيح الكتب والسماع متقن في الرواية"، (ت: ٣٨٩هـ). ينظر: محمد بن عبد الغني ابن نقطة، "التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد"، تحقيق شريف التشادي، (ط ١، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٥هـ) ١: ٤٤٤-٤٤٥.

(٢) محمد بن حمدون بن خالد أبو بكر بن أبي حاتم النيسابوري، من أعيان محدثي الثقات الأثبات، (ت: ٣٢٠هـ). ينظر: علي بن الحسن ابن عساكر، "تاريخ مدينة دمشق"، دراسة وتحقيق عمر بن غرامة العمروي، (ط ١، بيروت، دار الفكر، ١٤١٨هـ) ٥٢: ٣٦٥-٣٦٧، والذهبي، "سير أعلام النبلاء" ١٥: ٦٠-٦١.

(٣) عبد الله بن محمد بن مسلم أبو بكر الإسفرائيني، ثقة ثبت، (ت: ٣١٨هـ). ينظر: ابن عساكر، "تاريخ مدينة دمشق" ٣٢: ٣٦٧-٣٦٨، والذهبي، "سير أعلام النبلاء" ١٤: ٥٤٧-٥٤٨.

(٤) هلال بن العلاء بن هلال بن عمر الباهلي مولاهم، أبو عمر، صدوق، (ت: ٢٨٠هـ). ينظر: المزي "تهذيب الكمال" ٣٢: ٣٤٦-٣٤٨، وابن حجر "تقريب التهذيب" ص ١٠٢٧.

(٥) حجاج بن محمد المصيصي، الأعور، أبو محمد، نزل بغداد ثم المصيصة، ثقة ثبت لكنه احتلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته، قال الإمام أحمد: "أحاديث الناس عن حجاج صحاح صالحة إلا ما روى سنيد. . ."، (ت: ٢٠٦هـ). ينظر: المزي "تهذيب الكمال" ١٢: ١٦٣، وابن حجر "تقريب التهذيب" ص ٢٢٤.

(٦) أيوب بن عتبة اليمامي، أبو يحيى، القاضي، ضعيف، (ت: ١٦٠هـ). ينظر: المزي "تهذيب الكمال" ٣: ٤٨٤-٤٨٨، وابن حجر "تقريب التهذيب" ص ١٦٠.

(٧) يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم، أبو نصر، اليمامي، ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل، (ت: ١٣٢هـ) وقيل: قبلها. ينظر: ابن حجر "تقريب التهذيب" ص ١٠٦٥.

(٨) شداد بن عبد الله القرشي، أبو عمار، الدمشقي، ثقة يرسل. ينظر: ابن حجر "تقريب التهذيب" ص ٤٣٢.

(٩) عمرو بن مرثد أبو أسماء الرحبي، الدمشقي، ويقال: اسمه عبد الله، ثقة، مات في خلافة عبد الملك. ينظر: ابن حجر "تقريب التهذيب" ص ٧٤٤.

مكان الإنجيل، وأعطاني مكان الزبور المثاني، وفضلني ربي بالمفصل).
حديث ثوبان رضي الله عنه ضعيف، لضعف أيوب بن عتبة.

رابعاً: حديث أبي أمامة رضي الله عنه

أخرجه الطبراني من طريقين:

الطريق الأول: حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة^(١)، حدثنا أحمد بن يونس^(٢)، حدثنا فضيل بن عياض^(٣)، عن ليث^(٤)، عن أبي بردة^(٥)، عن أبي مليح^(٦)، عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أتاني ربي السبع الطوال مكان التوراة، والمئين مكان الإنجيل، وفضلت بالمفصل)^(٧).

الطريق الثاني: حدثنا محمد بن إسحاق بن راهويه^(٨)، حدثنا أبي^(٩)، حدثنا جرير^(١٠)،

(١) محمد بن عثمان ابن أبي شيبة، أبو جعفر، العبسي، الكوفي، الحافظ اتهمه جماعة بالكذب، (ت: ٥٢٩٧هـ). ينظر: الذهبي، "ميزان الاعتدال" ٤: ٢٠١-٢٠٢، وابن حجر، "لسان الميزان" ٧: ٣٤٠-٣٤٢.

(٢) أحمد بن عبدالله بن يونس بن التميمي اليربوعي، يُنسب لجدّه، الكوفي، ثقة حافظ، (ت: ٢٢٧هـ). ينظر: ابن حجر "تقريب التهذيب" ص ٩٣.

(٣) فضيل بن عياض بن مسعود التميمي، أبو علي، الزاهد المشهور ثقة عابد إمام، (ت: ١٨٧هـ، وقيل: بعدها). ينظر: ابن حجر "تقريب التهذيب" ص ٧٨٦.

(٤) سبقت ترجمته.

(٥) سبقت ترجمته.

(٦) سبقت ترجمته.

(٧) الطبراني، "المعجم الكبير" ٨: ٣٠٨-٣٠٩ رقم: (٨٠٠٣).

(٨) محمد بن إسحاق بن إبراهيم ابن راهويه، أبو الحسن، المروزي، مستقيم الحديث، (ت: ٢٩٤هـ). الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد" ٢: ٥٠-٥٣.

(٩) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الخنظلي، أبو محمد، ابن راهويه، المروزي، ثقة حافظ مجتهد، (ت: ٢٣٨هـ). ينظر: ابن حجر "تقريب التهذيب" ص ١٢٦.

(١٠) جرير بن عبد الحميد بن قُرط الضبي، الكوفي نزيل الري، وقاضيهما، ثقة صحيح الكتاب، (ت: ١٨٨هـ). ينظر: ابن حجر "تقريب التهذيب" ص ١٩٦.

عن ليث، عن أبي بردة، عن أبي المليح بن أسامة، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ مثله^(١).
في كلا الطريقتين ليث ابن أبي سليم اختلط فترك، وفي الطريق الأول محمد بن عثمان
بن أبي شيبة أتهم بالكذب.

خامساً: حديث عبد الله بن عباس

أخرجه أبو نعيم^(٢) حدثنا أحمد بن السندي^(٣)، ثنا الحسن بن علوية^(٤)، ثنا إسماعيل
بن عيسى^(٥)، ثنا إسحاق بن بشر^(٦)، عن عثمان بن عطاء الخراساني^(٧)، عن أبيه^(٨)، عن
ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: (. . . فأعطيت المثنائي مكان التوراة، والمائدة مكان
الإنجيل، والحواميم مكان الزبور، وفضلت بالمفصل. . .).
الحديث من رواية عبد الله بن عباس رضي الله عنه لا يصح، ففي إسناده متروك، وضعيف،
ومن يهم كثيراً ويرسل ويدلس.

- (١) الطبراني، "المعجم الكبير" ٨: ٣٠٩ رقم: (٨٠٠٤).
(٢) أحمد بن عبد الله أبو نعيم، "دلائل النبوة"، تحقيق د. محمد رواس وعبدالبر عباس، (ط ٢)، بيروت،
دار النفائس، ١٤٠٦هـ ص ٦٥ رقم: (٢٥).
(٣) أحمد بن سندي بن الحسن، أبو بكر، الحداد، ثقة، (ت: ٣٥٩هـ). الخطيب البغدادي، "تاريخ
بغداد" ٥: ٣٠٤-٣٠٥.
(٤) الحسن بن علي بن محمد بن سليمان، أبو محمد، القطان، ويعرف بابن علويه، ثقة، (ت: ٢٩٨هـ).
ينظر: الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد" ٨: ٣٦٧-٣٦٨.
(٥) إسماعيل بن عيسى البغدادي العطار، ثقة، (ت: ٢٣٢هـ). ينظر: الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد"
١٥٦/٧-٢٤٢، وابن حجر، "لسان الميزان" ٢: ٤٤-٤٦.
(٦) إسحاق بن بشر بن محمد بن عبد الله بن سالم، أبو حذيفة، البخاري، كذاب متروك، (ت:
٢٠٦هـ). ينظر: الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد" ٧: ٣٣٦-٣٣٨، وابن حجر، "لسان الميزان"
١٥٦-١٥٧.
(٧) عثمان بن عطاء ابن أبي مسلم الخراساني، أبو مسعود، المقدسي، ضعيف، (ت: ١٥٥هـ). ينظر:
ابن حجر "تقريب التهذيب" ص ٦٦٦.
(٨) عطاء ابن أبي مسلم، أبو عثمان، الخراساني، صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس، (ت: ١٣٥هـ).
ينظر: ابن حجر "تقريب التهذيب" ص ٦٧٩.

سادساً: مرسل أبي قلابة

أخرجه ابن الضريس (ت: ٢٩٤هـ) ^(١) أخبرنا عبد الأعلى ^(٢)، حدثنا وهيب ^(٣).
وأخرجه الطبري (ت: ٣١٠هـ) ^(٤) حدثني يعقوب بن إبراهيم ^(٥)، قال: حدثنا ابن
عليه ^(٦).

كلاهما (وهيب وابن عليه) عن خالد الحذاء ^(٧)، عن أبي قلابة ^(٨) قال: قال رسول
الله ﷺ: (أعطيت السبع الطول مكان التوراة، وأعطيت المثاني مكان الزبور، وأعطيت المئين
مكان الإنجيل، وفضلت بالمفصل).

(١) ابن الضريس، "فضائل القرآن" ص ١٢٧ رقم: (٢٩٩).

(٢) عبد الأعلى بن حماد بن نصر الباهلي مولاهم، البصري، أبو يحيى، المعروف بالنرسي، قال ابن معين
وأبو حاتم وابن قانع والدارقطني: ثقة، وقال ابن معين -في رواية- والنسائي: لا بأس به، (ت:
٢٣٧هـ). ينظر: المزي "تهذيب الكمال" ١٦: ٣٤٨-٣٥٢، وابن حجر "تقريب التهذيب"
ص ٥٦١.

(٣) وهيب -بالتصغير- بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم، أبو بكر البصري، ثقة ثبت من كبار
الحفاظ، (ت: ١٦٥هـ وقيل: ١٦٩هـ). ينظر: المزي "تهذيب الكمال" ٣١: ١٦٤-١٦٨، وابن
حجر "تهذيب التهذيب" ١١: ١٦٩-١٧٠.

(٤) الطبري، "جامع البيان" ١: ٩٦-٩٧.

(٥) يعقوب بن إبراهيم بن كثير العبدى مولاهم، أبو يوسف، الدورقي، ثقة من الحفاظ، (ت: ٢٥٢هـ).
ينظر: ابن حجر "تقريب التهذيب" ص ١٠٨٧.

(٦) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسام الأسدي مولاهم، أبو بشر، البصري، المعروف بابن عليه، ثقة حافظ
قال الإمام أحمد: إليه المنتهى في التثبت بالبصرة، (ت: ١٩٣هـ). ينظر: المزي "تهذيب الكمال" ٣:
٢٣-٢٣، وابن حجر "تقريب التهذيب" ص ١٣٦.

(٧) خالد بن مهران أبو المنازل -بفتح الميم وقيل بضمها وكسر الزاي- البصري، الحذاء -بفتح المهملة
وتشديد الذال المعجمة-، وهو ثقة يرسل، اختلف في سنة وفاته. ينظر: ابن حجر "تقريب
التهذيب" ص ٢٩٢.

(٨) عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي، أبو قلابة، البصري، ثقة فاضل كثير الإرسال، (ت:
١٠٤هـ وقيل: بعدها). ينظر: ابن حجر "تقريب التهذيب" ص ٥٠٨.

وهذا مرسل صحيح الإسناد غير أن مراسيل أبي قلابة ضعيفة^(١).

سابعاً: مرسل سعيد ابن أبي هلال

أخرجه أبو عبيد - ومن طريقه الأندرابي^(٢) - فقال: حدثنا عبد الله بن صالح^(٣)، عن الليث بن سعد^(٤)، حدثنا سعيد ابن أبي هلال^(٥)، قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: (أعطيت السبع الطول مكان التوراة، وأعطيت المئين مكان الإنجيل، وأعطيت المثاني مكان الزبور، وفضلت بالمفصل)^(٦).

وهذا مرسل حسن الإسناد؛ للكلام في عبد الله بن صالح كاتب الليث فمع ما فيه من كلام فإن الراوي عنه هنا أبو عبيد القاسم بن سلام من الأئمة الحذاق لا يخفى عليه كلام أقرانه كأحمد وابن معين في عبد الله بن صالح فلا ريب أنه جود الرواية عن شيخه عبد الله بن صالح.

(١) يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، حققه وعلق حواشيه وصححه، مصطفى العلوي ومحمد البكري، (ط١)، المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ: ١: ٣٠.

(٢) الأندرابي، "الإيضاح في القراءات" لوحة ٣٨/ب.

(٣) عبد الله بن صالح أبو صالح الجهني مولاهم، المصري، كاتب الليث، حسن الحديث له مناكير. ينظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ٣: ٥٠٥، والمزي "تهذيب الكمال" ١٥: ٩٨-١٠٩، ومحمد بن أحمد الذهبي، "المغني في الضعفاء"، تحقيق نور الدين عتر، (ط١)، قطر، طبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي ١: ٤٨٨، وابن حجر "تهذيب التهذيب" ٥: ٢٦١-٢٦٣.

(٤) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث، المصري، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور، (ت: ١٧٥هـ). ينظر: ابن حجر "تقريب التهذيب" ص ٨١٧.

(٥) سعيد بن أبي هلال الليثي، أبو العلاء، المصري، قال أبو حاتم: لا بأس به، ووثقه ابن سعد، والعجلي، وابن خزيمة، والدارقطني، والبيهقي والخطيب، وابن عبد البر وغيرهم. وقال الساجي: صدوق، كان أحمد يقول: ما أدري أي شيء يخلط في الأحاديث. ينظر: المزي "تهذيب الكمال" ١١: ٩٤-٩٧، وابن حجر "تهذيب التهذيب" ٤: ٩٤-٩٥.

(٦) أبو عبيد، "فضائل القرآن" ٢: ٢٩ رقم: (٤١٠).

ثامناً: أثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

أخرجه ابن أبي شيبه^(١) حدثنا حسين بن علي^(٢)، عن زائدة^(٣).
وأخرجه الطبري^(٤) حدثنا محمد بن حميد^(٥)، حدثنا حكام بن سلم^(٦)، عن عمرو بن
أبي قيس^(٧).

كلاهما (زائدة وعمرو بن أبي قيس) عن عاصم^(٨)، عن المسيب^(٩)، قال: قال عبد
الله: (الطول كالتوراة، والمئون كالإنجيل، والمثاني كالزبور، وسائر القرآن فضل) لفظ ابن أبي
شيبه ولفظ الطبري: (. . . وسائر القرآن بعد فضل على الكتب).

(١) عبد الله بن محمد ابن أبي شيبه، "المصنف"، تحقيق أ. د سعد الشثري، (ط١)، الرياض، دار كنوز
إشبيلية، ١٤٣٦ هـ) كتاب: فضائل القرآن، باب: ما يُشبهه من القرآن بالتوراة والإنجيل، ١٦ : ٤٩١
رقم: (٣٢٢٧٦).

(٢) الحسين بن علي بن الوليد الجعفي، الكوفي، المقرئ، ثقة عابد، (ت: ٢٠٣ هـ أو ٢٠٤ هـ). ينظر:
ابن حجر "تقريب التهذيب" ص ٢٤٩.

(٣) زائدة ابن قدامة الثقفي، أبو الصلت، الكوفي، ثقة ثبت صاحب سنة، (ت: ١٦٠ هـ وقيل بعدها).
ينظر: ابن حجر "تقريب التهذيب" ص ٣٣٣.

(٤) الطبري، "جامع البيان" ١ : ٩٧.

(٥) محمد بن حميد بن حيان، التميمي، الرازي، حافظ ضعيف وكان أحمد وابن معين حسنا الرأي فيه،
وقد اتفق جماعة من نقاد الحديث من أهل بلده على ضعفه، (ت: ٢٤٨ هـ). ينظر: المزني "تهذيب
الكمال" ٢٥ : ٩٧-١٠٨، وابن حجر "تقريب التهذيب" ص ٨٣٩.

(٦) حكام - بفتح أوله والتشديد - بن سلم - بسكون اللام -، أبو عبدالرحمن، الرازي، الكنايني - بنونين -،
ثقة له غرائب، (ت: ١٩٠ هـ). ابن حجر "تقريب التهذيب" ص ٢٦١.

(٧) عمرو بن أبي قيس الرازي، الأزرق، كوفي نزل الري، صدوق له أوهام. ينظر: ابن حجر "تقريب
التهذيب" ص ٤٧٣.

(٨) عاصم بن بهدلة وهو ابن أبي النجود الأسدي مولاهم، الكوفي، أبو بكر، المقرئ صدوق له أوهام
حجة في القراءة، (ت: ١٢٨ هـ). ينظر: ابن حجر "تقريب التهذيب" ص ٤٧١.

(٩) المسيب بن رافع الأسدي، الكاهلي، أبو العلاء، الكوفي، الأعمى، ثقة، (ت: ١٠٥ هـ). ينظر: ابن
حجر "تقريب التهذيب" ص ٩٤٤.

وهذا إسناد موقوف منقطع؛ فالمسيب لم يسمع من عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ^(١).
وأخرج الأندراي أثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بإسنادين:
قال في الإسناد الأول: أخبرنا أبو عمرو ^(٢)، قال: حدثنا أبو سعيد ^(٣)، قال: حدثنا أبو
نعيم عبد الملك بن محمد ^(٤)، قال: حدثنا محمد بن عيسى الدامغاني ^(٥)، قال: حدثنا أحمد
ابن أبي طيبة ^(٦)، قال: حدثنا إسرائيل ^(٧)، عن عاصم، عن زر ^(٨)، عن عبد الله قال: (الطول
كالتوراة، والمثاني كالإنجيل، والمثني كالزبور، وسائر القرآن فضل على الكتب) ^(٩).

(١) المزي "تهذيب الكمال" ٢٧: ٥٨٧.

(٢) لم أعرفه وقد سبق.

(٣) لم أعرفه وقد سبق.

(٤) عبد الملك بن محمد بن عدي، أبو نعيم، الجرجاني، ثقة حافظ كبير، (ت: ٣٢٠ هـ تقريباً). ينظر:
حمزة بن يوسف السهمي، "تاريخ جرجان"، (ط١)، حيدر آباد، مجلس دائرة المعارف الإسلامية،
١٣٦٩هـ) ص ٢٣٥-٢٣٦، والخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد" ١٢: ١٨٢-١٨٤، وعبد الكريم
بن محمد السمعاني، "الأنساب"، تحقيق عبد الرحمن المعلمي، (ط٢)، حيدر آباد، مجلس دائرة
المعارف العثمانية، ١٤٠٠هـ) ١: ٢١٤-٢١٥، ومحمد بن أحمد الذهبي، "تذكرة الحفاظ"، تحقيق
الشيخ عبد الرحمن المعلمي، (ط١)، بيروت، تصوير دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ) ٣: ٨١٦-
٨١٨، والذهبي، "سير أعلام النبلاء" ١٤: ٥٤١-٥٤٦، وعبد الوهاب بن علي السبكي، "طبقات
الشافعية الكبرى"، تحقيق محمود الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، (ط١)، مصر، دار إحياء الكتب
العربية) ٣: ٣٣٥-٣٣٧.

(٥) محمد بن عيسى بن زياد الدامغاني، أبو الحسين، نزيل الري، مقبول. ينظر: ابن حجر "تقريب
التهذيب" ص ٨٨٥.

(٦) أحمد ابن أبي طيبة عيسى بن سليمان الدارمي، أبو محمد، الجرجاني، صدوق له أفراد، (ت:
٢٠٣هـ). ينظر: ابن حجر "تقريب التهذيب" ص ٩٢.

(٧) إسرائيل بن يونس ابن أبي إسحاق السبيعي، الهمداني، أبو يوسف، الكوفي، ثقة تكلم فيه بلا حجة،
(ت: ١٦٠هـ، وقيل بعدها). ينظر: ابن حجر "تقريب التهذيب" ص ١٣٤.

(٨) زُرُّ بن حُبَيْش بن حُبَاشَةَ الأَسَدِي، الكوفي، أبو مريم، ثقة جليل مخضرم، (ت: ٨١هـ، أو ٨٢هـ، أو
٨٣هـ). ينظر: ابن حجر "تقريب التهذيب" ص ٣٣٦.

(٩) الأندراي، "الإيضاح في القراءات" - مخطوط - لوحة ٣٨ / ب.

وهذا الإسناد ضعيف؛ ففيه من هو مجهول العين كأبي سعيد وأبي عمرو، ومن لا يُقبل تفرده بمثل هذا الإسناد كأحمد ابن أبي طيبة ومحمد بن عيسى الدامغاني.
وقال في الإسناد الثاني: أخبرنا أبو علي^(١) إجازة، أخبرنا أبو الحسين^(٢)، حدثنا ابن سليم^(٣)، حدثنا حامد بن شعيب^(٤)، حدثنا محمد بن رفاعة^(٥)، حدثنا يحيى بن آدم^(٦)، عن أبي بكر بن عياش^(٧)، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله^(٨) أنه قال: (عُدِلَ السبع الطول بالتوراة، والمفصل بالإنجيل، والمثاني بالزبور، وسائر القرآن فضل على سائر الكتب)^(٨).

- (١) نسبه الأندراي في أول كتاب الأندراي، "الإيضاح في القراءات" لوحة ٥/ ب فقال: أبو علي الحسن بن الحسين المقرئ البخاري، ولم أقف له على ترجمة.
- (٢) نسبه الأندراي في أول كتاب الأندراي، "الإيضاح في القراءات" لوحة ٥/ ب فقال: أبو الحسين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، ولم أقف له على ترجمة.
- (٣) لم أعرفه والأقرب أنه تصحيف من ابن سلم - أحمد بن جعفر بن سلم - لأمرين:
الأمر الأول: أن ابن سلم تكرر في المخطوط بالسند نفسه. ينظر الأندراي، "الإيضاح في القراءات" ل ٦/ أ، ل ٤٢/ أ، ل ٥٢/ ب - في موضعين -، ل ٥٧/ ب.
- الأمر الثاني: أن أحمد بن جعفر بن سلم ذكر في الرواة عن حامد بن شعيب كما في الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد" ٩: ٣٨.
- وأحمد بن جعفر بن سلم لا بأس بروايته. ينظر: الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد" ٥/ ٩٧.
- (٤) حامد بن محمد بن شعيب بن زهير، أبو العباس، البلخي، ثقة صدوق، (ت: ٣٠٩هـ). ينظر: الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد" ٩: ٣٨، والذهبي، "سير أعلام النبلاء" ١٤: ٢٩١.
- (٥) لم أهتمد إلى عينه، وقد ذكر ابن حبان في كتابه "الثقات" ٩: ١٠٩ محمد بن يزيد بن رفاعة وقال: "يروى عن أبي بكر بن عياش روى عنه أهل العراق مات ببغداد يوم الأربعاء سلك شعبان سنة ثمان وأربعين ومائتين وكان يخطيء ويخالف".
- (٦) يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي، أبو زكريا، مولى بني أمية، ثقة حافظ فاضل، (ت: ٢٠٣هـ). ينظر: ابن حجر "تقريب التهذيب" ص ١٠٤٧.
- (٧) أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي، الكوفي، المقرئ، مشهور بكنيته والأصح أنها اسمه، ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح، (ت: ١٩٤هـ). ينظر: ابن حجر "تقريب التهذيب" ص ١١١٧-١١١٨.
- (٨) الأندراي، "الإيضاح في القراءات" - مخطوط - لوحة ٣٨/ ب.

وفي هذا الإسناد مجهولا حال وهما: أبو علي الحسن بن الحسين المقرئ البخاري وأبو الحسين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، والمتن فيه نكارة وهي مخالفته للمعهود من روايات الحديث من كون الإنجيل مُدَلِّ بالمئين لا بالمفصل.

الحكم على الحديث:

لم تخل جميع شواهد الحديث من ضعف ظاهر وأجودها مرسل سعيد ابن أبي هلال، وقبل أن أذكر الحكم رأيت أن أقوم بدراسة الحديث ومعناه وما يدل عليه، وبعد دراسة الحديث - كما في المبحثين التاليين - استبان أن متن الحديث متنٌ مستقيم ليس فيه ما يُستنكر، وقد عمل به علقمة بن قيس النخعي (ت: بعد الستين)^(١) وهو من أكابر التابعين^(٢)، وأكابر أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه^(٣)، وتلقاه أهل العلم والاختصاص من المؤلفين في التفسير وعلوم القرآن بالقبول، والحديث مندرج ضمن أحاديث التفسير والفضائل لا العقائد والأحكام، وهو باب مبني على التساهل في رجال الأسانيد وفي الاتصال والانقطاع، وقد تعددت عبارات النقاد وأئمة الجرح والتعديل في هذين الجانبين.

ففي جانب التساهل في رجال الأسانيد:

قال "يحيى القطان (ت: ١٩٨ هـ)^(٤): تساهلوا في التفسير عن قوم لا يوثقونهم في

(١) قال أبو عبيد: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، (أنه قرأ القرآن في ليلة، طاف بالبيت أسبوعًا، ثم أتى المقام فصلى عنده فقرأ الطول، ثم طاف أسبوعًا، ثم أتى المقام فصلى عنده فقرأ بالمئين، ثم طاف أسبوعًا، ثم أتى المقام فصلى عنده فقرأ بقية القرآن)، أبو عبيد، "فضائل القرآن" ١: ٣٥٢.

(٢) الذهبي، "تذكرة الحفاظ" ١: ٤٨.

(٣) محمد بن سعد، "الطبقات الكبرى"، (ط ١، بيروت، دار صادر) ٦: ١٠-١١.

(٤) يحيى بن سعيد بن قُروخ - بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وسكون الواو ثم معجمة - التميمي، أبو سعيد، القطان، البصري، ثقة متقن حافظ إمام قدوة، من كبار التاسعة، توفي سنة: (١٩٨ هـ).

ينظر: المزني "تهذيب الكمال" ٣١: ٣٢٩-٣٤٣، وابن حجر "تقريب التهذيب" ص ١٠٥٥.

تقسيم سور القرآن إلى طُول، ومثني، ومثاني، ومفصل، عرض ودراسة، د. محمد بن عبدالرحمن بن محمد الطاسان

الحديث ثم ذكر ليث بن أبي سليم^(١)، وجوير بن سعيد^(٢)، والضحاك^(٣)، ومحمد بن السائب - يعني الكلبي^(٤) - وقال: هؤلاء لا يحمل حديثهم ويكتب التفسير عنهم^(٥).

"وقال أحمد بن سيار المروزي (ت: ٢٦٨هـ)^(٦): جوير بن سعيد كان من أهل بلخ وهو صاحب الضحاك وله رواية ومعرفة بأيام الناس وحاله حسن في التفسير وهو لين في الرواية. " (٧).

وقال ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ): ". ومنهم الصدوق الورع المغفل الغالب عليه الوهم والخطأ والسهو والغلط فهذا يكتب من حديثه الترغيب والترهيب والزهد والآداب ولا يحتج بحديثه في الحلال والحرام"^(٨).

وقال الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)^(٩): "العلماء قد احتجوا في التفسير بقوم لم

(١) الليث ابن أبي سليم بن زُئيم - بالزاي والنون مصغر - واسم أبيه أيمن، وقيل: أنس، وقيل: غير ذلك، صدوق اختلط جدًا ولم يتميز حديثه فترك، من السادسة، (ت: ١٤٨هـ). ينظر: ابن حجر "تقريب التهذيب" ص ٨١٧-٨١٨.

(٢) جوير - تصغير جابر ويقال: اسمه جابر وجوير لقب - بن سعيد الأزدي، أبو القاسم، البلخي، نزيل الكوفة، راوي التفسير، ضعيف جدًا، من الخامسة، مات بعد الأربعين ومئة. ينظر: ابن حجر "تقريب التهذيب" ص ٢٠٥.

(٣) الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم، أو أبو محمد، الخراساني، صدوق كثير الإرسال، من الخامسة، مات بعد المئة. ينظر: ابن حجر "تقريب التهذيب" ص ٤٥٩.

(٤) محمد بن السائب بن بشر الكلبي، أبو النضر، الكوفي، النسابة المفسر، متهم بالكذب، ورمي بالرفض، قال البخاري: تركه القطان، وابن مهدي، (ت: ١٤٦هـ). ينظر: ابن حجر "تقريب التهذيب" ص ٨٤٧.

(٥) البيهقي، "دلائل النبوة"، ١: ٣٥-٣٧، وابن حجر "تهذيب التهذيب" ٢: ١٢٤.

(٦) أحمد بن سيار بن أيوب أبو الحسن، المروزي، الفقيه ثقة حافظ، من الحادية عشرة، (ت: ٢٦٨هـ)، وله سبعون سنة. ينظر: ابن حجر "تقريب التهذيب" ص ٩٠.

(٧) ابن حجر "تهذيب التهذيب" ٢: ١٢٤.

(٨) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل" ١: ٦-٧.

(٩) أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي أبو بكر بن أبي الحسن الخطيب، البغدادي، الفقيه

=

يحتجوا بهم في مسند الأحاديث المتعلقة بالأحكام؛ وذلك لسوء حفظهم الحديث وشغلهم بالتفسير^{(١)(٢)}.

وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): "وما لم يكن فيه حكم فقد تسامح الناس في روايته عن الضعفاء"^(٣).

قال الشيخ المحقق المعلمي (ت: ١٣٨٦هـ): "معنى التساهل في عبارات الأئمة هو التساهل بالرواية، كان من الأئمة من إذا سمع الحديث لم يروه حتى يتبين له أنه صحيح أو قريب من الصحيح أو يوشك أن يصح إذا وجد ما يعضده، فإذا كان دون ذلك لم يروه البتة. ومنهم من إذا وجد الحديث غير شديد الضعف وليس فيه حكم ولا سنة، إنما هو في فضيلة عمل متفق عليه، كالمحافظة على الصلوات في جماعة ونحو ذلك، لم يمتنع من روايته. فهذا هو المراد بالتساهل في عباراتهم"^(٤).

وفي جانب الاتصال والانقطاع:

يقول الإمام أحمد (ت: ٢٤١هـ): "ثلاثة كتب ليس لها أصول: المغازي، والملاحم، والتفسير"^(٥)، قال ابن تيمية: "ومعنى ذلك أن الغالب عليها أنها مرسله ومنقطة فإذا كان

الحافظ، أحد الأئمة المشهورين، والمصنفين الكثيرين، والحفاظ المبرزين، ومن ختم به ديوان الحديثين، له الكثير من المصنفات منها: تاريخ بغداد، والكفاية في علم الرواية، (ت: ٤٦٣هـ). ينظر: ابن عساكر، "تاريخ مدينة دمشق" ٥: ٣١-٤١، والذهبي، "سير أعلام النبلاء" ١٨: ٢٧٠-٢٩٧.

(١) أحمد بن علي الخطيب البغدادي، "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع"، تحقيق د. محمود الطحان، (الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٠٣هـ) ٢: ١٩٤.

(٢) أقرن د. محمد صالح في رسالته الماجستير "اختلاف السلف في التفسير بين التنظير والتطبيق"، (ط١، الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤٣٠هـ) ص ٢٢٠-٢٦٣، الكلام عن مسألة التعامل مع أسانيد التفسير.

(٣) ابن عبد البر، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" ٢٠: ١٠.

(٤) المعلمي، عبدالرحمن بن يحيى، "آثار الشيخ العلامة عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني"، مجموعة من الباحثين، (ط١، مكة، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ١٤٣٤هـ) ١٢: ١٧٢. وينظر: المصدر السابق ١٥: ١٧٢-١٧٣.

(٥) ابن عدي، "الكامل في ضعفاء الرجال"، ١: ٢١٢، والخطيب البغدادي، "الجامع لأخلاق الراوي

تقسيم سور القرآن إلى طُول، ومئين، ومثاني، ومفصل، عرض ودراسة، د. محمد بن عبدالرحمن بن محمد الطاسان

الشيء مشهوراً عند أهل الفن قد تعددت طرقه فهذا مما يرجع إليه أهل العلم بخلاف غيره" (١).

وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): "والحجة من جهة الإسناد إنما تُتَقَصَى في الأحكام وفي الحلال والحرام" (٢).

وآداب السامع" ٢: ١٦٢. ومعنى قول الإمام أحمد هو: أن الغالب على أسانيد الإرسال وعدم

الاتصال. ينظر: مجموع فتاوى بن تيمية ١٣: ٣٤٦، والبرهان في علوم القرآن ٢: ٢٩٢.

(١) تلخيص كتاب الاستغاثة ١: ٧٦.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ١: ١٥٢.

المبحث الثاني: مفردات الحديث ومعناه ودلالاته

مفردات الحديث:

التوراة: الكتاب الذي أنزل على موسى عليه السلام قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ﴾ [البقرة: ٨٧] [القصص: ٤٣] قال ابن عباس وقتادة: التوراة^(١).

الزبور: الكتاب الذي أنزل على داود عليه السلام قال تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ زَبُورًا﴾ [النساء: ١٦٣].
الإنجيل: الكتاب الذي أنزل على عيسى عليه السلام قال تعالى: ﴿وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَوَهَبْنَا لَهُ الْإِنْجِيلَ﴾ [الحديد: ٢٧].

أما بقية المفردات المتعلقة بتقسيم السور (الطول، المثين، المثاني، المفصل) فالأنسب بيانها في المبحث الثالث المخصص لتحديد سور الأقسام الأربعة - كما سيأتي بمشيئة الله -.

معنى الحديث:

أن الله تعالى أعطى نبيه محمداً عليه السلام القرآن الذي يعدل ما نزل على ثلاثة من الأنبياء قبله وزيادة = فأعطاه سبعاً من السور تعدل التوراة كاملة الكتاب الذي أنزل على موسى عليه السلام، وأعطاه المثين من سور القرآن وهي تعدل الزبور كاملاً الكتاب الذي أنزل على داود عليه السلام، وأعطاه المثاني من سور القرآن وهي تعدل الإنجيل كاملاً الكتاب الذي أنزل على عيسى عليه السلام، وفضل محمداً عليه السلام بأن زاده سور المفصل من القرآن.

وهل المراد بما أعطى نبينا محمداً عليه السلام بما يعدل الكتب السابقة بالقدر والحجم؟ أو بالمحتوى؟
محتمل ولم أجد نصاً صريحاً يفصل في المسألة.

وهذا الحديث يُعطي عدة دلالات منها:

الدلالة الأولى: فضل القرآن على الكتب السابقة.

الدلالة الثانية: فضل النبي عليه السلام على من سبقه من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

الدلالة الثالثة: أن سور القرآن تنقسم إلى أربعة أقسام طُول ومثين ومثاني ومفصل.

الدلالة الرابعة: أن تقسيم سور القرآن الأربعة توقيفي من النبي عليه السلام.

(١) النكت والعيون ٤: ٢٥٤، والجامع لأحكام القرآن ١٦: ٢٨٦، والدر المنثور ١: ٤٥٨.

المبحث الثالث: تحديد سور الأقسام الأربعة الطُول والمئين والمثنائي والمفصل

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: معنى الطُول لغةً، وسبب التسمية بالطول.

الطُول لغة: بضم الطاء وفتح الواو جمع الطُوْلَى كالكُبْرَى في قوله: ﴿إِنَّهَا لِأَحَدَى الْكُبْرَى﴾ [المدثر: ٣٥] والطولى تأنيث ومذكرها الأطول.

قال النحاس (ت: ٣٣٨هـ): "قال أبو بشر عن سعيد بن جبير: السبع الطوال البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف ويونس، وقال غيره سميت طولاً لظولها، والمثون ما كان فيها مئة آية أو قريب منها بزيادة أو نقصان، والمثنائي لأنها ثنت المئين أي كانت بعدها، فالمثون لها أوائل والمثنائي لها ثوان، وقيل لتثنية الأمثال فيها والخبر وهذا يروى عن ابن عباس، وسمى المفصل لكثرة الفصول التي بين كل سورة" (١).

قال الأندراي (ت: ٤٧٠هـ): "والسبع الطُول هي مضمومة الطاء مفتوحة الواو، واحدها الطولى كقولك: الأولى والأول والكبرى والكبير والصغرى والصغر، ولا يقال ذلك إلا بالألف واللام للمعنى المشتمل عليه من التفضيل والترجيح" (٢).

وقال الكرمانى (ت: ٥٠٥هـ تقريباً): "والطُول جمع الطُوْلَى كالكبرى في قوله: ﴿إِنَّهَا لِأَحَدَى الْكُبْرَى﴾ [المدثر: ٣٥] والطولى تأنيث الأطول" (٣).

وقال ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ): "الطُول بالضم جمع الطُوْلَى، مثل الكُبْرَى في الكُبْرَى، وهذا البناء يلزمه الألف واللام أو الإضافة. . ومذكرها الأطول" (٤).

وقال السخاوي (ت: ٦٤٣هـ): "والطُول: جمع طُوْلَى، والطولى تأنيث الأطول" (٥).

وقال الفيروز آبادي (ت: ٨١٧هـ): "والسبع الطول، كصُرْد" (٦).

(١) النحاس، "القطع والائتناف" ١: ٧-٨.

(٢) الأندراي، "الإيضاح في القراءات" لوحة ٣٩.

(٣) غرائب التفسير وعجائب التأويل ١: ٥٩٣.

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر ٦: ٢٥٧٥.

(٥) السخاوي، "جمال القراء" ١: ٣٥.

(٦) القاموس المحيط ص ١٠٢٧.

أما سبب تسميتها بالطول فيقول الطبري (ت: ٣١٠هـ): "وإنما سميت هذه السور السبع الطول، لطولها على سائر سور القرآن" (١)، وكذلك نقل النحاس (ت: ٣٣٨هـ) (٢)، وقال الماوردي (ت: ٤٥٠هـ) (٣)، والأندراي (ت: ٤٧٠هـ) (٤)، والزركشي (ت: ٧٩٤هـ) (٥)، والعز بن عبد السلام (ت: ٦٦٠هـ) (٦).

وهذا هو المشهور في تسمية السور السبع بالطول، وسيأتي قريباً في بعض ألفاظ حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ سماها بالأول وعلى احتمال صحة هذا اللفظ فلعل وجه التسمية كونها أغلبها أول المصحف، وأما تسميتها بالسبع المثاني كما قال ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ) (٧)، فلعله استند على ما روي عن ابن عباس ؓ أنه قال في السبع المثاني: (أنها السبع الطوال: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف، والأنفال، وبراءة) (٨)، وقد أشار ابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ) إلى ضعف هذه الرواية عن ابن عباس ؓ فقال: "والقول الأول أثبت عن ابن عباس ؓ" (٩).

(١) الطبري، "جامع البيان" ١: ٩٩.

(٢) النحاس، "القطع والائتناف" ١: ٧-٨.

(٣) النكت والعيون ١: ٢٦.

(٤) الأندراي، "الإيضاح في القراءات" لوحة ٣٩.

(٥) البرهان في علوم القرآن ١: ٣٤٢.

(٦) تفسير القرآن ١: ٨٢.

(٧) جامع الأصول ٢: ١٥١-١٥٢.

(٨) الاستذكار ٤: ١٨٧.

(٩) الاستذكار ٤: ١٨٨.

المطلب الثاني: فضل السبع الطول.

جاء في فضل السبع الطول حديث عائشة-رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: (من أخذ السبع الأول فهو حير^(١))، والحديث أخرجه بعض المصادر بلفظ: (الأول) بألف^(٢)، وجاء في بعضها (الطُول) بالطاء^(٣)، وبعضها من غير ذكر للطول ولا للأول^(٤)، وفُسِّر الحديث بجميع ألفاظه بالسبع الطول، قال إسحاق بن راهويه (٢٣٨هـ): "يعني البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف ويونس"^(٥)، وكذا قال غيره^(٦).

(١) هكذا في عامة المصادر حير، وجاء في إحدى النسخ الخطية عند أبي عبيد، "فضائل القرآن" ٢: ٣٠ (فهو خير له)، قال النضر بن شميل (٤٢٠هـ): "لا يكون الحير إنما هو الخير". إسحاق بن راهويه، "المسند" ١: ٤٩١.

(٢) ابن وهب، "الجامع في تفسير القرآن" ٣: ٤٢٦-٤٢٧ رقم: (٧٥١)، وإسحاق بن راهويه، "المسند" ١: ٤٩١ رقم: (٨٠١) و١: ٥١٠ رقم: (٨٥٥)، أحمد بن حنبل، "المسند" ٤٠: ٥٠١ رقم: (٢٤٤٤٣).

(٣) سعيد بن منصور، "السنن" ٢: ٢٦٦ رقم: (٦٩).

(٤) أبو عبيد، "فضائل القرآن" ٢: ٣٠، والمروزي، "مختصر قيام الليل" ص ١٧، وابن الضريس، "فضائل القرآن" ص ٥٠ رقم: (٧٢)، والفريابي، "فضائل القرآن" ص ١٧١-١٧٢ رقم: (٦٥)، والطحاوي، "شرح مشكل الآثار" ٣: ٤٠٨، والحاكم، "المستدرک" ٣: ١٣٢ رقم: (٢٠٩٨) - دار التأصيل، والبيهقي "شعب الإيمان" ٤: ٧٠ رقم: (٢١٩١)، والحديث حسنه الألباني "السلسلة الصحيحة" ٥: ٣٨٥ رقم: (٢٣٠٥).

(٥) إسحاق بن راهويه، "المسند" ١: ٥١٠.

(٦) ينظر: المروزي، "مختصر قيام الليل" ص ١٧، والفريابي، "فضائل القرآن" ص ١٧١-١٧٢ رقم: (٦٥)، والمستغفري "فضائل القرآن" ٢: ٦٠٩، والبغوي، "شرح السنة" ٤: ٤٦٨.

المطلب الثالث: في تحديد السور السبع الطول.

وقع الاتفاق على تحديد ست سور من السبع الطول وهي (البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف)، واختلفوا في السابعة على ستة أقوال^(١):

القول الأول: أنها سورة يونس، ويظهر أن هذا القول هو المعروف عند الصحابة^(٢) والتابعين، ويروى هذا القول عن عبد الله بن عباس^(٣)، وجماعة من التابعين وضح عن عدد منهم.

تحرير نسبة هذا القول للصحابة^(٤):

مما يُستدل به على أن سورة يونس هي السورة السابعة عند الصحابة^(٥) قول أبي سعيد مولى أبي أسيد الأنصاري^(٦): (سمع المصريون أن عثمان^(٧) خرج إلى قرية، فأتوه فعاتبوه في الحمى وغيره، فقالوا له: ادع بالمصحف، فدعا بالمصحف، فقالوا له: افتح السابعة فكانوا يسمون سورة يونس السابعة. . .)^(٨).

ففي عود الضمير في (كانوا) في قول أبي سعيد: (فكانوا يسمون سورة يونس السابعة) احتمالات ثلاثة:

الاحتمال الأول: أن يكون الضمير عائداً إلى جميع من كان حاضرًا ساعة قول

(١) ينظر: أبو عبيد، "فضائل القرآن" ٢: ٣٠، وغريب الحديث لابن قتيبة ١: ٢٤٢، وتفسير الطبري ١: ٩٨، والزاهر في بيان معاني كلمات الناس ٢: ٢٠٥، والبرهان في علوم القرآن ١: ٣٤١-٣٤٢، وفتح الباري لابن رجب ٧: ٦٧، والتنوير شرح الجامع الصغير ٢: ٤٨٦ وما قبلها، وشرح الطيبي للمشكاة الكاشف عن حقائق السنن ٥: ١٧٠٣، ومرقاة المفاتيح ٥: ١١٠، ومرعاة المفاتيح ٧: ٣٣٣.

(٢) أبو سعيد مولى أبي أسيد - بالتصغير - مالك بن ربيعة الأنصاري^(٩)، ذكر ابن منده أن له صحبة وتعقبه ابن حجر، وذكره ابن حبان في الثقات. ينظر: الثقات لابن حبان ٥: ٥٨٨-٥٨٩، والإصابة في تمييز الصحابة ١٢: ٣٣٥-٣٣٦.

(٣) ابن أبي شيبة، "المصنف" ٢١: ٤٢٣-٤٢٤ رقم: (٤٠٤٨٥)، وإسحاق بن راهويه، "المسنَد" ١: ٥١٠ رقم: (٨٥٦)، وابن حبان "صحيح ابن حبان" ١٥: ٣٥٨ رقم: (٦٩١٩)، قال البوصيري (ت: ٥٨٤٠هـ): "رواه إسحاق بن راهويه، ورواته ثقات سمع بعضهم من بعض". ينظر: البوصيري، "إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة" ٨: ١٠، وكذلك قال ابن حجر (ت: ٥٨٥٢هـ): "رجاله ثقات سمع بعضهم من بعض". ينظر: ابن حجر، "المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية" ١٨: ٤٢.

أبي سعيد، فيدخل فيه جيل التابعين ومن كان حيًّا من الصحابة رضي الله عنهم.

الاحتمال الثاني: أن يكون الضمير عائداً إلى الصحابة رضي الله عنهم خاصة.

الاحتمال الثالث: أن يكون الضمير عائداً إلى جيل التابعين خاصة؛ فإن أبا سعيد منهم.

والاحتمال الأول هو الأصل؛ لإبقائه إطلاقاً أبي سعيد مولى أبي أسيد على عمومته

من غير تخصيص.

والاحتمال الثاني قريب؛ فالمخاطب بفتح السورة السابعة عثمان رضي الله عنه وهو رأس

الصحابة رضي الله عنهم ساعة قول أبي سعيد.

والاحتمال الثالث بعيد؛ إذ لو كان المقصود جيل التابعين لَنَسب أبو سعيد التسمية

لهم فقال: (كُنَّا نَسْمِي) أو نحوها من العبارات.

وبناء على الاحتمال الأول والثاني، تتقوى نسبة هذا القول للصحابة رضي الله عنهم والله أعلم.

تحرير نسبة هذا القول عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

تفرد ابن الضريس (ت: ٢٩٤هـ) بإسناد هذا القول عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ولم أجده

مسنداً عند غيره فقال: "أخبرنا ابن أبي جعفر ^(١)، عن يحيى بن الضريس ^(٢)، عن نعيم ^(٣)، عن

جعفر ^(٤)، عن سعيد بن جبير ^(٥)، عن ابن عباس رضي الله عنهما: في قوله: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي

(١) هو محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الرازي حيث ذكر ابن الضريس من الرواة عنه، صدوق من

العاشرة. ينظر: ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل" ٧: ٣٠٢، والمزي "تهذيب الكمال" ٢٥: ٤٦١.

(٢) يحيى بن الضريس البجلي، الرازي، القاضي، صدوق، (ت: ٢٠٣هـ). ابن حجر "تقريب التهذيب"

ص ١٠٥٨.

(٣) نعيم بن ميسرة الكوفي نزيل الري، أبو عمر، صدوق، نحوي، (١٧٤هـ). ابن حجر "تقريب

التهذيب" ص ١٠٠٧.

(٤) من يروي عن سعيد بن جبير واسمه جعفر اثنان كما في المزي "تهذيب الكمال" ١٠: ٣٥٩:

أحدهما: جعفر بن إياس أبو بشر ابن أبي وَحْشِيَّةَ اليشكري ثقة من أثبت الناس في سعيد ابن جبير.

والآخر: جعفر ابن أبي المغيرة الخزاعي القمي صدوق يهمل، قال ابن منده: ليس بقوي في سعيد بن

جبير. إكمال المزي "تهذيب الكمال" ٣: ٢٣٣، وابن حجر "تهذيب التهذيب" ٢: ١٠٨.

(٥) سعيد بن جبير الأسدي مولاهم، الكوفي، ثقة ثبت فقيه، قُتِلَ بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين

ولم يكمل الخمسين. ابن حجر "تقريب التهذيب" ص ٣٧٤-٣٧٥.

وَأَلْفُرَاتَانَ الْعَظِيمَ ﴿[الحجر: ٨٧] قال: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف، ويونس" (١).

وهذا الإسناد غريب؛ إذ لم يُذكر في شيوخ نُعيم بن ميسرة من اسمه جعفر (٢)، ولا في الرواة عن جعفر ابن أبي المغيرة نُعيم بن ميسرة (٣)، ولا في الرواة عن جعفر بن إياس نُعيم بن ميسرة (٤)، وعليه فشرط السماع بين نُعيم ومن اسمه جعفر غير متحقق.

وقد ذكر الطبري (ت: ٣١٠هـ) أن مفهوم كلام ابن عباس رضي الله عنهما يدل على أنه يرى أن سابعة الطول هي سورة يونس فقال: "وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قولٌ يدل على موافقته قول سعيد هذا (٥) وذلك. . - ثم ذكر بسنده قول ابن عباس لعثمان بن عفان رضي الله عنهما - "ما حملكم على أن عمدتم، إلى الأنفال وهي من المثاني وإلى براءة وهي من المعين، فقرنتم بينهما، ولم تكتبوا سطر بسم الله الرحمن الرحيم، ووضعتموهما في السبع الطول؟ ما حملكم على ذلك؟) فهذا الخبر يُنبئ عن عثمان بن عفان رضي الله عنهما أنه لم يكن تبين له أن الأنفال وبراءة، من السبع الطول، ويصرح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لم يكن يرى ذلك منها (٦)، والخبر الذي ذكره ضعيف (٧) فلا يصح الاستدلال به على أنه قولٌ لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(١) ابن الضريس، "فضائل القرآن" ص ٨٩ رقم: (١٨١).

(٢) المزي "تهذيب الكمال" ٢٩: ٤٩٣-٤٩٤.

(٣) المزي "تهذيب الكمال" ٥: ١١٣.

(٤) المزي "تهذيب الكمال" ٥: ٦-٧.

(٥) يقصد ابن جبیر.

(٦) الطبري، "جامع البيان" ١: ٩٨-٩٩.

(٧) أخرجه أبو عبيد، "فضائل القرآن" ٢: ١٠٠-١٠١ رقم: (٥٥٨)، وأحمد بن حنبل "المسند" ١:

٤٦٠ رقم: (٣٩٩)، وأبو داود في السنن ٢/٩٠، ك: الصلاة، ب: الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم،

رقم: (٧٨٦) ورقم: (٧٨٧)، والترمذي في الجامع ٥: ٣١٩-٣٢٠، ك: تفسير القرآن، ب: ومن

تفسير سورة براءة، رقم: (٣٣٤٠)، وفي طبعة دار التأصيل ٤: ٢٥٣ رقم: (٣٣٣٥).

قال ابن عطية في المحرر الوجيز ٤: ٦٤٢ بعد أن ذكر الخبر بصيغة التمریض (وروي): "هذا القول

يضعفه النظر أن يُختلف في كتاب الله هكذا".

وقال الشيخ أحمد شاکر في حاشية مسند أحمد ١: ٣٢٩-٣٣٠: "في إسناده نظرٌ كثير، بل هو

عندي ضعيف جداً، بل هو حديث لا أصل له، يدور إسناده في كل رواياته على يزيد الفارسي. .

وقد جزم السمعاني(ت: ٤٨٩هـ) بنسبة هذا القول لعبد الله بن عباس رضي الله عنه فقال: "وهو قول عبد الله بن عباس رضي الله عنه في رواية سعيد بن جبير"^(١).

تحرير نسبة هذا القول عن التابعين:

أفرد أبو عبيد القاسم بن سلام(ت: ٢٢٤هـ)^(٢) في كتابه فضائل القرآن باباً بعنوان فضائل السبع الطول^(٣)، ومما أسند فيه خمسة آثار عن التابعين في تحديد السور السبع الطوال وأن السابعة سورة يونس.

وها هي الآثار الخمسة حسب ترتيب أبي عبيد(ت: ٢٢٤هـ):
الأثر الأول: حدثنا هشيم^(٤)، أخبرنا أبو بشر^(٥)، عن سعيد بن جبير^(٦) في قوله:

يكاد يكون مجهولاً. فلا يقبل منه مثل هذا الحديث ينفرد به، وفيه تشكيك في معرفة سور القرآن، الثابتة بالتواتر القطعي، قراءة وسماعاً وكتابة في المصاحف، وفيه تشكيك في إثبات البسمة في أوائل السور، كأن عثمان كان يثبتها برأيه وينفيها برأيه، وحاشاه من ذلك. . "

(١) تفسير القرآن ٣: ١٥٠.

(٢) القاسم بن سلام أبو عبيد الخراساني، الأنصاري مولاهم، البغدادي، الإمام الكبير الحافظ العلامة أحد الأعلام المجتهدين، وصاحب التصانيف منها: غريب الحديث، وكتاب القراءات، توفي سنة(٢٢٤هـ). ينظر: طبقات القراء ١: ١٩٧-٢٠٠، والجزري، "غاية النهاية" ٢: ١٧-١٨.

(٣) أبو عبيد، "فضائل القرآن" ٢: ٢٩-٣١.

(٤) هشيم بن بشير بن القاسم السلمي، أبو معاوية ابن أبي خازم، الواسطي، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، قال علي بن حجر: "هشيم في أبي بشر مثل ابن عيينة في الزهري سبق الناس هشيم في أبي بشر"، وقال محمد بن سعد: "كان ثقة كثير الحديث ثباً يدلّس كثيراً فما قال في حديثه أخبرنا فهو حجة وما لم يقل فيه أخبرنا فليس بشيء"، وقال إبراهيم الحري: "كان حفاظ الحديث أربعة كان هشيم شيخهم كان هشيم يحفظ هذه الأحاديث يعني المقطوعة حفظاً عجباً. . "، (ت: ١٨٣هـ).

المزي "تهذيب الكمال" ٣٠: ٢٧٢-٢٨٨، وابن حجر "تقريب التهذيب" ص ١٠٢٣.

(٥) جعفر بن إياس أبو بشر ابن أبي وَحْشِيَّة اليشكري، ثقة من أنبت الناس في سعيد ابن جبير وضعفه شعبة في حبيب ابن سالم وفي مجاهد وقال: لم يسمع منه شيئاً، (ت: ١٢٥هـ). المزي "تهذيب الكمال" ٥: ٥-١٠، وابن حجر "تقريب التهذيب" ص ١٩٨.

(٦) سعيد بن جبير الأسدي مولاهم، الكوفي، ثقة ثبت فقيه، قُتِل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين

﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِ وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧] قال: (هي السبع الطول: البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف ويونس)^(١).

وهذا الأثر صحيح، وإسناده (هشيم، أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير) من أسانيد البخاري ومسلم^(٢).

ونسبه النحاس(ت: ٥٣٣٨هـ) لسعيد بن جبير جازماً فقال: "قال أبو بشر عن سعيد بن جبير: السبع الطوال البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف ويونس"^(٣).

الأثر الثاني: قال: وقال^(٤) مجاهد: (هي السبع الطول)^(٥).

القائل في (قال) هو أبو بشر وهذه طريقة أبي عبيد في الإحالة على الأسانيد في هذا

=

ولم يكمل الخمسين. ابن حجر "تقريب التهذيب" ص ٣٧٤-٣٧٥.

(١) أبو عبيد، "فضائل القرآن" ٢: ٣٠.

(٢) ينظر: صحيح البخاري ٣: ١٧ رقم: (١٨٥١)، و ٥: ٧١ رقم: (٣٩٤٥)، و ٦: ٦١ رقم: (٤٦٤٥)، و ٦: ٨١ رقم: (٤٧٠٥)، و ٦: ١٤٧ رقم: (٤٨٨٢)، و ٦: ١٩٣ رقم: (٥٠٣٦)، و ٩: ١٥٣ رقم: (٧٥٢٥)، وصحيح مسلم ٢: ٣٤ رقم: (٤٤٦)، و ٦: ٧٣ رقم: (١٩٥٨).

(٣) النحاس، "القطع والائتناف" ١: ٧.

(٤) هذه الكلمة (وقال) مثبتة في طبعات كتاب فضائل القرآن لأبي عبيد وهي ثلاث طبعات -فيما وقفت عليه-، وهي الطبعة المغربية ٢: ٣٠، وطبعة دار ابن كثير ص ٢٢٧، وطبعة دار الأمر الأول ص ٣٩٧، وكذلك في تفسير ابن كثير ١: ٢٤٧.

ووجود هذه الكلمة في هذا الموضوع ضروري لسببين:

الأول: أن الكتاب مسند وما قبل هذا الأثر وما بعده مسندان أيضاً مما يدل على وجود إحالة في الإسناد وهذه الكلمة (وقال) هي موضع الدلالة على الإحالة.

الثاني: أن هذه طريقة أبي عبيد في الإحالة على الأسانيد، وقد تكررت هذه الطريقة في كتابه عدة مرات. ينظر: ١: ٢٧٧ الأثر رقم: (٨٢)، ٢٨٥ رقم: (١٠٤)، ٣٠٢ رقم: (١٥٢)، ٢: ١٧٣ رقم: (٧٥٤)، ١٧٦ رقم: (٧٥٤).

وعدم وجود هذه الكلمة (وقال) يعني أن الأثر معلق لم يذكر أبو عبيد له إسناداً.

(٥) أبو عبيد، "فضائل القرآن" ٢: ٣٠.

الكتاب، ورواية أبي بشر عن مجاهد ضعيفة^(١).

الأثر الثالث: حدثني أبو اليمان^(٢)، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم^(٣)، عن مكحول^(٤)، عن عطية بن قيس^(٥)، مثل قول سعيد بن جبير سواء إلا أنه قال: (والتي يقال لها يونس). قال: (وهي السابعة)^(٦).

والأثر ضعيف لاختلاط أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم.

الأثر الرابع: وحدثني هشام بن إسماعيل^(٧)، عن محمد بن شعيب^(٨)، أخبرني أبو محمد القارئ شداد بن عبيد الله^(٩) في السبع الطول مثل ذلك^(١٠). وهذا الأثر إسناده حسن.

(١) قال شعبة: لم يسمع منه شيئاً. المزي "تهذيب الكمال" ٥ : ٩.

(٢) الحكم بن نافع البهراني، أبو اليمان، الحمصي، مشهور بكنيته ثقة ثبت، (ت: ٢٢٢هـ). ابن حجر "تقريب التهذيب" ص ٢٦٤.

(٣) أبو بكر ابن عبد الله ابن أبي مريم الغساني، الشامي، ضعيف وكان قد سرق بيته فاختلط، وقال الدارقطني: متروك، (ت: ١٥٦هـ). المزي "تهذيب الكمال" ٣٣ : ١٠٨-١١١، وابن حجر "تهذيب التهذيب" ١٢ : ٢٨-٣٠، وابن حجر "تقريب التهذيب" ص ١١١٦.

(٤) مكحول الشامي، أبو عبد الله، ثقة فقيه كثير الإرسال مشهور، مات سنة بضع عشرة ومئة. التاريخ الكبير ٩/٧، وابن حجر "تقريب التهذيب" ص ٩٦٩.

(٥) عطية بن قيس الكلابي وقيل: الكلاعي، أبو يحيى، الشامي، ثقة مقرب، (ت: ١٢١هـ). ابن حجر "تقريب التهذيب" ص ٦٨١.

(٦) أبو عبيد، "فضائل القرآن" ٢ : ٣٠-٣١.

(٧) هشام بن إسماعيل بن يحيى العطار، أبو عبد الملك، الدمشقي، ثقة فقيه عابد، (ت: ٢١٠هـ). المزي "تهذيب الكمال" ٣٠ : ١٧٤-١٧٦، وابن حجر "تقريب التهذيب" ص ١٠٢٠.

(٨) محمد بن شعيب بن شابور الأموي مولاهم، الدمشقي نزيل بيروت، صدوق صحيح الكتاب، (ت: ٢٠٠هـ). ابن حجر "تقريب التهذيب" ص ٨٥٤.

(٩) شداد بن عبيد الله الخولاني، الدمشقي، الضرير، أبو محمد، ويقال: أبو هند، ويعرف بابن الأحنف، وثقه أبو زرعة الدمشقي، وقال الذهبي: وكان صدوقاً. ابن عساکر، "تاريخ مدينة دمشق" ٢٢ :

٤٢٦-٤٢٨، والذهبي، "تاريخ الإسلام" ٣ : ٨٩١.

(١٠) أبو عبيد، "فضائل القرآن" ٢ : ٣١.

الأثر الخامس: قال: وأخبرني يحيى بن الحارث الذمّاري^(١) في السبع الطول مثل ذلك. قال: وإن يونس تسمى السابعة. قال: وقال يحيى: (ليست تُعد الأنفال ولا براءة من السبع الطول)^(٢).

القائل في (قال) هو محمد بن شعيب بن شابور وهذه الطريقة من الإحالة في سياق الأسانيد - كما سبق قريباً - ومحمد بن شعيب بن شابور مذكور في شيوخه يحيى الذمّاري^(٣) ومذكور في الرواة عن يحيى الذمّاري^(٤)، وهذا الأثر حسن كسابقه.

فصح القول بأن سورة يونس من السبع الطوال عن سعيد بن جبير، وشداد بن عبيد الله القاري، ويحيى بن الحارث الذمّاري.

وفسر إسحاق بن راهويه (٢٣٨هـ) حديث: (من أخذ السبع الأول فهو حبر)^(٥) فقال: "يعني البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف ويونس"^(٦).

وقال الطبري (ت: ٣١٠هـ): "فالسبع الطول: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف، ويونس؛ في قول سعيد بن جبير، حدثني بذلك يعقوب بن إبراهيم^(٧)، قال: حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير"^(٨).
وصحح الماوردي (ت: ٤٥٠هـ) هذا القول^(٩).

(١) يحيى بن الحارث الذمّاري، أبو عمرو، الشامي، القاري، ثقة، (ت: ١٤٥هـ). ابن حجر "تقريب التهذيب" ص ١٠٥١.

(٢) أبو عبيد، "فضائل القرآن" ٢: ٣١.

(٣) المزي "تهذيب الكمال" ٢٥: ٣٧١.

(٤) المزي "تهذيب الكمال" ٣١: ٢٥٧.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) إسحاق بن راهويه، "المسند" ١: ٥١٠.

(٧) يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن زيد بن أفلح العبدي مولاهم، أبو يوسف، الدورقي، ثقة، وقد ذُكر في الرواة عن هشيم وذكر هشيم في شيوخه، (ت: ٢٥٢هـ). المزي "تهذيب الكمال" ٣٠: ٢٧٧،

و٣٢: ٣١٢، وابن حجر "تقريب التهذيب" ص ١٠٨٧.

(٨) الطبري، "جامع البيان" ١: ٩٨-٩٩.

(٩) النكت والعيون ١: ٢٦.

وقال السمعاني(ت: ٤٨٩هـ): "وهذا هو المنقول، وهو قول عبد الله بن عباس - في رواية سعيد بن جبير - وهو قول الحسن البصري وجماعة من التابعين"^(١).

وقال السخاوي(ت: ٦٤٣هـ): "السبع الطُول، البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف، ويونس، وقيل براءة"^(٢).

وقال العز بن عبدالسلام(ت: ٦٦٠هـ): "السبع الطول: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف، ويونس، على الأصح، لأنها أطول من باقي السور"^(٣).

وقال ابن كثير(ت: ٧٧٤هـ): ". . . السبع الطُول يعنون: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف، ويونس، نص عليه ابن عباس، وسعيد بن جبير"^(٤).

وقال الزركشي(ت: ٧٩٤هـ): ". . . وحكى عن سعيد بن جبير أنه عدَّ السبع الطول البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف ويونس"^(٥).

وقال ابن رجب(ت: ٧٩٥هـ): "والقرآن ينقسم إلى السبع الطوال، وهي البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف ويونس كذا قاله ابن عباس وسعيد بن جبير وغيرهما"^(٦).

وقال الفيروز آبادي(ت: ٨١٧هـ): "والسبع الطول، كصُرِد: من البقرة إلى الأعراف، والسابعة سورة يونس، أو^(٧) الأنفال وبراءة جميعاً، لأنهما سورة واحدة عنده"^(٨)^(٩).

(١) تفسير القرآن ٣: ١٥٠.

(٢) السخاوي، "جمال القراء" ١: ٣٤.

(٣) تفسير القرآن ١: ٨٢.

(٤) تفسير القرآن ٨: ٢٧٤.

(٥) البرهان في علوم القرآن ١: ٣٤٢.

(٦) فتح الباري ٧: ٦٧.

(٧) نقل الصنعاني في التنوير شرح الجامع الصغير ٢: ٤٨٦ كلام صاحب القاموس ولكن سقط حرف الألف من كلمة (أو) من قوله: "والسابعة سورة يونس، أو الأنفال وبراءة جميعاً" فأصبحت (و) فأوهم هذا السقط من المطبوعة أن السور الثلاث جميعاً أحد الأقوال في تحديد سابعة الطُول.

(٨) أي عند صاحب هذا القول.

(٩) القاموس المحيط ص ١٠٢٧.

القول الثاني: أن سابعة الطول سورتا الأنفال وبراءة معاً^(١)، وقد نسبته بعض العلماء كابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ) والقرطبي (ت: ٦٧١هـ) لعبد الله بن عباس رضي الله عنه^(٢).

قال ابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ): "وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي﴾ [الحجر: ٨٧] قال: فاتحة الكتاب. . وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه أيضاً في السبع المثاني أنها السبع الطوال: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف، والأنفال، وبراءة. . **والقول الأول أثبت عن ابن عباس وهو الصحيح** - إن شاء الله - في تأويل الآية؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك^(٣)^(٤).

وقال القرطبي (ت: ٦٧١هـ): "وقال ابن عباس رضي الله عنه: هي السبع الطول: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف، والأنفال والتوبة معاً، إذ ليس بينهما التسمية، روى النسائي حدثنا علي بن حجر، أخبرنا شريك، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله عز وجل: ﴿سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي﴾ قال: السبع الطول"^(٥).
وأثر ابن عباس رضي الله عنه يُروى عنه من طريقين:

الطريق الأول: طريق مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي﴾ قال: (السبع الطول)^(٦).

(١) الاستذكار ٤: ١٨٧، والجامع لأحكام القرآن ١٢: ٢٥٠-٢٥١، والبرهان في علوم القرآن ٣٤١-٣٤٢: ١

(٢) الاستذكار ٤: ١٨٧، والجامع لأحكام القرآن ١٢: ٢٥٠-٢٥١

(٣) يُشير إلى حديث: أبي سعيد بن المعلّى قال: (مرّ بي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أصلي فدعاني فلم آته حتى صليت ثم أتيت فقال: ما منعك أن تأتيني؟ فقلت: كنت أصلي، فقال: ألم يقل الله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]؟ ثم قال: ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن قبل أن أخرج من المسجد؟ فذهب النبي صلى الله عليه وسلم ليخرج من المسجد فذكرته فقال: الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته). أخرجه البخاري كتاب التفسير، باب: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْءَانَ الْعَظِيمَ﴾ ٤: ٨١ رقم: (٤٧٠٣).

(٤) الاستذكار ٤: ١٨٧.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ١٢: ٢٥٠-٢٥١.

(٦) الطبري، "جامع البيان" ١٤: ١٠٧-١٠٨، والطحاوي، "شرح مشكل الآثار" ٣: ٢٤٦، والطبراني،

الطريق الثاني: طريق سعيد بن جبير، ويرويه عنه كل من:

١- الوليد بن العيزار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (هن السبع الطول، ولم يعطهنَّ أحد إلا النبي صلى الله عليه وسلم، وأعطى موسى منهن اثنتين)^(١).

٢- مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أوتي النبي صلى الله عليه وسلم سبعاً من المثاني السبع الطول) وزاد أبو داود والحاكم: (وأوتي موسى ستاً) وزاد أبو داود: (وأوتي موسى ستاً فلما ألقى الألواح رفعت ثنتان وبقي أربع)^(٢).

٣- طلحة بن مصرف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي﴾ قال: (هي السبع الطوال)^(٣).

٤- أبو إسحاق السبيعي، ويرويه عن أبي إسحاق:

(أ شريك، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل: ﴿سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي﴾ قال: (السبع الطول)^(٤).

ب) إسرائيل ويرويه عنه راويان:

الراوي الأول: يحيى بن آدم، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، في قوله: ﴿سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي﴾ [الحجر: ٨٧] قال: (البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف)، قال إسرائيل: "وذكر السابعة فنسيتها"^(٥).

"المعجم الكبير" ١١: ٥٩ رقم: (١١٠٣٨).

(١) الطبري، "جامع البيان" ١٤: ١٠٨.

(٢) سنن أبي داود كتاب: الصلاة، باب: من قال هي من الطول ٢: ٥٨٨ رقم: (١٤٥٩)، وسنن

النسائي المجتبى ٢: ١٣٩-١٤٠ رقم: (٩١٥)، وفي السنن النسائي الكبرى ١: ٤٧٣ رقم:

(٩٨٩)، والمستدرک ٢: ٣٥٤-٣٥٥ -الهندية-، وفي طبعة دار التأصيل ٤: ٢٣٠، والبيهقي

"الجامع لشعب الإيمان" ٤: ٧٢ رقم: (٢١٩٣).

(٣) الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد" ٧: ١٣٢-١٣٣.

(٤) سنن النسائي المجتبى ٢: ١٤٠ رقم: (٩١٦)، وفي السنن النسائي الكبرى ١: ٤٧٤ رقم: (٩٩٠)،

١٠: ١٤٤ رقم: (١١٢١٢).

(٥) الطبري، "جامع البيان" ١٤: ١٠٨.

الراوي الثاني: عبيد الله بن موسى واختلف عليه:

فرواه أحمد بن سليمان، عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي﴾ [الحجر: ٨٧] قال: (البقرة، وآل عمران، والنساء، والأعراف، والأنعام، والمائدة)^(١)، هكذا من غير ذكر السورة السابعة كما في رواية يحيى بن آدم الأنفة الذكر.

ورواه أحمد بن مهرا، ثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي﴾ [الحجر: ٨٧] قال: (البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف وسورة الكهف)^(٢)، فذكر أن سورة الكهف هي السورة السابعة.

ورواية أحمد بن سليمان بن عبد الملك الرهاوي بعدم ذكر سورة الكهف هي الصواب؛ فهو ثقة حافظ ثبت في الأخذ والأداء^(٣)، وأما أحمد بن مهرا بن خالد الأصبهاني^(٤) فمجهول الحال تفرد ابن حبان بتوثيقه^(٥) فذكره في كتابه الثقات^(٦)، وهو غير أحمد بن مهرا بن المنذر القطان الهمداني^(٧).

وخلاصة ما سبق من الروايات عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه لم يُحدد السور السبع في

(١) سنن النسائي الكبرى ١٠: ١٤٤ رقم: (١١٢١٢)

(٢) المستدرک ٢: ٣٥٥ - الهندية -، وفي طبعة دار التأصيل ٤: ٢٣٠، والبيهقي "الجامع لشعب الإيمان" ٤: ٧٢ رقم: (٢١٩٤).

(٣) المزي "تهذيب الكمال" ١: ٣٢٠-٣٢١، وابن حجر "تقريب التهذيب" ص ٩٠.

(٤) ذكر أخبار أصبهان ١: ٩٥، وابن ناصر الدين الدمشقي، "توضيح المشتبه" لابن ناصر الدين ١: ٤٤٩.

(٥) قال الشيخ عبد الرحمن المعلمي (ت: ١٣٨٦هـ) في التعليق على كتاب الفوائد المجموعة للشوكاني ص ٤٩٢: "وذكر ابن حبان للرجل في ثقافته وإخراجه له في صحيحه لا يخرج عن جهالة الحال".

وينظر: فتح المغيث ٢: ١٦٢-١٧٥، والعبد اللطيف، "الجرح والتعديل" ص ٣٥-٤٩، وموسوعة المعلمي اليماني ٢: ٢٤٥-٢٥٤، ٢٦٠.

(٦) ابن حبان، "الثقات" ٨: ٤٨، ٥٢.

(٧) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل" ١: ٧٦، والذهبي، "ميزان الاعتدال" ١: ١٧٢، وابن حجر، "لسان الميزان" ١: ٦٨١-٦٨٢

تقسيم سور القرآن إلى طُول، ومئين، ومثاني، ومفصل، عرض ودراسة، د. محمد بن عبدالرحمن بن محمد الطاسان

غالب الروايات عنه، وُحِد في رواية إسرائيل ستاً من السبع الطول وهنَّ الست سور المتفق عليهنَّ، وفي رواية شاذة حدد السورة السابعة بأنها سورة الكهف.

وقال ابن قتيبة (ت: ٢٧٦هـ): "والسبع الطوال آخرها براءة وكانوا يرون الأنفال وبراءة سورة واحدة ولذلك لم يفصلوا بينهما، ذكر ذلك سفيان^(١)، عن مسعر^(٢)، عن بعض أهل العلم"^(٣)، ولا يُدرى من هم أهل العلم هؤلاء؟

وقال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): "فالسبع الطول أولها البقرة وآخرها براءة؛ لأنهم كانوا يعدون الأنفال وبراءة سورة واحدة، ولذلك لم يفصلوا بينهما؛ لأنهما نزلتا جميعاً في مغازي رسول الله ﷺ . . ." (٤).

وقال الفيروز آبادي (ت: ٨١٧هـ): "والسبع الطول، كصُرِد: من البقرة إلى الأعراف، والسابعة سورة يونس، أو^(٥) الأنفال وبراءة جميعاً، لأنهما سورة واحدة عنده"^(٦) (٧).

القول الثالث: أنها الأنفال.

قال أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري (ت: ٣٢٨هـ): "فالسبع الطُول: البقرة، وآل

(١) هكذا مهمل ويصعب تمييزه إذ يروي عن مسعر بن كدام كل من سفيان الثوري وسفيان بن عيينة وكلاهما ثقة حافظ، فأما الثوري فهو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة من رؤوس الطبقة السابعة، (ت: ١٦١هـ)، وأما ابن عيينة فهو: سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي ثم المكي، ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة وكان ربما دلس لكن عن الثقات، من رؤوس الطبقة الثامنة، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار، (ت: ١٩٨هـ). ينظر: المزي "تهذيب الكمال" ٢٧: ٤٦٤، وابن حجر "تقريب التهذيب" ص ٣٩٤، ٣٩٥.

(٢) مسعر بن كدام - بكسر أوله وتخفيف ثانيه - بن ظهير الهلالي، أبو سلمة، الكوفي، ثقة ثبت فاضل، من السابعة، (ت: ١٥٣هـ أو ١٥٥هـ). ابن حجر "تقريب التهذيب" ص ٩٣٦.

(٣) غريب الحديث لابن قتيبة ١: ٢٤٢.

(٤) البرهان في علوم القرآن ١: ٣٤١-٣٤٢.

(٥) سبق ص ١٠٠ التعليق على ما ترتب من سقط في نقل الصنعاني لكلام صاحب القاموس.

(٦) أي عند صاحب هذا القول.

(٧) القاموس المحيط ص ١٠٢٧.

عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف، والأنفال^(١).
القول الرابع: أنها التوبة^(٢).

قال ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ): "فأما السبع المثاني^(٣) الطول: فهي البقرة، وآل عمران، والمائدة، والأنعام، والأعراف، وبراءة، وسميت الأنفال من المثاني، لأنها تتلو الطول في القدر، وقيل: هي التي تزيد آياتها على المفصل وتنقص عن المثين^(٤)".
القول الخامس: أنها الفاتحة.

قال المباركفوري (ت: ١٤١٤هـ): "واختلف في السابعة فقول: الفاتحة عدت منها مع قصرها لكثرة معانيها"^(٥)، ولم أجد أحداً قبل المباركفوري ذكر هذا القول ويبدو أنه فهمه من قول القاري (ت: ١٠١٤هـ): "روى النسائي والحاكم عن ابن عباس أنها البقرة والأعراف وما بينهما^(٦)، قال الراوي: وذكر السابعة فنسيتها. وهو يحتمل أن تكون الفاتحة فإنها من السبع المثاني. ."^(٧).

القول السادس: أنها الكهف^(٨)، بناءً على رواية سبق بيان خطئها.

القول السابع:

والقول الأول من هذه الأقوال الستة هو الراجح لشبوته عن عدد من أئمة السلف، أما القول الثاني فمبناه على رواية شاذة عن عبدالله بن عباس رضي الله عنه، وأما القول الثالث فتفرد به ابن الأثير (ت: ٣٢٨هـ)، وكذلك القول الرابع تفرد به ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، وأما القول الخامس ففهم من المباركفوري (ت: ١٤١٤هـ) لا مستند له، وأما السادس فمبني على خطأ في الرواية.

(١) الزاهر في بيان معاني كلمات الناس ٢: ٢٠٥.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ٦: ٢٥٧٥، وجامع الأصول ٢: ١٥١-١٥٢.

(٣) لا أدري من أفحم المثاني في وصف السبع الطول؟ ولم؟

(٤) جامع الأصول ٢: ١٥١-١٥٢.

(٥) مرعاة المفاتيح ٧: ٣٣٣.

(٦) سبق في القول الثاني تفصيل الروايات عن ابن عباس رضي الله عنه.

(٧) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٥: ٣٢.

(٨) مستدرک الحاكم ٢: ٣٥٥، والدر المنثور ٨: ٦٥٠، والإتقان في علوم القرآن ٢: ٤١٢.

المطلب الرابع: معنى السور المثني وتحديدها.

قبل الولوج في معنى السور المثني وتحديدها يجمل التنبيه على أمرين:
الأمر الأول: تنوع عد الآي في سور القرآن إلى ستة أعداد - يأتي تفصيلها في الأمر الثاني إن شاء الله - وتنوع عد الآي في سور القرآن مثل تنوع القراءات، فعن زر بن حبيش^(١)، عن عبد الله بن مسعود^(٢) قال: (أقرأني رسول الله ﷺ سورة من الثلاثين من آل حم - يعني الأحقاف - قال: وكانت السورة إذا كانت أكثر من ثلاثين آية سميت الثلاثين، قال: فرحت إلى المسجد فإذا رجل يقرأها على غير ما أقرأني فقلت: من أقرأك؟ فقال: رسول الله ﷺ، قال: فقلت لآخر: اقرأها فقرأها على غير قراءتي وقراءة صاحبي، فانطلقت بهما إلى النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إن هذين يخالفاني في القراءة، قال: فغضب وتمعر وجهه وقال: إنما أهلك من كان قبلكم الاختلاف، قال زر: وعنده رجل فقال الرجل^(٢): إن رسول الله ﷺ يأمركم أن يقرأ كل رجل منكم كما أقرأ؛ وإنما أهلك من كان قبلكم الاختلاف)^(٣).

الأمر الثاني: أن "الأعداد التي يتداولها الناس بالنقل ويعدون بها في الآفاق قديماً وحديثاً ستة، عدد أهل المدينة الأول، وعدد أهل المدينة الأخير، وعدد أهل مكة، وعدد أهل الكوفة، وعدد أهل البصرة، وعدد أهل الشام"^(٤).

- (١) زُرُّ ابن حُبَيْش بن حُبَاشة الأَسدي، الكوفي، أبو مريم، ثقة جليل، مخضرم، مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث وثمانين وهو ابن مئة وسبع وعشرين سنة. ينظر: ابن حجر "تقريب التهذيب" ص ٣٣٦.
- (٢) الرجل هو علي بن أبي طالب^(٢) كما في آخر الرواية نفسها وفي مصادر التخرّيج الأخرى.
- (٣) أخرجه أحمد ٧: ٨٨ وهذا لفظه، وأبو عبيد، "فضائل القرآن" ٢: ١٩٤، وأبو يعلى ٨: ٤٧٠، والبخاري - البحر الزخار - ٢: ٩٩، وابن جرير في التفسير ١: ٢٢، والشاشي ٢: ١٠٥ - ١٠٦، وابن مجاهد في السبعة ٤٧، وابن حبان - ترتيب ابن بلبان - ٣: ٢٢ - ٢٣، والحاكم في المستدرک ٢: ٢٢٣ - ٢٢٤، وأبو عمرو الداني، "جامع البيان" ١: ١٣٢ - ١٣٣ كلهم من طريق عاصم، عن زر، عن ابن مسعود، عن علي بن أبي طالب^(٢) به.
- والحديث إسناده حسن، وقد سئل الدارقطني في العلل ٣: ٧١ - ٧٢ عن هذا الحديث والاختلاف على عاصم فيه، فصوّب هذا الطريق عاصم، عن زر، عن ابن مسعود^(٢) به.
- (٤) ينظر: البيان في عد آي القرآن ص ٧٠.

وقد قمت بوضع جدول^(١) لسور القرآن مع عد أي كل سورة حسب الأعداد الستة المتداولة بغية الوصول إلى تحديد أدق للسور المئين والمئاني وما كان باللون الأحمر فهو مما اتفق عليه جميع أهل العدد، وها هو الجدول بين يدي القارئ ليكن على بينة مما يتم تحديده من سور المئين والمئاني:

السورة	العدد المدني الأول	العدد المدني الثاني	العدد المكي	العدد الكوفي	العدد البصري	العدد الشامي
١ الفاتحة	٧	٧	٧	٧	٧	٧
٢ البقرة	٢٨٥	٢٨٥	٢٨٥	٢٨٦	٢٨٧	٢٨٥
٣ آل عمران	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠
٤ النساء	٢٧٥	٢٧٥	٢٧٥	٢٧٦	٢٧٥	٢٧٧
٥ المائدة	١٢٢	١٢٢	١٢٢	١٢٠	١٢٣	١٢٢
٦ الأنعام	١٦٧	١٦٧	١٦٧	١٦٥	١٦٦	١٦٦
٧ الأعراف	٢٠٦	٢٠٦	٢٠٦	٢٠٦	٢٠٥	٢٠٥
٨ الأنفال	٧٦	٧٦	٧٦	٧٥	٧٦	٧٧
٩ التوبة	١٣٠	١٣٠	١٣٠	١٢٩	١٣٠	١٣٠
١٠ يونس	١٠٩	١٠٩	١٠٩	١٠٩	١٠٩	١١٠
١١ هود	١٢٢	١٢١	١٢١	١٢٣	١٢١	١٢٢
١٢ يوسف	١١١	١١١	١١١	١١١	١١١	١١١
١٣ الرعد	٤٤	٤٤	٤٤	٤٣	٤٥	٤٧
١٤ إبراهيم	٥٤	٥٤	٥٤	٥٤	٥١	٥٥
١٥ الحجر	٩٩	٩٩	٩٩	٩٩	٩٩	٩٩
١٦ النحل	١٢٨	١٢٨	١٢٨	١٢٨	١٢٨	١٢٨
١٧ الإسراء	١١٠	١١٠	١١٠	١١١	١١٠	١١٠
١٨ الكهف	١٠٥	١٠٥	١٠٥	١١٠	١١١	١٠٦
١٩ مريم	٩٨	٩٩	٩٩	٩٨	٩٨	٩٨
٢٠ طه	١٣٤	١٣٤	١٣٤	١٣٥	١٣٢	١٤٠
٢١ الأنبياء	١١١	١١١	١١١	١١٢	١١١	١١١
٢٢ الحج	٧٦	٧٦	٧٦	٧٧	٧٥	٧٤
٢٣ المؤمنون	١١٩	١١٩	١١٩	١١٨	١١٩	١١٩
٢٤ النور	٦٢	٦٢	٦٢	٦٤	٦٤	٦٤

(١) جمعته من ثلاثة كتب: التبيان في معرفة تنزيل القرآن واختلاف عدد آيات القرآن للقطار (ت: ٤٣٢هـ)، والتبيان في عدد آي القرآن للداني (ت: ٤٤٤هـ)، والميسر في علم عد أي القرآن للدكتور أحمد خالد شكري.

تقسيم سور القرآن إلى طُول، ومئين، ومثاني، ومفصل، عرض ودراسة، د. محمد بن عبدالرحمن بن محمد الطاسان

السورة	العدد المدني الأول	العدد المدني الثاني	العدد المكي	العدد الكوفي	العدد البصري	العدد الشامي
٢٥ الفرقان	٧٧	٧٧	٧٧	٧٧	٧٧	٧٧
٢٦ الشعراء	٢٢٧	٢٢٦	٢٢٦	٢٢٧	٢٢٦	٢٢٧
٢٧ النمل	٩٥	٩٥	٩٥	٩٣	٩٤	٩٤
٢٨ القصص	٨٨	٨٨	٨٨	٨٨	٨٨	٨٨
٢٩ العنكبوت	٦٩	٦٩	٦٩	٦٩	٦٩	٦٩
٣٠ الروم	٦٠	٥٩	٥٩	٦٠	٦٠	٦٠
٣١ لقمان	٣٣	٣٣	٣٣	٣٤	٣٤	٣٤
٣٢ السجدة	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٢٩	٣٠
٣٣ الأحزاب	٧٣	٧٣	٧٣	٧٣	٧٣	٧٣
٣٤ سبأ	٥٤	٥٤	٥٤	٥٤	٥٤	٥٥
٣٥ فاطر	٤٥	٤٦	٤٥	٤٥	٤٥	٤٦
٣٦ يس	٨٢	٨٢	٨٢	٨٣	٨٢	٨٢
٣٧ الصافات	١٨٢	١٨١	١٨٢	١٨٢	١٨١	١٨٢
٣٨ ص	١٨٦	١٨٦	١٨٦	١٨٨	١٨٥	١٨٦
٣٩ الزمر	٧٢	٧٢	٧٢	٧٥	٧٢	٧٣
٤٠ غافر	٨٤	٨٤	٨٤	٨٥	٨٢	٨٦
٤١ فصلت	٥٣	٥٣	٥٣	٥٤	٥٢	٥٢
٤٢ الشورى	٥٠	٥٠	٥٠	٥٣	٥٠	٥٠
٤٣ الزخرف	٨٩	٨٩	٨٩	٨٩	٨٩	٨٨
٤٤ الدخان	٥٦	٥٦	٥٦	٥٩	٥٧	٥٦
٤٥ الجاثية	٣٦	٣٦	٣٦	٣٧	٣٦	٣٦
٤٦ الأحقاف	٣٤	٣٤	٣٤	٣٥	٣٤	٣٤
٤٧ محمد	٣٩	٣٩	٣٩	٣٨	٤٠	٣٩
٤٨ الفتح	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩
٤٩ الحجرات	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨
٥٠ ق	٤٥	٤٥	٤٥	٤٥	٤٥	٤٥
٥١ الذاريات	٦٠	٦٠	٦٠	٦٠	٦٠	٦٠
٥٢ الطور	٤٧	٤٧	٤٧	٤٧	٤٨	٤٩
٥٣ النجم	٦١	٦١	٦١	٦٢	٦١	٦١
٥٤ القمر	٥٥	٥٥	٥٥	٥٥	٥٥	٥٥
٥٥ الرحمن	٧٧	٧٧	٧٧	٧٨	٧٦	٧٨
٥٦ الواقعة	٩٩	٩٩	٩٩	٩٩	٩٧	٩٩
٥٧ الحديد	٢٨	٢٨	٢٨	٢٨	٢٩	٢٨
٥٨ المجادلة	٢٢	٢١	٢١	٢٢	٢٢	٢٢

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٩٥

السورة	العدد المدني الأول	العدد المدني الثاني	العدد المكي	العدد الكوفي	العدد البصري	العدد الشامي
٥٩ الحشر	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤
٦٠ الممتحنة	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣
٦١ الصف	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤
٦٢ الجمعة	١١	١١	١١	١١	١١	١١
٦٣ المنافقون	١١	١١	١١	١١	١١	١١
٦٤ التغابن	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨
٦٥ الطلاق	١٢	١٢	١٢	١٢	١١	١٢
٦٦ التحريم	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢
٦٧ الملك	٣٠	٣١	٣١	٣٠	٣٠	٣٠
٦٨ القلم	٥٢	٥٢	٥٢	٥٢	٥٢	٥٢
٦٩ الحاقة	٥٢	٥٢	٥٢	٥٢	٥١	٥١
٧٠ المعارج	٤٤	٤٤	٤٤	٤٤	٤٤	٤٣
٧١ نوح	٣٠	٣٠	٣٠	٢٨	٢٩	٢٩
٧٢ الجن	٢٨	٢٨	٢٨	٢٨	٢٨	٢٨
٧٣ المزمل	٢٠	١٨	٢٠ ^(١)	٢٠	١٩	٢٠
٧٤ المدثر	٥٥	٥٥	٥٥	٥٦	٥٦	٥٥
٧٥ القيامة	٣٩	٣٩	٣٩	٤٠	٣٩	٣٩
٧٦ الإنسان	٣١	٣١	٣١	٣١	٣١	٣١
٧٧ المرسلات	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠
٧٨ النبأ	٤٠	٤٠	٤١ ^(٢)	٤٠	٤١	٤٠
٧٩ النازعات	٤٥	٤٥	٤٥	٤٦	٤٥	٤٥
٨٠ عبس	٤٢	٤٢	٤٢	٤٢	٤١	٤٠
٨١ التكويد	٢٩	٢٩ ^(٤)	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩
٨٢ الانفطار	١٩	١٩	١٩	١٩	١٩	١٩
٨٣ المطففين	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦
٨٤ الانشقاق	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٣	٢٣

- (١) قال الداني: "وهي ثمانين عشرة آية في المدني الأخير وتسع عشرة في المكي بخلاف عنه وفي البصري وعشرون في عدد الباقيين وفي المكي من روايتنا" البيان في عد آي القرآن ص ٢٥٧.
- (٢) على الراجح، وينظر: الميسر في علم عد آي القرآن ص ٨٨-٩٠، ٢٠٧.
- (٣) على الراجح، وينظر: الميسر في علم عد آي القرآن ص ٩٢-٩٤، ٢٠٨.
- (٤) على الراجح، وينظر: الميسر في علم عد آي القرآن ص ٩٢-٩٤، ٢٠٩.

تقسيم سور القرآن إلى طُول، ومثني، ومفصل، عرض ودراسة، د. محمد بن عبدالرحمن بن محمد الطاسان

السورة	العدد المدني الأول	العدد المدني الثاني	العدد المكي	العدد الكوفي	العدد البصري	العدد الشامي
٨٥ البروج	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢
٨٦ الطارق	١٦	١٧	١٧	١٧	١٧	١٧
٨٧ الأعلى	١٩	١٩	١٩	١٩	١٩	١٩
٨٨ الغاشية	٢٦	٢٦	٢٦	٢٦	٢٦	٢٦
٨٩ الفجر	٣٢	٣٢	٣٢	٣٠	٢٩	٣٠
٩٠ البلد	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠
٩١ الشمس	١٦ ^(١)	١٥	١٥ ^(٢)	١٥	١٥	١٥
٩٢ الليل	٢١	٢١	٢١	٢١	٢١	٢١
٩٣ الضحى	١١	١١	١١	١١	١١	١١
٩٤ الشرح	٨	٨	٨	٨	٨	٨
٩٥ التين	٨	٨	٨	٨	٨	٨
٩٦ العلق	٢٠	٢٠	٢٠	١٩	١٩	١٨
٩٧ القدر	٥	٥	٦	٥	٥	٦
٩٨ البينة	٨	٨	٨	٨	٩	٩
٩٩ الزلزلة	٨	٩	٩	٨	٩	٩
١٠٠ العاديات	١١	١١	١١	١١	١١	١١
١٠١ القارعة	١٠	١٠	١٠	١١	٨	٨
١٠٢ التكاثر	٨	٨	٨	٨	٨	٨
١٠٣ العصر	٣	٣	٣	٣	٣	٣
١٠٤ الهمة	٩	٩	٩	٩	٩	٩
١٠٥ الفيل	٥	٥	٥	٥	٥	٥
١٠٦ قريش	٥	٥	٥	٤	٤	٤
١٠٧ الماعون	٦	٦	٦	٧	٧	٦
١٠٨ الكوثر	٣	٣	٣	٣	٣	٣
١٠٩ الكافرون	٦	٦	٦	٦	٦	٦
١١٠ النصر	٣	٣	٣	٣	٣	٣
١١١ المسد	٥	٥	٥	٥	٥	٥
١١٢ الإخلاص	٤	٤	٥	٤	٤	٥
١١٣ الفلق	٥	٥	٥	٥	٥	٥
١١٤ الناس	٦	٦	٧	٦	٦	٧

(١) على الراجح، وينظر: الميسر في علم عد آي القرآن ص ٩٠-٩١، ٢١١.

(٢) على الراجح، وينظر: الميسر في علم عد آي القرآن ص ٩٠-٩١، ٢١١.

وأعود إلى تحديد السور المثني فقد عمّد عددٌ ممن تناول تقسيم سور القرآن إلى سبع طُول ومئين ومثاني ومفصل إلى ذكر ضابطين للسور المثني وهما:
الضابط الأول: أنها السور التي بلغ عدد آياتها مئة أو ما يقاربها أو زاد عليها شيئاً يسيراً.

الضابط الثاني: أنها السور التي تلي السبع الطُول.

قال ابن قتيبة (ت: ٢٧٦هـ): "السور التي تُعرف بالمئين هي ما ولي السبع الطول، وإنما سميت بمئين لأن كل سورة منها تزيد على مئة آية أو تقاربها"^(١).
 وقال الطبري (ت: ٣١٠هـ): "وأما المئون فهي ما كان من سور القرآن عدد آية مئة آية، أو تزيد عليها شيئاً أو تنقص منها شيئاً يسيراً"^(٢).
 وقال النحاس (ت: ٣٣٨هـ): "والمئون ما كان فيها مئة آية أو قريب منها بزيادة أو نقصان"^(٣).

وقال السخاوي (ت: ٦٤٣هـ): "وفي القرآن المئون وهو ما بلغ مئة آية، أو ما قُرب من ذلك"^(٤).
 وكذلك قال غيرهم^(٥).

أما الأندراي (ت: ٤٧٠هـ) فمع ذكره للضابطين السابقين عمد إلى تحديد السور المثني وذكر في تحديدها قولان:

القول الأول: أنها سبع سور أولها سورة الإسراء وآخرها سورة المؤمنون.

القول الثاني: أن ما بعد السبع الطول هنَّ المئون إلى الحواميم^(٦).

والذي يظهر أنه يُرجح القول الأول لأنه ذكره جازماً وحين أردف بذكر القول الثاني

(١) غريب الحديث لابن قتيبة ١: ٢٤٢.

(٢) الطبري، "جامع البيان" ١: ٩٩-١٠٠.

(٣) النحاس، "القطع والانتشاف" ١: ٨.

(٤) السخاوي، "جمال القراء" ١: ٣٥.

(٥) ينظر: الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب ١: ١٤٣، والبرهان في علوم القرآن ١:

٣٤٢، وفتح الباري لابن رجب ٧: ٦٧، والإتقان في علوم القرآن ٢: ٤١٣.

(٦) الأندراي، "الإيضاح في القراءات" لوحة ٤٠/أ.

تقسيم سور القرآن إلى طُول، ومئين، ومثاني، ومفصل، عرض ودراسة، د. محمد بن عبدالرحمن بن محمد الطاسان

صدره بـ"وقد قيل" وهذا كلامه بتمامه: "وأما المئون فهنَّ سبع، أولها سورة بني إسرائيل وآخرها سورة المؤمنين، وإنما سميت بذلك لأنَّ كل سورة منها نحو من مئة آية بزيادة يسيرة أو نقصان يسير، وإن شئت قلت: لأنَّ كل سورة منها تزيد على مئة آية أو تقاربها، وإن شئت قلت: لأنَّ كل سورة منها تبلغ في العدد مئة آية فويق ذلك أو دوينه، وقال بعضهم: السور المئون ما ولي السبع الطول ثم المثاني بعدها - وهي^(١) السور التي تقصر عن المئين وتزيد على المفصل -، وقيل لها مثاني لأنَّ المئين جعلت مبادئ والتي تلتها مثاني، وقد قيل: إن ما بعد السبع الطول هنَّ المئون إلى الحواميم، وبعد الحواميم المفصل"^(٢).

والقول الأول قول غريب فأين ما قبل سورة الإسراء وهنَّ فوق المئة - ما عدا سورة الأنفال والحجر والرعد وإبراهيم - في جميع الأعداد كما في الجدول التالي:

السورة	العدد المدني الأول	العدد المدني الثاني	العدد المكي	العدد الكوفي	العدد البصري	العدد الشامي
١ الأنفال	٧٦	٧٦	٧٦	٧٥	٧٦	٧٧
٢ التوبة	١٣٠	١٣٠	١٣٠	١٢٩	١٣٠	١٣٠
٣ هود	١٢٢	١٢١	١٢١	١٢٣	١٢١	١٢٢
٤ يوسف	١١١	١١١	١١١	١١١	١١١	١١١
٥ الحجر	٩٩	٩٩	٩٩	٩٩	٩٩	٩٩
٦ النحل	١٢٨	١٢٨	١٢٨	١٢٨	١٢٨	١٢٨

والقول الثاني وهو أن ما بعد السبع الطول هنَّ السور المئون إلى الحواميم فيه خلل أيضاً فثمة سور قبل سور آل حم عدد آيهنَّ بعيدٌ عن المئة في جميع الأعداد كما في الجدول التالي:

السورة	العدد المدني الأول	العدد المدني الثاني	العدد المكي	العدد الكوفي	العدد البصري	العدد الشامي
١ الأنفال	٧٦	٧٦	٧٦	٧٥	٧٦	٧٧
٢ الرعد	٤٤	٤٤	٤٤	٤٣	٤٥	٤٧
٣ إبراهيم	٥٤	٥٤	٥٤	٥٢	٥١	٥٥
٤ الحج	٧٦	٧٦	٧٧	٧٨	٧٥	٧٤
٥ النور	٦٢	٦٢	٦٢	٦٤	٦٤	٦٤
٦ الفرقان	٧٧	٧٧	٧٧	٧٧	٧٧	٧٧

(١) أي السور المثاني.

(٢) الأندرابي، "الإيضاح في القراءات" لوحة ٤٠/أ.

السورة	العدد المدني الأول	العدد المدني الثاني	العدد المكي	العدد الكوفي	العدد البصري	العدد الشامي
٧ القصص	٨٨	٨٨	٨٨	٨٨	٨٨	٨٨
٨ العنكبوت	٦٩	٦٩	٦٩	٦٩	٦٩	٦٩
٩ الروم	٦٠	٥٩	٥٩	٦٠	٦٠	٦٠
١٠ لقمان	٣٣	٣٣	٣٣	٣٤	٣٤	٣٤
١١ السجدة	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٢٩	٣٠
١٢ الأجزاء	٧٣	٧٣	٧٣	٧٣	٧٣	٧٣
١٣ سبأ	٥٤	٥٤	٥٤	٥٤	٥٤	٥٥
١٤ فاطر	٤٥	٤٦	٤٥	٤٥	٤٥	٤٦
١٥ يس	٨٢	٨٢	٨٢	٨٣	٨٢	٨٢
١٦ الزمر	٧٢	٧٢	٧٢	٧٥	٧٢	٧٣

فإذا بان أن القولين اللذين ذكرهما الأندراي (ت: ٤٧٠هـ) لا يستقيمان عدنا إلى الضابطين اللذين ذكرهما عدد من أهل العلم وهما:
الضابط الأول: أنها السور التي بلغ عدد آياتها مئة أو ما يقاربها أو زاد عليها شيئاً يسيراً.

الضابط الثاني: أنها السور التي تلي السبع الطول.

ومع عدم وقوفي على تحديد السور المثين ولا المثاني من قبل العلماء السابقين، فسأقتدي بفعل السلف في تحديد السبع الطول وسور المفصل وسأجتهد -بعون الله- في تحديد السور المثين والسور المثاني.

وإذا ما تم استبعاد السور السبع الطول وسور المفصل اللاتي يبدآن من سورة ق~ على الراجح -كما سيأتي بمشيئة الله-، وجعل العدد اليسير دون المئة أو فوقها هو أربع آيات فما دون فإن السور المثين سورتان كما في الجدول التالي:

السورة	العدد المدني الأول	العدد المدني الثاني	العدد المكي	العدد الكوفي	العدد البصري	العدد الشامي
١ الحجر	٩٩	٩٩	٩٩	٩٩	٩٩	٩٩
٢ مريم	٩٨	٩٩	٩٩	٩٨	٩٨	٩٨

وقد أرجأت سورة الواقعة مع كون آياتها ٩٦ آية في العدد الكوفي و٩٧ في العدد البصري و٩٩ في بقية الأعداد لأنها من المفصل كما في بعض روايات حديث تزيب القرآن. أما إذا جعل العدد اليسير دون المئة أو فوقها هو خمس آيات فما دون فإن السور المثين أربع سور كما في الجدول التالي:

تقسيم سور القرآن إلى طُول، ومئين، ومثاني، ومفصل، عرض ودراسة، د. محمد بن عبدالرحمن بن محمد الطاسان

السورة	العدد المدني الأول	العدد المدني الثاني	العدد المكي	العدد الكوفي	العدد البصري	العدد الشامي
١ الحجر	٩٩	٩٩	٩٩	٩٩	٩٩	٩٩
٢ الكهف	١٠٥	١٠٥	١٠٥	١١٠	١١١	١٠٦
٣ مريم	٩٨	٩٩	٩٩	٩٨	٩٨	٩٨
٤ النمل	٩٥	٩٥	٩٥	٩٣	٩٤	٩٤

وهذه السور الأربع الحجر والكهف ومريم والنمل سور مكية بالاتفاق^(١).
وقد جريثُ فجعلت العدد اليسير ستاً وسبعاً وثمانٍ فكانت النتيجة كما في الخمس آيات،
وحين جعلت العدد اليسير تسعاً ظهرت سورة يونس فعدد آيها ١٠٩ في جميع الأعداد عدا
الشامي ١١٠ وهي من السبع الطول على القول الصحيح الوارد عن السلف - كما مضى -.
أما إذا قيل بأن المراد بالمئين ما قارب المئة أو زاد عليها مطلقاً من باب التغليب؛ -
لأن عدد سورة أي سورة الشعراء ٢٦٧ أي ما يزيد على المائتين - وهو قول محتمل وقوي،
وعليه فإن السور المئين ما في الجدول التالي:

السورة	العدد المدني الأول	العدد المدني الثاني	العدد المكي	العدد الكوفي	العدد البصري	العدد الشامي
١ التوبة	١٣٠	١٣٠	١٣٠	١٢٩	١٣٠	١٣٠
٢ هود	١٢٢	١٢١	١٢١	١٢٣	١٢١	١٢٢
٣ يوسف	١١١	١١١	١١١	١١١	١١١	١١١
٤ الحجر	٩٩	٩٩	٩٩	٩٩	٩٩	٩٩
٥ النحل	١٢٨	١٢٨	١٢٨	١٢٨	١٢٨	١٢٨
٦ الإسراء	١١٠	١١٠	١١٠	١١١	١١٠	١١٠
٧ الكهف	١٠٥	١٠٥	١٠٥	١١٠	١١١	١٠٦
٨ مريم	٩٨	٩٩	٩٩	٩٨	٩٨	٩٨
٩ طه	١٣٤	١٣٤	١٣٤	١٣٥	١٣٢	١٤٠
١٠ الأنبياء	١١١	١١١	١١١	١١٢	١١١	١١١
١١ المؤمنون	١١٩	١١٩	١١٩	١١٨	١١٩	١١٩
١٢ الشعراء	٢٢٧	٢٢٦	٢٢٦	٢٢٧	٢٢٦	٢٢٧
١٣ النمل	٩٥	٩٥	٩٥	٩٣	٩٤	٩٤
١٤ الصافات	١٨٢	١٨١	١٨١	١٨٢	١٨١	١٨٢
١٥ ص	١٨٦	١٨٦	١٨٦	١٨٨	١٨٥	١٨٦

(١) ينظر: المكي والمدني للدكتور عبدالرزاق حسين ١: ٣٤٨، والمكي والمدني للدكتور محمد الفالح ص ٨٤، ٩٦، ١٨٢، ٣٦٨.

فيكون عدد السور المثين على هذا الاحتمال خمس عشرة سورة وهو الأرجح، وبالضابطين اللذين ذكرهما عدد من أهل العلم اثنتان أو أربع سور.

وقد جاء في المصحف المنسوب لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه ترتيب السور الطول والمثين والمثاني والحواميم والممتحنات والمفصل^(١)، غير أنه لا يمكن للباحث الاطمئنان إليه فضلاً عن الاعتماد والاستدلال به فقد نصَّ عدد من العلماء القدامى ممن اطلعوا عليه كثرة ما بين نسخه من اختلاف قال ابن فارس (ت: ٣٩٥هـ): ". . . وكان أول مصحف ابن مسعود رضي الله عنه البقرة ثم النساء ثم آل عمران على اختلاف شديد، وكذا مصحف أبي رضي الله عنه وغيره"^(٢)، وقال أبو الفضل الرازي (ت: ٤٥٤هـ): "وقد كان بلغني عن أبي علي القرشي النقار الكوفي المقرئ"^(٣) أنه قال: رأيت عدة من المصاحف مما ينسب كلها إلى عبد الله بالكوفة فلم أر مصحفين منها يتفقان على نظم أو ترتيب، أو كما قال، سمعت الحكاية مقطوعة بعدما أدركت جماعة من أصحاب أبي علي النقار الكوفي، وقد طالعت أيضاً أنا بنفسي عدة نسخ من هذا النحو، فكانت في المخالفة على ما ذكره أبو علي"^(٤).

(١) السيوطي، "الإتقان في علوم القرآن" ٢: ٤٢٠-٤٢١. وينظر: الطاسان، "المصاحف المنسوبة للصحابة" ص ٩٥-١٠١.

(٢) الإتقان ٢: ٤٠٥-٤٠٦.

(٣) الحسن بن داود بن الحسن بن عون بن منذر بن صبيح القرشي، المعروف بالنقار، المقرئ، الكوفي، أبو علي، انتهت إليه الإمامة في القراءة بالكوفة، اختلف في وفاته فقال الداني: "توفي قبل سنة خمسين وثلاثمئة"، وقال الذهبي: "توفي النقار بعد سنة ثلاث وأربعين وثلاثمئة". ينظر: طبقات القراءة ١: ٣١٩-٣٢٠، وغاية النهاية ١: ٢١٢.

(٤) الرازي، "معاني الأحرف السبعة" ص ٥٣٥.

المطلب الخامس: معنى السور المثاني وتحديدها.

وردت كلمة المثاني في القرآن في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِي﴾ [الرُّم: ٢٣]، قال الفراء(ت: ٢٠٧هـ): "أي مكرراً يكرر فيه ذكر الثواب والعقاب"^(١)، وقال الطبري(ت: ٣١٠هـ): "تثنى فيه الأنباء والأخبار والقضاء والأحكام والحجج"^(٢)، وقال النحاس(ت: ٣٣٨هـ): "ما تثنى فيه القصص والثواب والعقاب"^(٣)، وقال السخاوي(ت: ٦٤٣هـ): "وهي السور التي تثنى فيها القصص"^(٤).

قال أبو عبيد(ت: ٢٢٤هـ): "وجدتُ المثاني على ما جاء في الآثار وتأويل القرآن في ثلاثة أوجه فهي في أحدها"^(٥): القرآن كله منها قول الله تبارك وتعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِي نَقَّشَ عُرُ﴾ [الرُّم: ٢٣] فوق المعنى على القرآن كله، قال أبو عبيد: ويقال: إنما سُمِّيَ المثاني؛ لأنَّ القصص والأنباء تثنى فيه. فهذا أجود الوجوه من المثاني أنه القرآن كله، وقال بعض الناس^(٦): بل فاتحة الكتاب هي السبع المثاني واحتج بأنها تثنى في الصلاة في كل ركعة، وفي وجه آخر^(٧) أن المثاني ما كان دون المئين وفوق المفصل من السور. " (٨)

قال الفراء(ت: ٢٠٧هـ) عن السور المثاني: "هي السورة التي آيها أقل من مئة لأنها تثنى أكثر مما يثنى الطوال والمئون"^(٩).

وقال الطبري(ت: ٣١٠هـ) عن السور المثاني: "وأما المثاني فإنها ما ثنى المئين فتلاها، وكان المئون لها أوائل، وكان المثاني لها ثواني، وقد قيل: إن المثاني سميت مثاني؛ لتشبه الله جل

(١) معاني القرآن ٢: ٤١٨.

(٢) الطبري، "جامع البيان" ٢٠: ١٩١.

(٣) معاني القرآن ٦: ١٦٩.

(٤) السخاوي، "جمال القراء" ١: ٣٥.

(٥) هذا الوجه الأول من الأوجه الثلاثة.

(٦) هذا الوجه الثاني من الأوجه الثلاثة.

(٧) وهذا الوجه الثالث من الأوجه الثلاثة.

(٨) غريب الحديث ٢: ٦٠٢-٦٠٦.

(٩) الإقتان في علوم القرآن ٢: ٤١٣.

ذكره فيها الأمثال والخبر والعبر، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما. وسعيد بن جبير ^(١).
 وبنحو من كلام الطبري (ت: ٣١٠هـ) قال النحاس (ت: ٣٣٨هـ) ^(٢).
 وقال الأندرابي (ت: ٤٧٠هـ): "هي السور التي تقصر عن المثين وتزيد على المفصل،
 وقيل لها مثاني؛ لأنَّ المثين جعلت مبادئ والتي تلتها مثاني" ^(٣).
 وقال ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ): ". . . وقيل: هي التي تزيد آياتها على المفصل وتنقص
 عن المثين" ^(٤).

والأوجه الثلاثة التي ذكرها أبو عبيد (ت: ٢٢٤هـ) وما قاله ابن عباس رضي الله عنهما وسعيد بن
 جبير وغيرها هي محل البحث وفصل تحديد السور المثاني.
 وباستبعاد ما تم تحديده من السور السبع الطول والسور المثين وسور المفصل الذي يبدأ
 من سورة ق~ على الراجح - كما سيأتي بمشيئة الله - فإن السور المثاني ما في الجدول التالي:

السورة	العدد المدني الأول	العدد المدني الثاني	العدد المكي	العدد الكوفي	العدد البصري	العدد الشامي
١ الفاتحة	٧	٧	٧	٧	٧	٧
٢ الأنفال	٧٦	٧٦	٧٦	٧٥	٧٦	٧٧
٣ الرعد	٤٤	٤٤	٤٤	٤٣	٤٥	٤٧
٤ إبراهيم	٥٤	٥٤	٥٤	٥٢	٥١	٥٥
٥ الحج	٧٦	٧٦	٧٧	٧٨	٧٥	٧٤
٦ النور	٦٢	٦٢	٦٢	٦٤	٦٤	٦٤
٧ الفرقان	٧٧	٧٧	٧٧	٧٧	٧٧	٧٧
٨ القصص	٨٨	٨٨	٨٨	٨٨	٨٨	٨٨
٩ العنكبوت	٦٩	٦٩	٦٩	٦٩	٦٩	٦٩
١٠ الروم	٦٠	٥٩	٥٩	٦٠	٦٠	٦٠
١١ لقمان	٣٣	٣٣	٣٣	٣٤	٣٤	٣٤
١٢ السجدة	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٢٩	٣٠
١٣ الأحزاب	٧٣	٧٣	٧٣	٧٣	٧٣	٧٣
١٤ سبأ	٥٤	٥٤	٥٤	٥٤	٥٤	٥٥

(١) الطبري، "جامع البيان" ١: ١٠٠.

(٢) النحاس، "القطع والائتناف" ١: ٨.

(٣) الأندرابي، "الإيضاح في القراءات" لوحة ٤٠/أ.

(٤) جامع الأصول ٢: ١٥١-١٥٢.

١٥	فاطر	٤٥	٤٦	٤٥	٤٥	٤٥	٤٦
١٦	يس	٨٢	٨٢	٨٢	٨٢	٨٢	٨٢
١٧	الزمر	٧٢	٧٢	٧٢	٧٢	٧٢	٧٣
١٨	غافر	٨٤	٨٤	٨٤	٨٤	٨٤	٨٦
١٩	فصلت	٥٣	٥٣	٥٣	٥٣	٥٤	٥٢
٢٠	الشورى	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٣	٥٠
٢١	الزخرف	٨٩	٨٩	٨٩	٨٩	٨٩	٨٨
٢٢	الدخان	٥٦	٥٦	٥٦	٥٦	٥٩	٥٦
٢٣	الجاثية	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦	٣٧	٣٦
٢٤	الأحقاف	٣٤	٣٤	٣٤	٣٤	٣٥	٣٤
٢٥	محمد	٣٩	٣٩	٣٩	٣٩	٣٨	٣٩
٢٦	الفتح	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩
٢٧	الحجرات	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨

فيكون عدد السور المثاني سبع وعشرون سورة وبتمامهنَّ يُلاحظُ فيهنَّ معاني المثاني التي ذكرها أبو عبيد(ت: ٢٢٤هـ) وغيره، وخاصة ما قاله الطبري(ت: ٣١٠هـ) في معنى المثاني أنه ما "تتني فيه الأنبياء والأخبار والقضاء والأحكام والحجج"^(١)، وقول الفراء(ت: ٢٠٧هـ): "أي مكرراً"^(٢)، وهذا التكرار للمعاني يأتي في عدة صور فتارة على هيئة وصاية الحكماء كوصية لقمان، وتارة على هيئة أحداث ووقائع عامة كوقائع أقوام الرسل، وتارة على هيئة أحداث ووقائع عينية كواقعة الروم والفرس وأمثال ذلك، وهو موضوع واسع يحتاج إلى دراسة مستقلة، وسأذكر هنا بإيجاز ما في السور السبع والعشرين من المعاني المثاني كما يلي:

١- سورة الفاتحة وهي من المثاني بالنص النبوي فعن أبي سعيد بن المعلى رضي الله عنه قال: (كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجبه، فقلت يا رسول الله: إني كنت أصلي فقال: ألم يقل الله: ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤] ثم قال لي: لأعلمنك سورة هي أعظم السور في القرآن قبل أن تخرج من المسجد، ثم أخذ بيدي فلما أراد أن يخرج قلت له: ألم تقل لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن؟ قال: ﴿أَحْمَدُ لِلَّهِ رَبِّ

(١) الطبري، "جامع البيان" ٢٠: ١٩١.

(٢) معاني القرآن ٢: ٤١٨.

أَفْصَحَتْ ﴿﴾ [الفاتحة: ٢] هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته^(١)، وقد تُنِّي فيها حمد الله والثناء عليه وتفرد الله بالملك يوم القيامة واستحقاقه العبودية ووجوب الحذر والابتعاد عن سبل الكافرين.

٢- سورة الأنفال وقد تُنِّي فيها أحكام الجهاد والنصر على الأعداء والتحذير من الفتن والولاء والبراءة ونصرة المؤمنين، وهذه معاني موجودة في سور أخرى كالمائدة وبراءة والممتحنة والحج ونحوها.

٣- سورة الرعد وقد تُنِّي فيها عظمة الله وقدرته وخلقه وما فعله بأعداء الرسل وهذه معاني متكررة في سور عديدة.

٤- سورة إبراهيم وقد تُنِّي فيها قصة موسى وموقف الأمم السابقة - قوم نوح وعاد وثمود- من الرسل ودعوتهم وما حلَّ بهم من العقاب في الدنيا والآخرة، وثني فيها ما يكون يوم القيامة من الثواب والعقاب والجدال بين الكفار وأسيادهم يوم القيامة وتبرئ إبليس منهم وهي معاني موجودة في سورة الحشر وغيرها.

٥- سورة الحج وقد تُنِّي فيها مواضيع كثيرة كأهوال اليوم الآخر وخلق الإنسان وأحكام الحج والجهاد وهي معاني موجودة في عدة سور.

٦- سورة النور وقد تُنِّي فيها أحكام كثيرة نظائرها في أكثر من سورة كتحریم الزنا والأمر بنكاح الصالحين والصلحيات وعظمة الله تعالى وجزاء المؤمنين وخيبة آمال الكافرين وإنزال المطر وصفات المنافقين ونحوها.

٧- سورة الفرقان وقد تُنِّي فيها عدة قضايا كإنزال القرآن والأمر بالتوحيد وإبطال الشرك وشبهات المشركين حول القرآن والرسول ﷺ وتعنتهم وتحديهم وتكذيبهم يوم القيامة وتكذيب المعاندين لأقوامهم كقوم نوح وعاد وثمود وأصحاب الرس وموسى ونتيجة هذا التكذيب ونعم الله على خلقه ونظائر كثيرة.

٨- سورة القصص وقد تُنِّي فيها قصة موسى وتبرؤ المعبودات من عابديها ونعم الله على خلقه وجزاء المتكبرين الجاحدين كقارون ونحو ذلك.

٩- سورة العنكبوت وقد تُنِّي فيها الأمر بالصبر عند حلول البلاء والإحسان إلى الوالدين

(١) أخرجه البخاري كتاب: التفسير، باب: ما جاء في فاتحة الكتاب، ٦: ١٧ حديث رقم: (٤٤٧٤).

تقسيم سور القرآن إلى طُول، ومئين، ومثاني، ومفصل، عرض ودراسة، د. محمد بن عبدالرحمن بن محمد الطاسان

وتعنت الكافرين وصبر نوح عليه السلام على قومه وقصة إبراهيم عليه السلام وقصة لوط عليه السلام وما حل بالأقوام الكافرين كمدين وعاد وثمود وفرعون وهامان والأمر بإقامة الصلاة وأمثال ذلك كثير.

١٠ - سورة الروم وقد تُثِيَّ فيها نصر الله للمؤمنين ودعوته للكافرين للتفكر في خلقه وما حلَّ بالكافرين المكذبين لأقوامهم وما سيلحقهم يوم القيامة والتذكير بشيء من نعم الله العظيمة والأمر بالاجتماع على التوحيد والإيمان وأمثال ذلك.

١١ - سورة لقمان وقد تُثِيَّ فيها صفات المؤمنين وصفات الكافرين وحالهم عند سماع آيات الله وشيء من عظمة الله في خلقه والأمر بالتوحيد والنهي عن الشرك وبر الوالدين وعلم الله المحيط بكل صغيرة وكبيرة وإقامة الصلاة والنهي عن الكبر والحث على التواضع وسعة كلمات الله والتذكير بشيء من نعم الله العظيمة وأضرار ذلك.

١٢ - سورة السجدة وقد تُثِيَّ فيها نفي الريب عن القرآن العظيم وتكذيب الكافرين له وشيء من عظمة الله في خلقه وخلق الإنسان والرد على منكري البعث وحال الكافرين يوم القيامة وصفات المؤمنين في الدنيا جزاؤهم يوم القيامة وبيان شيء من عذاب الكافرين في النار ونحو ذلك.

١٣ - سورة الأحزاب وقد تُثِيَّ فيها الأمر بتقوى الله ومجانبة الكافرين والمنافقين واتباع الوحي والتوكل على الله وأحكام الظهار ومكانة النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الميثاق المأخوذ على الأنبياء والرسل ووقوع البلاء على المؤمنين وما يعقبه من النصر والتمكين ومواقف المنافقين والمؤمنين في الشدة والبلاء وأحكام النكاح والاستئذان قبل دخول البيوت وأمثال ذلك.

١٤ - سورة سبأ وقد تُثِيَّ فيها حمد الله وسعة علمه وإنكار الكافرين للساعة وما فيها من العقاب لهم والثواب للمؤمنين وجدال الكافرين بالباطل وقصة داود وسليمان وما حصل للقوم المعرضين وتفرد الله باستحقاق العبودية ونفي الشفاعة يوم القيامة إلا بإذنه وما يكون بين الكافرين وأسيادهم من الخصومة يوم القيامة ومثل ذلك.

١٥ - سورة فاطر وقد تُثِيَّ فيها حمد الله وشيء من عظمة الله في خلقه والدعوة إلى أفراد الخالق بتوحيد العبادة والحذر من حبائل الشيطان وإنزال المطر وخلق الإنسان والتذكير بشيء من نعم الله العظيمة وإبطال حجج المشركين وغنى الله عن خلقه أجمعين وما أعده للمؤمنين والكافرين يوم القيامة وغير ذلك.

١٦ - سورة يس وقد تُثِيَّ فيها ذكر القرآن وصدق الرسول صلى الله عليه وسلم وأن صراطه هو

الصراط المستقيم وإعراض الكافرين والبعث والحساب بعد الموت وجزاء الداعين إلى الله على بصيرة وعقوبة المكذبين والتذكير بشيء من نعم الله العظيمة وخلقه وتديره العظيم للكون والتحذير من اتباع الشيطان وضرب المثال على قدرة الله للإحياء بعد الإماتة ونحو ذلك.

١٧- سورة الزمر وقد تُثِيَّ فيها ذكر نزول القرآن بالحق ووجوب إفراد الله بالعبادة وإخلاص الدين له ونفي الولد عنه والتذكير بشيء من عظمة الله في خلقه وخلق الإنسان وحال الكافر عند حلول الشدة والضراء عليه وحاله بعد زوالها وصفات المؤمنين في الدنيا وما يكون يوم القيامة من الثواب والعقاب وأمثال ذلك.

١٨- سورة غافر وقد تُثِيَّ فيها ذكر نزول القرآن من الله وذكر صفة المغفرة وقبول التوبة وشدة عقابه وعدم الاعتزاز بتقلب الكافرين وذكر ما حل بأسلافهم المكذبين وسعة رحمة الله وما يكون يوم القيامة وتفرد الله بالملك فيه وحال الكافرين فيه وقصة موسى عليه السلام وما يكون بين الكافرين وأسيادهم من الخصومة يوم القيامة وأمثال ذلك.

١٩- سورة فصلت وقد تُثِيَّ فيها ذكر نزول القرآن من الله الرحمن الرحيم وتفصيله وإعراض الكافرين وذكر الحجج عليهم بتفرد بالربوبية والتدبير الموجب لتفرد الألوهية والتوحيد وذكر شيء من عظمة الله في خلقه وجزاء المكذبين من الأمم السابقة من قوم عاد وثمود وذكر شيء من أحوال الكافرين يوم القيامة ونحوه.

٢٠- سورة الشورى وقد تُثِيَّ فيها ذكر الوحي للرسول ﷺ وشيء من عظمة الله والوعيد للمشركين على شركهم والحكمة من اختلاف الناس في الكفر والإيمان وأن الحكم لله ونعمة الذرية والتناسل والأمر بالاجتماع بالدين وعدم الاختلاف والتفرق فيه وأمثال ذلك من المعاني.

٢١- سورة الزخرف وقد تُثِيَّ فيها ذكر القرآن وعربيته وعلو مكانه ورفعته وإحكام آياته وحال الكافرين مع المرسلين في توحيد الألوهية مع إقرارهم بتوحيد الربوبية والتذكير بشيء من نعم الله وذكر شيء من دعاوى المشركين وإبطائها وقصة إبراهيم عليه السلام واعتراض المشركين على نبوة محمد ﷺ ومآل من يتعامى عن الحق ونفي الولد عن الله سبحانه وتعالى وأضراب ذلك من المعاني.

٢٢- سورة الدخان وقد تُثِيَّ فيها ذكر نزول القرآن في ليلة القدر وصفاتها وذكر شيء من ربوبية الله تعالى والساعة وعلاماتها وقصة موسى عليه السلام مع فرعون ومآله وقومه وذكر

عذاب الكافرين ونعيم المتقين في الآخرة ونحو ذلك.

٢٣- سورة الجاثية وقد تُثِّي فيها ذكر نزول القرآن والدعوة إلى التفكير في خلق الله والتهديد والوعيد لمن يسمع الحق ثم يستكبر عن قبوله والإذعان له ومآله في النار والتذكير بشيء من نعم الله العظيمة وما سخره لهم وأمثال ذلك من المعاني.

٢٤- سورة الأحقاف وقد تُثِّي فيها ذكر نزول القرآن والدعوة إلى التفكير في خلق الله وإبطال شبه المشركين في معبوداتهم وتبرؤها من عابديها يوم القيامة وشبه المشركين حول الرسول ﷺ والقرآن وإبطالها وجزاء المتقين والأمر ببر الوالدين والتحذير من عقوقهما حال الكافرين يوم القيامة وفي النار وقوم عاد وما حل بهم ومثل ذلك من المعاني المشناة.

٢٥- سورة محمد ﷺ وقد تُثِّي فيها ذكر ضلال الكافرين وهداية المتقين وسبب ضلال الكافرين والواجب تجاههم في الحرب وذكر مآل الشهداء في الآخرة ومآل الكافرين والدعوة إلى التفكير بما حل بالأمة المكذبة وولاية الله بالمؤمنين ونحو ذلك.

٢٦- سورة الفتح وقد تُثِّي فيها ذكر نعم الله على رسوله ﷺ وعلى المؤمنين وجزاء المؤمنين وعقوبة المنافقين والمشركين وصفات الرسول محمد ﷺ ووجوب توقيره ونصره وشيء من صفات الصحابة ؓ وشيء من صفات المنافقين واعتقاداتهم ورضى الله عن الصحابة ؓ ونعمه عليهم وغير ذلك.

٢٧- سورة الحجرات وقد تُثِّي فيها وجوب توقير النبي ﷺ وإجلاله وتعظيمه والتأدب في خطابه ووجوب الثبوت والتبني ومراعاة حقوق المؤمنين والتحذير من أذيتهم وحقبة الإسلام والإيمان.

وقد نقل الأزهري(ت: ٣٨٠هـ) عن أصحاب ابن مسعود ؓ أن المثاني ست وعشرون سورة وهن:

- ١- سورة الحج، و٢- القصص، و٣- النمل، و٤- النور، و٥- الأنفال، و٦- مريم، و٧- العنكبوت، و٨- يس، و٩- الفرقان، و١٠- الحجر، و١١- الرعد، و١٢- سبأ، و١٣- الملائكة، و١٤- إبراهيم، و١٥- ص، و١٦- محمد، و١٧- لقمان، و١٨- الغرغرة، و١٩- المؤمن، و٢٠- الزخرف، و٢١- السجدة، و٢٢- الأحقاف، و٢٣-

الجاثية، و٢٤ - الدخان^(١).

وهذه العدة أربع وعشرون لا ست وعشرون.

وقد سبقت الإشارة إلى ما جاء في المصحف المنسوب لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه من ترتيب السور الطول والمئين والمثاني والحواميم والممتحنات والمفصل، وسبق كذلك ذكر سبب عدم الاطمئنان إليه فضلاً عن الاعتماد والاستدلال به.

(١) تحذيب اللغة ١٥ : ١٣٨.

المطلب السادس: معنى سور المفصل وتحديداتها.

يرجع معنى المفصل إلى سبب تسميته، وفي سببها ثلاثة أقوال:

القول الأول: كثرة الفصول التي بين سورته بيسم الله الرحمن الرحيم، وهذا هو القول المشهور^(١)، وذكر الأندراي (ت: ٤٧٠هـ) أنه الأولى^(٢)، وصححه ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ)^(٣).
القول الثاني: قال الأندراي (ت: ٤٧٠هـ): "وقال بعضهم: سميت مفصلاً لتفصيل البيان فيها والقول الأول أولى"^(٤).

القول الثالث: وقال القاضي عياض (ت: ٥٤٤هـ): "وسمى المفصل مفصلاً لقصر أعداد سُوره من الآي، ففُصِّلت كل سورة على ذلك من صاحبها"^(٥).

وقد جاء عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه كراهية التسمية بالمفصل، فعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنه كره أن يقول: المفصل، ويقول: (القرآن كله مفصل، ولكن قولوا: قصار القرآن)^(٦)، وفي رواية: ذكر عنده المفصل فقال: (وأبي القرآن ليس بمفصل؟ ولكن قولوا: قصار السور، وصغار السور)^(٧)، ولعل كراهية ابن عمر رضي الله عنه محمولة على أن القرآن كله مفصل البيان لا على كثرة الفصول بين سورة بالبسملة، قال الأندراي (ت: ٤٧٠هـ): "وقال بعضهم: القرآن كله مفصل على هذا المعنى؛ لأن الله يقول: ﴿كَتَبْنَا الْقُرْآنَ عَلَيْكَ عُرْبِيًّا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾

(١) ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة ١: ٢٤٣، والطبري، "جامع البيان" ١: ١٠١، والنحاس، "القطع

والاكتشاف" ١: ٧، والحجة في القراءات السبع ص ٣٢٨، والأندراي، "الإيضاح في القراءات" لوحة

٤١/أ، وغريب الحديث للخطابي ٢/٤٥٢، والبرهان في علوم القرآن ١: ٣٤٢، وفتح الباري ٢:

٢٥٩، والإتقان في علوم القرآن ٢: ٤١٣.

(٢) الأندراي، "الإيضاح في القراءات" لوحة ٤٠/أ.

(٣) ابن حجر، "فتح الباري" ٢: ٢٥٩.

(٤) الأندراي، "الإيضاح في القراءات" لوحة ٤٠/أ.

(٥) القاضي عياض، "إكمال المعلم بفوائد مسلم" ٣: ١٩٨.

(٦) ابن أبي شيبة، "المصنف" ك: فضائل القرآن، ب: من كره أن يقول المفصل، ١٦: ٤٤٤ رقم:

(٣٢٠٩١).

(٧) ابن أبي داود، "المصاحف" ٢: ٥٥٧ رقم: (٥١١).

[سورة فصلت: ٣]"^(١).

ويسمى المفصل بالمحكم لأنه لم يُنسخ منه شيء^(٢) فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (جمعت المحكم في عهد رسول الله ﷺ) فقال له سعيد بن جبير: (وما المحكم؟ قال: المفصل)^(٣).
واتفقوا على أن آخره سورة الناس^(٤)، واختلفوا في أوله على اثني عشر قولاً^(٥):
الأول: أنه يبدأ من سورة ق، وسياق الخطابي(ت: ٣٨٨هـ) لهذا القول واستدلالة له يوحى بأنه ينسب لأصحاب النبي ﷺ^(٦)، فقد ذكر فيه حديث أوس بن حذيفة رضي الله عنه^(٧) في تحزيب الصحابة رضي الله عنهم للقرآن^(٨) معلّقاً عن عيسى بن يونس^(٩)، ويبدو أن صنيع الخطابي(ت: ٣٨٨هـ) هو ما جعل الماوردي(ت: ٤٥٠هـ) يقول: "حكاه عيسى بن عمر، عن كثير من الصحابة رضي الله عنهم"^(١٠).

(١) الأندراي، "الإيضاح في القراءات" لوحة ٤٠/أ.

(٢) ينظر: غريب الحديث للخطابي ٢: ٤٥٢، والبرهان في علوم القرآن ١: ٣٤٢، والإتقان في علوم القرآن ٢: ٤١٣.

(٣) البخاري، "صحيح البخاري" ك: فضائل القرآن، ب: تعليم الصبيان القرآن، ٦: ١٩٣ رقم: (٥٠٣٦).

(٤) فتح الباري ٢: ٢٤٩، والإتقان في علوم القرآن ٢: ٤١٣.

(٥) ينظر: غريب الحديث للخطابي ٢: ٤٥١-٤٥٢، والبرهان في علوم القرآن ١: ٣٤٢-٣٤٤، وفتح الباري ٢: ٢٤٩-٢٥٠، والإتقان في علوم القرآن ٢: ٤١٣-٤١٦، والزيادة والإحسان ٢: ٣٤.

(٦) الخطابي، "غريب الحديث" ٢: ٤٥٢.

(٧) أوس بن حذيفة بن ربيعة بن أبي سلمة بن غيرة بن عوف وقيل إن حذيفة هو بن أبي عمرو بن عمرو بن عوف بن وهب بن عامر بن يسار بن مالك بن حطيظ بن جشم الثقفي، وهو أوس بن أبي أوس روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه وصح من طريقه أحاديث، (ت: ٥٥٩هـ). ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم ١: ٣٠٥-٣٠٨، والاستيعاب في معرفة الأصحاب ١: ١٨٤-١٨٦ - تحقيق التركي -، والإصابة في تمييز الصحابة ١: ٢٩٦-٢٩٧.

(٨) سيأتي تحريجه قريباً.

(٩) عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، أخو إسرائيل، كوفي نزل الشام مرابطاً، ثقة مأمون، من الثامنة، (ت: ١٨٧هـ) وقيل (ت: ١٩١هـ). تقريب التهذيب ص ٧٧٣.

(١٠) الماوردي، "النكت والعيون" ١: ٢٧.

- الثاني:** أنه يبدأ من سورة الحجرات، ^(١) ورجحه النووي ^(٢).
- الثالث:** أنه يبدأ من سورة محمد ﷺ، نسبه الخطابي (ت: ٣٨٨هـ) لبعض القراء ^(٣)، وذكر الماوردي (ت: ٤٥٠هـ) أنه قول الأكثرين ^(٤).
- الرابع:** أنه يبدأ من سورة الجاثية، وهذا القول منسوب للقاضي عياض (ت: ٥٤٤هـ) وفي نسبه نظر ^(٥).
- الخامس:** أنه يبدأ من سورة الصفات، حكاه ابن أبي الصيف اليميني (ت: ٦٠٩هـ) ^(٦).
- السادس:** أنه يبدأ من سورة الصف، حكاه ابن أبي الصيف اليميني (ت: ٦٠٩هـ) ^(٧).
- السابع:** أنه يبدأ من سورة تبارك، حكاه ابن أبي الصيف اليميني (ت: ٦٠٩هـ) ^(٨).
- الثامن:** أنه يبدأ من سورة الفتح، حكاه الدُّمَارِي (ت: ٦٤٣هـ) ^(٩).
- التاسع:** أنه يبدأ من سورة الرحمن، حكاه ابن السيد (ت: ٥٢١هـ) ^(١٠).

(١) الزركشي، "البرهان في علوم القرآن" ١: ٣٤٢، والسيوطي، "الإتقان في علوم القرآن" ٢: ٤١٤.

(٢) ابن حجر، "فتح الباري" ٢: ٢٤٩، والسيوطي، "الإتقان في علوم القرآن" ٢: ٤١٤.

(٣) الخطابي، "غريب الحديث" ٢: ٤٥١.

(٤) الماوردي، "النكت والعيون" ١: ٢٦.

(٥) ينظر: السيوطي، "الإتقان في علوم القرآن" ٢: ٤١٤ - حاشية المحقق.

(٦) الزركشي، "البرهان في علوم القرآن" ١: ٣٤٣، والسيوطي، "الإتقان في علوم القرآن" ٢: ٤١٤.

وابن أبي الصيف هو محمد بن إسماعيل بن أبي الصيف اليميني، فقيه الحرم الشريف، أقام بمكة مدة يدرس ويفتي إلى أن توفي سنة تسع وستمئة. ينظر: السبكي، "طبقات الشافعية الكبرى" ٨: ٤٦.

(٧) الزركشي، "البرهان في علوم القرآن" ١: ٣٤٣، والسيوطي، "الإتقان في علوم القرآن" ٢: ٤١٤.

(٨) الزركشي، "البرهان في علوم القرآن" ١: ٣٤٣، والسيوطي، "الإتقان في علوم القرآن" ٢: ٤١٤.

(٩) الزركشي، "البرهان في علوم القرآن" ١: ٣٤٣، والسيوطي، "الإتقان في علوم القرآن" ٢: ٤١٥.

والدُّمَارِي هو أحمد بن كُشَّاسِب بن علي الدُّمَارِي، الشيخ كمال الدين، الفقيه الصوفي، أبو العباس، له شرح التنبيه وكتاب في الفروق، (ت: ٦٤٣هـ). ينظر: ابن السبكي، "طبقات الشافعية الكبرى" ٨: ٣٠.

(١٠) الزركشي، "البرهان في علوم القرآن" ١: ٣٤٣، والسيوطي، "الإتقان في علوم القرآن" ٢: ٤١٥.

وابن السيد هو عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسى النحوي، من أهل بطليوس مدينة من مدن

العاشر: أنه يبدأ من سورة الإنسان^(١).

الحادي عشر: أنه يبدأ من سورة سبح، حكاه ابن الفركاح (ت: ٧٢٩هـ)^(٢) في تعليقه عن المرزوقي (ت: ٧٠٠هـ تقريباً)^(٣).

الثاني عشر: أنه يبدأ من سورة الضحى، وهو مذهب ابن عباس وقراء أهل مكة^(٤).
"ونقل المحب الطبري (ت: ٦٤٩هـ)^(٥) قولاً شاذاً أن المفصل جميع القرآن"^(٦)، وهو محمول على ما حُمل عليه كلام عبد الله بن عمر رضي الله عنهما السابق^(٧).

والقول الأول والثاني هما القولان اللذان لهما حظ من الدليل أما البقية فاجتهادات تفتقر إلى أدلة، قال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ): "أكثرها مستغرب"^(٨)، ودليلهما حديث أوس بن حذيفة رضي الله عنه وفيه: ". فاحتبس عَنَّا ليلة عن الوقت الذي كان يأتينا فيه ثم أتانا فقلنا: يا

الأندلس، أبو محمد، كان عالماً بالآداب واللغات، ثقة حافظاً ضابطاً، من مؤلفاته: الاقتضاب في شرح أدب الكتاب، وكتاب الأسباب الموجبة لاختلاف الأمة، (ت: ٥٢١هـ). ينظر: القفطي، "إنباه الرواة على أنباه النحاة" ٢: ١٤١-١٤٢.

(١) الزركشي، "البرهان في علوم القرآن" ١: ٣٤٤، والسيوطي، "الإتقان في علوم القرآن" ٢: ٤١٥.
(٢) إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن ضياء بن سباع الفزاري، الشيخ برهان الدين بن الفركاح، (ت: ٧٢٩هـ). ينظر: ابن السبكي، "طبقات الشافعية الكبرى" ٩: ٣١٢-٣٩٨.
(٣) الزركشي، "البرهان في علوم القرآن" ١: ٣٤٤، والسيوطي، "الإتقان في علوم القرآن" ٢: ٤١٥.
والمرزوقي هو عبد الله بن شرف بن نحدة المرزوقي، شرح التنبيه، قال ابن السبكي: "إن لم يكن المرزوقي توفي قبل السبعمئة بقليل فبعدها بقليل". ينظر: ابن السبكي، "طبقات الشافعية الكبرى" ١٠: ٤٢-٤٣.

(٤) الخطابي، "غريب الحديث" ٢: ٤٥٢، والماوردي، "النكت والعيون" ١: ٢٧.
(٥) أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن إبراهيم، أبو العباس، محب الدين، الطبري، ثم المكي، صنف التصانيف الجيدة منها في الحديث الأحكام الكتاب، (ت: ٦٤٩هـ). ينظر: ابن السبكي، "طبقات الشافعية الكبرى" ٨: ١٨-١٩.
(٦) ابن حجر، "فتح الباري" ٢: ٢٤٩.
(٧) ص- ١٢٤ -.
(٨) فتح الباري ٢: ٢٤٩.

رسول الله احتبست عنّا الليلة عن الوقت الذي كنت تأتينا فيه؟ فقال رسول الله ﷺ: (إنه طراً علي حزّب من القرآن فأحببت أن لا أخرج حتى أقرأه، أو قال: أفضيه)، قال: فلما أصبحنا سألنا أصحاب رسول الله ﷺ عن أحزاب القرآن كيف تحزّبونه؟ فقالوا: (ثلاث وخمس وسبع وتسع وإحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل)، وفي رواية: (وحزب المفصل من ق حتى يجتم)، وفي رواية: (وحزب المفصل أوله ق)^(١).

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي ٢: ٤٣٢-٤٣٣ رقم: (١٢٠٤)، وأبو عبيد، "فضائل القرآن" ١: ٣٥٦-٣٥٥ رقم: (٢٨٦) و: (٢٨٧)، وأحمد ٢٦: ٨٨-٨٩ رقم: (١٦١٦٦)، وابن شبة في تاريخ المدينة ٢: ٥٠٨-٥٠٩، وأبو داود ٢: ٥٤٠ رقم: (١٣٩٣)، وابن ماجه، "السنن" ٢: ٣٦٩ رقم: (١٣٥٣)، والطحاوي، "شرح مشكل الآثار" ٣: ٣٩٩ رقم: (١٣٧١)، والحديث مداره على عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن عثمان بن عبد الله بن أوس الثقفي، عن جده أوس بن حذيفة ﷺ.

وقد "سئل يحيى بن معين، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى، عن عثمان بن عبد الله بن أوس، عن جده أوس؟ فقال: صالح". ينظر: تاريخ ابن أبي خيثمة - السفر الثاني - ١: ٧٥، ومعجم الصحابة للبخاري ١: ٢٤٤ رقم: (١٣٨) - طبعة مبرة الآل والأصحاب -.

ويُفهم من عبارات عدد من الأئمة المعاصرين لابن معين أن معنى صالح ما قُرب من الدخول في حيز القبول، قال الشافعي (ت: ٢٠٤هـ): "وهذه رواية صالحة ليست بالقوية ولا الساقطة، ولم أجد أحداً من أهل العلم يخالف في القول بهذا". ينظر: البيهقي، "معرفه السنن والآثار" ١٤: ٣٥٣. وقال ابن المديني (ت: ٢٣٤هـ): "هذا حديث صالح الإسناد، وليس بالصافي". ينظر: ابن كثير، "مسند الفاروق" ١: ٥٤٠.

وقال يعقوب بن شيبه (ت: ٢٦٢هـ): "إسناده وسط، ليس بالثابت ولا الساقط، هو صالح". ينظر: يعقوب بن شيبه، "مسند عمر بن الخطاب" ص ١٦٤.

وأما قول ابن أبي حاتم الرازي: "سألْتُ أبي (ت: ٢٧٧هـ) عن حديث أبي برزة ﷺ وعبد الله بن مسعود ﷺ، عن النبي ﷺ أنه نعى عن السمر والحديث بعد العشاء، وحديث أوس بن حذيفة ﷺ كان رسول الله ﷺ يأتينا بعد العشاء يحدثنا وكان أكثر حديثه تشكيه قريشاً؟ قال أبي: حديث أبي برزة ﷺ أصح من حديث أوس بن حذيفة ﷺ". ينظر: ابن أبي حاتم الرازي، "العلل" ٢: ٤٤-٤٥.

فلا شك أن أحاديث النهي عن السمر بعد العشاء أصح من حديث أوس بن حذيفة ﷺ فقد أخرج البخاري حديث أبي برزة ﷺ، غير أن النهي عن السمر العشاء مخصوص بالجواز إذا كان في الفقه

والخير ولهذا عقد البخاري ثلاثة أبواب متتابعة، فقال في الأول: "باب ما يكره من السمر بعد العشاء" وذكر فيه حديث أبي برزة رضي الله عنه، وقال في الثاني: "باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء" وذكر فيه حديث أنس رضي الله عنه: نَظَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ ذات ليلة حتى كان شطر الليل يبلغه، فجاء فصلي لنا، ثم خطبنا فقال: (ألا إن الناس قد صلوا ثم رقدوا وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتهم الصلاة)، وحديث عبد الله بن عمر قال: صلى النبي ﷺ صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلم، قام النبي ﷺ فقال: (أرايتكم ليلتكم هذه فإن رأس مئة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد) فوهل الناس في مقالة رسول الله ﷺ . . . ، وقال في الباب الثالث: "باب السمر مع الضيف والأهل" وذكر فيه حديث عبد الرحمن بن أبي بكر -رضي الله عنهما- الطويل في اقتسام النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم فقراء أصحاب الصفة بعد العشاء وسمر أبي بكر رضي الله عنه مع النبي ﷺ حتى مضى من الليل ما شاء الله، ثم سمر مع أضيافه. ينظر: صحيح البخاري ك: مواقيت الصلاة ١: ١٢٣.

فدلاً صنيع البخاري على أن النهي عن السمر بعد العشاء مخصوص فيما كان فيه خير وفقه ومسامرة ضيف ونحو ذلك، قال النووي(ت: ٦٧٦هـ): "قال العلماء: والمكروه من الحديث بعد العشاء هو ما كان في الأمور التي لا مصلحة فيها، أما ما فيه مصلحة وخير فلا كراهة فيه وذلك كمدارسة العلم. . .". ينظر: النووي، "شرح صحيح مسلم" ٥: ١٤٦.

والسمر الذي في حديث أوس بن حذيفة رضي الله عنه هو من هذا الباب.

ويُعلم بما سبق أن كلام أبي حاتم الرازي ليس فيه طعن في حديث أوس بن حذيفة رضي الله عنه من هذه الجهة. وأما قول الطبري(ت: ٣١٠هـ) عن حديث أوس بن حذيفة رضي الله عنه: "وبالذي قلنا من ذلك جاء الخير عن رسول الله ﷺ وإن كان في إسناده بعض ما فيه". ينظر: الطبري، "تهذيب الآثار -مسند عمر بن الخطاب، السفر الثاني-": ٢: ٧٧١ رقم: (١١٠٧).

فلعله يقصد الكلام في عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب الطائفي، فالجواب عنه من وجهين: الأول: أنه قد اختلف فيه أئمة الجرح والتعديل، بل اختلف فيه قول الإمام الواحد كيجي بن معين، ولعل الأقرب في حاله أنه صدوق يخطيء ويهم كما قال ابن حجر. ينظر: تهذيب الكمال ١٥: ٢٢٦-٢٢٩، وتهذيب التهذيب ٥: ٢٩٨-٢٩٩، وتقريب التهذيب ص ٥٢٢.

الوجه الثاني: أن يجي بن معين مال لصالح إسناده في هذا الحديث كما سبق.

وأما قول ابن عبد البر عن حديث أوس بن حذيفة رضي الله عنه "وحدثه عن النبي ﷺ في تحزيب القرآن ليس بالقائم". ينظر: ابن عبد البر، "الاستيعاب في معرفة الأصحاب" -تحقيق الجاوي- ١: ١٢٠.

فأولاً: حديث أوس بن حذيفة رضي الله عنه هو عن تحزيب أصحاب النبي ﷺ لا عن تحزيب النبي ﷺ، وأما ثانياً: فإن ابن عبد البر لم يحدد مراده بقوله، فإن كان يقصد كلام أبي حاتم الرازي فسبق الجواب عنه،

وعدُّ سورة الحجرات ضمن المفصل مبني على أن أول السور الثلاث في الحزب الأول من تحزيب القرآن سورة الفاتحة وهذا خطأ فالثلاث الأول هي سور البقرة وآل عمران والنساء، قال الطحاوي(ت: ٣٢١هـ) بعدما انتصر لهذا القول وذكر الحديث السابق: "ففيما روينا من هذه الآثار تحقيق أمر الحجرات أنها ليست من المفصل وأن المفصل ما بعدها إلى آخر القرآن"^(١)، وقال الزركشي(ت: ٧٩٤هـ): "والصحيح عند أهل الأثر أن أوله ق"^(٢)، وقال ابن حجر(ت: ٨٥٢هـ): "من ق إلى آخر القرآن على الصحيح"^(٣).

وعلى ما سبق فإن سور المفصل خمس وستون سورة ثمان منها مدني بالاتفاق^(٤)، وإحدى عشرة سورة مدنية على الراجح^(٥)، فيكون مجموع المدني تسعة عشر سورة، ومجموع المكي ست وأربعون سورة، فالمكي في المفصل هو الغالب كما في الجدول التالي:

السورة	مكية أو مدنية	العدد المدني الأول	العدد المدني الثاني	العدد المكي	العدد الكوفي	العدد البصري	العدد الشامي
١ ق	مكية	٤٥	٤٥	٤٥	٤٥	٤٥	٤٥
٢ الذاريات	مكية	٦٠	٦٠	٦٠	٦٠	٦٠	٦٠
٣ الطور	مكية	٤٧	٤٧	٤٧	٤٩	٤٨	٤٩

=

وإن كان يقصد كلام الطبري فكذلك سبق الجواب عنه.

والحديث قال عن إسناده ابن كثير في تفسير القرآن ١: ٦٨: "وهذا إسناد حسن"، وكذلك قال العراقي في المغني عن حمل الأسفار ص ٢٢٥، والحديث ضعفه الألباني ميلاً منه إلى ضعف عبد الله بن عبد الرحمن، وقد سبق الجواب عنه. ينظر: ضعيف سنن أبي داود ٢: ٦٩ - غراس -.

(١) الطحاوي، "شرح مشكل الآثار" ٣: ٤٠٢.

(٢) الزركشي، "البرهان في علوم القرآن" ١: ٣٤٤.

(٣) فتح الباري ٢: ٢٥٩، وينحوه ٢: ١٩٥.

(٤) وهي سورة المجادلة والحشر والممتحنة والجمعة والمنافقون والطلاق والتحریم والنصر وهذه سور مدنية بالاتفاق. ينظر: المكي والمدني ص ٣٨٤، ٣٩٠، ٣٩٤، ٤٠٤، ٤٠٨، ٤١٨، ٤٢٢، ٤٣٠.

(٥) وهي سورة الصف والتغابن والمطففين والبيئنة والزلزلة والتكاثر والكوثر والفلق والناس. ينظر: المكي والمدني ص ٣٩٨-٤٠١، ٤١٢-٤١٥، ٥٠٦-٥٠٩، ٥٧٦-٥٧٩، ٥٨١-٥٨٥، ٥٩٦-٥٩٨، ٦٢٠-٦٢٣، ٦٤٤-٦٤٦، ٦٤٨-٦٤٩، واختُلف في سورة القدر والأكثر على أنها مكية. ينظر: المكي والمدني ص ٥٧٠-٥٧٤.

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٩٥

السورة	مكية أو مدنية	العدد المدني الأول	العدد المدني الثاني	العدد المكي	العدد الكوفي	العدد البصري	العدد الشامي
٤	مكية	٦١	٦١	٦١	٦٢	٦١	٦١
٥	مكية	٥٥	٥٥	٥٥	٥٥	٥٥	٥٥
٦	مكية	٧٧	٧٧	٧٧	٧٨	٧٦	٧٨
٧	مكية	٩٩	٩٩	٩٩	٩٦	٩٧	٩٩
٨	مدنية	٢٨	٢٨	٢٨	٢٩	٢٩	٢٨
٩	مدنية	٢٢	٢١	٢١	٢٢	٢٢	٢٢
١٠	مدنية	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤
١١	مدنية	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣
١٢	مدنية	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤
١٣	مدنية	١١	١١	١١	١١	١١	١١
١٤	مدنية	١١	١١	١١	١١	١١	١١
١٥	مدنية	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨
١٦	مدنية	١٢	١٢	١٢	١٢	١١	١٢
١٧	مدنية	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢
١٨	مكية	٣٠	٣١	٣١	٣٠	٣٠	٣٠
١٩	مكية	٥٢	٥٢	٥٢	٥٢	٥٢	٥٢
٢٠	مكية	٥٢	٥٢	٥٢	٥٢	٥١	٥١
٢١	مكية	٤٤	٤٤	٤٤	٤٤	٤٤	٤٣
٢٢	مكية	٣٠	٣٠	٣٠	٢٨	٢٩	٢٩
٢٣	مكية	٢٨	٢٨	٢٨	٢٨	٢٨	٢٨
٢٤	مكية	٢٠	١٨	٢٠ ^(١)	٢٠	١٩	٢٠
٢٥	مكية	٥٦	٥٥	٥٥	٥٥	٥٦	٥٥
٢٦	مكية	٣٩	٣٩	٣٩	٤٠	٣٩	٣٩
٢٧	مكية	٣١	٣١	٣١	٣١	٣١	٣١
٢٨	مكية	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠
٢٩	مكية	٤٠	٤٠	٤٠	٤١ ^(٢)	٤١	٤٠
٣٠	مكية	٤٥	٤٥	٤٥	٤٥	٤٥	٤٥

(١) قال الداني: "وهي ثماني عشرة آية في المدني الأخير وتسع عشرة في المكي بخلاف عنه وفي البصري

وعشرون في عدد الباقيين وفي المكي من روايتنا" البيان في عد أي القرآن ص ٢٥٧.

(٢) على الراجح، وينظر: الميسر في علم عد أي القرآن ص ٨٨-٩٠، ٢٠٧.

تقسيم سور القرآن إلى طُول، ومئين، ومثاني، ومفصل، عرض ودراسة، د. محمد بن عبدالرحمن بن محمد الطاسان

السورة	مكية أو مدنية	العدد المدني الأول	العدد المدني الثاني	العدد المكي	العدد الكوفي	العدد البصري	العدد الشامي
عس	مكية	٤٢	٤٢ ^(١)	٤٢	٤٢	٤١	٤٠
التكوير	مكية	٢٩	٢٩ ^(٢)	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩
الانفطار	مكية	١٩	١٩	١٩	١٩	١٩	١٩
المطففين	مدنية ^(٣)	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦
الانشقاق	مكية	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٣	٢٣
البروج	مكية	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢
الطارق	مكية	١٦	١٦	١٧	١٧	١٧	١٧
الأعلى	مكية	١٩	١٩	١٩	١٩	١٩	١٩
الغاشية	مكية	٢٦	٢٦	٢٦	٢٦	٢٦	٢٦
الفجر	مكية	٣٢	٣٢	٣٢	٣٠	٢٩	٣٠
البلد	مكية	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠
الشمس	مكية	١٦ ^(٤)	١٥	١٥ ^(٥)	١٥	١٥	١٥
الليل	مكية	٢١	٢١	٢١	٢١	٢١	٢١
الضحى	مكية	١١	١١	١١	١١	١١	١١
الشرح	مكية	٨	٨	٨	٨	٨	٨
التين	مكية	٨	٨	٨	٨	٨	٨
العلق	مكية	٢٠	٢٠	٢٠	١٩	١٨	١٨
القدر	مكية	٥	٥	٦	٥	٥	٦
البينة	مدنية	٨	٨	٨	٨	٩	٩
الزلزلة	مدنية	٨	٩	٩	٨	٩	٩
العاديات	مكية	١١	١١	١١	١١	١١	١١
القارعة	مكية	١٠	١٠	١٠	١١	٨	٨
التكاثر	مدنية	٨	٨	٨	٨	٨	٨
العصر	مكية	٣	٣	٣	٣	٣	٣
الهمزة	مكية	٩	٩	٩	٩	٩	٩
الفيل	مكية	٥	٥	٥	٥	٥	٥
قريش	مكية	٥	٥	٥	٤	٤	٤
الماعون	مكية	٦	٦	٦	٧	٧	٦

(١) على الراجح، وينظر: الميسر في علم عد أي القرآن ص ٩٢-٩٤، ٢٠٨.

(٢) على الراجح، وينظر: الميسر في علم عد أي القرآن ص ٩٢-٩٤، ٢٠٩.

(٣) على الراجح. ينظر: المكي والمدني من السور والآيات ص ٥٠٦-٥٠٩.

(٤) على الراجح، وينظر: الميسر في علم عد أي القرآن ص ٩٠-٩١، ٢١١.

(٥) على الراجح، وينظر: الميسر في علم عد أي القرآن ص ٩٠-٩١، ٢١١.

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٩٥

العدد الشامي	العدد البصري	العدد الكوفي	العدد المكي	العدد المدني الثاني	العدد المدني الأول	مكية أو مدنية	السورة	
٣	٣	٣	٣	٣	٣	مدنية	الكوثر	٥٩
٦	٦	٦	٦	٦	٦	مكية	الكافرون	٦٠
٣	٣	٣	٣	٣	٣	مدنية	النصر	٦١
٥	٥	٥	٥	٥	٥	مكية	المسد	٦٢
٥	٤	٤	٥	٤	٤	مكية	الإخلاص	٦٣
٥	٥	٥	٥	٥	٥	مدنية	الفلق	٦٤
٧	٦	٦	٧	٦	٦	مدنية	الناس	٦٥

المطلب السابع: علاقة تقسيم سور القرآن إلى طول ومئين ومثنائي ومفصل بترتيب سور القرآن في المصحف.

المراد بهذا المطلب الجواب عمّا قد يُستدل به من حديث تقسيم سور القرآن إلى طُول ومئين ومثنائي ومفصل على أن ترتيب سور القرآن في المصحف توقيفي من النبي ﷺ فهل يستقيم الاستدلال بالحديث على هذا الأمر؟

فبالنظر في سور القسم الأول السبع الطول فمع الاتفاق في تحديد السور الست الأولى منها فالوارد عن السلف أن السورة السابعة هي سورة يونس وهذا مخالف لترتيب سور القرآن في المصحف.

وبالنظر في سور القسم الثاني - السور المئين - نجدها تبدأ بسورة التوبة ثم هود فيوسف ثم الحجر فالنحل فالإسراء فالكهف فمریم فسورة طه فالأنبياء ثم المؤمنون ثم الشعراء فسورة النمل ثم الصافات فسورة ص، وهذا مخالف لترتيب المصحف في المواضع التالية:

الموضع الأول: سورة براءة حيث بينها وبين سورة هود كما في ترتيب المصحف سورة يونس.

الموضع الثاني: ما بين سورة يوسف والحجر ففي ترتيب المصحف سورة الرعد وسورة إبراهيم.

الموضع الثالث: ما بين سورة الأنبياء وسورة المؤمنون سورة الحج كما في ترتيب المصحف. الموضع الرابع: ما بين سورة المؤمنون وسورة الشعراء سورة النور وسورة الفرقان كما في ترتيب المصحف.

الموضع الخامس: ما بين سورة النمل وسورة الصافات السور التسع التالية: القصص والعنكبوت والروم ولقمان والسجدة والأحزاب وسبأ وفاطر ويس كما في ترتيب المصحف. وبالنظر في سور القسم الثالث السور المثنائي وهي السور السبع والعشرين بدءاً من سورة الفاتحة ثم سورة الأنفال ثم سورة الرعد ثم سورة إبراهيم ثم سورة الحج ثم سورة النور ثم سورة الفرقان ثم سورة القصص ثم سورة العنكبوت ثم سورة الروم ثم سورة لقمان ثم سورة السجدة ثم سورة الأحزاب ثم سورة سبأ ثم سورة فاطر ثم سورة يس ثم سورة الزمر ثم سورة غافر ثم سورة فصلت ثم سورة الشورى ثم سورة الزخرف ثم سورة الدخان ثم سورة الجاثية ثم

سورة الأحقاف ثم سورة محمد ثم سورة الفتح وختاماً سورة الحجرات، فإن المخالفة لترتيب سور القرآن في المصحف ظاهرة وجلية في ستة مواضع:

١- ما بين الفاتحة والأنفال.

٢- وما بين الأنفال والرعد.

٣- وما بين سورة إبراهيم والحج.

٤- وما بين الحج والنور.

٥- وما بين الفرقان والقصص.

٦- وما بين سورة يس~ والزمر.

أما سور المفصل فمتوافقة مع ترتيب سور القرآن في المصحف.

وعوداً إلى الكلام عما ورد أول هذا المطلب فإن حديث تقسيم سور القرآن إلى طول ومئين ومثاني ومفصل منفك عن مسألة ترتيب سور القرآن في المصحف، وهي مسألة لها دلائلها وليس منها هذا الحديث الوارد في تقسيم سور القرآن إلى طول ومئين ومثاني ومفصل، والله أعلم.

المطلب الثامن: علاقة تقسيم سور القرآن إلى طُول ومئين ومثنائي ومفصل بتحزيب القرآن.

فهل يصح أن يحزب القرآن أربعة أحزاب: حزب الطول، وحزب المئين، وحزب المثنائي، وحزب المفصل؟ وهل يصح أن يُحتم القرآن وفق هذا التحزيب؟

الأصل في تحزيب القرآن السعة فعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: (اقرأ القرآن في كل شهر، قال: قلت يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك، قال: فاقرأه في كل عشرين، قال: قلت يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك، قال: فاقرأه في كل عشر، قال: قلت يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك، قال: فاقرأه في كل سبع ولا تزد)^(١)، والحديث أخرجه البخاري وبوب له باب: في كم يقرأ القرآن؟ وقول الله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَسَرَّ مِنْهُ﴾ [سورة المزمل: ٢٠] وذكر فيه حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه السابق بنحوه^(٢).

وعقد ابن أبي شيبة (ت: ٢٣٥هـ) بابًا بعنوان: في القرآن في كم يُحتم؟ وذكر فيه جملة من الآثار عن بعض الصحابة والتابعين في بعضها ختم للقرآن في ثلاث، وفي بعضها ثمان، وفي بعضها سبع، وفي بعضها ست، وفي بعضها خمس^(٣)، والختم في أي من هذه الأعداد لا يكون إلا بعد تحزيب القرآن وفقها.

إلا أن تحزيب القرآن إلى حزب الطول وحزب المئين وحزب المثنائي وحزب المفصل، سيكون فيه مخالفة لترتيب السور في المصحف، ومخالفة ترتيب السور في المصحف جائزة فعن حذيفة رضي الله عنه قال: (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء، فقرأها، ثم افتتح آل عمران، فقرأها. . .)^(٤).

ومع قراءة علقمة بن قيس النخعي (ت: بعد الستين)^(٥) القرآن وفق هذا التحزيب إلا

(١) مسلم، "صحيح مسلم" ٣: ١٦٢-١٦٣ رقم: (١١٥٩).

(٢) البخاري، "صحيح البخاري" ٦: ١٩٦.

(٣) ابن أبي شيبة، "المصنف" ٥: ٣٧٧-٣٨٠.

(٤) مسلم، "صحيح مسلم" ٢: ١٨٦ رقم: (٧٧٢).

(٥) قال أبو عبيد: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، (أنه قرأ القرآن في ليلة، طاف بالبيت أسبوعًا، ثم أتى المقام فصلى عنده فقرأ الطول، ثم طاف أسبوعًا، ثم أتى المقام فصلى عنده

أنه لا يستطيع الجزم ببعض تفاصيل أقسامه كما سبق، فالجنوح لتحزيب القرآن وتلاوته وفق تقسيم سوره إلى طول ومئين ومثاني ومفصل جنوح إلى الظن في قدر غير قليل، وأما فعل علقمة فلعل عند علقمة من اليقين بتفاصيل هذا التقسيم ما خفي علينا، أو لم يُنقل إلينا، والله أعلم.

فقرأ بالمئين، ثم طاف أسبوعًا، ثم أتى المقام فصلى عنده ثم قرأ بالمثاني، ثم طاف أسبوعًا، ثم أتى المقام فصلى عنده فقرأ بقية القرآن)، أبو عبيد، "فضائل القرآن" ١/٣٥٢.

الخاتمة

ظهر لي بعدما قضيت مع هذا البحث وقتاً غير قصير عدة نتائج وتوصيات.

أما النتائج فمنها:

١- حصول الاتفاق على تحديد السور الست من السبع الطُول وهنَّ سور البقرة وآل

عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف على التوالي واختلفوا في السابعة على أقوال.

٢- الوارد عن السلف أن سابعة الطول سورة يونس.

٣- عدد السور المئين خمس عشرة سورة وهنَّ: سورة التوبة ثم هود فيوسف ثم الحجر

فالنحل فالإسراء فالكهف فمریم فسورة طه فالأنبياء ثم المؤمنون ثم الشعراء فسورة

النمل ثم الصافات فسورة ص.

٤- عدد السور المثاني سبعاً وعشرين سورة وهذه عدتهن: سورة الفاتحة ثم سورة

الأنفال ثم سورة الرعد ثم سورة إبراهيم ثم سورة الحج ثم سورة النور ثم سورة

الفرقان ثم سورة القصص ثم سورة العنكبوت ثم سورة الروم ثم سورة لقمان ثم

سورة السجدة ثم سورة الأحزاب ثم سورة سبأ ثم سورة فاطر ثم سورة يس ثم

سورة الزمر ثم سورة غافر ثم سورة فصلت ثم سورة الشورى ثم سورة الزخرف ثم

سورة الدخان ثم سورة الجاثية ثم سورة الأحقاف ثم سورة محمد ثم سورة الفتح

فسورة الحجرات.

٥- ثمة ما يقارب اثني عشر موضعاً وقعت فيها مخالفة بين ترتيب السبع الطول والمئين

والمثاني وترتيب سور القرآن في المصحف.

٦- توافق سور المفصل مع ترتيب سور القرآن في المصحف توافقاً تاماً.

وأما التوصيات فمن أهمها:

الوصاية بالتنقيب عن المسائل المشهورة والتفتيش عن عزو الأقوال وتحريرها فإنهما

يعطيان نتائج علمية مفيدة إما في تأكيد المعلومة وإثبات صحتها، وإما في تصحيح وتحديد

مكمن الخطأ فيها، وفي كلا الحالين يحقق لنا التنقيب والتفتيش كسباً علمياً، وقد قيل: "ليس

مما يستعمل الناس كلمة أضر بالعلم والعلماء، ولا أضر بالخاصة والعامة، من قولهم: ما ترك

الأول للآخر شيئاً"^(١).

(١) رسائل الجاحظ ١٠٣/٤.

المصادر والمراجع

- إبراهيم بن سعيد الصبيحي، "موسوعة المعلمي اليماني وأثره في علم الحديث المسماة النكت الجياد المنتخبة من كلام شيخ النقاد"، (ط١، دار طيبة، الرياض، ١٤٣١هـ).
- ابن أبي حاتم الرازي، عبد الرحمن بن محمد، "الجرح والتعديل"، تحقيق الشيخ عبد الرحمن المعلمي، (ط١، حيدر آباد الدكن، دائرة المعارف الهندية، ١٣٧٢هـ).
- ابن أبي حاتم الرازي، عبد الرحمن بن محمد، "العلل"، تحقيق فريق من الباحثين بإشراف د. سعد الحميد و د. خالد الجريسي، (ط١، الرياض: الجريسي، ١٤٢٧هـ).
- ابن أبي خيثمة، زهير بن حرب، "التاريخ الكبير-السفر الثاني-"، تحقيق صلاح فتحي، (ط١، القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٧هـ)
- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، "المصنف"، تحقيق أ. د سعد الشثري، (ط١، الرياض، دار كنوز إشبيليا، ١٤٣٦هـ).
- ابن الأثير، المبارك بن محمد، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، تحقيق أ. د. أحمد الخراط، (ط١، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية).
- ابن الأثير، المبارك بن محمد، "جامع الأصول في أحاديث الرسول"، تحقيق عبد القادر الأرنبوط، (ط١، مكتبة الحلواني، ١٣٨٩هـ).
- ابن الضريس، محمد بن أيوب، "فضائل القرآن"، تحقيق غزوة بدير، (ط١، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٨هـ).
- ابن حبان، محمد بن حبان، "الثقات"، تحقيق الشيخ عبد الرحمن المعلمي، (ط١، حيدر آباد، دائرة المعارف الهندية، ١٣٩٨هـ).
- ابن حبان، محمد بن حبان، "المجروحين من المحدثين"، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، (ط١، الرياض، دار الصميعي، ١٤٢٠هـ).
- ابن حبان، محمد بن حبان، "صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان"، تحقيق شعيب الأرنبوط، (ط. ٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ).
- ابن حجر، أحمد بن علي، "الإصابة في تمييز الصحابة"، تحقيق د. عبدالله التركي، (ط١، القاهرة: دار هجر، ١٤٢٩هـ).

تقسيم سور القرآن إلى طُول، ومئين، ومثنائي، ومفصل، عرض ودراسة، د. محمد بن عبدالرحمن بن محمد الطاسان

ابن حجر، أحمد بن علي، "تبصير المنتبه بتحرير المشتبه"، تحقيق علي محمد البحايي، (ط ٢)، الهند، الدار العلمية، ١٤٠٦هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي، "تقريب التهذيب"، تحقيق صغير بن أحمد، (ط ١)، الرياض، دار العاصمة، ١٤١٦هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي، "تهذيب التهذيب"، (ط ١)، حيدر آباد، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٥هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي، "فتح الباري"، تحقيق وتعليق الشيخ عبد العزيز بن باز، (ط ٢)، دار الفكر، تصوير مكتبة الرياض الحديثة.

ابن حجر، أحمد بن علي، "لسان الميزان"، تحقيق د. عبد الفتاح أبو غدة، (ط ١)، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٣هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي، "المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية"، تحقيق مجموعة باحثين في جامعة الإمام تسيق د. سعد الشري، (ط ١)، بالرياض: دار العاصمة، ١٤١٩هـ).

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، "شرح علل الترمذي"، تحقيق وتعليق د. نور الدين عتر، (ط ٤)، الرياض، دار العطاء، ١٤٢١هـ).

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، "فتح الباري في شرح صحيح البخاري"، تحقيق مجموعة باحثين في مكتب تحقيق دار الحرمين، (ط ٢)، القاهرة، توزيع دار الكلمة الطيبة، ١٤٣٧هـ).

ابن شبة، عمر بن زيد، "تاريخ المدينة"، حققه فهيم محمد شلتوت، ١٣٩٩هـ).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، حققه وعلق حواشيه وصححه، مصطفى العلوي ومحمد البكري، (ط ١)، المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار"، تحقيق د. عبد المعطي قلعجي، (ط ١)، دمشق، دار قتيبة للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، "الاستيعاب في معرفة الأصحاب"، تحقيق علي محمد

- البجاوي، (ط١، بيروت: دار الجليل، ١٤١٢هـ).
- ابن عدي، عبد الله بن عدي، "الكامل في ضعفاء الرجال"، تحقيق مازن السرساوي، (ط٢، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٣٥هـ).
- ابن عساكر، علي بن الحسن، "تاريخ مدينة دمشق"، دراسة وتحقيق عمر بن غرامة العمروي، (ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤١٨هـ).
- ابن عطية، عبدالحق بن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، تحقيق مجموعة من الباحثين، (ط١، قطر، دار الأوقاف والشؤون القطرية، ١٤٣٦هـ).
- ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، "غريب الحديث"، تحقيق د. عبد الله الجبوري، (ط١، بغداد، مطبعة العاني، ١٩٧٧م).
- ابن كثير الدمشقي، إسماعيل بن عمر، "تفسير القرآن العظيم"، تحقيق خمسة من الباحثين منهم مصطفى السيد محمد وزملاؤه، (ط١، الرياض، دار عالم الكتب، ١٤٢٥هـ).
- ابن كثير الدمشقي، إسماعيل بن عمر، "مسند الفاروق"، تحقيق إمام بن علي، (ط١، الفيوم: دار الفلاح، ١٤٣٠هـ).
- ابن ماجه، محمد بن يزيد، "السنن"، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، (ط١، بيروت: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ).
- ابن مجاهد، أحمد بن موسى، "السبعة في القراءات"، تحقيق د. شوقي ضيف، (ط٢، القاهرة، دار المعارف، ١٤٠٠هـ).
- ابن معين، يحيى بن معين، "معرفة الرجال"، تحقيق محمد كامل الصقار، (ط١، دمشق، مطبوعات مجمع اللغة العربية، ١٤٠٥هـ).
- ابن ناصر الدين الدمشقي، محمد بن عبد الله، "توضيح المشتبه"، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ).
- ابن نقطة، محمد بن عبد الغني، "التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد"، تحقيق شريف الشادي، (ط١، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٥هـ).
- ابن وهب، عبد الله بن وهب المصري، "الجامع في تفسير القرآن"، تحقيق ميلكوش موراني، (ط١، دبي، جمعية دار البر، ١٤٣٧هـ).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، "السنن"، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل، (ط٥،

دمشق، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ).

أبو داود، سليمان بن الأشعث، "سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني"، دراسة وتحقيق د. عبدالعظيم البستوي، (ط ١، مكة، مكتبة دار الاستقامة، ١٤١٨هـ).

أبو عبيد، القاسم بن سلام، "غريب الحديث"، تحقيق: د. حسين محمد محمد شرف، (ط ١، القاهرة، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٤٠٤هـ).

أبو عبيد، القاسم بن سلام، "فضائل القرآن ومعالمه وآدابه"، تحقيق الأستاذ أحمد بن عبد الواحد الخياط، (ط ١، المغرب، مطبعة فضالة، ١٤١٥هـ)، وطبعة ثانية تحقيق مروان العطية ومحسن خرابة ووفاء تقي الدين، (ط ١، دمشق، دار ابن كثير، ١٤١٥هـ)، وثالثة تحقيق عبدالرحمن الحجى، (ط ١، الرياض، دار الأمر الأول، ١٤٣٧هـ)، ورابعة تحقيق محمد تجاني جوهرى، رسالة ماجستير - غير مطبوعة -، جامعة الملك عبدالعزيز، ١٣٩٣هـ، والخامسة نسخة توبنجن المخطوطة.

أبو نعيم، أحمد بن عبد الله، "دلائل النبوة"، تحقيق د. محمد رواس وعبدالبر عباس، (ط ٢، بيروت، دار النفائس، ١٤٠٦هـ).

أبو نعيم، أحمد بن عبد الله، "ذكر أخبار أصبهان"، (ط ٢، دلهي الهند، الدر العلمية، ١٤٠٥هـ).

أبو نعيم، أحمد بن عبد الله، "معرفة الصحابة"، تحقيق عادل العزازي، (ط ١، الرياض، دار الوطن، ١٤١٩هـ).

أبو يعلى، أحمد بن علي، "مسند أبي يعلى الموصلي"، حققه وخرج أحاديثه حسين سليم أسد، (ط ١، دمشق، دار الثقافة العربية، ١٤١٢هـ).

أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد، "المسند"، تحقيق بإشراف د. عبد المحسن التركي، (ط ٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ)، وأخرى تحقيق أحمد شاكرك، (ط ٤، مصر، دار المعارف، ١٣٧٣هـ).

الأزهري، محمد بن أحمد، "تهديب اللغة"، تحقيق عبد السلام هارون، (ط ١، القاهرة، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٣٨٤هـ).

إسحاق بن راهويه، إسحاق بن إبراهيم بن راهويه الحنظلي، "المسند"، تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات، (ط ١، القاهرة، دار التأصيل، ١٤٣٧هـ).

الألباني، محمد ناصر الدين بن نوح، "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها"، (ط١، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ).

الألباني، محمد ناصر الدين بن نوح، "ضعيف سنن أبي داود"، (ط١، الكويت: دار غراس، ١٤٢٣هـ).

الأنباري، محمد بن القاسم، "الزاهر في معاني كلمات الناس"، تحقيق د. حاتم الضامن، (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ).

الأندراي، أحمد ابن أبي عمر، "الإيضاح في القراءات"، مخطوط.

البخاري، محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري"، عناية د. محمد بن زهير الناصر، (ط١، بيروت، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

البيزار، أحمد بن عمرو، "البحر الزخار - المعروف بمسند البيزار"، تحقيق عادل بن سعد، (ط١، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ١٤٢٦هـ).

البغوي، الحسين بن مسعود، "شرح السنة"، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ).

البغوي، الحسين بن مسعود، "معالم التنزيل"، حققه وخرج أحاديثه محمد النمر وعثمان جمعة وسليمان الحرش، (ط١، الرياض، دار طيبة، ١٤٠٩هـ).

البغوي، عبدالله بن محمد، "معج الصحابة"، تحقيق محمد المنقوش وإبراهيم القاضي، (ط١، الكويت: مبرة الآل والأصحاب، ١٤٣٢هـ).

البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، "إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة"، تحقيق دار المشكاة للبحث العلمي، (ط١، الرياض، دار الوطن، ١٤٢٠هـ).

البيهقي، أحمد بن الحسين، "الجامع لشعب الإيمان"، تحقيق د. عبد العلي عبد الحميد حامد، (ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ).

البيهقي، أحمد بن الحسين، "السنن الصغير"، تحقيق عبد المعطي قلعجي، (ط١، باكستان - كراتشي، جامعة الدراسات الإسلامية، ١٤١٠هـ).

البيهقي، أحمد بن الحسين، "دلائل النبوة"، تحقيق عبد المعطي قلعجي، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ).

البيهقي، أحمد بن الحسين، "معرفة السنن والآثار"، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، (ط١، ١٤٠٨هـ).

- كراتشي: دار قتيبة للنشر والتوزيع، (١٤١٢هـ).
- الترمذي، "الجامع الكبير"، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبداللطيف حرز الله، (ط١)، بيروت، دار الرسالة العالمية، (١٤٣٠هـ)، وطبعة أخرى (ط١)، القاهرة، تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، (١٤٣٥هـ).
- الثعلبي، أحمد بن إبراهيم، "الكشف والبيان عن تفسير القرآن"، تحقيق مجموعة من الباحثين -رسائل دكتوراه-، (ط١)، جدة، دار التفسير، (١٤٣٦هـ).
- الجزري، محمد بن محمد، "غاية النهاية في طبقات القراء"، عني بنشره ج. برجستراسر، (ط١)، القاهرة، تصوير مكتبة ابن تيمية، (١٣٥١هـ).
- الحاكم، محمد بن عبد الله، "المستدرک على الصحيحين"، إشراف د. يوسف المرعشلي، بيروت، تصوير دار المعرفة، وطبعة أخرى تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات، (ط١)، القاهرة، دار التأصيل، (١٤٣٥هـ).
- حسين عبدالرزاق أحمد، "المكي والمدني في القرآن الكريم"، من أول القرآن إلى سورة الإسراء، (ط١)، الدمام، دار ابن عفان، (١٤٢٠هـ).
- الحموي، ياقوت بن عبد الله، "معجم البلدان"، (ط١)، بيروت، دار صادر، (١٣٩٧هـ).
- الخطابي، حمد بن محمد، "غريب الحديث"، تحقيق عبد الكريم الغرباوي، (ط٢)، مكة، جامعة أم القرى، (١٤٢٢هـ).
- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، "تاريخ بغداد"، تحقيق د. بشار عواد معروف، (ط١)، بيروت، دار الغرب الإسلامي، (١٤٢٢هـ).
- خليفة خياط، خليفة بن خياط، "كتاب الطبقات"، تحقيق أكرم ضياء العمري، (ط١)، بغداد، مطبعة العاني، (١٣٨٧هـ).
- الدارقطني، علي بن عمر، "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، تحقيق وتخریج د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي، (ط١)، دار طيبة، الرياض، (١٤٢٠هـ).
- الدارقطني، علي بن عمر، "سؤالات الحاكم للدارقطني"، تحقيق د. موفق عبدالله عبدالقادر، (ط١)، الرياض، مكتبة المعارف، (١٤٠٤هـ).
- الداني، عثمان بن سعيد، "البيان في عد آي القرآن"، تحقيق د. غانم الحمد، (ط١)، مركز الكويت، المخطوطات والتراث والوثائق، (١٤١٤هـ).

- الداني، عثمان بن سعيد، "جامع البيان في القراءات السبع"، تحقيق مجموعة باحثين، (ط ١)، الشارقة، جامعة الشارقة، ١٤٢٨هـ).
- الذهبي، محمد بن أحمد، "المغني في الضعفاء"، تحقيق نور الدين عتر، (ط ١)، قطر، طبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي.
- الذهبي، محمد بن أحمد، "تاريخ الإسلام ووفيت المشاهير والأعلام"، تحقيق د. بشار عواد، (ط ١)، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٤هـ).
- الذهبي، محمد بن أحمد، "تذكرة الحفاظ"، تحقيق الشيخ عبد الرحمن المعلمي، (ط ١)، بيروت، تصوير دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).
- الذهبي، محمد بن أحمد، "سير أعلام النبلاء"، حقق بإشراف شعيب الأرنؤوط، (ط ١٠)، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ).
- الذهبي، محمد بن أحمد، "طبقات القراء"، تحقيق د. أحمد خان، (ط ٢)، الرياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٢٧هـ).
- الذهبي، محمد بن أحمد، "ميزان الاعتدال في نقد الرجال"، تحقيق مجموعة باحثين، (ط ١)، دمشق، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ).
- الرازي، عبد الرحمن بن أحمد، "معاني الأحرف السبعة"، تحقيق د. حسن ضياء الدين عتر، (ط ١)، دمشق: دار النوادر، ١٤٣٣هـ).
- الزركشي، محمد بن عبد الله، "البرهان في علوم القرآن"، تحقيق د. يوسف المرعشلي واثان معه، (ط ١)، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٠هـ).
- السبكي، عبد الوهاب بن علي، "طبقات الشافعية الكبرى"، تحقيق محمود الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، (ط ١)، مصر، دار إحياء الكتب العربية).
- السخاوي، علي بن محمد، "جمال القراء وكمال الإقراء"، تحقيق د. علي حسين البواب، (ط ١)، مكة: مكتبة التراث، ١٤٠٨هـ).
- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، "فتح المغيث بشرح ألفية الحديث"، تحقيق د. عبد الكريم الخضير، ود. ومحمد الفهيد، (ط ١)، الرياض: دار المنهاج، ١٤٢٦هـ).
- سعيد بن منصور، سعيد بن منصور بن شعبة، "السنن"، تحقيق سعد بن عبد الله آل حميد، (ط ١)، الرياض: دار الصمعي، ١٤١٤هـ).

تقسيم سور القرآن إلى طُول، ومئين، ومثاني، ومفصل، عرض ودراسة، د. محمد بن عبدالرحمن بن محمد الطاسان

السمعاني، عبد الكريم بن محمد، "الأنساب"، تحقيق عبد الرحمن المعلمي، (ط ٢)، حيدر آباد، مجلس دائرة المعارف العثمانية: ١٤٠٠هـ).

السمعاني، منصور بن محمد، "تفسير القرآن"، تحقيق ياسر بن إبراهيم وغنيم عباس، (ط ١)، الرياض، دار الوطن، ١٤١٨هـ).

السهمي، حمزة بن يوسف، "تاريخ جرجان"، (ط ١)، حيدر آباد، مجلس دائرة المعارف الإسلامية، ١٣٦٩هـ).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، "الإتقان في علوم القرآن"، تحقيق مركز الدراسات القرآنية، (ط ١)، المدينة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٦هـ).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، "الدر المنثور"، تحقيق معالي د. عبد المحسن التركي، (ط ١)، القاهرة، مركز هجر، ١٤٢٤هـ).

الشاشي، الهيثم بن كليب، "المسند"، تحقيق وتخرّيج محفوظ الرحمن زين الله، (ط ١)، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٠هـ).

الصنعاني، محمد بن إسماعيل، "التنوير شرح الجامع الصغير"، تحقيق د. محمد إسحاق، (ط ١)، الرياض، مكتبة دار السلام، ١٤٣٢هـ).

الصيرفي، إبراهيم بن محمد، "المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور"، تحقيق محمد أحمد عبدالعزيز، (ط ١)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٩هـ).

الطاسان، محمد بن عبدالرحمن، "المصاحف المنسوبة للصحابة"، (ط ١)، الرياض، التدمرية، ١٤٣٣هـ).

الطبراني، سليمان بن أحمد، "المعجم الكبير"، حققه وخرج أحاديثه حمدي عبد المجيد السلفي، (ط ٢)، مصر، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٤هـ).

الطبراني، سليمان بن أحمد، "مسند الشاميين"، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، (ط ١)، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ).

الطبري، محمد بن جرير، "تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار"، تحقيق محمود محمد شاكر، (القاهرة: مطبعة المدني).

الطبري، محمد بن جرير، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، تحقيق د. عبد الله التركي، (ط ١)، الرياض، دار عالم الكتب، ١٤٢٤هـ).

الطحاوي، أحمد بن محمد، "شرح مشكل الآثار"، تحقيق شعيب الأرنؤوط، (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ).

الطيالسي، سليمان بن داود، "مسند أبي داود"، تحقيق د. محمد التركي، (ط١، مصر، دار هجر، ١٤١٩هـ).

الطبي، الحسين بن عبد الله، "الكاشف عن حقائق السنن"، تحقيق د. عبد الحميد هندراوي، (ط١، مكة، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٧هـ).

العبد اللطيف، عبد العزيز العبد اللطيف، "ضوابط الجرح والتعديل"، (ط١، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤٢٦هـ).

العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، "المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الأحياء من الأخبار"، اعتنى به أشرف بن عبد المقصود، (ط١، بيروت، مكتبة دار طرية، ١٤١٥هـ).

العز، عبد العزيز بن عبد السلام، "تفسير القرآن"، تحقيق د. عبد الله بن إبراهيم الوهي، (ط١، بيروت، ابن حزم، ١٤١٥هـ).

العطار، الحسن بن أحمد، "مبهم الأسرار في معرفة اختلاف العدد والأخماس والأعشار على نهاية الإيجاز والاختصار"، تحقيق د. خالد أبو الجود، (ط١، مصر - الإسماعيلية، مكتبة الإمام البخاري، ١٤٣٥هـ).

العطار، عمر بن محمد، "التبيان في معرفة تنزيل القرآن واختلاف عدد آيات القرآن"، دراسة وتحقيق د. هاشم الشنبري، (ط١، المدينة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٣٣هـ).

الفراء، يحيى بن زياد، "معاني القرآن"، تحقيق أحمد يوسف ومحمد النجار، (ط١، مصر، دار المصرية للتأليف والترجمة).

الفريابي، محمد بن الحسن، "فضائل القرآن"، تحقيق يوسف عثمان، (ط١، الرياض، الرشد، ١٤٠٩هـ).

الفسوي، يعقوب بن سفيان، "المعرفة والتاريخ"، حققه وعلق عليه د. أكرم العمري، (ط١، المدينة: مكتبة الدار، ١٤١٠هـ).

الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، "القاموس المحيط"، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة

- الرسالة، (ط ٣، بيروت، مؤسسة الرسالة ١٤١٣هـ).
- القاري، علي بن سلطان محمد، "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح"، تحقيق جمال عيتاني، (ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).
- القرطبي، محمد بن أحمد، "الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان"، تحقيق د. عبد الله التركي، (ط ١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ).
- الكرماني، محمود بن حمزة، "غرائب التفسير وعجائب التأويل"، تحقيق د. شمران العجلي، (ط ١، بيروت، مؤسسة علوم القرآن).
- ابن عقيلة المكي، محمد بن أحمد، "الزيادة والإحسان في علوم القرآن"، تحقيق مجموعة رسائل جامعية، (ط ١، الشارقة، جامعة الشارقة، ١٤٢٧هـ).
- الماوردي، علي بن محمد، "النكت والعيون"، راجعه وعلق عليه السيد بن عبد المقصود، (ط ١، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية).
- المباركفوري، عبيد الله بن محمد عبدالسلام، "مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح"، (ط ٣، الهند، الجامعة السلفية، ١٤٠٥هـ).
- محمد الفالح، "المكي والمدني في القرآن الكريم"، من سورة الكهف إلى آخر سورة الناس، (ط ١، الرياض، دار التدمرية، ١٤٣٣هـ).
- المروزي، محمد بن نصر، "مختصر قيام الليل"، (ط ١، فيصل آباد، حديث أكاديمي، ١٤٠٨هـ).
- المزي، يوسف بن عبد الرحمن، "تهذيب الكمال"، تحقيق د. بشار عواد معروف، (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ).
- المستغفري، جعفر بن محمد، "فضائل القرآن"، تحقيق أحمد فارس، (ط ٢، القاهرة: دار الأنصار، ١٤٣٨هـ).
- مسلم، مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم"، عناية د. محمد بن زهير الناصر، (ط ١، بيروت، دار طوق النجاة، ١٤٣٣هـ).
- المعلمي، عبدالرحمن بن يحيى، "آثار الشيخ العلامة عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني"، مجموعة من الباحثين، (ط ١، مكة، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ١٤٣٤هـ).
- مغلطاي، مغلطاي بن قليج، "إكمال تهذيب الكمال"، تحقيق عادل بن محمد وأسامة بن

- إبراهيم، (ط ١، القاهرة، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٢ هـ).
- النحاس، أحمد بن محمد، "القطع والائتناف"، تحقيق د. عبد الرحمن المطرودي، (ط ١، الرياض، دار عالم الكتب، ١٤١٣ هـ).
- النحاس، أحمد بن محمد، "الناسخ والمنسوخ في كتاب الله"، تحقيق د. سليمان اللاحم، (ط ١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢ هـ).
- النحاس، أحمد بن محمد، "معاني القرآن الكريم"، تحقيق محمد الصابوني، (ط ١، مكة، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي في جامعة أم القرى، ١٤٠٨ هـ).
- النسائي، أحمد بن شعيب، "السنن الكبرى"، حققه حسن عبد المنعم، (ط ١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ).
- النسائي، أحمد بن شعيب، "سنن النسائي - المجتبي -"، عناية عبدالفتاح أبو غدة، (ط ٢، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦ هـ).
- النووي، يحيى بن شرف، "شرح صحيح مسلم"، (ط ١، القاهرة: المطبعة المصرية بالأزهر، ١٣٤٧ هـ).
- الواحدي، علي بن أحمد، "الوسيط في تفسير القرآن المجيد"، تحقيق مجموعة باحثين، (ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ).
- يعقوب بن شيبه، "مسند عمر بن الخطاب"، تحقيق د. علي الصياح، (ط ١، الرياض: دار الغرباء للنشر والتوزيع، ١٤٢٣ هـ).
- اليفرني، محمد بن عبد الحق، "الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب"، تحقيق د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، (ط ١، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤٢١ هـ).

Bibliography

- Ibrahim bin Sa'eed As-Subaihi ، "Mawsuu'at Al-Mu'allimi Al-Yamaani wa Atharihi fee 'Ilm Al-Hadeeth Al-Musammaa An-Nukat Al-Jiyaad Al-Muntakhaba min Kalaam Sheikh An-Nuqqaad" ،(1st ed. ،Daar Taibah ، Riyadh ،1431 AH).
- Ibn Abi Haatim Ar-Raazi ، 'Abdur Rahman bin Muhammad ، "Al-Jarh wa At-Ta'deel" ،Investigation: Sheikh 'Abdur Rahman Al-Mu'allimi ،(1st ed. ،Hyderabad ،Daairah Al-Ma'aarif Al-Hindiyyah ،1372 AH).
- Ibn Abi Haatim At-Raazi ، 'Abdur Rahman bin Muhammad ، "Al-'Ilal" ، Investigation: A group of researchers under the supervision of Dr. Sa'ad Al-Hameed and Dr. Khaalid Al-Jareesi ،1427 AH).
- Ibn Abi Khaythami ،Zuhayr bin Harb ، "At-Taareekh Al-Kabeer –The Second Bool-" ،Investigation: Salaah Fathi ،(1st ed. ،Cairo: Al-Faarouk Al-Hadeetha for Printing and Publication ،1427 AH).
- Ibn Abi Shaybah ، 'Abdullaah bin Muhammad ، "Al-Musannaf" ، Investigation: Prof Sa'ad Ash-Shathri ،(1st ed. ،Riyadh ،Kunuuz Ishbeeliyyah ،1436 AH).
- Ibn Al-Atheer ،Al-Mubaarak bin Muhammad ، "An-Nihaayah fee Gareeb Al-Hadeeth wa Al-Athar" ،Investigation: Prof. Ahmad Al-Kharaat ،(1st ed. ،Qatar: Ministry of Endowments and Islamic Affairs).
- Ibn Al-Atheer ،Al-Mubaarak bin Muhammad ، "Al-Jaami' Al-Usool fee Ahaadeeth Ar-Rasuul" ،Investigation: 'Abdul Qadir Al-Arnaout ،(1st ed. ،Maktabah Al-Halwaani ،1389 AH).
- Ibn Ad-Darees ،Muhammad bin Ayyun ، "Fadaail Al-Qur'aan" ، Investigation: Gazwah Budair ،(1st ed. ،Daar Al-Fikr ،Damascus ،1408 AH).
- Ibn Hibbaan ،Muhammad bin Hibbaan ، "Ath-Thiqaat" ،Investigation: Sheikh 'Abdur Rahman Al-Mu'allimi ،(1st ed. ،Hyderabad: Daairah Al-Ma'aarif Al-Hindiyyah ،1398 AH).
- Ibn Hibbaan ،Muhammad bin Hibbaan ، "Al-Majruuheen min Al-Muhadditheen" ،Investigation: Hamdi 'Abdul Majeed As-Salafi ،(1st ed. ،Riyadh: Daar As-Sumai'I ،1420 AH).
- Ibn Hibbaan ،Muhammad bin Hibbaan ، "Saheeh Ibn Hibbaan bi Tarteeb Ibn Bilbaan" ،Investigation: Shu'aib Al-Arnaout ،(2nd ed. ،Beirut: Muassasah Ar-Risaalah ،1414 AH).
- Ibn Hajar ،Ahmad bin 'Ali ، "Al-Isaabah fee Tamyeez As-Sahaabah" ، Investigation: Dr. 'Abdullaah At-Turki ،(1st ed. ،Cairo: Daar Hajar ، 1429 AH).
- Ibn Hajar ،Ahmad bin 'Ali ، "Taqreeb At-Tahdeeb" ،Investigation: Sageer bin Ahmad ،(1st ed. ،Riyadh: Daar Al-'Aasimah ،1416 AH).
- Ibn Hajar ،Ahmad bin 'Ali ، "Tahdeeb At-Tahdeeb" ،(1st ed. ،Hyderabad: Matba'a Majlis Daairah Al-Ma'aarif An-Nidhoomiyyah ،1325 AH).
- Ibn Hajar ،Ahmad bin 'Ali ، "Fath Al-Baari" ،Investigation and Commentary: Sheikh 'Abdul 'Azeez bin Baaz ،(2nd ed. ،Daar Al-Fikr ، photocopy of Maktabah Ar-Riyadh Al-Hadeetha).

- Ibn Hajar ،Ahmad bin ‘Ali ،"Lisaan Al-Meezaan" ،Investigation; Dr. Abdul Fattaah Abu Guddah ،(1st ed. ،Beirut: Daar Al-Bashaair ،1423 AH).
- Ibn Hajar ،Ahmad bin ‘Ali ،"Al-Mataalib Al-‘Aaliyyah bi Zawaa'id Al-Masaaneed Ath-Thamaaniyah" ،Investigation: A group of researchers at Imam University in cooperation with Dr. Sa‘ad Ash-Shathri ،(1st ed. ،Riyadh: Daar Al-‘Aasimah ،1419 AH).
- Ibn Rajab ،‘Abdur Rahman bin Ahmad ،"Fath Al-Baari fee Sharh Saheeh Al-Bukhaari" ،Investigation: A group of researchers at Daar Al-Haramain Investgation Office ،(2nd ed. ،Cairo: Distribution of Daar Al-Kalimah At-Tayyibah ،1437 AH).
- Ibn Shabah ،‘Umar bin Zaid ،"Taareekh Al-Madeenah" ،Investigation: Fuha'im Muhammad Shathluuth ،1399 AH).
- Ibn ‘Abdil Barr ،Yusuf bin ‘Abdillaah ،"At-Tamheed lima fee Al-Muwatta min Al-Ma‘aanee wa Al-Masaaneed" ،Investigation and Commentary: Mustafa Al-‘Alawi and Muhammad Al-Bakri ،(1st ed. ،Morocco: Ministry of Endowments and Islamic Affairs ،1387 AH).
- Ibn ‘Abdil Barr ،Yusuf bin ‘Abdillaah ،"Al-Istidkaar Al-Jaami‘ li Madaahib Fuqahaa Al-Amsaar wa ‘Ulamaa Al-Aqtaar feema Tadammanahu Al-Muwatta min Ma‘aanee Ar-Rahy wa Al-Aathaar wa Sharh Daalik Kullihi bil Iijaaz wa Al-Ikhtisaar" ،Investigation: Dr. ‘Abdul Mu‘ti Al-Mu‘ti Qal‘aji ،(1st ed. ،Damascus: Daar Qutaibah for Printing and Publication ،1414 AH).
- Ibn ‘Abdil Barr ،Yusuf bin ‘Abdillaah ،"Al-Istee‘aab fee Ma‘rifat Al-Ashaab" ،Investigation: ‘Ali Muhammad Al-Bujaawi ،(1st ed. ،Beirut: Daar Al-Jeel ،1412 AH).
- Ibn ‘Adiyy ،‘Abdullaah bin ‘Adiyy ،"Al-Kaamil fee Du‘afaa Ar-Rijaal" ،Investigation: Maazin As-Sarsaawi ،(2nd ed. ،Riyadh: Maktabah ،1435 AH).
- Ibn ‘Asaakir ،‘Ali bin Al-Hassan ،"Taareekh Madeenah Dimashq". Study and Investigation: ‘umar bin Garaamah Al-‘Amrawi ،(1st ed. ،Beirut: Daar Al-Fikr ،1418 AH).
- Ibn ‘Atiyyah ،‘Abdul Haqq bin ‘Atiyyah ،"Al-Muharrar Al-Wajeez fee Tafseer Al-Kitaab Al-‘Azeez" ،Investigation: A group of researchers ،(1st ed. ،Qatar ،House of Endowments and Qatari Affairs ،1436 AH).
- Ibn Qutaibah ،‘Abdullaah bin Muslim ،"Gareeb Al-Hadeeth" ،Investigation: Dr. ‘Abdullaah Al-Jabuuri ،(1st ed. ،Bagdad: Al-‘Aani Pressm 1988).
- Ibn Katheer Ad-Dimashqi ،Isma‘eel bin ‘Umar ،"Tafseer Al-Qur‘aan Al-‘Adheem" ،Investigation: Five researchers among which is Mustafa Seyyid Muhammad and his colleagues ،(1st ed. ،Riyadh: Daar ‘Aalam Al-Kutub ،1425 AH).
- Ibn Katheer Ad-Dimashqi ،Isma‘eel bin ‘Umar ،"Musnad Al-Faaruuq" ،Investigation: Imam bin ‘Ali ،(1st ed. ،Al-Fayoum: Daar Al-Fallaah ،1430 AH).
- Ibn Maajah ،Muhammad bin Yazeed ،"As-Sunan" ،Investigation: Shu‘aib Al-Arnaout and ‘Aadil Murshid ،(1st ed. ،Beirut: Daar Ar-Risaalah Al-

- ‘Aalamiyyah ،1430 AH).
- Ibn Mujaahid ،Ahmad bin Musa ،"As-Sab‘a fee Al-Qiraa‘aat" ، Investigation: Dr. Shawqi Dayf ،(2nd ed. ،Cairo: Daar Al-Ma‘arif ، 1400 AH).
- Ibn Ma‘een ،Yahya bin Ma‘een ،"Ma‘rifat Ar-Rijaal" ،Investigation: Muhammad Kaamil As-Sqaar ،(1st ed. ،Damascus: Publications of Arabic Language Council ،1405 AH).
- Ibn Naasir Ad-Dimashqi ،Muhammad bin ‘Abdillaah ،Tawdeeh Al-Mushtabih" ،Investigation: Muhammad Nu‘aim Al-‘Arqasuusi ،(1st ed. ،Beirut: Muassasah Ar-Risaalah ،1414 AH).
- Ibn Nuqtah ،Muhammad bin ‘Abdil Ganiyy ،"At-Taqyeed li Ma‘rifat Ar-Ruwaah As-Sunan wa Al-Masaaneed" ،Investigation: Shareef At-Tashaadi ،(1st ed. ،Qatar: Ministry of Endowments and Islamic Affairs ، 1435 AH).
- Ibn Wahb ،‘Abdullaah bin Wahab Al-Misri ،"Al-Jaami‘ fee Tafseer Al-Qur‘aan" ،Investigation: Maylakush Muuraani ،(1st ed. ،Dubai: Daar Al-Birr Society ،1437 AH).
- Abu Dawud ،Sulaimaan bin Al-Ash‘ath ،"As-Sunan" ،Investigation: Shu‘aib Al-Arnaout and Muhammad Kaamil ،(5th ed. ،Damascus: Daar Ar-Risaalah Al-‘Aalamiyyah ،1430 AH).
- Abu Dawud ،Sulaimaan bin Al-Ash‘ath ،"Suhaalaat Abi ‘Ubaid Al-Aajurri Aba Dawud As-Sijistaani" ،Study and Investigation: Dr. ‘Abdul ‘Adeem Al-Bastawi ،(1st ed. ،Makkah: Maktabah Daar Al-Istiqamah ، 1418 AH).
- Abu Al-‘Ubaid ،Al-Qaasim bin Sallaam ،"Fadaail Al-Qur‘aan wa Ma‘aalihi wa Aadaabihi" ،Investigation: Ustadh Ahmad bin ‘Abdul Waahid Al-Khayaati ،(1st ed. ،Morocco: Matba‘a Fudaalah ،1415 AH) ،and a second edition with the investigation of Marwaan Al-‘Atiyyah and Muhsin Kharaabah and Wafaa Taqiuddeen ،(1st ed. ،Damascus: Daar Ibn Katheer ،1415 AH) ،and a third edition with the investigation of ‘Abdur Rahamaan Al-Hajji ،(1st ed. ،Riyadh: Daar Al-Amr Al-Awwal ، 1437 AH) ،and a fourth edition with the investigation of Muhammad Tijani Jawhari ،unpublished master's thesis at King Abdul Azeez University ،1393 AH ،and a fifth manuscript copy of Tubanjan.
- Abu Nu‘aim Ahmad bin ‘Abdillaah ،"Dalaail An-Nubuwwah" ، Investigation: Dr. Muhammad Ruwaas and ‘Abdul Barr ‘Abaas ،(2nd ed. ،Beirut: Daar An-Nafaais ،1406 AH).
- Abu Nu‘aim ،Ahmad bin ‘Abdillaah ،"Dhikr Akhbaar Asbihaan" ،(2nd ed. ،Delhi – India: Ad-Daar Al-‘Ilmiyyah ،1405 AH).
- Abu Nu‘aim ،Ahmad bin ‘Abdillaah ،"Ma‘rifat As-Sahaabah" ، Investigation: ‘Aadil Al-‘Azaazi ،(1st ed. ،Riyadh: Daar Al-Watan ، 1419 AH).
- Abu Ya‘la ،Ahmad bin ‘Ali ،"Musnad Abi Ya‘la Al-Musili" ،Investigation: Husain Saleem Asad ،(1st ed. ،Damascus: Daar Ath-Thaqaafiyyah Al-‘Arabiyyah ،1412 AH).

- Ahmad bin Hamabal 'Ahmad bin Muhammad "Al-Musnad" 'Investigation under the supervision of 'Abdul Muhsin At-turki '(2nd ed. 'Beirut: Muassah Ar-Risaalah '1430 AH) and another one with the investigation of Ahmad Shaakir '(4th ed. 'Egypt: Daar Al-Ma'arif '1373 AH).
- Al-Azhari 'Muhammad bin Ahmad "'Tahdeeb Al-Lugha" Investigation: 'Abdus Salaam Haaroun '(1st ed. 'Cairo: Ad-Daar Al-Misriyyah for publication and translation '1384 AH).
- Ishaq bin Raahawayh 'Ishaq bin Ibrahim bin Raahawayh Al-Handhali "Al-Musnad" 'Investigation: Centre for Research and Information Technology '(1st ed. 'Cairo: Daar At-Tahseel '1437 AH).
- Al-Albaani Muhammad Naasiruddeen bin Nuuh "'Silsilah Al-Ahaadeeth As-Saheeha w Shayh min Fiqhiha wa Fawaaidiha" '(1st ed. 'Riyadh: Maktabah Al-Ma'arif for Publication and Distribution '1415 AH).
- Al-Albaani Muhammad Naasiruddeen bin Nuuh "'Da'eef Sunan Abi Daawud" '(1st ed. 'Kuwait: Daar Guraas '1423 AH).
- Al-Anbaari 'Muhammad bin Al-Qaasim "'Az-Zaahir fee Ma'aanee Kalimaat Naas" 'Investigation: Haatim Ad-Daamin '(1st ed. 'Beirut: Muassasah Ar-Risaalah '1412 AH).
- Al-Andraabi 'Ahmad bin Abi 'Umar "'Al-Iidoooh fee Al-Qiraa'aat". Manuscript.
- Al-Bukhari 'Muhammad bin Isma'eel "'Saheeh Al-Bukhaari" 'Caring: Dr. Muhammad bin Zuhair An-Naasir '(1st ed. 'Beirut: Daar Tawq An-Najaat '1422 AH).
- Al-Bazaar 'Ahmad bin 'Amr "'Al-Bahr Az-Zakhaar - Al-Ma'ruuf bi Musnad Al-Bazaar-" 'Investigation: 'Aadil bin Sa'ad '(1st ed. 'Madinah: Maktabah Al-'Uluum wa Al-Hikam '1426 AH).
- Al-Bagawi 'Al-Husain bin Mas'uud "'Sharh as-Sunnah" 'Investigation: Shu'aib Al-Arnaout and Muhammad Zuhair Ash-Shaaweesh.
- Al-Bagawi 'Al-Husain bin Mas'uud "'Ma'alim At-Tanzeel" 'Investigation: Muhammad An-Namir and 'uthmaan Jum'ah and Sulaim Al-Harsh '(1st ed. 'Riyadh: Daar Taybah '1409).
- Al-Bagawi 'Abdullaah bin Muhammad "'Mu'jam As-Sahaanbah" 'Investigation: Muhammad Al-Manquush and Ibrahim Al-Qaadi '(1st ed. 'Kuwait: Mibera Al-Ashaab '1432).
- Al-Busairi 'Ahmad bin Abi Bakr bin Isma'il "'Ithaaf Al-Khiyarah Al-Maharah bi Zawaaid Al-Masaaneed Al-'Ashara" 'Investigation: Daar Al-Mishkaat for Scientific Research '(1st ed. 'Riyadh: Daar Al-Watan '1420 AH).
- Al-Baihaqi 'Ahmad bin Al-Husain "'Al-Jaami' li Shu'ab Al-Iimaan" 'Investigation: Dr. 'Abdul 'Aliyy 'Abdul Hameed Haamid '(1st ed. 'Riyadh: Maktabah Ar-Rushd '1423 AH).
- Al-Baihaqi 'Ahmad bin Al-Husain "'As-Sunan As-Sageer" 'Investigation: 'Abdul Mu'ti Qal'aji '(1st ed. 'Pakistan - Karachi: University of Islamic Studies '1410 AH).
- Al-Baihaqi 'Ahmad bin Al-Husain "'Dalaail An-Nubuwwa" 'Investigation:

- ‘Abdul Mu‘ti Qal‘aji ،(1st ed. ،Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah ، 1408 AH).
- Al-Baihaqi ،Ahmad bin Al-Husain ،"Ma‘rifat As-Sunan wa Al-Aathaar" ، Investigation: ‘Abdul Mu‘to Ameen Qal‘aji ،(1st ed. ،Karachi – Daar Qutaibah for Publication and Distribution ،1312 AH).
- At-Tirmidhi ،"Al-Jaami‘ Al-Kabeer" ،Investigation: Shu‘aib Al-Arout and ‘Abdllaah Hirzullaah ،(1st ed. ،Beirut: Daar Ar-Risaalah ،1430 AH) ، another edition (1st ed. ،Cairo: Investigation of Centre for Studies and Information Technology ،Daar At-Tahseel ،1435 AH).
- Ath-Tha‘labi ،Ahmad bin Ibrahim ،"Al-Kashf wa Al-Bayyaam ‘an Tafseer Al-Qur‘aan" ،Investigation: A group of researchers – PhD dissertation – (1st ed. ،Jeddah" Daar At-Tafseer ،1436 AH).
- Al-Jazari ،Muhammad bin Muhammad ،"Gaayah An-Niaayah fee tabaqaat Al-Quraa" ،distributed by: J. Berlgister ،(1st ed. ،Cairo photocopy of Maktabah Ibn Taimiyyah ،1351).
- Al-Haakim ،Muhammad bin ‘Abdillaah ،"Al-Mustadrak ‘ala As-Saheehayn" ،supervision: Dr. Yusuf Al-Mir‘ahli ،Beirut: photocopy of Daar Al-Ma‘rifah ،and another copy with the investigation of Center for Researches and Investigation. (1st ed. ،Cairo: Daar At-Tahseel ، ،1435 AH).
- Husain ،‘Abdur Razaq Ahmad ،"Al-Makki wa Al-Madani fee Al-Qur‘aan Al-Kareem" from the beginning of the Qur‘an till Suratul Israa ،(1st ed. ، Dammam: Daar Ibn ‘Afaan ،1420 AH).
- Al-Hamawi ،Yaaqut bin ‘Abdillaah ،"Mu‘jam Al-Buldaan" ،(1st ed. ، Beirut: Daar Saadir ،1397 AH).
- Al-Khattaabi ،Hamad bin Muhammad ،"Gareeb Al-Hadeeth" ،Investigation: ‘Abdul Kareem Ibrahim Al-Garbaawi ،(3rd ed. ،Makkah: Umm Al-Qura University ،1422 AH).
- Al-Khateeb Al-Bagdaadi ،Ahmad bin ‘Ali ،"Taareekh Bagdaad". Investigation: Dr. Bashaar ‘Awaad Ma‘ruuf ،(1st ed. ،Beirut: Daar Al-Garb Al-Islaami ،1422 AH).
- Khaleefah Khayyat ،"Kitaab At-Tabaqaat" ،Investigation: Akram Diyaa Al-‘Umari ،(1st ed. ،Al-‘Aani Press ،1387).
- Ad-Daaraqutni ،‘Ali bin ‘Umar ،"Al-‘Ilal Al-Waaridah ‘Ala Al-Ahaadeeth An-Nabawiyyah" ،Investigation: Dr. Mahfuuzur Rahmaan Zainullaah As-Salafi ،(1st ed. ،Daar Taibah ،Riyadh ،1420 AH).
- Ad-Daaraqutni ،‘Ali bin ‘Umar ،"Suhaalaat Al-Haakim Ad-Daaraqutni" ، Investigation: Dr. Muwaffaq ‘Abdullaah Abdul Qadir ،(1st ed. ، Riyadh ،Maktabah Al-M‘aarif ،1404 AH).
- Ad-Daani ،‘Uthmaan bin Sa‘eed ،"Al-Bayaan fee ‘Add Aay Al-Qur‘aan" ، Investigation: Dr. Gaanim Al-Hamd ،(1st ed. ،Kuwaiti Centre fir Manuscripts and Heritage and Documents ،1404 AH).
- Ad-Daani ،‘Uthmaan bin Sa‘eed ،"Jaami‘ Al-Bayaan fee Al-Qiraa‘aat As-Sab“" ،Investigation: A group of researchers ،(1st ed. ،Sharjah: Sharjah University ،1428 AH).

- Adh-Dhahabi ، Muhammad bin Ahmad ، "Al-Mugni fee Ad-Du'afaa" ، Investigation: Nuurudeen 'Itr ، (1st ed. ، Qatar: Printed by Office of Revival of Islamic Heritage).
- Adh-Dhahabi ، Muhammad bin Ahmad ، "Taareekh Al-Islam wa Wafayyaat Al-Mashaaher wa Al-A'laam" ، Investigation: Dr. Bashaar 'Awaad ، (1st ed. ، Beirut: Daar Al-Garb Al-Islaami ، 1424 AH).
- Adh-Dhahabi ، Muhammad bin Ahmad ، "Tadhkirah Al-Huffah" ، Investigation: Sheikh Abdur Rahmaan Al-Mu'allimi ، (1st ed. ، Beirut: Photocopy of Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ، 1419).
- Adh-Dhahabi ، Muhammad bin Ahmad ، "Siyar A'laam An-Nubalaa" ، Investigation: under the supervision of Shu'aib Al-Arnaot ، (10th ed. ، Beirut: Muassasah Ar-Risaalah ، 1414 AH).
- Adh-Dhahabi ، Muhammad bin Ahmad ، "Tabaqaat Al-Qurra" ، Investigation: Dr. Ahmad Khaan ، (2nd ed. ، Riyadh: King Faisal Centre for Researches and Islamic Studies ، 1427 AH).
- Adh-Dhahabi ، Muhammad bin Ahmad ، "Meezaan Al-I'tidaal fee Naqd Ar-Rijal" ، Investigation: A group of researchers ، (1st ed. ، Damascus: Daar Ar-Risaalah Al-'Aalamiyyah ، 1430 AH).
- Ar-Raazi ، Abdur Rahmaan bin Ahmad ، "Ma'aani Al-Ahruf As-Sab'a" ، Investigation: Dr. Hassan Diyaauddeen 'Itr ، (1st ed. ، Damascus: Daar An-Nawaadir ، 1433 AH).
- Az-Zarkashi ، Muhammad bin 'Abdillaah ، "Al-Burhaan fee 'Uluum Al-Qur'aan" ، Investigation: Dr. Yusuf Al-Mir'ashli and other two ، (1st ed. ، Beirut ، Daar Al-Ma'rifah. 1410 AH).
- As-Subki ، Abdur Wahaab bin 'Ali ، "Tabaqaat Ash-Shaafi'iyyah Al-Kubra" ، Investigation: Mahmuud At-Tanaahi and 'Abdul Fattaah Muhammad Al-Hulw ، (1st ed. ، Egypt: Daar Ihyaa Al-Kutub Al-'Arabiyyah).
- As-Sakhaawi ، 'Ali bin Muhammad ، "Jamaal Al-Qurra wa Kamaal Al-Iqraa" ، Investigation: Dr. 'Ali Husain Al-Bawwaab ، (1st ed. ، Makkah: Maktabah At-Turaath ، 1408 AH).
- As-Sakhaawi ، Muhammad bin 'Abdur Rahmaan ، "Fath Al-Mugeeth bi Sharh Al-Fiyyah Al-Hadeeth" ، Investigation: Dr. 'Abdul Kareem. Al-Kudair and Dr. Muhammad Al-Faheed ، (1st ed. ، Riyadh: Daar Al-Minhaaj ، 1426 AH).
- Sa'eed bin Mansour ، Sa'eed bin Mansour bin Shu'bah ، "As-Sunan" ، Investigation: Sa'ad bin 'Abdillaah Aal -Hameed ، (1st ed. ، Riyadh: Daar As-Sumai'i ، 1414 AH).
- As-Sam'aani ، 'Abdul Kareem bin Muhammad ، "Al-Ansaab" ، Investigation: 'Abdur Rahmaan Al-Mu'allimi ، (2nd ed. ، Hyderabad ، Majlis Daairah Al-Ma'aarif Al-Uthmaaniyyah ، 1400 AH).
- As-Sam'aani ، Mansour bin Muhammad ، "Tafseer Al-Qur'aan" ، Investigation: Yaasir bin Ibrahim and Ganeem 'Abaas ، (1st ed. ، Riyadh: Daar Al-Watan ، 1418 AH).
- As-Sahmi ، Hamzah bin Yusuf ، "Taareekh Jurjaan" ، (1st ed. ، Hyderabad:

Majlis Daairah Ma'arif Islaamiyyah (1369 AH).

As-Suyuuti 'Abdur Rahmaan bin Abi Bakr, "Al-Itqaan fee 'Uluum Al-Qur'aan" 'Investigation: Centre for Quranic Studies (1st ed. 'Madinah: King Fahd Complex for the Printing of the Glorious Qur'aan (1426 AH).

As-Suyuuti 'Abdur Rahmaan bin Abi Bakr, "Ad-Durr Al-Manthuur" 'Investigation: Dr 'Abdul Muhsin At-Turki (1st ed. 'Cairo: Hajar Centre (1424 AH).

Ash-Shaashi 'Al-Haytham bin Kulaib, "Al-Musnad" 'Investigation: Mahfouzur Rahmaa Zainullaah (1st ed. 'Madinah 'Maktabah Al-'Uluum wa Al-Hikam (1410).

As-San'aani 'Muhammad bin Isma'il, "At-Tanweer Sharh Al-Jaami' As-Sageer" 'Investigation: Dr. Muhammad Ishaq (Dr. Muhammad Ishaq (1st ed. 'Riyadh 'Maktabah Al-Ilmiyyah).

As-Sairafi 'Ibrahin bin Muhammad, "Al-Muntkhab sharh li Taareekh Naisaabuur". Investigation: Muhammad Ahmad 'Abduk Azeez. (1st ed. 'Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah (1409 AH).

At-Taasaan 'Muhammad bin 'Abdir Rahmaan, "Al-Masaahif Al-Masuuba li As-Sahaaba" (1st ed. 'Riyadh 'At-Tadmuriyyah (1433 AH).

At-Tabaraani 'Sulaimaan bin Ahmad, "Al-Mu'jam Al-Kabeer" 'Investigation: Hamdi 'Abdul Majeed As-Salafi (2nd ed. 'Egypt: Daar Ihyaa At-Turaath Al-'Arabi (1404 AH).

At-Tabaraani 'Sulaimaan bin Ahmad, "Musnad Ash-Shaamiyyeen" 'Investigation: Hamdi bin 'Abdir Rahmaan As-Salafi (1st ed. 'Beirut: Muassasah Ar-Risaalah (1409 AH).

At-Tabari 'Muhammad Jareer, "Tahdeeb Al-Aathaar wa Tafseel Ath-Thaabit 'an Rasuulil Laah min Al-Akhbaar" 'Investigation: Mahmud Muhammad Shaakir (Cairo 'Al-Madani Press).

At-Tabari 'Muhammad bin Jareer, "Jaami' Al-Bayaan 'an Tahweel Aay Al-Qur'aan" 'Investigation: Dr. 'Abdullaah At-Turki (1st ed. 'Riyadh 'Daar 'Aalam Al-Kutub (1424 AH).

At-Tahaawi 'Ahmad bin Muhammad, "Sharh Mushkil Al-Aathar" 'Investigation: Shu'aib Al-Arnaout (1st ed. 'Beirut: Muassasah Ar-Risaalah (1415 AH).

At-Tayaalasi 'Sulaiman bin Dawud, "Musnad Abi Dawud" 'Investigation: Dr. Muhammad At-Turki (1st ed. 'Egypt: Daar Hajar (1419 AH).

At-Teebi 'Al-Husain bin 'Abdillaah, "Al-Kaashif 'an Haqaa'iq As-Sunan" 'Investigation: Dr. Al-Hameed Hindaawi (1st ed. 'Makkah: Maktabah Nizaar Mustafa Al-Baaz (1417 AH).

Al-'Abd Al-Lateef 'Abdul 'Azeez Al-'Abd Al-Lateef, "Dawaabit Al-Jarh wa At-Ta'deel" (1st ed. 'Riyadh: Obeikan Library (1426 AH).

Al-'Iraaqi 'Abdur Raheem bin Al-Husain, "Al-Mugni 'an Haml Al-Asfaar fee Al-Asfaar fee Takhreej maa fee Al-Ihyaa min Al-Akhbaar". Cared for by: Ashraf bin 'Abdil Maqsoud (1st ed. 'Beirut 'Maktabah Daar Tabriyyah (1415 AH).

- Al-‘Izz ‘Abdul ‘Azeez bin ‘Abdis Salaam "Tafseer Al-Qur‘aan" ‘ Investigation: Dr. ‘Abdullaah bin Ibrahim Al-Wahbi (1st ed. ‘Beirut: Ibn Hazm ‘1415 AH).
- Al-‘Attaar ‘Al-Hassan bin Ahmad "Mubhij Al-Asraar fee Ma‘rifat Ikhtilaaf Al-‘Adad wa Al-Akhmaas wa Al-A‘shaar ‘ala Nihaayat Al-Ijjaaz wa Al-Ikhtisaar" ‘Investigation: Dr. Khaalid Abu Al-Juud (1st ed. ‘Egypt – Ismaa‘eeliyyah ‘Maktabah Al-Imam Al-Bukhaari ‘1435 AH).
- Al-‘Attaarm ‘Umar bin Muhammad "At-Tibyaan fee Ma‘rifat Tanzeel Al-Qur‘aan wa Ikhtilaaf ‘adad Aayaat Al-Qur‘aan" ‘Study and Investigation: Dr. Haashim Ash-Shanburi (1st ed. ‘Madinah: King Fahd Complex for the Printing of the Glorious Qur‘aan ‘1433 AH).
- Al-Faraa ‘Yahya bin Ziyaad "Ma‘anee Al-Qur‘aan" ‘Investigation: Ahmad Yusuf and Muhammad An-Najjaar (1st ed. ‘Egypt: Daar Al-Misriyyah for Publication and Translation).
- Al-Faryaabi ‘Muhammad bin Al-Hassan "Fadaail Al-Qur‘aan" ‘ Investigation: Yusuf ‘Uthmaan (1st ed. ‘Riyadh: Ar-Rushd ‘1409 AH).
- Al-Fasawi ‘Ya‘qub bin Sufyan "Al-Ma‘rifah wa At-Taareekh" ‘ Investigation: Dr. Akram Al-‘Umari (1st ed. ‘Madinah: Maktabah Ad-Daar ‘1410 AH).
- Al-Fayrouzabaadi ‘Muhammad bin Ya‘quub "Al-Qaamuus Al-Muheer" ‘ Investigation: Office of Heritage Investigation at Ar-Risaalah Foundation (3rd ed. ‘Beirut: Muassasah Ar-Risaalah ‘1413 AH).
- Al-Qaari ‘Ali bin Sultaan Muhammad "Murqaat Al-Mafaateeh Sharh Mishkaat Al-Masaabeeh" ‘Investigation: Jamaal ‘Itaani (1st ed. ‘Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah ‘1422 AH).
- Al-Qurtubi ‘Muhammad bin Ahmad ‘Al-Jaami‘ li Ahkaam Al-Qur‘aan wa Al-Mubayyin limaa Tadammanahu min As-Sunnah wa Aay Al-Furqaan" ‘Investigation: Dr. ‘Abdullaah At-Turki (1st ed. ‘Beirut: Muassasah Ar-Risaalah ‘1424 AH).
- Al-Karmaani ‘Mahmuud bin Hamzah "Garaaib At-Tafseer wa ‘Ajaab At-Tahweel" ‘Investigation: Dr. Shamraan Al-‘Ijli (1st ed. ‘Beirut: Muassasah ‘Uluum Al-Qur‘aan).
- Ibn ‘Aqliyyah Al-Makki ‘Muhammad bin Ahmad "Az-Ziyaadah wa Al-Ihsaan fee ‘Uluum Al-Qur‘aan" ‘Investigation: A group of academic theses (1st ed. ‘Sharjah ‘Sharjah University ‘1427 AH).
- Al-Maawardi ‘Ali bin Muhammad "An-Nukat wa Al-‘Uyuun" ‘Revised and annotated by: Seyyid bin ‘Abdil Maqsoud (1st ed. ‘Beirut: Mussasah Al-Kutub Ath-Thaqaafiyyah).
- Al-Mubaarakpuuri ‘Ubaidullaah bin Muhammad ‘Abdus Salaam "Mur‘aat Al-Mafaateeh Sharh Mishkaat Al-Masaabeeh" (3rd ed. ‘India: Salafiyyah University ‘1405 AH).
- Muhammad Al-Faalih "Al-Makki wa Al-Madani fee Al-Qur‘aan Al-Kareem" ‘from Suratul Kahf till Suratu Naas. (1st ed. ‘Riyadh: Daar Tadmuriyyah ‘1433 AH).
- Al-Marwazi ‘Muhammad bin Nasr "Mukhtasar Qiyaam Layl" (1st ed. ‘

- Faisalabaad: Hadeeth Akadeemi (1408 AH).
- Al-Mizzi, Yusuf bin 'Abdir Rahmaan, "Tahdeeb Al-Kamaal", Investigation: Dr. Bashaar 'Awaad Ma'ruuf, (1st ed. Beirut: Muassasah Ar-Risaalah, 1413 AH).
- Al-Mustagfiri, Ja'far bin Muhammad, "Fadaail Al-Qur'aan", Investigation: Ahmad Faaris, (2nd ed. Cairo: Daar Al-Ansaar, 1438 AH).
- Muslim, Muslim bin Al-Hajjaaj, "Saheeh Muslim", Cared for by: Dr. Muhammad bin Zuhair An-Naasir, (1st ed. Beirut: Daar Tawq An-Najaah, 1433 AH).
- Al-Mu'allimi, 'Abdur Rahmaan bin Yahya, "Aathaar Sheikh Al-'Allaamah 'Abdur Rahmaan bin Yahya Al-Mu'allimi Al-Yamaani", A group of investigators, (1st ed. Makkah: Daar 'Aalam Al-Fawaaid for Publication and Distribution, 1434 AH).
- Muglutaai, Muglutaai bin Qaleeh, "Ikmaal Tahdeeb Al-Kamaal", Investigation: 'Aadil bin Muhammad and Usaamah bin Ibrahim, (1st ed. Cairo: Al-Faaruuq Al-Hadeetha for Printing and Publication, 1422 AH).
- An-Nahaas, Ahmad bin Muhammad, "Al-Qat' wa Al-Ihtinaaf", Investigation: Dr. 'Abdur Rahmaan Al-Matroudi, (1st ed. Riyadh: Daar 'Aalam Al-Kutub, 1413 AH).
- An-Nahaas, Ahmad bin Muhammad, "An-Naasikh wa Al-Mansuukh fee Kitaab Allaah", Investigation: Muhammad As-Saabuuni, (1st ed. Makkah: Institute of Scientific Research and Revival of Islamic Heritage at Umm Al-Qura University, 1408 AH).
- An-Nasaai, Ahmad bin Shu'aib, "As-Sunan Al-Kubra", Investigation: Hassan 'Abdul Mun'im, (1st ed. Beirut: Muassasah Ar-Risaalah, 1421 AH).
- An-Nasaai, Ahmad bin Shu'aib, "Sunan An-Nasaai -Al-Mujtaba-", Caring: 'Abdul Fattaah Abu Guddah, (2nd ed. Aleppo: Maktabah Al-Matbuu'aat Al-Islaamiyyah, 1406 AH).
- An-Nawawi, Yahya bin Sharaf, "Sharh Saheeh Muslim", (1st ed. Cairo: Al-Matba'a Al-Misriyyah in Al-Azharm 1347 AH).
- Al-Waahidi, 'Ali bin Ahmad, "Al-Waseet fee Tafser Al-Qur'aan Al-Majeed", Investigation: A group of researchers, (1st ed. Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1415 AH).
- Ya'quub bin Shaybah, "Musnad 'Umar bin Al-Khattaab", Investigation: Dr. 'Ali As-Siyaah, (1st ed. Riyadh: Daar Al-Gurabaa for Publication and Distribution, 1423 AH).
- Al-Yafrani, Muhammad bin 'Abdil Haqq, "Al-Iqtidaab fee Gareeb Al-Muwatta wa I'raabihi 'ala Al-Abwaab", Investigation: Dr. 'Abdur Rahmaan bin Sulaimaan Al-'Uthaymeen, (1st ed. Riyadh: Obeikan Librarium, 1421 AH).

أقوال المفسرين في دخول الكاف على مثل

في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾

دراسة وترجيح

The Opinions of the Scholars of Tafseer on Entering of Arabic Letter (ك) "Kaaf" on the Word (مثل) "Mithl" in the Saying of Allaah -the Almighty-: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ "There is nothing like Him"

Study and Weighting

إعداد:

د. منصور بن حمد العيدي

Mansour bin Hamad Al-Eidi

الأستاذ المشارك في قسم الدراسات القرآنية بجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل بالدمام

Co-professor at Quranic studies department

Imam Abdulrahman Bin Faisal University

البريد الإلكتروني: mhaleidi@iau.edu.sa

المستخلص

موضوع البحث:

هذا البحث يتناول بالدراسة والتحليل أقوال العلماء في مسألة دخول الكاف على مثل في هذه الآية الكريمة، من حيث وجود لفظ أصلي أو زائد في هذا التركيب، ومن حيث كونه حقيقة أو مجازاً، والحكمة من ذلك.

وقد أراد الباحث من بحثه هذا تحقيق الأهداف التالية:

- جمع الأقوال المتناثرة في هذه المسألة.
- الاستدلال لكل قول ومناقشته، ومن ثم الوصول إلى القول الراجح.
- لفت النظر إلى بعض أصح الأقوال مما تندر الإشارة إليه.
- التنبيه إلى إحدى المخالفات العقدية في بعض الأقوال مما شاع ولم يحصل التنبيه عليه.
- تقديم مادة علمية في آية يكثر إيرادها في عدد من المؤلفات، وفي أنواع شتى من الفنون.
- تطبيق عدد من قواعد التفسير على هذه المسألة الشائكة.
- امثال أمر الله تعالى برد متشابه القرآن إلى محكمه.

منهج البحث:

سار الباحث في بحثه هذا على: المنهج الاستقرائي الموصول بالتحليل، المتمثل في استقصاء كل ما ورد من أقوال في هذا الجزء من هذه الآية بشكل مركز، ومناقشتها، وصولاً إلى القول الراجح.

وخلص الباحث إلى النتائج التالية:

- ١ - الأقوال في هذا التركيب القرآني ثمانية أقوال.
- ٢ - القول الراجح منها هو القول الثامن الذي سلمت أدلته من الاعتراض.
- ٣ - أنه لا يوجد مؤلف استقصى كل الأقوال في الآية الكريمة.
- ٤ - تأثير المقرر العقدي على بعض العلماء حين تناولهم مثل هذه الآيات.

الكلمات المفتاحية: مثل، الكاف، الحقيقة، الجاز، الزيادة، التقدير.

Abstract

Subject of the research:

This research focuses on the study and analysis of the opinions of the scholars regarding the issue of the entry of the Arabic letter (ك) "Kaaf" on the word (مثل) "Mithl" in this noble verse 'in terms of the presence of an original or an additional word in the sentence and in terms of being fact or metaphor 'and the wisdom behind that.

The researcher intended to achieve out of this research the following goals:

- Collect the scattered opinions on this issue.
- Substantiate and discuss each statement 'and then arrive at the most correct opinion.
- Draw attention to some of the correct opinions which are rarely mentioned.
- Call attention on one of the (religious) ideological violations in some opinions 'which is common and is often ignored.
- Provide scientific material on a verse frequently mentioned in a number of books and in various types of arts.
- Apply some rules of interpretation to this contentious issue.
- Comply with the command of Almighty Allaah to return the meanings of the apparently unclear Quranic verses to the clear ones.

Research methodology:

The researcher pursued this research on:

The inductive approach with analysis; which is to investigate all the opinions on this verse in a focused form 'and discuss them 'leading to the most correct opinion.

The researcher concluded the following results:

- 1 - The opinions on this Quranic composition are eight opinions.
- 2- The most correct opinion is the eighth opinion whose proofs are free from objections.
- 3 - No author has investigated all the opinions on the verse.
- 4 - The effect of the Aqeedah (creed) disposition of some scholars while dealing with such verses.

Key words:

(Mithl) 'kaaf 'fact 'metaphor 'addition 'assumption

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلّم، أما بعد:
فإن الله سبحانه وتعالى قد أكرم هذه الأمة بالقرآن الكريم، وأمر تعالى بتدبره، وجعل منه تعالى آيات محكمات وأخر متشابهات، ابتلاء منه لعباده؛ ولقد اعتنى علماء الأمة بتفسير القرآن سواء أكان ذلك تفسيراً لجميع آياته، أو لبعضها أو لآية واحدة، بل قد سمت همة العلماء للحديث عن أحرف المعاني في القرآن الكريم، كذلك كان من مقاصد العلماء الوقوف على مشكل أي القرآن الكريم وما قد يُرى أنه من متشابه الآيات بغية إزالة الإشكال عنها، وهذه الدراسة تُعنى بالحديث عن هذا الجزء من الآية الكريمة، وتحديدًا دخول الكاف على مثل، وبيان أنه لا ثمة إشكال في هذا الأسلوب القرآني الرفيع.

موضوع البحث:

هذا البحث يتناول بالدراسة والتحليل أقوال العلماء في مسألة دخول الكاف على مثل في هذه الآية الكريمة، من حيث وجود لفظ أصلي أو زائد ومن حيث كونه حقيقة أو مجازاً، والحكمة من ذلك.

مشكلة البحث:

سلامة النص القرآني لفظاً ومعنى محل إجماع، غير أن ثمة آيات قد يُفهم منها معنى باطل، أو تورث لبساً، من ذلك هذه الآية الكريمة، ذلك أنه قد يُفهم من الآية معنى باطلاً هو: إثبات المثل لله تعالى، فأراد الباحث إثبات سلامة هذا التركيب القرآني، بل وتضمنه معنى غاية في الحسن.

حدود البحث:

البحث سيقصر على هذه الآية الكريمة وتحديدًا على مسألة دخول الكاف على مثل، وموقف العلماء من ذلك، ولن يستطرد الباحث إلى مسألة الزيادة في القرآن إلا بالقدر الذي يناسب البحث، لكونها مسألة أفاض فيها العلماء، كما لن يتطرق إلى مقالات الإسلاميين في أبواب الصفات إلا في حد ضيق وبما يناسب الدراسة التفسيرية.

أسباب اختيار هذا الموضوع:

- أن هذه الآية الكريمة كثيرة الورد في كتب العقائد والأصول والنحو والبلاغة فناسب أن يُفرد ما تضمنته من تركيب ببحث مستقل، يجلو عنها ضعيف الأقوال.
- أن المفسرين بُجَّاه هذا التركيب القرآني لم يكونوا على طريقة واحدة، بل منهم من أهمل الكلام عن هذا التركيب ومنهم من ذكر أقوالاً ولم يُرَّجَّح، ومنهم من رجَّح، لكن لم يوجد من ذكر جميع الأقوال.
- أن ثمة قولاً في هذا التركيب القرآني هو أرجحها في نظر الباحث ومع ذلك تندر الإشارة إليه في كتب التفسير.
- أن الحاجة ماسة لمزيد من الدراسات اللغوية في التفسير.
- تقديم مثال عملي على رد المتشابه إلى المحكم من نصوص القرآن الكريم.
- الرغبة في معرفة مواقف العلماء من هذا التركيب ومناقشتها، والخروج بالرأي الراجح.
- أن بعض العلماء وصفوا الكاف في هذه الآية بغير المفيدة؛ مما يحتم مناقشة ذلك.
- أنه حصل خطأ في نسبة بعض الأقوال، حيث نُسبت لغير قائلها.

منهج البحث:

سار الباحث في بحثه هذا على: المنهج الاستقرائي الموصول بالتحليل، المتمثل في استقصاء كل ما ورد من أقوال في هذه الآية بشكل مركز، ومناقشتها، وصولاً إلى القول الراجح.

اجراءات البحث:

- سيكون على النحو التالي:
- بيان جميع الأقوال في هذا التركيب القرآني.
- ذكر أدلتها، ومناقشتها.
- بيان القول الراجح في هذا التركيب القرآني، وأقوى طرق توجيهه.
- توثيق المادة العلمية.
- عمل فهرس للمراجع وآخر للموضوعات وملخص بالعربية وآخر بالإنجليزية.

خطة البحث:

جعلت البحث في مقدمة وثمانية مطالب، وجعلت كل قول مطلباً، ثم خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات ثم الفهارس.

الدراسات السابقة:

- يتحدث العلماء في كثير من كتب التفسير عن هذه الآية الكريمة، إلا أن عامتهم لا يستوعب الأقوال ولا المناقشات بما في ذلك التفاسير المعتمدة بالجوانب النحوية أو البلاغية، غير أني قبل البدء بكتابة البحث وقفت على ما يلي:
- كتاب بعنوان: "كمال العناية بتوجيه ما في ليس كمثل شيء من الكناية". لأحمد بن رافع الطهطاوي. وهو كتاب مفيد في هذا الباب إلا أنه أغفل بعض الأقوال، وغلب على الكتاب الدرس المنطقي.
 - بحث بعنوان: "الكاف في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ بين البلاغيين والنحويين". للدكتور أحمد علي علي. وهذا البحث - إضافة إلى إهماله عدداً من الأقوال - قد اعتمد بشكلٍ مبالغ فيه على كلام الأنباي على حاشية السجاعي فنقل عنه الصفحات الكثيرة، وتابعه في الاستطراد في قضايا منطقية بعيدة عن الدرس التفسيري، والبحث كما هو ظاهر من عنوانه لم يعتن بأراء المختصين بالتفسير.
 - دراسة بعنوان: "كاف التشبيه في النص القرآني: دراسة وصفية تحليلية على ضوء آراء النحاة والمعرين". للدكتور أحمد الصغير. غير أن الباحث لم ييتحدث عن الآية إلا بمقدار ثلاثة أسطر.
 - دراسة بعنوان: "زيادة حروف المعاني في القرآن الكريم بين دوافع المجيزين ومحظورات المانعين" للدكتور عماد طه. ذكر فيها الدكتور هذه الآية مثلاً على ما قيل بزيادته مُتحدثاً عنها في خمس صفحات، ذاكراً ثلاثة أقوال فقط، دون استيعاب لأقوال المفسرين.
 - مخطوط من صفحتين مكتوب في آخره أنه بقلم محمد عبد الله عبد اللطيف، اقتصر فيه مؤلفه على تقرير مسألة واحدة وهي أن القول بأصالة الكاف لا يتضمن معنى باطلاً.
 - مخطوط في تفسير قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ ليويسف بن محمد القرباغي ذكره علي

شواخ في معجم مصنفات القرآن الكريم. ولم أقف عليه ويحتمل أنه المخطوط السابق.

فلما رأيت أن المكتوب في الآية سواء من أفردتها بالذكر أو ضمنها كتابه لا يفي بالغرض رأيت أنه من المناسب إعداد بحث في هذا التركيب القرآني يعتني بأقوال المفسرين ومتقدمي النحاة لاسيما ممن له عناية بالإعراب القرآني - إضافة لغيرهم دون استطراد - ويذكر ما ورد في الآية مع الترجيح، مع الإفادة مما كُتِبَ في ذلك.

سائلا المولى العلي القدير التوفيق والسداد، والله - تعالى - أعلى وأعلم
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المطلب الأول: القول الأول: الكاف زائدة.

يرى أصحاب هذا القول أن الكاف زائدة.

وهو أحد قولي ابن قتيبة^(١)، وأحد قولي الأخفش^(٢)، وقول الزجاج^(٣)،
والزجاجي^(٤)، وابن السراج^(٥)، وابن النحاس^(٦)، وأبي علي الفارسي^(٧)، والسيرافي^(٨)،
وابن جني^(٩)، وابن فارس^(١٠)، وابن سيده^(١١)، والباقولي^(١٢)، والعكبري^(١٣)، وابن

(١) عبد الله بن عبد المجيد ابن قتيبة، "تأويل مشكل القرآن". تحقيق أحمد صقر، (ط ١، القاهرة: مكتبة التراث، ١٩٧٣م) ص ٢٦٢.

(٢) سعيد بن مسعدة الأخفش، "معاني القرآن". تحقيق هدى قراة، (ط ٢، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤١١هـ) ١: ٣٢٩.

(٣) إبراهيم بن محمد الزجاج، "معاني القرآن وإعرابه". تحقيق عبد الجليل شلي، (ط ١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٨هـ) ٤: ٣٩٥.

(٤) عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي، "حروف المعاني والصفات". تحقيق علي توفيق الحمد، (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥) ص ٤٠.

(٥) محمد بن السري ابن السراج، "الأصول في النحو". تحقيق الفتلي، (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة) ١: ٢٩٤.

(٦) أحمد بن محمد النحاس، "إعراب القرآن". تحقيق زهير زاهد، (بغداد: مطبعة العاني، ١٣٩٧هـ) ٥: ٥٢.

(٧) عبد القادر بن عمر البغدادي، "خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب". تحقيق محمد نبيل طرني، (ط ٤، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤١٨هـ) ١٠: ١٧٧.

(٨) محمد بن بهادر الزركشي، "البرهان في علوم القرآن". تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، (ط ١، بيروت: دار إحياء الكتب، ١٣٧٦هـ) ٢: ٢٩٥.

(٩) أبو الفتح عثمان ابن جني، "سر صناعة الإعراب". تحقيق حسن هندراوي، (ط ١، دمشق: دار القلم، ١٩٨٥م) ١: ٢٩١.

(١٠) أحمد بن فارس، "الصاحبي". تحقيق أحمد صقر، (دار إحياء الكتب العربية) ص ١٤٥.

(١١) علي بن إسماعيل ابن سيده، "المخصص". تحقيق خليل إبراهيم جفال، (ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧هـ) ٤: ٢٢٨.

(١٢) علي بن الحسين الباقلوي، "كشف المشكلات وإيضاح المعضلات". تحقيق عبد القادر السعدي، (ط ١، عمان: مكتبة عمار، ١٤٢١هـ) ٢: ٢٩١.

(١٣) عبد الله بن الحسين العكبري، "إملاء ما من به الرحمن". (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٩هـ) ٢: ٢٢٤.

مالك^(١)، والصفاسي^(٢)، والمرادي ونسبه لأكثر العلماء^(٣)، وابن هشام ونسبه للأكثرين^(٤)، والشاطبي^(٥)، وابن عاشور^(٦).

ونسبه السيوطي لأكثر العلماء^(٧). والغرض من هذه الزيادة: التأكيد.

يقول ابن جني في تقرير هذا المعنى: " وإنما زيدت لتوكيد نفي المثل؛ لأن زيادة الحرف بمنزلة إعادة الجملة ثانياً"^(٨).

واحتج هؤلاء بحجتين:

الأولى: أن الكاف لو حذفت لاستقام المعنى. قالوا: وهذه هي علامة زيادة الحرف^(٩). زاد بعضهم فقال: بأنها غير مفيدة^(١٠) أو مستغنى عنها^(١١)!

(١) محمد بن عبد الله ابن مالك، "ألفية ابن مالك". (مكة المكرمة: دار التعاون) ص ٣٥
(٢) صالح بن حسين العايد، "التحفة الوفية بمعاني حروف العربية". مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٩، (١٤١٨هـ) ٢٣٠.

(٣) الحسن بن صالح المرادي، "الجنى الداني في حروف المعاني". تحقيق محمد نديم فاضل، (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٤١هـ) ٨٦.

(٤) عبد الله بن أحمد ابن هشام، "مغني اللبيب". تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية، ١٤١١هـ) ١: ٢٠٣.

(٥) إبراهيم بن موسى الشاطبي، "المقاصد الشافية". تحقيق عبد الله العثيمين، (ط ١)، مكة المكرمة: معهد البحوث العلمية في جامعة أم القرى، ١٤٢٨هـ) ٣: ٦٦٥.

(٦) محمد الطاهر ابن عاشور، "التحرير والتنوير". (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤) ٢٥: ٤٦

(٧) عبد الرحمن بن أبي بكر، "الإتقان في علوم القرآن". (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ) ٢: ٢٥٣.

(٨) الزركشي، "البرهان في علوم القرآن"، ٤: ٣١٠

(٩) يحيى بن حمزة العلوي، "الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز". (ط ١)، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٣هـ) ١: ٤١

(١٠) محمد بن الحسين أبو يعلى، "العدة في أصول الفقه". تحقيق أحمد سير المباركي، (ط ٢)، الرياض: ١٤١٠هـ) ١: ١٧٣؛ محمد بن أحمد، الغزالي: "المستصفى" تحقيق محمد بن عبد السلام بن عبد

الشافعي. (ط ١): بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ) ١: ١٨٦

(١١) يوسف بن أبي بكر الخوارزمي، "مفتاح العلوم". تحقيق نعيم زرزور، (ط ٢)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ) ص ٣٩٢

أقوال المفسرين في دخول الكاف على مثل في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَثِيرٌ مِّنْهُ﴾، دراسة وترجيح، د. منصور بن حمد العيدي

ونوقش ذلك بأن هذه الحجة يأبأها من أساسها من ينفي الزيادة في القرآن، والخلاف بينهم وبين مثبتي الزيادة تارة يكون خلافاً حقيقياً مع أولئك الذين يصفون الزيادة بأنها غير مفيدة وما شابه هذه العبارات، وتارة يكون خلافاً لفظياً مع الذين يقولون بالزيادة، ولكنهم يُثبتون الفائدة للزائد، وهؤلاء هم أكثر القائلين بالزيادة، وليس المقام مقام بسط في هذه المسألة^(١).

كما ينفي هذه الحجة من يثبت وجود فائدة لهذا الحرف أكثر من التأكيد، وحيث ثبت وجود الفائدة فإنه لا يستقيم وصفها بالزائدة، كما قال الجرجاني^(٢)، بل تكون أصلية. وإذا دار الأمر بين وصف الحرف بالزيادة أو ترك وصفه بذلك فالأصل: الأصالة لا الزيادة^(٣).

وستأتي جملة من فوائد إضافة الكاف من خلال الأقوال القادمة.
الحجة الثانية: أن القول بأن الكاف أصلية غير زائدة يترتب عليه المحال وهو أحد أمرين:

١- إثبات المثل لله.

إذ سيكون المعنى: ليس مثل مثله شيء. فيكون فيه إثبات للمثل^(٤). بل وأن هذا المثل لا مثل له فيكون مثله أكمل منه^(٥).

(١) يُنظر في هذه المسألة: زيادة الحروف بين التأييد والمنع لهيئاً عثمان

(٢) عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني، "أسرار البلاغة". تحقيق محمود شاكر، (ط١)، القاهرة: دار المدني، ١٤١٢هـ) ص ٤١٧.

(٣) حسين علي الحري، "قواعد الترجيح عند المفسرين". (ط١)، الرياض: دار القاسم، ١٤١٧هـ) ٢: ٤٩٥.

(٤) إسماعيل بن محمد الأصبهاني، "إعراب القرآن". تحقيقفايزة المؤيد، (ط١)، الرياض: ١٤١٥هـ) ص ١٥؛
عبدالله بن أحمد النسفي، "مدارك التنزيل". تحقيق يوسف بدوي، (ط١)، بيروت: دار الكلم الطيب،
١٤١٩هـ) ٣: ٢٤٧؛ سليمان بن عبد القوي الطوفي، "الأكسير في قواعد التفسير". تحقيق إباد
القيسي (ط١)، الكويت: مكتبة أهل الأثر، ١٤٤٠هـ) ص ٢١٣؛ محمد بن يوسف أبو حيان، "البحر المحيط
في التفسير". تحقيق صدقي جمال، (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠) ٩: ٣٢٧؛ محمد بن بهادر الزركشي،
"البحر المحيط في أصول الفقه". تحقيق عمر الأشقر وآخرين، (ط١)، ١٤١٤هـ) ٣: ٨٠-٨١.

(٥) سليمان بن عبد القوي الطوفي، "الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية". تحقيق وائل الشنشوري،

وأجيب عنه: بأنه غير لازم^(١).

إما لأنه في الواقع يلزم عليه نفي جميع المماثلين وبالتالي إثبات الوجدانية وانتفاء المماثل، وفي ذلك يقول السبكي: "ويلزم من نفي مثل المثل نفي المثل، ضرورة أن مثل المثل = مثل؛ إذ المماثلة لا تتحقق إلا من الجانبين فمتى كان زيد مثلاً لعمرو كان عمرو مثلاً له وقد نفي المثل"^(٢).

أو بناء على أن هذا الإيراد مبني على فرض وجود المثل، وهذا الفرض محال يقول القمي: " وهذا المحال إنما لزم من فرض وجود المثل له فوجود المثل محال وهو المطلوب"^(٣).

أو يُقال: إن هذا من باب سلب المعدوم^(٤).

يقول البغدادي: " على أن قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ الشورى: ١١ التَّفْهِيمُ فِيهِ مَنْصَبٌ عَلَى مِثْلٍ مِثْلَهُ وَعَلَى مِثْلِهِ جَمِيعًا فَلَيْسَ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِثْلٌ حَتَّى يَكُونَ لِمِثْلِهِ شَيْءٌ يَمِثَلُهُ. فالمنفي المثل ومثل المثل جميعاً وهذا كقول عمرو بن أحمَر في وصف فلاة: وَلَا تَرَى الضَّبَّ بِهَا يَنْجَحِرُ.

لم يرد أن بها ضباباً غير منجحرة ولكنه نفى أن يكون بها حيوان. . . كما أن المُنْفِي فِي الْبَيْتِ الضَّبَّ وَالْإِنْجَحَارَ جَمِيعًا لَا الْإِنْجَحَارَ فَقَطْ إِذِ الْمُرَادُ وَصْفُ هَذِهِ الْمَفَازَةِ بِكَثْرَةِ الْأَهْوَالِ بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَسْكُنَهَا حَيَوَانٌ"^(٥).

(١)، الكويت: مكتبة أهل الأثر، ١٤٤٠هـ، ٢: ٢٨٥.

(١) الزركشي " البرهان في علوم القرآن " ٤: ٣١٠.

(٢) علي بن عبد الكافي السبكي، "الإجماع شرح المنهاج". تحقيق شعبان محمد إسماعيل، (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ، ١: ٣٠٦. ولعل أقدم من نبه عليه ابن فورك. البرهان ٤: ٣١٠.

(٣) نظام الدين الحسن القمي. "غرائب القرآن ورغائب الفرقان". تحقيق زكريا عميرات، (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ، ٦: ٧٠.

(٤) الزركشي، " البرهان في علوم القرآن"، ٢: ٢٦٧؛ محمد بن أحمد ابن النجار، "شرح الكوكب المنير". تحقيق نزيه حماد، (ط ١)، مكة: جامعة أم القرى، ١٤٠٨هـ، ١: ١٧٠.

(٥) البغدادي، "خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب". ١٠: ١٩٢. وعمرو بن أحمَر شاعر جاهلي

٢- نفي الرب جل جلاله.

ووجه ذلك: أننا إذا نفينا مطلق المثل الذي هو: لازم المثل، ومن جملة أمثال مثل الله - تعالى: - الله - فيلزم نفيه، وهو محال^(١).

قال القرافي: "القاعدة في القضايا التصديقية أن الحكم فيها يكون على ما صدق عليه العنوان، ونعني بالعنوان: ما عبّر عن المحكوم عليه به، وقد يكون نفس المحكوم عليه، كما إذا قلنا: الإنسان حيوان، وقد يكون جزؤه، كقولنا: الإنسان ناطق، وقد يكون لازمه، كقولنا: الضاحك بالقوة حيوان، وقد يكون عارضاً له، كقولنا: الضاحك بالفعل حيوان، وفي جميع هذه المثل إنما حكمنا على ما صدق عليه أنه ضاحك هو المحكوم عليه بأنه حيوان لا نفس الضاحك، وكذلك جميع القضايا التصديقية.

إذا تقرر هذه القاعدة؛ فيظهر حينئذ إذا حكمنا بالنفي على جميع أمثال المثل، فقد حكمنا على ما صدق عليه أنه مثل المثل، لا على المماثلة، . . . فيلزم القضاء بالنفي على ذات واجب الوجوب، وهو محال، فما أفضى إليه يكون باطلاً، وذلك إنما نشأ عن كون (الكاف) ليست بزائدة، فتعين ما قاله العلماء أنها زائدة"^(٢).

وأجيب عنه بجوابين:

الأول: أن هذا ممتنع؛ لأن صدق ذلك موقوف على ثبوت مثله؛ تعالى الله عن ذلك^(٣).
الثاني: بأن تقدير الكلام ليس شيء كمثلته فشيء اسم ليس وهو المبتدأ، وكمثلته الخبر، فالشيء الذي هو موضوع نفي عنه المثل الذي هو محمول، فهو منفي عنه لا منفي، وإذا كان لا منفيًا فيكون ثابتاً، وعليه فلا يلزم أن تكون الذات المقدسة منفية، وإنما المنفي مثل مثلها، ولازمه نفي مثلها، وكلاهما منفي عنها^(٤).

مخضرم من باهلة. البيت في ديوانه ص ٦٧.

(١) أحمد بن إدريس القرافي، "نفائس الأصول في شرح المحصول". تحقيق عادل عبد الموجود (ط ١)، مكة: مكتبة نزار الباز، ١٤١٦هـ/٢: ٧٩١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) عبد المتعال الصعيدي، "بغية الإيضاح". (ط ١٧)، القاهرة: مكتبة الآداب ١٤٢٦هـ/٣: ٥٤٩.

(٤) السبكي، "الإجماع شرح المنهاج"، ١: ٣٠٦.

وعلى التسليم بهذه الإجابة إلا أنه يترتب عليه إشكال آخر وهو: أن حمل الآية على أن المراد نفي المثل عن طريق نفي مثل المثل لا يترتب عليه كبير أمر، إنما هو تطويل، وليس هو المعهود في أساليب القرآن الكريم، بل إن حمله على التأكيد له نظائر وأكثر فصاحة، والأصل حمل النظم القرآني على ما هو أكثر فائدة.

يقول دراز - رحمه الله -: " وقصارى هذا التوجيه - لو تأملته - أنه مصحح لا مرجح، أي أنه ينفي الضرر عن هذا الحرف، ولكنه لا يثبت فائدته ولا يبين مسيس الحاجة إليه؛ ألسنت ترى أن مؤدى الكلام معه كمؤداه بدونه سواء، وأنه إن كان قد ازداد به شيئاً فإنما ازداد شيئاً من التكلف والدوران وضرباً من التعمية والتعقيد"^(١).

فالذي يظهر أنه لا يترتب على القول بأن الكاف أصلية أي محذور، وأما جعل الغرض من الآية: نفي المثل عن طريق نفي مثل المثل، فهو أمر يُناني مقتضى البلاغة فلا يحسن حمل النص القرآني عليه، فيتبقى معرفة وجه أصالة الكاف حين تُضاف إلى المثل، وهو ما اجتهد العلماء في بيانه، وسيوضح إن شاء الله من خلال بعض الأقوال التالية.

المطلب الثاني: القول الثاني: لفظة مثل زائدة.

يرى أصحاب هذا القول أن الزائد كلمة مثل، وليست الكاف. وهو قول ثعلب^(٢)، والحيري النيسابوري^(٣)، والآمدي^(٤)، ونسبه الواحدي لجماعة من الشافعية^(٥)، وحكاها المرادي^(٦) عن قوم لم يسمهم.

(١) محمد عبد الله دراز، "النبأ العظيم". (دمشق: دار القلم، ١٤٢٦هـ) ص ١٦٦.

(٢) علي بن محمد الماوردي، "النكت والعيون". تحقيق السيد بن عبد المقصود، (بيروت: دار الكتب العلمية) ٥: ١٩٥؛ محمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق عبد الله التركي، (ط ١)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧هـ) ١٨: ٤٤٩.

(٣) إسماعيل بن أحمد الحيري، "وجوه القرآن". تحقيق نجف عرشي، (ط ١)، القاهرة: دار النوادر القيمة، ١٤٣٣هـ) ص ٥٢٥.

(٤) علي بن محمد الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق عبد الرزاق عفيفي، (ط ٢)، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ) ١: ٤٨.

(٥) علي بن أحمد الواحدي، "التفسير البسيط". تحقيق مجموعة من الباحثين، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود) ١٩: ٤٩٥.

(٦) المرادي، "الجنى الداني"، ص ٨٩.

أقوال المفسرين في دخول الكاف على مثل في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾، دراسة وتوجيه، د. منصور بن حمد العيدي

وقد نسب أبو حيان هذا القول للطبري^(١)، والواقع أن الطبري لم يتبناه وإنما ذكر أن في الآية وجهين، هذا أحدهما، واستشهد لهما جميعاً. فنسبة هذا القول للطبري غير دقيقة واحتج هؤلاء بأنه قد ورد في القرآن الكريم زيادة كلمة (مثل) في غير هذا الموضع وهو في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا﴾ البقرة: ١٣٧ فلا يمتنع أن تُحمل في آية الشورى على أنها زائدة أيضاً.

وأجيب عنه: بأن زيادة الأسماء في العربية نادرة أو معدومة^(٢). كما أنه على القول بالزيادة سيصير تقدير التركيب: ليس كه شيء، ودخول الكاف على الضمائر لا يجوز إلا في شعر^(٣).

والقاعدة أنه لا يحمل التركيب القرآني على أسلوب شاذ أو نادر^(٤). قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمِثْلِ إِلَاحِثْنِكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ الفرقان: ٣٣

وما ذكروه من التنظير غير مُسلم؛ إذ يمكن حمل هذه المفردة في آية البقرة على الأصالة. ومن ذلك أن يُقال: إن ما قام بأنفس الصحابة من الإيمان هو مطابق لما أمرهم الله به من الإقرار والتوحيد وغيره، وعليه فيكون مثلاً له يُتخذى.

قال ابن تيمية: "إن الإيمان الذي في القلب مثل مطابق للمؤمن به. . . فإذا آمنوا بهذا المثل فقد اهتدوا، والضمير هنا عائد على "ما" كما هو الظاهر"^(٥).
أو يُقال إن المعنى: فإن آمنوا مثل ما آمنتم. والتقدير: فإن جاءوا بإيمان مثل الإيمان الذي جئتم به فقد اهتدوا.^(٦)

(١) أبو حيان، "البحر المحيط في التفسير". ٩: ٣٢٧.

(٢) محمد الصالح العثيمين، "شرح العقيدة الواسطية". (ط٦، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٦هـ) ١: ٢٠٩.

(٣) أحمد بن يوسف السمين الحلبي، "الدر المصون". تحقيق أحمد الخراط، (دمشق: دار القلم، ٩: ٥٤٥).

(٤) خالد بن عثمان السبت، "قواعد التفسير". (ط١، الدمام: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ) ١: ٢١٣.

(٥) أحمد بن عبد السلام ابن تيمية، "جامع المسائل لابن تيمية المجموعة السادسة". تحقيق محمد عزيز

شمس، (ط١، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٩هـ) ٦: ٣٢-٣٣. وسيأتي بسط لذلك في

القول الثامن إن شاء الله تعالى.

(٦) المصدر السابق.

أو يقال بأن في الآية تقديرًا.

قال ابن هشام: " وقد تؤولت قِرَاءةُ الْجَمَاعَةِ على زِيَادَةِ الْبَاءِ فِي الْمَفْعُولِ الْمَطْلُوقِ أَيَّ إِيمَانًا مِثْلَ إِيمَانِكُمْ بِهِ أَيَّ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ أَوْ بِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوْ بِالْقُرْآنِ وَقِيلَ مِثْلَ لِلْقُرْآنِ وَمَا لِلتَّوْرَةِ أَيَّ فَإِنَّ آمَنُوا بِكِتَابِكُمْ كَمَا آمَنْتُمْ بِكِتَابِهِمْ"^(١)

وحمل الآية على التقدير أولى من حملها على الزيادة؛ لأن التقدير سائغ في الجملة بخلاف زيادة الأسماء.

ومَّا يضعف هذا القول: أننا إذا جعلنا (مثل) هي الزائدة أفضى المعنى إلى نفي المماثلة المؤكدة وليس نفي مطلق المماثلة.

يقول ابن المنير: " وذلك أن الذي يليق هنا تأكيد نفي المماثلة، والكاف على هذا الوجه إنما تؤكد المماثلة وفرق بين تأكيد المماثلة المنفية، وبين تأكيد نفي المماثلة، فإن نفي المماثلة المهملة عن التأكيد أبلغ وأكد في المعنى من نفي المماثلة المقترنة بالتأكيد، إذ يلزم من نفي المماثلة الغير المؤكدة نفي كل مماثلة. ولا يلزم من نفي مماثلة محققة متأكدة بالغة نفي مماثلة دونها في التحقيق والتأكيد"^(٢)

فالظاهر أن هذا القول أضعف من الذي قبله، ولذا نصّ على تضعيفه واستبعاده جماعة من العلماء^(٣).

المطلب الثالث: القول الثالث. المثل بمعنى الذات.

يرى أصحاب هذا القول أنه لا يوجد في السياق كلمة زائدة، وأن مثل بمعنى ذات. وهو أحد قولي ابن قتيبة، وأحد قولي الأخفش^(٤)، وقول الزمخشري^(٥)، وابن

(١) ابن هشام، "معني اللبيب" ١: ٢٠٣

(٢) محمود بن عمر الزمخشري، "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل". ٤: ٢١٣

(٣) العكبري، "إملاء ما من به الرحمن"، ٢: ٢٢٤؛ الزمخشري "الكشاف مع حاشية ابن المنير" ٤: ٢١٣؛ أبو حيان، "البحر المحيط" ٩: ٣٢٧؛ السمين الحلبي "الدر المصون" ٩: ٥٤٥؛ العثيمين "شرح القواعد

المثلى". (ط١، القاهرة: دار الآثار، ١٤٢٣هـ) ص ١٤٢-١٤٣

(٤) الأخفش، "معاني القرآن"، ١: ٩٧

(٥) الزمخشري، "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل"، ٤: ٢١٢

أقوال المفسرين في دخول الكاف على مثل في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾، دراسة وترجيح، د. منصور بن حمد العيدي

الجوزي^(١) والبيضاوي^(٢)، وابن الهائم^(٣)، والكوراني^(٤)، والبقاعي^(٥)، وزكريا الأنصاري^(٦) وجماعة من البلاغيين^(٧).

يقول ابن قتيبة: "﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ الشورى: ١١ أي: ليس كهُوَ شيء. والعرب تقيم المثل مقام النفس، فتقول: مثلي لا يُقال له هذا، أي أنا لا يقال لي"^(٨).

يقول أبو حيان: "فَحَرَّتِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ عَلَى نَهْجِ كَلَامِ الْعَرَبِ مِنْ إِطْلَاقِ الْمِثْلِ عَلَى نَفْسِ الشَّيْءِ"^(٩).

(١) عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، "تذكرة الأريب في تفسير الغريب". تحقيق طارق فتحى السيد، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ) ص ٣٤٠.

(٢) محمد بن عمر البيضاوي، "أنوار التنزيل وأسرار التأويل". تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي، (ط١)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ) ص: ٧٨.

(٣) احمد بن محمد ابن الهائم، "التيبان في تفسير غريب القرآن". تحقيق ضاحي عبد الباقي، (ط١)، بيروت: دار الغرب، ٢٠٠٣م) ص ٢٨٨.

(٤) أحمد بن إسماعيل الكوراني، "غاية الأماني في تفسير الكلام الرباني". تحقيق مجموعة من الباحثين (ط١)، الرياض: دار الحضارة، ١٤٣٩هـ) ص: ٤٠١-٤٠٢.

(٥) إبراهيم بن عمر البقاعي، "نظم الدرر في تناسب الآيات والسور". (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي) ١٧: ٢٥٨.

(٦) زكريا الأنصاري، "فتح الرحمن بكشف ما يلتبس من القرآن". تحقيق عبد الحميد هندراوي، (ط١)، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٤٠هـ) ص

(٧) أحمد بن محمد الأصفهاني، "شرح ديوان الحماسة". تحقيق غريد الشيخ، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ) ص ٦٥١؛ نصر الله بن محمد ابن الأثير، "المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر". تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، (القاهرة، دار نضضة مصر) ٣: ٦١؛ نصر الله بن محمد ابن الأثير، "الجامع الكبير في صناعة المنظوم". تحقيق مصطفى جواد، (بغداد، مطبعة المجمع العلمي، ١٣٧٥هـ) ص ١٦١.

(٨) عبد الله بن مسلم ابن قتيبة، "تفسير غريب القرآن". تحقيق إبراهيم محمد رمضان، (ط١)، بيروت: دارومكتبة الهلال، ١٤١١هـ) ص ٣٣٨.

(٩) أبو حيان، "البحر المحيط"، ٩: ٣٢٧.

ومن ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِ فَخَافَ مَن لَّدُنْهُ﴾ ﴿وَأَسْتَكْبَرُوا﴾ الأحقاف: ١٠.

فإن المعنى: وشهد على القرآن أنه حق.

وكذلك قوله تعالى: ﴿أَوْ مَن كَانَ مِيتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾ الأنعام: ١٢٢.

فإن المعنى: كمن هو في الظلمات^(١).

ويرى بعض العلماء أن كلمة مثل وأمثال رغم أنها وصف في أصلها إلا أنه لكثرة استعمالها أجزيت مجرى الاسم.

يقول الباقرولي: " الأمثال، وإن كان وصفا، فقد جرى مجرى الأسماء حتى يستحسن إقامته مقام الاسم، كقوله تعالى: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ﴾ محمد: ٣٨.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِذْ أَنَا مِثْلُكُمْ﴾ النساء: ١٤٠.

ويقال: مررت بمثلك ومثلك لا يفعل كذا. وفي التنزيل: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ الشورى: ١١^(٢).

ويرى هؤلاء أن الحكمة من ذكر لفظة المثل: هو المبالغة في نفي التشبيه بذكر البرهان على انتفاء الشبيه^(٣).

يقول الزمخشري: " قالوا: مثلك لا ييخل فنفوا البخل عن مثله وهم يريدون نفيه عن

(١) محمد الأمين الشنقيطي، "منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز". (ط ١)، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٦ هـ) ص ٢٨-٢٩.

(٢) علي بن الحسين الباقرولي، "إعراب القرآن المنسوب خطأ للزجاج". تحقيق إبراهيم الأبياري، (ط ٤)، القاهرة: دار الكتاب المصري، ١٤٢٠ هـ) ٣: ٩٠٥.

(٣) هذا التعليل لأكثرهم أما البقاعي فيرى أن الفائدة قطع تعنت المشركين الذين ربما يزعمون أن معنى الآية أنه ليس شيئا! ولم يتابع البقاعي على هذا وما ذكره ليس وجيها؛ لأن المشركين الذين خوطبوا بالقرآن أول ما نزل لم يكونوا ينكرون الصانع.

أقوال المفسرين في دخول الكاف على مثل في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾، دراسة وترجيح، د. منصور بن حمد العيدي

ذاته قصدوا المبالغة في ذلك فسلكوا به طريق الكناية؛ لأنهم إذا نفوه عمّن يسدّ مسدّه وعمّن هو على أحصّ أوصافه فقد نفوه عنه ونظيره قولك للعربي: العرب لا تخفر الذمم، كان أبلغ من قولك أنت لا تخفر، ومنه قولهم قد أيفعت لداته وبلغت أترابه، يريدون إيفاعه وبلوغه، وفي حديث رقيقة بنت صيفي في سقيا عبد المطلب: ألا وفيهم الطيب الطاهر لداته. والقصد إلى طهارته وطيبه، فإذا علم أنه من باب الكناية لم يقع فرق بين قوله: ليس كالله شيء وبين قوله ليس كمثل شيء إلا ما تعطيه الكناية من فائدتها وكأنها عبارتان معتقتان على معنى واحد وهو نفي المماثلة عن ذاته، ونحو قوله عز وجل: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَعْلُومَةٌ غَلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ المائدة: ٦٤

فإن معناه: بل هو جواد. من غير تصوّر يد ولا بسط لها؛ لأنها وقعت عبارة عن الجود، لا يقصدون شيئاً آخر، حتى أنهم استعملوها فيمن لا يد له فكذلك استعمل هذا فيمن له مثل ومن لا مثل له^(١).

قال أبو حيان: "فَكَمَا جَعَلْتَ ذَلِكَ كناية عن الجود فيمن لا يد له، فَكَذَلِكَ جَعَلْتَ الْمِثْلَ كِنَايَةً عن الذات في مَنْ لَا مِثْلَ لَهُ"^(٢).

وقول الزمخشري: "إلا ما تعطيه الكناية من فائدتها" فسره الكوراني بقوله: "لا فرق بين قولك مثلك لا يبخل وبين قول أنت لا تبخل إلا ما تفيده الكناية من المبالغة من وجهين: الدلالة على موجب عدم البخل، وإدخاله في زمرة من لا يبخل"^(٣).

قال الفتوحى: "فَالْتَقْدِيرُ فِي الْآيَةِ: لَيْسَ كَذَاتِهِ شَيْءٌ، بَلْ هَذَا التَّوَعُّدُ مِنَ الْكِنَايَةِ أَبْلَغُ مِنَ التَّصْرِيحِ، لِتَضَمُّنِهِ إِنْبَاتِ الشَّيْءِ بِدَلِيلِهِ"^(٤).

وقال الزركشي: "الْمُرَادُ حَقِيقَةُ الْمِثْلِ لِيَكُونَ نَفْيًا عَنِ الذَّاتِ بِطَرِيقِ بُرْهَانِيٍّ كَسَائِرِ الْكِنَايَاتِ"^(٥)

(١) الزمخشري، "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل"، ٤: ٢١٣.

(٢) أبو حيان، "البحر المحيط" ٩: ٣٢٧.

(٣) الكوراني، "غاية الأمان"، ٦/٤٠٢.

(٤) الفتوحى، "شرح الكوكب المنير": ١: ١٧٣.

(٥) الزركشي، "البرهان في علوم القرآن"، ٢: ٢٧٦. غير أن الزركشي يرى - فيما يظهر - أن ابن قتيبة

فيكون قد أريد بالآية بيان أنه لا مثل لله، وأن انتفاء المثل إنما هو لكمال صفات الرب جلّ جلاله.

وقد عبّر عن ذلك صاحب التفسير الكبير مبيناً الفائدة من ذكر الكاف بقوله: " فِيهِ فَائِدَةٌ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ نَفِيًّا مَعَ الْإِشَارَةِ إِلَى وَجْهِ الدَّلِيلِ عَلَى النَّفْيِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى وَاجِبُ الوجودِ"^(١).

وهو ما توسع فيه دراز بقوله: " على هذا المنهج البليغ وضعت الآية الحكيمة قائلة: "مثله تعالى لا يكون له مثل". تعني أن من كانت له تلك الصفات الحسنى وذلك المثل الأعلى لا يمكن أن يكون له شبيه، ولا يتسع الوجود لاثنين من جنسه. فلا جرم جيء فيها بلفظين، كل واحد منهما يؤدي معنى المماثلة؛ ليقوم أحدهما ركناً في الدعوى، والآخر دعامة لها وبرهاناً. فالتشبيه المدلول عليه "بالكاف" لما تصوب إليه النفي تأدّى به أصل التوحيد المطلوب؛ ولفظ "المثل" المصرح به في مقام لفظ الجلالة أو ضميره نبه على برهان ذلك المطلوب"^(٢).

بينما يرى ابن الأثير أن الحكمة من مجيء كلمة (مثل) أمر آخر وهو: أن مجيء كلمة مثل أقوى في استقرار معنى انتفاء الشبيه والمثيل يقول: "ومن لطيف هذا الموضوع وحسنه ما يأتي بلفظة مثل، كقول الرجل إذا نفى عن نفسه القبيح: "مثلي لا يفعل هذا" أي: أنا لا أفعله، فنفي ذلك عن مثله، ويريد نفيه عن نفسه؛ لأنه إذا نفاه عن مثله ويشابهه فقد نفاه عن نفسه لا محالة، إذ هو بنفي ذلك عنه أجدر، وكذلك يقال: "مثلك إذا سئل أعطى" أي: أنت إذا سئلت أعطيت، وسبب ورود هذه اللفظة في هذا الموضوع أنه يجعل من جماعة هذه

ومن وافقه جعلوا المثل يُراد به الذات حقيقة وأن الزمخشري ومن وافقه يرون أن المثل على بابه ولكنه أُطلق على الذات من باب الكناية. بينما أبو حيان وغيره يرون أن من أطلق على المثل أنه بمعنى الذات إنما أرادوا بذلك الكناية. وعلى هذا فيكون قول ابن قتيبة والزمخشري ومن وافقهما قولاً واحداً- بحسب أبي حيان- وهو ما ذهب إليه عامة العلماء.

- (١) محمد بن عمر الرازي، "التفسير الكبير". (ط: بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ) ٢٩: ١٣٥.
- (٢) محمد عبد الله دراز، "النبا العظيم" ص ١٦٨. وهذا أحسن - والله أعلم- من قول المرادي أن هذا من باب التأكيد المعنوي. المرادي، "الجنى الداني" ص ٨٨. فالظاهر أن هذا أبلغ من مجرد التأكيد المعنوي.

أوصافهم وتثبيتاً للأمر وتوكيداً، ولو كان فيه وحده لقلق منه موضعه، ولم يرس فيه قدمه. وهذا مثل قول القائل إذا كان في مدح إنسان: "أنت من القوم الكرام" أي: لك في هذا الفعل سابقة، وأنت حقيق به، ولست دخيلاً فيه. . . وإن كان سبحانه وتعالى لا مثل له حتى يكون مثله مثل، وإنما ذكر ذلك على طريق المجاز قصداً للمبالغة^(١). وبعضهم يرى أن مجيء كلمة مثل هنا هو من باب صيانة الاسم الشريف وتبجيله وتعظيمه، وليس إثباتاً للنظير^(٢).

ونوقش هذا القول من عدة أوجه:

الأول: أنه إن سلمنا مجيء المثل بمعنى الذات حقيقة أو كناية، إلا أن هذا الأمر ليس معهوداً في القرآن الكريم، فالمعهود في القرآن الكريم إذا أُطلق كلمة المثل إنما يُراد بها ما وضعت له من المشابهة^(٣)، فهي من أدوات التشبيه في أصلها^(٤)، فأخراجها عن هذا المعنى مخالف لنظائرها القرآنية، والأصل في القرآن الكريم أنه مثاني يُفسر بعضه بعضاً. وما ذكروه من آية الأحقاف لا يخرج عن هذا السياق فإن معنى المثل في الآية: التوراة، وأما الضمير فعائد إلى القرآن الكريم.

قال مسروق وغيره: "موسى مثل محمد والتوراة مثل القرآن"^(٥)، وكذلك آية الأنعام بقي فيها المثل على معناه الأصلي من الشبه، فقد قال مقاتل بن سليمان في تفسيرها: "كشبه من هو في الشرك؟! . . . ليسوا بسواء"^(٦). زد على ذلك أن آية الأنعام إنما هي في المثل بفتح الميم والثاء أما آية الشورى فإن مِثْل بكسر الميم وتسكين الثاء، وجعلهما بمعنى

(١) ابن الأثير، "الجامع الكبير في صناعة المنظوم من الكلام والمنثور" ص ١٦١؛ "المثل السائر في أدب

الكاتب والشاعر" ٣: ٦١

(٢) الأصفهاني، "شرح ديوان الحماسة". ص ٦٥١.

(٣) عبد الله إبراهيم جلغوم، "المعجم المفهرس الشامل لألفاظ القرآن الكريم". (ط ١، الرياض: مركز تفسير، ١٤٣٦هـ) ٢: ١٢٠٢.

(٤) ابن عبد الحق العمري الطرابلسي، "درر الفرائد المستحسنة". تحقيق سايغان العميرات، (ط ١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٩هـ) ص ٣٣٣.

(٥) موسوعة التفسير المأثور، (ط ١ مكة المكرمة: مركز المعلومات والدراسات القرآنية، ١٤٣٩هـ) ٢٠: ١٢٢

(٦) المصدر السابق ٨: ٥٩٠.

واحد محل خلاف.

الثاني: أن ورود هذا التركيب - وهو دخول الكاف على مثل- في كلام العرب مراداً به ما ذكروا أمر لا يُنكر، لكن هذا لا يعني بالضرورة وروده في القرآن الكريم؛ لأنه ليس كل ما ورد في كلام العرب يكون جائزاً في القرآن الكريم^(١).

وما نحن فيه هو من هذا القبيل فإن التعبير ب"مثلك لا يفعل كذا" لا يُناسب استعماله في القرآن في حق الله تعالى؛ لأنه إنما يصلح لمن كان له مماثل.

يقول الطبري نقلاً عن بعض النحاة: "قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ الشورى: ١١ إنما المعنى: لَيْسَ كَشَيْءٍ، وَلَيْسَ مِثْلَهُ شَيْءٌ، لِأَنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ، قَالَ: وَلَيْسَ هَذَا كَقَوْلِكَ لِلرَّجُلِ: لَيْسَ كَمِثْلِكَ أَحَدٌ، لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلٌ، وَاللَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِ"^(٢).

ولذا فقول الزمخشري عن هذا التركيب أنه "استعمل فيمن له مثل ومن لا مثل له"^(٣).

غير مُسَلَّم

يقول الآمدي: "وَالْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِمْ مِثْلَكَ لَا يَقُولُ هَذَا: الْمُشَارِكُ لَهُ فِي صِفَاتِهِ"^(٤).

فكيف يُقال استعمل فيمن لا مثل له!

ويقول الطوفي: "وإنما وجهه عندي أن قول القائل (مثلي لا يفعل كذا) إشارة إلى أن نفي ذلك عني ليس لذاتي، ولا لكوني إنساناً. . . . وأن كل ما قامت به هذه الصفات فهو مثلي في ذلك"^(٥) فظاهر هذا، أن هذا التركيب بالمخلوق أنسب وأنه في حق من له مثل، ولذا فقول الزمخشري عن هذا التركيب أنه "استعمل فيمن له مثل ومن لا مثل له"^(٦). غير مُسَلَّم.

(١) محمد الأمين الشنقيطي، "منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز". ص ٩.

(٢) محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". تحقيق عبد الله التركي، (ط ١، القاهرة: مركز البحوث بدار هجر، ١٤٢٢هـ) ١٣: ٥٥٣.

(٣) الزمخشري، "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل"، ٤: ٢١٣.

(٤) الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام". ١: ٤٨.

(٥) سليمان بن عبد القوي الطوفي، "الإكسير في قواعد التفسير". (ص ٢١٣).

(٦) الزمخشري، "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل"، ٤: ٢١٣.

أقوال المفسرين في دخول الكاف على مثل في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾، دراسة وترجيح، د. منصور بن حمد العيدي

وأما إن قلنا يُراد بالمثل حقيقته - على حد قول الزركشي^(١) - فنكون قد وقعنا في محذور أشد وهو إثبات المثل! وقد تنبّه الزركشي لهذا الإيراد، وأجاب عنه فقال: " ثُمَّ لَا يُشْتَرَطُ عَلَيَّ هَذَا أَنْ يَكُونَ لِنَيْلِكَ الذَّاتِ الْمَمْدُوحَةِ مِثْلٌ فِي الْخَارِجِ حَصَلَ النَّفْيُ عَنْهُ بَلْ هُوَ مِنْ بَابِ التَّخْيِيلِ فِي الْإِسْتِعَارَةِ الَّتِي يَتَكَلَّمُ فِيهَا الْبَيَّانِيُّ"^(٢).

وما ذكره - رحمه الله - من الجواب فيه نظر؛ لأن الأصل في الشرع تحريم ضرب الأمثال

لله تعالى. قال تعالى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ النحل: ٧٤

يعني: الأشباه^(٣). والآية الكريمة لم تُفرّق بين مثل حقيقي أو تخيلي.

ولو سلمنا بصحة جواب الزركشي فسيبقى في القول ضعف من وجه آخر، وهو: أنه سيؤدي إلى حمل هذا التركيب على المجاز، وعند ذلك سيقدّم على هذا القول - وهو جعل مثل بمعنى ذات - الأقوال التي تحمل هذا التركيب القرآني على الحقيقة لا المجاز؛ لأن الأصل المتفق عليه: حمل نصوص القرآن على الحقيقة وتقديم الحقيقة على المجاز^(٤).

الثالث: أن ما ذكره الزمخشري وتابعه عليه جماعة من العلماء تقوية لرأيه، وهو قوله: "

ونحو قوله عز وجل: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَعْلُومَةٌ غَلَّتْ أَيْدِيهِنَّ وَلِعُنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ المائدة: ٦٤ فإن معناه: بل هو جواد. من غير تصوّر يد ولا بسط لها؛ لأنها وقعت عبارة عن الجود، لا يقصدون شيئاً آخر، حتى أنهم استعملوها فيمن لا يد له فكذلك استعمل هذا فيمن له مثل ومن لا مثل له"^(٥). هو خطأ على اللغة جرّ إليه الانحراف العقدي.

أما الانحراف العقدي فظاهر وهو: إنكار صفات اليد والبسط للرب جل جلاله، وهي صفات ثابتة بالنص والإجماع^(٦).

(١) الزركشي، "البرهان في علوم القرآن"، ٢: ٢٧٦.

(٢) المصدر السابق.

(٣) موسوعة التفسير المأثور ١٢: ٦٠٨.

(٤) الحري، "قواعد الترجيح عند المفسرين" ٢: ٣٨٧.

(٥) الزمخشري، "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل"، ٤: ٢١٣.

(٦) علوي بن عبد القادر السقاف، "صفات الله الواردة في الكتاب والسنة". (ط٥، الظهران: الدرر

السنية، ١٤٣٧هـ) ٩٢، ٤١٢.

وأما الخطأ اللغوي فهو قوله: " حتى إنهم استعملوها فيمن لا يد له " فإن العرب لا تستعمل هذا فيمن لا يد له كما زعم.

يقول الدارمي: " فيستحيل في كلام العرب أن يقال لمن ليس بذئ يدين أو لم يك قط ذا يدين: أن كفره وعمله بما كسبت يده، وقد يجوز أن يقال: بيد فلان أمري ومالي، ويده الطلاق والعتاق والأمر، وما أشبهه وإن لم تكن هذه الأشياء موضوعة في كفه بعد أن يكون المضاف إلى يده من ذوي الأيدي، فإن لم يكن المضاف إلى يده من ذوي الأيدي يستحيل أن يقال بيده شيء من الأشياء. . . ولا يجوز أن يقال بيده إلا لمن هو من ذوي الأيدي"^(١). وإذ تبين أنه لا يصح قول الزمخشري بأنهم أطلقوا مثل ذلك على من لا يد له، فما بنى عليه الزمخشري من أنهم استعملوا ذلك التركيب فيمن له مثل، وفيمن ليس له مثل، هو خطأ أيضاً.

الرابع: أن قول ابن الأثير " وكذلك يقال: "مثلك إذا سئل أعطى" أي: أنت إذا سئلت أعطيت، وسبب ورود هذه اللفظة في هذا الموضع أنه يجعل من جماعة هذه أوصافهم وتثبيتاً للأمر وتوكيداً، ولو كان فيه وحده لقلق منه موضعه، ولم يرس فيه قدمه"^(٢). غير مُسَلَّم فالظاهر أن الممدوح لو كان متفرداً لكان أعظم في مدحه.

يقول الطوفي مُعلقاً على كلام ابن الأثير: " وعندي فيه نظر؛ لأن تفرد الإنسان بصفات المدح أسند لحاله، وأرفع من شأنه، كما يُقال: فلان جالس من الكرم على رأس سنان"^(٣). فهذا القول يجعل مثل بمعنى الذات لا يخلو من ضعف، ولذا قال العثيمين عنه إنه بعيد عن ظاهر اللفظ، وأن من قال به إنما أراد الفرار من جعل الكاف زائدة"^(٤).

(١) عثمان بن سعيد الدارمي، "نقض عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد". تحقيق منصور السماري، (ط٢، الرياض: دار الميمان، ١٤٢٧هـ) ص ٧٤. وقد أجاب عن ما قد يُتوهم أنه خلاف ذلك. ص ٧٥، ٣١٦.

(٢) ابن الأثير، "الجامع الكبير في صناعة المنظوم من الكلام والمنثور" ص ١٦١؛ "المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر" ٣: ٦١.

(٣) الطوفي، "الإكسير في قواعد التفسير". ص ٢١٣.

(٤) محمد بن صالح العثيمين، "شرح ألفية ابن مالك". (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٣٤) ٣: ٤١.

المطلب الرابع: القول الرابع. المثل بمعنى الصفة

يرى أصحاب هذا القول أنه لا زائد في السياق وأن مثل هنا بمعنى الصفة أو الوصف. ذكره الباقولي^(١)، والغزنوي^(٢)، وأبو حيان^(٣)، والسمين الحلبي^(٤)، وابن هشام^(٥). واختاره الأستاذ عبد الرحمن الميداني^(٦).

ونسبه السيوطي للراغب الأصفهاني، ولكن عبارته لا تُساعد على ذلك وإنما هو من جملة من حكى هذا القول.

يقول الراغب: " وقيل: المثل ههنا بمعنى الوصف. . . . " ^(٧) فالراغب إنما يذكر هذا من جملة الأقوال.

وهذا القول يعتمد على حجتين:

الأولى: أن مثل بخفض الميم وتسكين الشاء مرادفة لمثل بفتح الميم والشاء، ونظير ذلك: شبه وشبهه^(٨).

وأجيب عن ذلك بأنه مع التسليم بكون أصل المادتين واحداً وهو (م ث ل) وأنهما يشتركان في صيغة الجمع (أمثال) إلا أن الاستعمال القرآني للمثل بالتحريك يختلف عن استعمال المثل بالكسر والسكون؛ ذلك أنك تجد في القرآن دخول المثل على المشبه به من

(١) الباقولي، "إعراب القرآن المنسوب خطأ للزجاج". ٣: ٩٠٥.

(٢) بيان الحق محمود بن علي الغزنوي، "باهر البرهان في بيان معاني مشكلات القرآن". تحقيق سعاد بابقي، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٩٤٩هـ)، ٢: ١٢٨٣.

(٣) أبوحيان، "البحر المحيط". ٩: ٣٢٧.

(٤) السمين الحلبي، "الدر المصون". ٩: ٥٤٦.

(٥) ابن هشام، "مغني اللبيب". ١: ٢٠٥.

(٦) عبد الله بن عبد الرحمن الجربوع، "الأمثال القرآنية القياسية المضروبة للإيمان بالله". (ط ١)، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٤: ١٢: ٨.

(٧) الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، "مفردات ألفاظ القرآن". تحقيق صفوان عدنان داوودي، (ط ١)، دمشق: دار القلم، ١٤١٢هـ)، ٧٥٩.

(٨) بيان الحق الغزنوي، "باهر البرهان في بيان معاني مشكلات القرآن". ٢: ١٢٨٣، السمين الحلبي، "الدر المصون". ٩: ٥٤٦، ابن هشام، "مغني اللبيب". ١: ٢٠٥.

غير أن يدخل على المشبه^(١)، وتجد العكس حيث يدخل على المشبه دون أن يدخل على المشبه به^(٢)، وربما دخل عليهما جميعاً (المشبه والمشبه به)^(٣). بينما المثل يقتصر دخوله على المشبه به^(٤)، وتجد في القرآن الكريم محيىء المثل - بالتحريك - تمييزاً^(٥)، وفاعلاً لفعل الذم^(٦)، ولا تجد هذا قط للمثل - بالكسر والسكون -، وتجد في القرآن اقتران المثل - بالتحريك - بفعل الضرب ومشتقاته ولا تجد هذا قط للمثل - بالكسر والتسكين -.

ولعل أقدم من تبه على الفرق بينهما: الخليل بن أحمد حيث جاء عنه قوله: " قَالَ ابْنُ شَيْمِلٍ: قَالَ الْخَلِيلُ يُقَالُ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ مِثْلَكَ وَهَذَا رَجُلٌ مِثْلَكَ، . . . وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي مِثْلٍ ".^(٧) وإنه لمن العسير أن نضع المثل - بالتحريك - موضع المثل - بالكسر والسكون دون إحلال في المعنى في عامة الآيات، فلن تستطيع أن تضع - على سبيل المثال - المثل بدل المثل في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ الأنعام: ٩٣ أو في قوله تعالى: ﴿لَا هِيَءَ فُلُوبُهُمْ وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا هَلْ هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ﴾ الأنبياء: وفي المقابل يتعذر - على سبيل المثال - أن تضع المثل موضع المثل في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمِثْلٍ إِلَّا جِئْتَكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَقْسِيرًا﴾ الفرقان: ٣٣ فالظاهر أن المثل غير المثل ولا يمكن وضع أحدهما موضع الآخر^(٨).

الثانية: قالوا إنه بناء على أن المثل والمثل مترادفان، وبناء على أن المثل يأتي بمعنى الوصف فهذا يعني أنه يمكن أن يأتي المثل - بالكسر والسكون - أيضاً بمعنى الوصف، وعليه فيمكننا حمل المثل في آية الشورى على معنى الوصف.

(١) كما في آية ٢٠ من سورة الحديد على سبيل المثال.

(٢) كما في آية ٢٤ من سورة يونس على سبيل المثال.

(٣) كما آية ١٧١ من سورة البقرة.

(٤) كما في آية ١١٠ من سورة الكهف

(٥) كما في آية ٢٤ من سورة هود.

(٦) كما في آية ٥ من سورة الجمعة.

(٧) محمد بن مكرم ابن منظور، " لسان العرب ". (٣ط، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ) ١١: ٦١٣.

(٨) محمد جابر الفيض، " الأمثال في القرآن الكريم"، (ط١، القاهرة: دار السلام، ١٤٣٣هـ) ١٢٥.

وأجيب عن ذلك بأنه على التسليم بكون المادتين بمعنى إلا أن جعل المثل بمعنى الوصف ليس محل وفاق، فقد أنكر ذلك المبرد^(١) وأبو علي الفارسي^(٢) ورأوا أن مجيء المثل بمعنى الصفة أمر لا تعرفه العرب.

وإن سلّم فهو إطلاق مجازي^(٣). وعليه فالقول الذي يجعل من الكاف ومثل على وفق معناها الحقيقي مُقدّم على من يدعى المجاز في أحدهما.

ومّا يضعف القول بأن المثل هنا بمعنى الصفة أنه مفتقر إلى التقدير.

يقول الباقرلي: "وقيل: بل المضاف محذوف، والمثل بمعنى الصفة، والتقدير: ليس كصاحب صفته شيء، وصاحب صفته هو، أي: ليس كهو شيء"^(٤). أو يُقدّر ليس كصفته صفة. وهي طريقة الراغب^(٥)، وهو فيما يظهر معنى قول أبي حيان: "لَيْسَ مِثْلَ صِفَتِهِ تَعَالَى شَيْءٌ مِّنَ الصِّفَاتِ الَّتِي لِعَيْزِهِ"^(٦)

والقاعدة أن ما لا يحتاج إلى تقدير أولى ممّا يحتاج إليه^(٧).

فهذا القول فيما يظهر فيه ضعف، ولذا وصفه العلامة العثيمين بأنه بعيد عن ظاهر اللفظ، وأنه إنما جيء به فراراً من القول بالزيادة^(٨).

والملاحظ على هذا القول أننا لا نرى تبني أحد من العلماء له بشكل صريح، وإنما قُصارى الأمر أنهم يذكرونه بوصفه مخرجاً من الإشكال، بل لا نكاد نرى هذا القول يُساق

(١) محمد بن يزيد الأزدي المبرد، "المقتضب". تحقيق محمد عبد الخالق عزيمة، (بيروت: عالم الكتب) ٢٢٥: ٣.

(٢) شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، "فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب". تحقيق حمزة محمد وسيم، (ط ١، دبي: جائزة دبي الدولية، ١٤٣٤هـ) ٨: ٥٢٨.

(٣) محمود بن عبد الله الحسيني الألويسي، "روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني". (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ) ٧: ١٥٤.

(٤) الباقرلي، "كشف المشكلات وإيضاح المعضلات". ٢: ٢٩١.

(٥) الراغب الأصفهاني، "مفردات ألفاظ القرآن". ٧٥٩.

(٦) أبو حيان. "البحر المحيط". ٩: ٣٢٧.

(٧) الحربي، "قواعد الترجيح عند المفسرين". ٢/٤٢١.

(٨) العثيمين، "شرح ألفية ابن مالك". ٣: ٤١.

ولو على جهة الاحتمال عند المتقدمين من علماء اللغة ممن اعتنى بمعاني القرآن ومشكلاته كابن قتيبة والأخفش والزجاج، وهذا في حد ذاته يضعف القول. وإن كان لا يمنع من تناوله ودراسة وجهه.

المطلب الخامس: القول الخامس. جمع بين الأداتين لنفي التمثيل والتشبيه

يرى أصحاب هذا القول إن الجمع بين الكاف والمثل إنما كان لأجل نفي التمثيل والتشبيه معاً دون الاختصار على نفي أحدهما.

وهو قول العسكري^(١)، والمغربي^(٢)، والمعيني^(٣)، وأحد قولي ابن عطية^(٤)، والشهرستاني^(٥)، ويحيى بن إبراهيم السلماسي^(٦)، والغزنوي النيسابوري^(٧)، وابن هبيرة^(٨)، وجماعة من الشافعية^(٩)، وجوزة ابن البناء^(١٠).

وبعض هؤلاء يرى أن كلا من الكاف ومثل أدوات تشبيه فجيء بهما لنفي المماثلة

- (١) حيث يقول: "فكأن الله تعالى لما قال: "ليس كمثل شيء" أفاد أنه لا شبه له ولا مثل". الحسن بن عبد الله العسكري، "الفروق في اللغة". (ط٢)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧هـ ص ٢٦٠.
- (٢) الغزنوي، "باهر البرهان في بيان معاني مشكلات القرآن". ٢: ١٢٨٢.
- (٣) محمد بن الحسن المعيني، "لوامع البرهان وقواطع البيان". تحقيق سفر حسنوف، (ط١)، إسطنبول: دار ابن حزم. ٢: ٨٣٤.
- (٤) عبد الحق بن عطية الأندلسي، "الحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". تحقيق الرحال الفاروق وآخرين، (ط١)، قطر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٣٦هـ: ٨: ٥٥٤.
- (٥) محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، "مفاتيح الأسرار ومصباح الأنوار". تحقيق محمد علي آذر (ط١)، طهران: مركز البحوث والدراسات للتراث المخطوط، ١٤٢٩هـ: ١: ١٩٢.
- (٦) الفتوحى، "شرح الكوكب المنير": ١: ١٧٤.
- (٧) بيان الحق محمود بن أبي الحسن الغزنوي النيسابوري، "إنجاز البيان عن معاني القرآن". تحقيق حنيف حسن القاسمي، (ط١)، بيروت "دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٥م: ٢: ٧٣٣.
- (٨) الفتوحى، "شرح الكوكب المنير": ١: ١٧٤.
- (٩) الواحدى، "التفسير البسيط". ١٩: ٤٩٥.
- (١٠) احمد بن علي المنجور، "مراقى المجد لآيات السعد". تحقيق مبارك الحبيشي، (ط١)، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ١٤٣٠هـ: ٢: ٨٥١.

أقوال المفسرين في دخول الكاف على مثل في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾، دراسة وترجيح، د. منصور بن حمد العيدي

على جهة التأكيد والتحقيق^(١)، ويرى آخرون أن بينهما فرقاً، إلا أنهم اختلفوا في تحديد ذلك فذهب بعضهم إلى أن الكاف لنفي المشابهة بالصفات وأن المثل لنفي المشابهة بالذوات فجيء بهما في الآية لنفي الشبيهين كليهما، وقال آخرون الكاف لنفي الكيفية، ومثل لنفي الكمية، وفريق ثالث قال: التمثيل: المطابقة من كل وجه. والتشبيه: المقاربة، يعني: المماثلة بأكثر الصفات، ولهذا يقال: فلان شبيه بفلان، أي: مقارب له في أكثر الصفات، لكن: فلان مثل فلان، أي: مطابق له.

واحتج أصحاب هذا القول - الخامس - بحجة لغوية فقالوا: إن الآية جاءت على وفق عادة العرب في التأكيد فإنهم إذا أرادوا التشبيه المقارب قالوا: هو كزيد. فإذا أرادوا أبعد منه قالوا هو كأنه زيد.

كما قال الهذلي: فوالله لا ألقى ابن عم كأنه. . . نُشِيبُهُ ما دام الحمام ينوخ
أي: لا ألقى أحماً يشبهه، ولا شبيهاً بعيداً.^(٢)

وقالوا أيضاً: إن العرب تقول: زيد كعمرو، وزيد مثل عمرو، فإذا أردت المبالغة التامة قلت: زيد كمثل عمرو، ومن هذا قول أوس بن حجر: وقتلى كمثل جُدُوع النحي. . . ل
تَعَشَّاهم مُسْبِلٌ منهمر^(٣).

ونوقش هذا بعدم التسليم فإن المرتبة العليا من التشبيه: هي ما تُرك فيه ذكر الأداة ووجه التشبيه وفي الآية الكريمة ذُكرت أداتان^(٤)، وعليه فلا يكون ما جاء في الآية من قبيل المبالغة التامة.

(١) التأكيد هنا يختلف عن التأكيد في القول الأول؛ لأن التأكيد هنا يكون مع إبقاء الكاف على معناها الأصلي من التشبيه بينما التأكيد في القول الأول يُعربها عن معناها الأصلي ويجعلها زائدة.

(٢) الغزنوي، "باهر البرهان في بيان معاني مشكلات القرآن". ٢: ١٢٨٢-١٢٨٣. والبيت لأبي ذؤيب الهذلي يرثي ابن عم له. ديوان الهذليين ١/١١٤

(٣) ابن عطية الأندلسي، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". ٨: ٥٥٤. والبيت من قصيدة له يفتخر بقومه وهي في ديوانه ص ٣٠

(٤) محمد بن يوسف الكرمانى، "تحقيق الفوائد الغيائية". تحقيق علي دخيل الله العوفي، (ط١)، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٢٤هـ (٢٠٠٣م)؛ عبد العزيز عتيق، "علم المعاني". (بيروت: دار النهضة العربية، ١٤٠٥) ص ١٠٥.

وعلى التسليم يُقال أيضاً بأن بيت الهدلي المتقدّم لا يتوافق مع تركيب الآية الكريمة فقول الهدلي ليس فيه ذكر أداتي تشبيه كما في الآية، وأما قول ابن حجر فجاءت في سياق الإثبات بينما في الآية الكريمة جاءت في سياق النفي وبين ذلك فرق كبير؛ لأن نفي المماثلة المحققة أو المؤكدة لا يلزم عليه نفي مماثلة دون ذلك، والآية إنما أريد بها نفي كل مماثلة وليس فقط نفي مماثلة مؤكدة

يقول ابن المنير: " وذلك أن الذي يليق هنا تأكيد نفي المماثلة، والكاف على هذا الوجه إنما تؤكد المماثلة وفرق بين تأكيد المماثلة المنفية، وبين تأكيد نفي المماثلة، فإن نفي المماثلة المهملة عن التأكيد أبلغ وأكد في المعنى من نفي المماثلة المقترنة بالتأكيد، إذ يلزم من نفي المماثلة الغير المؤكدة نفي كل مماثلة. ولا يلزم من نفي مماثلة محققة متأكدة بالغة نفي مماثلة دونها في التحقيق والتأكيد. وحيث وردت الكاف مؤكدة للمماثلة وردت في الإثبات فأكدته، فليس النظر في الآية بهذين النظيرين مستقيماً والله أعلم. ومما يرشد إلى صحة ما ذكرته أن للقائل أن يقول: ليس زيد شبيها بعمرو، لكن مشبها له، ولو عكس هذا لم يكن صحيحاً، وما ذاك إلا أنه يلزم من نفي أدنى المشابهة نفي أعلاها، ولا يلزم من نفي أعلاها نفي أدناها"^(١).

وقد حاول البغدادي أن يجيب عن ذلك فقال: " بَأَنَّهَا تَفِيدُ تَأْكِيدَ التَّشْبِيهِ إِنْ سَلِباً فَسَلْبٌ وَإِنْ إِبْتِغَاءً فِإِثْبَاتٌ"^(٢) وشرح كلامه الطهطاوي فقال: " يعني أنها تفيد تأكيد نفي التشبيه إن كان منفيّاً كما في الآية، وتأكيد إثباته إن كان مثبتاً كما في البيتين، ففي الآية يُعتبر النفي أولاً ثم التأكيد فيكون الكلام من تأكيد النفي لا نفي التأكيد"^(٣) ولعلّ الأقرب ما قاله ابن المنير فإنه من الظاهر أن أداة النفي دخلت على تشبيهه مؤكدة وعليه فيكون قد انتفى التشبيه المؤكد ولم ينتف ما سواه.

غير أن بعض القائلين بهذا القول نظروا للأمر من زاوية أخرى فقالوا: إننا نسلم بأن

(١) الزمخشري، "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل مع حاشية ابن المنير". ٤ : ٢١٣.

(٢) البغدادي، "خزانة الأدب". ١٠ : ١٨٥.

(٣) أحمد بن رافع الحسيني الطهطاوي، "كمال العناية بتوجيه ما ليس في كمثلته شيء من الكناية".

(القاهرة: مطبعة محمد أفندي، ١٣١٣هـ) ص ٤١.

أقوال المفسرين في دخول الكاف على مثل في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾، دراسة وترجيح، د. منصور بن حمد العيدي

ذكر أداتي تشبيه يُضعف المماثلة غير أن هذا مقصود في الآية لبيان أنه لا مماثل لله تعالى ولو من وجهٍ بعيد، وبيان ذلك: إن العقول سالمة عن توهمٍ مثلٍ لله تعالى، لكنها معرضة لتوهم شيءٍ كالمثل فجاءت الآية لتزيل شبهة وجود شيءٍ كالمثل؛ لأنها هي التي يُخشى منها، أما إثباتٍ مثلٍ على الإطلاق فالعقول سالمة عن توهمٍ مثله، ومع ذلك فإذا نُفي ما هو كالمثل فمن باب أولى أن يُنفي ما هو مثل^(١).

وذكر الشيخ دراز شيئاً قريباً من ذلك فقال: "أنه لو قيل: "ليس مثله شيء" لكان نفيًا للمثل المكافئ، وهو المثل التام المماثلة فحسب؛ إذ إن هذا المعنى الذي ينساق إليه الفهم من لفظ المثل عند إطلاقه. وإذاً لدب إلى النفس ديب الوسوس والأوهام: أن لعل هنالك رتبة لا تضارع رتبة الألوهية ولكنها تليها، وأن عسى أن تكون هذه المنزلة للملائكة والأنبياء، أو للكواكب وقوى الطبيعة، أو للجن والأوثان والكهان، فيكون لهم بالإله الحق شبه ما في قدرته أو علمه، وشرك ما في خلقه أو أمره. فكان وضع هذا الحرف في الكلام إقصاءً للعالم كله عن المماثلة وعماً يشبه المماثلة وما يدنو منها، كأنه قيل: ليس هناك شيء يشبه أن يكون مثلاً لله، فضلاً عن أن يكون مثلاً له على الحقيقة. وهذا باب من التشبيه بالأدنى على الأعلى"^(٢).

ونوقش هذا بعدم التسليم بأن الاكتفاء بذكر المثل يترتب عليه احتمال إثبات قدر من المشابهة؛ ذلك لكون لفظ المثل هو أعم ألفاظ التشبيه فنفي المثلية يستلزم نفي جميع أشكال التشبيه قلت أو كثرت.

يقول الراغب: "المثل أعمّ الألفاظ الموضوعية للمشابهة؛ وذلك أن الند يقال لما يشارك في الجوهر فقط، والشبه يقال فيما يشاركه في الكيفية فقط. . . والشكل يُقال فيما يُشاركه في القدر والمساحة فقط، والمثل عام في جميع ذلك، ولهذا لما أراد الله نفي الشبه من كل وجه خصّه بالذكر قال تعالى: ليس كمثل شيء"^(٣).

وقال آخرون: إن لفظة المثل في حد ذاتها لا تستلزم المطابقة من كل وجه، وبالتالي

(١) الشهرستاني، "مفاتيح الأسرار ومصباح الأنوار". ١: ١٩٢.

(٢) محمد عبد الله دراز، "النبأ العظيم". (دمشق: دار القلم، ١٤٢٦هـ) ص ١٦٢.

(٣) الراغب الأصفهاني، "مفردات ألفاظ القرآن". ص ٧٥٩.

فنفي المماثلة فحسب كافٍ في نفي أي نوع من المشابهة، ولا حاجة لضم كاف التشبيه إلى (مثل) لتحقيق هذا الغرض.

وأيدوا كلامهم بأن الشارح الحكيم فرض المثلية في المكيالات - في باب الربا- وأراد به الاستواء في الكيل، ولا يضر بعد ذلك التفاوت في الوزن وعدد الحبات، والرخاوة والصلابة إلخ^(١).

ونوقش أيضاً بأن استعمال هذا الأسلوب ليس له نظائر في القرآن الكريم، وأنه لو أريد به نفي المشابهة والمماثل لقليل ليس كمثله شيء ولا يشبهه شيء، لا أن يجمع بين الأداتين.

فالذي يظهر أن هذا القول غير ناهض.

المطلب السادس: القول السادس. أريد بالمثل مثل مفترض

يرى أصحاب هذا القول أن المراد من المثل في الآية مثلاً مفترض، فيكون معنى الآية: أنه لو قُدِّرَ لله مثل فإن هذا المثل ليس له شبيه فكيف والله ليس له مثل أصلاً.

فيكون انتفاء المثلية بطريق الأولوية

وهو قول القاضي كثير بن سهل^(٢)، والرماني^(٣)، والحاكم الجشمي^(٤)، والكواشي^(٥)، وابن بدران^(٦).

يقول ابن بدران: "والتَّحْقِيقُ أَنْ لَا زِيَادَةَ فِي الْآيَةِ وَأَنَّ الْمَعْنَى لَوْ فَرَضْنَا أَنْ لَهُ مِثْلًا

(١) الحسيني الطهطاوي، "كمال العناية بتوجيه ما ليس في كمثلته شيء من الكناية". ص ١٤.

(٢) بيان الحق الغزنوي، "باهر البرهان في بيان معاني مشكلات القرآن". ٢: ١٢٨٦.

(٣) علي بن عيسى الرماني، "الجامع لعلم القرآن". تحقيق خضر محمد، (ط١: بيروت، دار الكتب العلمية) ص ٤٥١.

(٤) المحسن بن محمد الجشمي، "التهذيب في التفسير". تحقيق عبد الرحمن سلمان السالمي، (ط١: بيروت: دار الكتاب اللبناني) ٩: ٦٢٢٦.

(٥) الزركشي، "البرهان في علوم القرآن". ٢: ٢٧٦.

(٦) عبد القادر بن بدران الدمشقي، "المدخل إلى مذهب الإمام أحمد". (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ) ص ١٧٩.

فَلَيْسَ مِثْلُهُ مِثْلٌ فَانْتَفَتِ الْمُمَاثَلَةُ عَنْهُ تَعَالَى بِطَرِيقِ الْأَوْلَوِيَّةِ" (١).

ونوقش هذا القول بأن فيه حملاً للفظ المثل على المجاز؛ إذ جعلوا المثل متوهماً لا حقيقياً، وهو خلاف الأصل، فالأصل حمل اللفظ على حقيقته و الكلام على ظاهره دون تقدير شيء ما أمكن ذلك (٢). وأصحاب هذا القول وإن كانوا قد سلموا من دعوى الزيادة إلى أنهم وقعوا في دعوى الإضمار مما احوجهم إلى التقدير - لإيضاح معنى التركيب-، وكلاهما (الإضمار والتقدير) خلاف الأصل، وكلاهما معدود في المجاز. فالذي يظهر أن هذا القول مرجوح.

المطلب السابع: القول السابع. الكاف اسم مؤكّد.

يرى أصحاب هذا القول أن الكاف اسم وليس بحرف وأنه أُكِّد بكلمة مثل. ذكره المرادي (٣)، وابن هشام (٤)، ويرى المرادي أن هذا القول هو الذي أشار إليه الزمخشري، بقوله: "ولك أن تزعم أن كلمة التشبيه كررت للتأكيد" (٥). وهذا القول لم أقف على أحدٍ اختاره بعبارة صريحة. وقد نوقش من عدة وجوه منها:

أن فُصارى ما يفيد هو التأكيد، والتأسيس مُقدّم عليه، وأن القول بمجيء الكاف اسماً محل خلاف بين اللغويين والأكثر على منعه، وقد ردّ ابن هشام قول من أجازوه (٦)، والمالقي وإن كان يرى إمكانية مجيء الكاف اسماً في حالات إلا أنه أبقى ذلك في هذه الآية وقال: "ولا يجوز أن تحمل على ذلك هنا لفساد المعنى" (٧)، وعلى القول بصحة ذلك إلا أنه يبقى

(١) المرجع السابق. ويُنبّه هنا إلى أن بعض العلماء كالمعيني في لوامع البرهان دمجوا بين هذا القول والقول السابق، والذي يظهر هو صنيع من فرّق بينهما. ٢: ٨٣٤.

(٢) الحربي، "قواعد الترجيح عند المفسرين". ٤٢١/٢، خالد بن عثمان السبت، "قواعد التفسير جمعاً ودراسة". (ط ١، الخبز: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ): ١: ٣٦٢.

(٣) المرادي، "الجنى الداني في حروف المعاني". ٨٩.

(٤) ابن هشام، "معني اللبيب". ٢٣٨.

(٥) المرادي، "الجنى الداني في حروف المعاني". ٨٩.

(٦) ابن هشام، "معني اللبيب". ٢٣٨.

(٧) أحمد بن عبد النور المالقي، "رصف المباني في شرح حروف المعاني". تحقيق أحمد الخراط، (ط ٢)،

أسلوباً نادراً أضعيفاً في العربية، والنص القرآني لا يُحمل على الشاذ والنادر في العربية^(١).
ومّا يضعف هذا القول أننا لا نرى عالماً في التفسير أو العربية يتبناه بشكل واضح
فالذي يظهر أن هذا القول مرجوح.

المطلب الثامن: القول الثامن. الكاف ومثل على معناهما الحقيقي

يرى أصحاب هذا القول أن المراد بالمثل: ما يقوم في قلب المؤمن من معرفة الله تعالى،
والإيمان به.

وعلى هذا فالمثل في الآية على حقيقته، كما أن الكاف على أصلها أداة تشبيه.
فيكون معنى الآية: ليس شيء يشبه هذا المثل الذي في قلوب المؤمنين.
وهو أحد قولي ابن عطية^(٢)، وقول ابن تيمية^(٣)، والمزي^(٤)، وابن القيم^(٥).
يقول ابن عطية في توضيح هذا القول: "لأن ما يتحصل للعقل من وحدانيته وأزليته
ونفي ما لا يجوز عليه ليس يماثله فيه شيء"^(٦).

ويقول ابن تيمية: "فَالْمُؤْمِنُونَ يَعْرِفُونَ اللَّهَ وَجُحُودَهُ وَيَعْبُدُونَهُ وَيَذْكُرُونَهُ وَيُقَالُ هُوَ فِي
قُلُوبِهِمْ، وَالْمُرَادُ مَعْرِفَتَهُ وَمَحَبَّتَهُ وَعِبَادَتَهُ، وَهُوَ الْمَثَلُ الْعِلْمِيُّ لَيْسَ الْمُرَادُ نَفْسَ دَاتِهِ، كَمَا يَقُولُ
الْإِنْسَانُ لِعَيْرِهِ: أَنْتَ فِي قَلْبِي، وَمَا زِلْتَ فِي قَلْبِي وَبَيْنَ عَيْنِي"^(٧)

بيروت: دار القلم، ١٤٠٥هـ).

(١) الحري، "قواعد الترجيح عند المفسرين". ٦٤٥/٢.

(٢) عبد الحق بن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". ١: ٩٩.

(٣) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، "مجموع الفتاوى". جمعه عبد الرحمن ابن قاسم وابنه محمد، (مجمع
الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة: ١٤١٦هـ) ٥: ٢٥٠.

(٤) الطوفي، "الإكسير في قواعد التفسير". ص ٢١٤.

(٥) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، "مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين". تحقيق
محمد المعتصم بالله البغدادي(ط٣)، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٦هـ) ٣: ٢٣٨.

(٦) عبد الحق بن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". ١: ٩٩.

(٧) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، "الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح". تحقيق حمدان محمد
وآخرين، (ط١، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٩هـ) ٣: ٣٦٧.

أقوال المفسرين في دخول الكاف على مثل في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾، دراسة وترجيح، د. منصور بن حمد العيدي

ويقول ابن القيم: " فنفى سبحانه المماثلة عن هذا المثل الأعلى وهو ما في قلوب أهل سمواته وأرضه من معرفته والإقرار بربوبيته وأسمائه وصفاته وذاته"^(١) وأصحاب هذا القول لم يفهموا من معنى المثل: مثلاً خارجياً، ولا مثلاً مضاهياً لله تعالى ولا أرادوا ذلك، وإنما بينوا أن المراد بالمثل هنا: المثل العلمي وهو ما يحصل في الذهن من معاني أسماء الله وصفاته، وبالتالي فإنه لا يورد عليهم شبهة تمثيل الله بخلقه لا من قريب ولا من بعيد.

يقول ابن القيم: " فهكذا الأسماء والصفات لم يمنعم انتفاء نظيرها في الدنيا ومثالها من فهم حقائقها ومعانيها بل قام بقلوبهم معرفة حقائقها وانتفاء التمثيل والتشبيه عنها وهذا هو المثل الأعلى الذي أثبتته سبحانه لنفسه. . . وهو ما في قلوب أهل سمواته وأرضه من معرفته والإقرار بربوبيته وأسمائه وصفاته وذاته فهذا المثل الأعلى هو الذي آمن به المؤمنون وأنس بها العارفون وقامت شواهدده في قلوبهم بالتعريفات الفطرية المكملة بالكتب الإلهية المقبولة بالبراهين العقلية فاتفق على الشهادة بثبوت العقل والسمع والفطرة فإذا قال المثبت يا الله قام بقلبه ربا قيوما قائما بنفسه مستويا على عرشه مكلما متكلما سامعا رأئيا قديرا مريدا فعلا لما يشاء يسمع دعاء الداعين ويقضي حوائج السائلين ويفرج عن المكروبين ترضيه الطاعات وتغضبه المعاصي تعرج الملائكة بالأمر إليه وتنزل بالأمر من عنده"^(٢).

وقد أيد هؤلاء كلامهم بما يلي:

١- النظائر القرآنية.

فإن خير ما يُفسر به القرآن الكريم؛ القرآن الكريم؛ ذلك أن آية الشورى لها نظير في قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السَّوِّ وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى﴾ النحل: ٦٠، وقوله تعالى: ﴿وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الروم: ٢٧ فهذا المثل الأعلى الذي أثبتته الله لنفسه هو المثل في آية الشورى.

يقول ابن عطية: " لأن ما يتحصل للعقل من وحدانيته وأزليته ونفي ما لا يجوز عليه

(١) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، "الصواعق المرسله على الجهمية والمعتلة". تحقيق علي الدخيل الله، (ط٢)، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٢هـ) ٢: ٤٢٩.

(٢) ابن قيم الجوزية، "الصواعق المرسله على الجهمية والمعتلة". ٢: ٤٢٩.

ليس يماثله فيه شيء، وذلك المتحصل هو المثل الأعلى الذي في قوله عز وجل: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السَّوِّىِّ وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى﴾ النحل: ٦^(١)

ويقول ابن القيم: " فهكذا الأسماء والصفات لم يمنعهم انتفاء نظيرها في الدنيا ومثالها من فهم حقائقها ومعانيها بل قام بقلوبهم معرفة حقائقها وانتفاء التمثيل والتشبيه عنها وهذا هو المثل الأعلى الذي أثبتته سبحانه لنفسه في ثلاثة مواضع من القرآن: أحدها قوله: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السَّوِّىِّ وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى﴾ النحل: ٦٠ الثاني: قوله: ﴿وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الروم: ٢٧ الثالث: قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ الشورى: ١١

فنفى سبحانه المماثلة عن هذا المثل الأعلى وهو ما في قلوب أهل سمواته وأرضه من معرفته والإقرار بربوبيته وأسمائه وصفاته وذاته فهذا المثل الأعلى هو الذي آمن به المؤمنون وأنس بها العارفون وقامت شواهد في قلوبهم بالتعريفات الفطرية المكملة بالكتب الإلهية المقبولة بالبراهين العقلية فاتفق على الشهادة بشوته العقل والسمع والفطرة"^(٢)

ويقول أيضاً: " وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الْعِيَانَ وَالْكَشْفَ وَالْمُشَاهَدَةَ فِي هَذِهِ الدَّارِ إِنَّمَا تَقَعُ عَلَى الشَّوَاهِدِ وَالْأَمْثَلَةِ الْعِلْمِيَّةِ، وَهُوَ الْمَثَلُ الْأَعْلَى الَّذِي ذَكَرَهُ سُبْحَانَهُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ فِي سُورَةِ النَّحْلِ وَسُورَةِ الرُّومِ وَسُورَةِ الشُّورَى، وَهُوَ مَا يَقُومُ بِقُلُوبِ عَابِدِيهِ وَمُحِبِّيهِ، وَالْمُنِيبِينَ إِلَيْهِ مِنْ هَذَا الشَّاهِدِ، وَهُوَ الْبَاعِثُ لَهُمْ عَلَى الْعِبَادَةِ وَالْمَحَبَّةِ، وَالْحَشْيَةِ وَالْإِنَابَةِ، وَتَفَاوُثُهُمْ فِيهِ لَا يَنْحَصِرُ طَرَفًا، فَكُلٌّ مِنْهُمْ لَهُ مَقَامٌ مَعْلُومٌ لَا يَتَعَدَّاهُ، وَأَعْظَمُ النَّاسِ حَظًّا فِي ذَلِكَ مُعْتَرَفٌ بِأَنَّهُ لَا يُحْصِي تَنَاءً عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ"^(٣).

٢- مجيء المثل مراداً به المثل العلمي في غير هذه الآية.

إن إطلاق المثل مراداً المثل العلمي الذي يكون بالقلب لم يقتصر على آية الشورى ونحوها مما سبق بل جاء مراداً به الإيمان وذلك في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا بِمِثْلِ مَا ءَامَنْتُمْ

(١) عبد الحق بن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". ١: ٩٩.

(٢) ابن قيم الجوزية، "الصواعق المرسله على الجهمية والمعتلة". ٢: ٤٢٩.

(٣) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، "مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين".

بِهِ فَقَدْ أَهْتَدُوا ﴿ البقرة: ١٣٧

وهذه الآية لما لم يضعها بعض العلماء موضعها فقد حاروا في توجيه المثل فتارة جعلوها لفظة زائدة أو قدّروا زيادة الباء في المفعول المطلق إلى غير ذلك من التوجيهات المنافية للأصل من حمل الكلام على ظاهره^(١).

وكان يغني عن كل ذلك إبقاء المثل على أصله وحمله على المثل العلمي.

يقول ابن تيمية: " وهذا الإيمان الذي في القلوب هو مثلٌ مطابقٌ للحقيقة الخارجة، وما في القلوب [من]، الإيمان متماثل أيضاً، فنحن آمنّا بالله، وما أنزل إلينا، وما أنزل إلى إبراهيم، وما أوتي النبيون من ربهم، فإذا آمنوا هم يمثل ما آمنّا به - وهو ما في القلوب - فقد اهتدوا، كما أنهم لو كفروا بالإيمان الذي في القلوب لَحَبِطَ عملهم.

وهنا وجهان، أحدهما: إذا صار في قلوبهم مثل ما في قلوبنا، وآمنوا به، فقد آمنوا بمثل ما آمنّا به، فإنّا آمنّا بما في القلوب من الإيمان، فإذا صار مثله في قلوبهم وآمنوا به فقد اهتدوا. ويكون فائدة الإيمان بالإيمان مثل ما يقال: أَعْلَمُ وَأَعْلَمُ أَي أَعْلَمُ، وأعتقدُ أن زيْدًا في الدار، وأعتقد أن اعتقادي حق، فهم مؤمنون بالإيمان غير مرتابين فيه، جازمون أن جزْمهم حق. . .

الوجه الثاني: أن الإيمان الذي في القلب مثلٌ مطابق للمؤمن به، كما تقدم، وقد قررت هذا في مواضع، فإذا آمنوا بهذا المثل فقد اهتدوا، والضمير هنا عائد على "ما" كما هو الظاهر، ويكون المثل كما قد قيل في قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ الشورى: ١١^(٢)

٣- أن الله سبحانه وتعالى أخبر في محكم التنزيل بأن العبد المؤمن يقوم بقلبه من الإيمان

وآثار الإيمان ما يصح أن يكون له مثلٌ، وذلك في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ

وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾ النور: ٣٥

قال ابن عباس رضي الله عنهما: " مثلٌ هداة في قلب المؤمن"^(٣) فالهداية والإيمان بالله

له في قلب المؤمن أعظم مكانة ولا مانع من أن يُضرب لها مثل.

(١) ابن هشام، "مغني اللبيب". ١: ٢٠٣.

(٢) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، "جامع المسائل المجموعة السادسة". ٣١-٣٢.

(٣) الطبري، "جامع البيان" ١٧: ٢٩٩.

يقول ابن تيمية: " وَهُوَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا بُدَّ أَنْ يَقُومَ بِقَلْبِهِ مِنْ مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَالْمَحَبَّةِ لَهُ: مَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ لِلْمَعْرُوفِ الْمَحْبُوبِ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْأَثَارِ مَا يُشْبِهُهُ الْخُلُوعُ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ لَا أَنَّهُ خُلُوعٌ ذَاتِ الْمَعْرُوفِ الْمَحْبُوبِ لَكِنْ هُوَ الْإِيمَانُ بِهِ وَمَعْرِفَةُ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ كَمِثْلِ نُورِ كَعْبٍ﴾ الْآيَةَ قَالَ أَبِي بِنُ كَعْبٍ: " مِثْلُ نُورِهِ فِي قَلْبِ الْمُؤْمِنِ " فَهَذِهِ هِيَ الْأَنْوَارُ الَّتِي تَحْصُلُ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ. . . وَهَذَا قَدْ يُسَمَّى الْمَثَلِ وَالْمِثَالِ" (١).

بل إن هذا - والله أعلم - من الأمور الضرورية.

يقول ابن تيمية: " فَحَيْثُ عَظَّمَ الْعَبْدُ رَبَّهُ بِتَسْبِيحِ اسْمِهِ أَوْ الْحَلْفِ بِهِ أَوْ الْإِسْتِعَادَةِ بِهِ فَهُوَ مُسَبِّحٌ لَهُ بِتَوْسُطِ الْمَثَلِ الْأَعْلَى الَّذِي فِي قَلْبِهِ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَعِبَادَتِهِ وَعَظَمَتِهِ وَمَحَبَّتِهِ، عَلِمًا وَفَضْلًا وَإِجْلَالًا وَإِكْرَامًا، وَحُكْمِ الْإِيمَانِ وَالْكَفْرِ إِنَّمَا يَعُودُ إِلَى مَا كَسَبَهُ قَلْبُهُ مِنْ ذَلِكَ" (٢).

وهذا المثل الأعلى هو الذي وصفه الله تعالى في آية الشورى أنه ليس له مثل.

ولربما توهم متوهم أن هذا القول من جنس الحلول المذموم فالجواب عن ذلك أن هذا

المثل ليس هو حقيقة الذات.

يقول ابن تيمية في ردّ هذه الشبهة: " فَالْمُؤْمِنُونَ يَعْرِفُونَ اللَّهَ وَيُحِبُّونَهُ وَيَعْبُدُونَهُ وَيَذْكُرُونَهُ وَيُقَالُ هُوَ فِي قُلُوبِهِمْ، وَالْمُرَادُ مَعْرِفَتُهُ وَمَحَبَّتُهُ وَعِبَادَتُهُ، وَهُوَ الْمَثَلُ الْعِلْمِيُّ لَيْسَ الْمُرَادُ نَفْسَ ذَاتِهِ، كَمَا يَقُولُ الْإِنْسَانُ لِعَيْرِهِ: أَنْتَ فِي قَلْبِي، وَمَا زِلْتَ فِي قَلْبِي وَبَيْنَ عَيْنِي" (٣).

ويقول أيضاً: " وَلَيْسَ هَذَا الْمَثَلُ مِنْ جِنْسِ الْحَقِيقَةِ أَصْلًا؛ وَإِنَّمَا لَمَّا كَانَ الْعِلْمُ مُطَابِقًا لِلْمَعْلُومِ وَمُؤَافِقًا لَهُ غَيْرُ مُخَالَفٍ لَهُ كَانَ بَيْنَ الْمُطَابِقِ وَالْمُطَابِقِ وَالْمُؤَافِقِ وَالْمُؤَافِقِ نَوْعٌ تَنَاسُبٍ وَتَشَابُهٍ وَنَوْعٌ مَا مِنْ أَنْوَاعِ التَّمَثِيلِ فَإِنَّ الْمَثَلَ يُضْرَبُ لِلشَّيْءِ لِمُشَارَكَتِهِ إِيَّاهُ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ وَهُنَا قَطْعًا اشْتِرَاكٌ مَا وَاشْتِبَاهٌ مَا" (٤).

(١) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى" ٢: ٣٨٢.

(٢) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، "الفتاوى الكبرى". تحقيق محمد ومصطفى عبد القادر عطا، (ط١)،

القاهرة: دار الريان، ١٤٠٨هـ) ٤: ١٣٢.

(٣) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى" ٦: ٢٩.

(٤) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى" ٢: ٣٨٤.

وقال أيضاً: " وهذا هو " المثل الأعلى " . . . وهو " المثل " في قوله: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ الشورى: ١١ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يُمَاتِلُهُ شَيْءٌ أَصلاً فَنَفْسُهُ الْمُقَدَّسَةُ لَا يُمَاتِلُهَا شَيْءٌ مِنَ الْمَوْجُودَاتِ وَصِفَاتِهَا لَا يُمَاتِلُهَا شَيْءٌ مِنَ الصِّفَاتِ وَمَا فِي الْقُلُوبِ مِنْ مَعْرِفَتِهِ لَا يُمَاتِلُهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَعَارِفِ وَحُبَّتُهُ لَا يُمَاتِلُهَا شَيْءٌ فَلَهُ " المثل الأعلى " كَمَا أَنَّهُ فِي نَفْسِهِ الْأَعْلَى . . . وَيُشَبَّهُهُ مَثَلُ هَذَا بِمَثَلِ هَذَا وَذَلِكَ يَتَضَمَّنُ تَشْبِيهَ ذَاتِ هَذَا بِذَاتِ هَذَا؛ فَإِنَّ الْحَبَرَ عَنِ الْأَشْيَاءِ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ مَعْرِفَتِهَا وَهُوَ سُبْحَانَهُ أَخْبَرَ أَوَّلًا عَنْ " المثل العلمي " الَّذِي يُسَمَّى الصُّورَةَ الذَّهْنِيَّةَ ثُمَّ إِذَا كَانَ الْحَبْرُ صَادِقًا فَإِنَّهُ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْحَقِيقَةَ مُطَابِقَةً لِمَا تَصَوَّرَهُ؛ وَلِهَذَا كَانَ النَّاسُ إِنَّمَا يُعَبَّرُونَ عَنِ الشَّيْءِ وَيَصِفُونَهُ بِمَا يَعْرِفُونَهُ وَتَتَنَوَّعُ أَسْمَاؤُهُ عِنْدَهُمْ لِتَنَوُّعِ مَا يَعْرِفُونَهُ مِنْ صِفَاتِهِ. وَمَنْ رَأَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْمَنَامِ فَإِنَّهُ يَرَاهُ فِي صُورَةٍ مِنَ الصُّورِ بِحَسَبِ حَالِ الرَّائِي إِنْ كَانَ صَالِحًا رَأَاهُ فِي صُورَةٍ حَسَنَةٍ؛ وَلِهَذَا رَأَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ. وَ " المُشَاهَدَاتُ " الَّتِي قَدْ تَحْصُلُ لِبَعْضِ الْعَارِفِينَ فِي الْيَقِظَةِ كَقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ لِابْنِ الزُّبَيْرِ لَمَّا خَطَبَ إِلَيْهِ ابْنَتَهُ فِي الطَّوَافِ: أُنْحَدِّثِي فِي النَّسَاءِ وَخُنِّي نَتْرَأِي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي طَوَافِنَا وَأَمْثَالُ ذَلِكَ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمِثَالِ الْعِلْمِيِّ الْمَشْهُودِ. . . وَهَذَا الْمِثَالُ الْعِلْمِيُّ يَتَنَوَّعُ فِي الْقُلُوبِ بِحَسَبِ الْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ وَالْمَحَبَّةِ لَهُ تَنَوُّعًا لَا يَنْحَصِرُ؛ بَلْ الْخَلْقُ فِي إِيمَانِهِمْ " بِاللَّهِ " وَ " كِتَابِهِ " وَ " رِسُولِهِ " مُتَنَوِّعُونَ؛ فَلِكُلِّ مِنْهُمْ فِي قَلْبِهِ لِلْكِتَابِ وَالرَّسُولِ مِثَالٌ عِلْمِيٌّ بِحَسَبِ مَعْرِفَتِهِ مَعَ اشْتِرَاكِهِمْ فِي الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَبِكِتَابِهِ وَبِرِسُولِهِ - فَهُمْ مُتَنَوِّعُونَ فِي ذَلِكَ مُتَفَاضِلُونَ. وَكَذَلِكَ إِيمَانُهُمْ بِالْمَعَادِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَعَبْرَ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِ الْغَيْبِ. . . ثُمَّ هُمْ يَتَفَاضِلُونَ فِي الْعِلْمِ وَالْإِرَادَةِ فَإِذَا كَانَ أَحَدُهُمْ أَكْثَرَ حُبَّةً لِلَّهِ وَذِكْرًا وَعِبَادَةً كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَهُ أَقْوَى وَأَرْسَخَ مِنْ حَيْثُ الْمَحَبَّةُ وَالْعِبَادَةُ لِلَّهِ وَإِنْ كَانَ لِعَبْرِهِ مِنَ الْعِلْمِ بِالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ مَا لَيْسَ لَهُ. فَصَاحِبُ الْمَحَبَّةِ وَالذِّكْرِ وَالتَّأَلُّهِ يَحْصُلُ لَهُ مِنْ حُضُورِ الرَّبِّ فِي قَلْبِهِ وَأَنْسِهِ بِهِ مَا لَا يَحْصُلُ لِمَنْ لَيْسَ مِثْلُهُ^(١)

(١) المرجع السابق ٥ : ٢٥٠-٢٥٣.

الترجيح:

الذي يظهر والعلم عند الله أن الراجح من هذه الأقوال هو القول الثامن، وهو أن الكاف ومثل على معناهما الحقيقي وذلك لما يلي:

- ١- أن هذا القول أبقى الكاف ومثل على معناهما الأصلي فخلا من المجاز.
- ٢- أن هذا القول حمل الكاف ومثل على التأصيل فخلا من دعوى الزيادة.
- ٣- أن هذا القول اعتمد على تفسير القرآن بالقرآن.
- ٤- أن هذا القول أقام الأدلة على وجود المثل العلمي.
- ٥- أن هذا القول جارٍ على سنن المعتقد السليم، ولا يتضمن محذوراً شرعياً، ولا معنى باطلاً

ومن بركة هذا القول أنه أزال إشكالات في معاني آيات أخر، وأظهر التلاؤم بين أي القرآن الكريم.

الختامة

وبعد هذا التطواف أجد من المناسب ذكر بعض النتائج والتوصيات.

خلص الباحث إلى النتائج التالية:

- ١- الأقوال في هذا التركيب القرآني ثمانية أقوال.
- ٢- القول الراجح منها هو القول الثامن الذي سلمت أدلته من الاعتراض.
- ٣- أنه لا يوجد مؤلف استقصى كل الأقوال في الآية الكريمة.
- ٤- أن القول الذي رجحه الباحث قلّ أن يوجد في كتب التفسير، ممّا يحتم على الباحث في التفسير أن يوسّع بحثه، ولا يقتصر على مراجع معهودة أو معدودة.
- ٥- أهمية مراجعة التراث التفسيري لشيخ الإسلام ابن تيمية، وأن لا يقتصر على ما جُمع له من تفسيرات معاصرة.
- ٦- تأثير المقرر العقدي على بعض العلماء حين تناولهم آيات تمس معتقدتهم، الأمر الذي ينبغي أن يفطن له الباحث
كما يوصي الباحث بما يلي:
- ١- توسيع البحث في نظائر هذه الآية الكريمة.
- ٢- ينبغي على الباحث ترك الركون إلى بعض الأقوال المشهورة في التفسير، بل عامتها محل نقاش وبحث، فعلى الباحث إعادة النظر فيها.
- ٣- ينبغي على الباحث أن يتحلّى بحصيلة كافية من قواعد التفسير، قبل الخوض في هذه المسائل.
- ٤- ينبغي على الباحث أن يكون مستحضراً للأصول العقدية في تعامله مع الآيات القرآنية، منتبهاً للمقررات العقدية السابقة عند المفسرين.

المصادر والمراجع

- ابن الأثير، نصر الله بن محمد. "الجامع الكبير في صناعة المنظوم". تحقيق: مصطفى جواد، (بغداد، مطبعة المجمع العلمي، ١٣٧٥هـ)
- ابن الأثير، نصر الله بن محمد. "المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر". تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، (القاهرة، دار نهضة مصر)
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. "تذكرة الأريب في تفسير الغريب". تحقيق طارق فتحي السيد، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ)
- ابن السراج، محمد بن السري، "الأصول في النحو". تحقيق الفتلي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة)
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "الصواعق المرسله على الجهمية والمعطلة". تحقيق علي الدخيل الله، (ط٢، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٢هـ)
- ابن النجار، محمد بن أحمد. "شرح الكوكب المنير". تحقيق نزيه حماد، (ط١، مكة: جامعة أم القرى، ١٤٠٨هـ) ١: ١٧٠.
- ابن الهائم، احمد بن محمد. "التبيان في تفسير غريب القرآن". تحقيق ضاحي عبد الباقي، (ط١، بيروت: دار الغرب، ٢٠٠٣م)
- ابن بدران، عبد القادر بن بدران الدمشقي. "المدخل إلى مذهب الإمام أحمد". (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ)
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. "الفتاوى الكبرى". تحقيق محمد ومصطفى عبد القادر عطا، (ط١، القاهرة: دار الريان، ١٤٠٨هـ)
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. "الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح". تحقيق حمدان محمد وآخرين، (ط١، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٩هـ)
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. "مجموع الفتاوى". جمعه عبد الرحمن ابن قاسم وابنه محمد، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة: ١٤١٦هـ)
- ابن تيمية، أحمد بن عبد السلام. ، "جامع المسائل لابن تيمية المجموعة السادسة". تحقيق محمد عزيز شمس، (ط١، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٩هـ)

أقوال المفسرين في دخول الكاف على مثل في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾، دراسة وتوجيه، د. منصور بن حمد العيدي

ابن جني، أبو الفتح عثمان، "سر صناعة الإعراب". تحقيق حسن هندراوي، (ط ١)، دمشق: دار القلم، ١٩٨٥م)

ابن سيده، علي بن إسماعيل، "المخصص". تحقيق خليل إبراهيم جفال، (ط ١)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧هـ)

ابن عاشور، محمد الطاهر، "التحرير والتنوير". (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤) ابن عطية عبد الحق بن محمد الأندلسي. "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". تحقيق الرحال الفاروق وآخرون، (ط ١)، قطر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٣٦هـ) ابن فارس، أحمد بن فارس، "الصاحبي". تحقيق أحمد صقر، (دار إحياء الكتب العربية) ابن قتيبة، عبد الله بن عبد الحميد، "تأويل مشكل القرآن". تحقيق أحمد صقر، (ط ١)، القاهرة: مكتبة التراث، ١٩٧٣م)

ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، "تفسير غريب القرآن". تحقيق إبراهيم محمد رمضان، (ط ١)، بيروت: دارومكتبة الهلال، ١٤١١هـ)

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. "مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين". تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي (ط ٣)، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٦هـ)

ابن مالك، محمد بن عبد الله، "ألفية ابن مالك". (مكة المكرمة: دار التعاون) ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط ٣)، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ) ابن هشام، عبد الله بن أحمد، "مغني اللبيب". تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية، ١٤١١هـ)

أبو حيان، محمد بن يوسف. "البحر المحيط في التفسير". تحقيق صدقي جمال، (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠)

أبو يعلى، محمد بن الحسين، "العدة في أصول الفقه". تحقيق أحمد سير المباركي، (ط ٢)، الرياض: ١٤١٠هـ)

الأحفش، سعيد بن مسعدة، "معاني القرآن". تحقيق هدى قراعة، (ط ٢)، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤١١هـ)

الأصبهاني، إسماعيل بن محمد. "إعراب القرآن". تحقيق فائزة المؤيد، (ط ١)، الرياض: ١٤١٥هـ)

- الأصفهاني، أحمد بن محمد. "شرح ديوان الحماسة". تحقيق غريد الشيخ، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)
- الأصفهاني، الحسين بن محمد الراغب. "مفردات ألفاظ القرآن". تحقيق صفوان عدنان داوودي، (ط ١، دمشق: دار القلم، ١٤١٢هـ)
- الألوسي، محمود بن عبد الله الحسيني. "روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني". (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)
- الأمدي، علي بن محمد. "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق عبد الرزاق عفيفي، (ط ٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ)
- الأنصاري، زكريا بن محمد. "فتح الرحمن بكشف ما يلتبس من القرآن". تحقيق عبد الحميد هندأوي، (ط ١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٤٠هـ)
- الباقولي، علي بن الحسين، "كشف المشكلات وإيضاح العضلات". تحقيق عبد القادر السعدي، (ط ١، عمّان: مكتبة عمار، ١٤٢١هـ)
- الباقولي، علي بن الحسين. "إعراب القرآن المنسوب خطأ للزجاج". تحقيق إبراهيم الأبياري، (ط ٤، القاهرة: دار الكتاب المصري، ١٤٢٠هـ)
- البغدادي، عبد القادر بن عمر، "خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب". تحقيق محمد نبيل طرifi، (ط ٤، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤١٨هـ)
- البقاعي، إبراهيم بن عمر. "نظم الدرر في تناسب الآيات والسور". (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي) ١٧: ٢٥٨.
- البيضاوي، محمد بن عمر. "أنوار التنزيل وأسرار التأويل". تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي، (ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ)
- الجربوع، عبد الله بن عبد الرحمن. "الأمثال القرآنية القياسية المضروبة للإيمان بالله". (ط ١، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٤) ١٢: ٨.
- الجرجاني، عبد القاهر بن عبد الرحمن، "أسرار البلاغة". تحقيق محمود شاكر، (ط ١، القاهرة: دار المدني، ١٤١٢هـ)
- الجشمي، المحسن بن محمد. "التهذيب في التفسير". تحقيق عبد الرحمن سلمان السالمي، (ط ١: بيروت: دار الكتاب اللبناني)

- أقوال المفسرين في دخول الكاف على مثل في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾، دراسة وترجيح، د. منصور بن حمد العيدي
- جلغوم، عبد الله إبراهيم. ، "المعجم المفهرس الشامل لألفاظ القرآن الكريم". (ط ١، الرياض: مركز تفسير، ١٤٣٦هـ)
- الحري، حسين علي. "قواعد الترجيح عند المفسرين". (ط ١، الرياض: دار القاسم، ١٤١٧هـ)
- الحيري، إسماعيل بن أحمد. "وجوه القرآن". تحقيق نجف عرشي، (ط ١، القاهرة: دار النوادر القيمة، ١٤٣٣هـ)
- الخوارزمي، يوسف بن أبي بكر، "مفتاح العلوم". تحقيق نعيم زرزور، (ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ)
- الدارمي، عثمان بن سعيد. "نقض عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد". تحقيق منصور السماري، (ط ٢، الرياض: دار الميمان، ١٤٢٧هـ)
- دراز، محمد عبد الله. "النبا العظيم". (دمشق: دار القلم، ١٤٢٦هـ) ص ١٦٦.
- الرازي، محمد بن عمر. "التفسير الكبير". (ط ١: بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)
- الرماني، علي بن عيسى. . "الجامع لعلم القرآن". تحقيق خضر محمد، (ط ١: بيروت، دار الكتب العلمية)
- الزجاج، إبراهيم بن محمد، "معاني القرآن وإعراجه". تحقيق عبد الجليل شلبي، (ط ١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٨هـ)
- الزجاجي، عبد الرحمن بن إسحاق، "حروف المعاني والصفات". تحقيق علي توفيق الحمد، (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥)
- الزركشي، محمد بن بهادر، "البرهان في علوم القرآن". تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، (ط ١، بيروت: دار إحياء الكتب، ١٣٧٦هـ)
- الزركشي، محمد بن بهادر. "البحر المحيط في أصول الفقه". تحقيق عمر الأشقر وآخرين، (ط ١، ١٤١٤هـ)
- السبت، خالد بن عثمان. "قواعد التفسير". (ط ١، الدمام: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ)
- السبكي، علي بن عبد الكافي. "الإبهاج شرح المنهاج". تحقيق شعبان محمد إسماعيل، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ)

السقاف، علوي بن عبد القادر. "صفات الله الواردة في الكتاب والسنة". (ط٥، الظهران: الدرر السنوية، ١٤٣٧هـ)، ٩٢، ٤١٢.

السمين الحلبي، أحمد بن يوسف. "الدر المصون". تحقيق أحمد الخراط، (دمشق: دار القلم) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، "الإتقان في علوم القرآن". (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ)

الشاطبي، إبراهيم بن موسى، "المقاصد الشافية". تحقيق عبد الله العثيمين، (ط١، مكة المكرمة: معهد البحوث العلمية في جامعة أم القرى، ١٤٢٨هـ) الشنقيطي، محمد الأمين. "منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز". (ط١، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٦هـ)

الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم. "مفاتيح الأسرار ومصباح الأنوار". تحقيق محمد علي آذر (ط١، طهران: مركز البحوث والدراسات للتراث المخطوط، ١٤٢٩هـ) الصعيدي، عبد المتعال الصعيدي. "بغية الإيضاح". (ط١٧، القاهرة: مكتبة الآداب ١٤٢٦هـ)

الطبري، محمد بن جرير. "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". تحقيق عبد الله التركي، (ط١، القاهرة: مركز البحوث بدار هجر، ١٤٢٢هـ) الطرابلسي، ابن عبد الحق العمري. "درر الفرائد المستحسنة". تحقيق سايغان العميرات، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٩هـ)

الطهطاوي، أحمد بن رافع الحسيني. "كمال العناية بتوجيه ما ليس في كمثلته شيء من الكناية". (القاهرة: مطبعة محمد أفندي، ١٣١٣هـ)

الطوفي، سليمان بن عبد القوي. "الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية". تحقيق وائل الشنشوري، (ط١، الكويت: مكتبة أهل الأثر، ١٤٤٠هـ)

الطوفي، سليمان بن عبد القوي. "الأكسير في قواعد التفسير". تحقيق إياد القيسي (ط١، الكويت: مكتبة أهل الأثر، ١٤٤٠هـ)

الطبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله. "فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب". تحقيق حمزة محمد وسيم، (ط١، دبي: جائزة دبي الدولية، ١٤٣٤هـ)

أقوال المفسرين في دخول الكاف على مثل في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾، دراسة وترجيح، د. منصور بن حمد العيدي

العايد، صالح بن حسين، "التحفة الوفية بمعاني حروف العربية". مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٩، (١٤١٨هـ)

عتيق، عبد العزيز عتيق. "علم المعاني". (بيروت: دار النهضة العربية، ١٤٠٥) العثيمين، محمد الصالح. "شرح العقيدة الواسطية". (ط٦، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٦هـ)

العثيمين، محمد بن صالح. "شرح القواعد المثلى". (ط١، القاهرة: دار الآثار، ١٤٢٣هـ) العثيمين، محمد بن صالح. "شرح ألفية ابن مالك". (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٣٤) العسكري، الحسن بن عبد الله. "الفروق في اللغة". (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧هـ)

العكبري، عبد الله بن الحسين، "إملاء ما من به الرحمن". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٩هـ)

العلوي، يحيى بن حمزة، "الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز". (ط١، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٣هـ)

الغزالي، أحمد بن محمد. : "المستصفي" تحقيق محمد بن عبد السلام بن عبد الشافي. (ط١: بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ)

الغزنوي، بيان الحق محمود بن أبي الحسن النيسابوري. "إيجاز البيان عن معاني القرآن". تحقيق حنيف حسن القاسمي، (ط١، بيروت "دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٥م) الغزنوي، بيان الحق محمود بن علي. "باهر البرهان في بيان معاني مشكلات القرآن". تحقيق سعاد بابقي، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤١٩هـ)

الفياض، محمد جابر. "الأمثال في القرآن الكريم"، (ط١، القاهرة: دار السلام، ١٤٣٣هـ) القرافي، أحمد بن إدريس. "نفائس الأصول في شرح المحصول". تحقيق عادل عبد الموجود (ط١، مكة: مكتبة نزار الباز، ١٤١٦هـ)

القرطبي، محمد بن أحمد. "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق عبد الله التركي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧هـ)

القمي، نظام الدين الحسن القمي. "غرائب القرآن ووعائب الفرقان". تحقيق زكريا عميرات، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ)

- الكرماني، محمد بن يوسف. "تحقيق الفوائد الغياثية". تحقيق علي دخيل الله العوفي، (ط ١)،
المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٢٤هـ)
- الكوبراني، أحمد بن إسماعيل. "غاية الأمان في تفسير الكلام الرباني". تحقيق مجموعة من
الباحثين (ط ١)، الرياض: دار الحضارة، ١٤٣٩هـ)
- المالقي، أحمد بن عبد النور المالقي. "رصف المباني في شرح حروف المعاني". تحقيق أحمد
الخراط، (ط ٢)، بيروت: دار القلم، ١٤٠٥هـ).
- الماوردي، علي بن محمد. "النكت والعيون". تحقيق السيد بن عبد المقصود، (بيروت: دار
الكتب العلمية)
- المبرد، محمد بن يزيد الأزدي. "المقتضب". تحقيق محمد عبد الخالق عزيمة، (بيروت: عالم
الكتب)
- المرادي، الحسن بن صالح، "الجنى الداني في حروف المعاني". تحقيق محمد نديم فاضل، (ط ١)،
بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ)
- المعيني، محمد بن الحسن. "لوامع البرهان وقواطع البيان". تحقيق سفر حسنوف، (ط ١)،
إسطنبول: دار ابن حزم)
- المنجور، احمد بن علي. "مراقي المجد لآيات السعد". تحقيق مبارك الحبيشي، (ط ١)، المدينة
المنورة: الجامعة الإسلامية، ١٤٣٠هـ)
- موسوعة التفسير المأثور، (ط ١) مكة المكرمة: مركز المعلومات والدراسات القرآنية، ١٤٣٩هـ)
- النحاس، أحمد بن محمد، "إعراب القرآن". تحقيق زهير زاهد، (بغداد: مطبعة العاني،
١٣٩٧هـ)
- النسفي، عبدالله بن أحمد. "مدارك التنزيل". تحقيق يوسف بديوي، (ط ١)، بيروت: دار الكلم
الطيب، ١٤١٩هـ)
- الواحدي، علي بن أحمد. "التفسير البسيط". من أول سورة الصافات إلى آخر سورة الحشر.
تحقيق علي السحيباني وآخرين، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود)

Bibliography

- Ibn Al-Atheer, Nasrullaah bin Muhammad. (1375 AH). Al-Jaami‘ Al-Kabeer fee Sinaa‘a Al-Mandum, Investigation: Mustafa Jawaad. Bagdaad: The Scientific Council Press.
- Ibn Al-Atheer, Nasrullaah bin Muhammad. Al-Mathal As-Saair fee Adab Al-Kaatib wa Ash-Shaa‘ir, Investigation: Muhammad Muhyiddeen ‘Abdul Hameed. Cairo: Daar Nahdat Misr.
- Ibn Al-Jawzi, ‘Abdur Rahmaan bin ‘Ali. (1425 AH). Tazkirat Al-Areeb fe Tafseer Al-Gareeb, Investigation: Taariq Fathi As-Seyyid. 1st ed. , Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah.
- Ibn Siraaj, Muhammad bin As-Sariyy. Al-Usuul fee An-Nahw, Investigation: Al-Fatli. 1st ed. , Beirut: Ar-Risaalah Foundation.
- Ibn Al-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr. (1412 AH). As-Sawaa‘iq Al-Mursalah ‘ala Al-Jahmiyyah wa Al-Mu‘attilah, Investigation: ‘Ali Ad-Dakeel-ul-Laah. 2nd. , Riyadh: Daar Al-‘Aasimah.
- Ibn An-Najjaar, Muhammad bin Ahmad. (1408 AH). Sharh Al-Kawkab Al-Muneer, Investigation: Nazeeh Hammaad. 1st ed. , Makkah: Umm Al-Qura University.
- Ibn Al-Haaim, Ahmad bin Muhammad. (2003). At-Tibyaan fee Tafseer Gareeb Al-Qur‘aan, Investigation: Daahi ‘Abdul Baaki. 1st ed. , Beirut: Daar Al-Garb.
- Ibn Badran, ‘Abdul Qadir bin Badran Ad-Dimashqhi. (1405 AH). A Primer to the Jurisprudential School [Madhab] of Imam Ahmad (Arabic). 3rd ed. , Beirut: Ar-Risalah Foundation.
- Ibn Taimiyyah, Ahmad bin ‘Abdil Haleem. (1408 AH). Al-Fataawa Al-Kubra, Investigation: Muhammad and Mustafa ‘Abdil Qadir ‘Ataa. 1st ed. , Cairo: Daar Ar-Rayyaan.
- Ibn Taimiyyah, Ahmad bin ‘Abdil Haleem. (1419 AH). Al-Jawaab As-Saheeh li Man Baddala Deen Al-Maseeh, Investigation: Hamdan Muhammad et al. , 1st ed. , Riyadh: Daar Al-‘Aasimah.
- Ibn Taimiyyah, Ahmad bin ‘Abdil Haleem. (1416 AH). Majmuu‘ Al-Fataawa, Compiled by: ‘Abdur Rahmaan Ibn Qasim and his son Muhammad. Al-Madeenah Al-Munawwarah: King Fahd Complex for the Printing of the Glorious Qur‘an.
- Ibn Taimiyyah, Ahmad bin ‘Abdil Haleem. (1429 AH). Jaami‘ Al-Masaail of Ibn Taimiyyah the Sixth Grouping, Investigation: Muhammad ‘Uzair Shamsh. 1st ed. , Makkah Al-Mukarramah: Daar ‘Aalam Al-Fawaaid.
- Ibn Jinni, Abu Al-Fath ‘Uthmaan. (1985). Sirr Sinaa‘a Al-I‘raab, Investigation: Hassan Hindaawi. 1st ed. , Damascus: Daar Al-Qalam.
- Ibn Seeda, ‘Ali bin Isma‘eel. (1417 AH). Al-Mukhassis, Investigation: Khaleel Ibrahim Jaffaal. 1st ed. , Beirut: Daar Ihyaa At-Turaath Al-‘Arabi.
- Ibn ‘Aashuur, Muhammad At-Taahir. (1984). At-Tahreer wa At-Tanweer. Tunisia: Ad-Daar At-Tuneesiyyah for Publication.
- Ibn ‘Atiyyah, ‘Abdul Haqq bin Muhammad Al-Andaluusi. (1436 AH). Al-

- Muharrar fee Tafseer Al-Kitaab Al-‘Azeez, Investigation: Ar-Rahaal Al-Faarouq et al. , 1st ed. , Qatar: Ministry of Endowments and Islamic Affairs.
- Ibn Faaris, Ahmad bin Faaris. As-Saahibi, Investigation: Ahmad Saqar. Daar Ihyaa Al-Kutub Al-‘Arabiyyah.
- Ibn Qutaibah, ‘Abdullaah bin ‘Abdul Majeed. (1983). Tahweel Mushkil Al-Qur‘an, Investigation: Ahmad Saqar. 1st ed. , Cairo: Maktabah At-Turaath.
- Ibn Qutaibah, ‘Abdullaah bin Muslim. (1411 AH). Tafseer Gareeb Al-Qur‘aan, Investigation: Ibrahim Muhammad Ramadan. 1st ed. , Beirut: Daar wa Maktabah Al-Hilal.
- Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr. (1416 AH). Madaarij As-Saalikeen Bayna Manaazil Iyyaka Na‘bud wa Iyyaaka Nasta‘een, Investigation: Muhammad Al-Mu‘tasim bil Laah Al-Bagdaadi. 3rd ed. , Beirut: Daar Al-Kitaab Al-‘Arabi.
- Ibn Maalik, Muhammad bin ‘Abdillaah. Alfiiyyah Ibn Maalik. Makkah Al-Mukarramah: Daar At-Ta‘aawun.
- Ibn Manzuur, Muhammad bin Makram. (1414 AH). Lisaan Al-‘Arab. 3rd ed. , Beirut: Daar Saadir.
- Ibn Hishaam, ‘Abdullaah bin Ahmad. (1411 AH). Mugni Al-Labeeb, Investigation: Muhammad Muhyiddeen ‘Abdul Hameed. Beirut: Al-Maktabah Al-‘Asriyyah.
- Abu Hayyaan, Muhammad bin Yusuf. (1420 AH). Al-Bahr Al-Muheet fee At-Tafseer, Investigation: Sidqi Jamaal. Beirut: Daar Al-Fikr.
- Abu Ya‘la, Muhammad bin Al-Husain. (1410 AH). Al-‘Udda fee Usuul Al-Fiqh, Investigation: Ahmad Sayr Al-Mubaaraki. 2nd ed. , Riyadh.
- Al-Akhfash, Sa‘eed bin Mis‘adah. (1411 AH). Ma‘anee Al-Qur‘aan, Investigation: Huda Quraa‘a. 2nd ed. , Cairo: Al-Khanji Library.
- Al-Asfahaani, Isma‘eel bin Muhammad. (1415 AH). I‘raab Al-Qur‘aan, Investigation: Faizah Al-Muayyid. 1st ed. , Riyadh.
- Al-Asfahaani, Ahmad bin Muhammad. (1424 AH). Sharh Deewaan Al-Hamaasah, Investigation: Gareed Sheikh. 1st ed. , Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah.
- Al-Asfahaani, Al-Husain bin Muhammad Ar-Raagib. (1412 AH). Mufradaat Al-Faadh Al-Qur‘aan, Investigation: Safwaan ‘Adnaan Daawuudi. 1st ed. , Damascus: Daar Al-Qalam.
- Al-Aluusi, Mahmud bin ‘Abdillaah Al-Husaini. (1415 AH). Ruuh Al-Ma‘aani fee Tafseer Al-Qur‘aan wa As-Sab‘ Al-Mathaani. 1st ed. , Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah.
- Al-Aamidi, ‘Ali bin Muhammad. (1402 AH). Al-Ihkaam fee Usuul Al-Ahkaam, Investigation: ‘Abdur Razaq ‘Afeefi. 2nd ed. , Beirut: Al-Maktab Al-Islaami.
- Al-Ansaari, Zakariyah bin Muhammad. (1440 AH). Fath Ar-Rahmaan fee Maa Yaltabis Min Al-Qur‘an, Investigation: ‘Abdul Hameed Hindaawi. 1st ed. , Dammam: Daar Ibn Al-Jawzi.

- Al-Baaquuli, ‘Ali bin Al-Husain. (1421 AH). Kashf Al-Mushkilaat wa Eedoo Al-Mu‘dalaat, Investigation: ‘Abdul Qadir As-Sa‘adi, 1st ed. , Amman: Maktabah ‘Amaar.
- Al-Bagdaadi, ‘Abdul Qadir bin ‘Umar (1418 AH). Khazaanah Al-Adab wa Lubb Lisaan Al-‘Arab, Investigation: Muhammad Nabeel Tarafi. 4th ed., Cairo: Maktabah Al-Khanji.
- Al-Biqaa‘i, Ibrahim bin ‘Umar. Nuzum Ad-Durar fee Tanaasub Al-Aayaat wa As-Suwar. Cairo: Daar Al-Kitaab Al-Islaami.
- Al-Baydaawi, Muhammad bin ‘Umar. (1418 AH). Anwaar At-Tanzeel wa Asraar At-Tahweel, Investigation: Muhammad ‘Abdur Rahmaan Al-Mar‘ashli. 1st ed. , Beirut: Daar ihyaa At-Turaath Al-‘Arabi.
- Al-Jarbuu‘, ‘Abdullaah bin ‘Abdir Rahmaan. (1412 AH). Asraar Al-Balaaga, Investigation: Mahmud Shaakir. 1st ed. , Beirut: Daar Al-Kitaab Al-Lubnaani.
- Jalguum, ‘Abdullaah Ibrahim. (1436 AH). Al-Mu‘jam Al-Mufahras Ash-Shaamil li Alfaadh Al-Qur‘aan Al-Kareem. 1st ed. , Riyadh: Tafsir Center.
- Al-Harbi, Husain ‘Ali. (1417 AH). Qawaa‘id At-Tarjeeh ‘Inda Al-Mufasssireen. 1st ed. , Riyadh: Daar Al-Qaasim.
- Al-Heeri, Isma‘il bin Ahmad. (1433 AH). Wujuuh Al-Qur‘aan, Investigation: Najf ‘Areeshi. 1st ed. , Cairo: Daar An-Nawaadir Al-Qayyimah.
- Al-Khawaazrazmi, Yusuf bin Abi Bakr. (1407 AH). Mifaah Al-‘Uluum, Investigation: Na‘eem Zurzuur. 2nd ed. , Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah.
- Ad-Daarimi, ‘Uthmaan bin Sa‘eed. (1427 AH). Naqd ‘Uthmaan bin Sa‘eed ala Al-Mureesi Al-Jahmi Al-‘Aneed, Investigation: Mansour As-Samaari, 2nd ed. , Riyadh: Daar Al-Maymaan.
- Duraaz, Muhammad ‘Abdullaah. (1426 AH). An-Nabah Al-‘Azeem. Damascus: Daar Al-Qalam.
- Ar-Raazi, Muhammad bin ‘Umar. (1411 AH). At-Tafseer Al-Kabeer. 1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah.
- Ar-Ramaani, ‘Ali bin ‘Isa. Al-Jaami‘ li ‘Ilm Al-Qur‘aan, Investigation: Khidr Muhammad. 1st ed. , Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah.
- Az-Zajaaj, Ibrahim bin Muhammad. (1408 AH). Ma‘aani Al-Qur‘aan wa I‘raabihi, Investigation: ‘Abdul Jaleel Shalabi. 1st ed. , Beirut: ‘Aalam Al-Kutub.
- Az-Zajaaji, ‘Abdur Rahmaan bin Ishaq. (1985 AH). Huruuf Al-Ma‘aani wa As-Sifaat, Investigation: ‘Ali Tawfeeq Al-Hamad. 1st ed. , Beirut: Ar-Risaalah Foundation.
- Az-Zarkashi, Muhammad bin Bahaadir. (1376 AH). Al-Burhaan fee ‘Uluum Al-Qur‘aan, Investigation: Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim. 1st ed. , Beirut: Daar Ihyaa Al-Kutub.
- Az-Zarkashi, Muhammad bin Bahaadir. (1414 AH). Al-Bahr Al-Muheet fee Usuul Al-Fiqh. Investigation: ‘Umar Al-Ashqar et al. , 1st ed.

- As-Sabt, Khalid bin 'Uthman. (1417 AH). Qawaa'id At-Tafseer. 1st ed. , Damaam: Daar Ibn 'Afaan.
- As-Subki, 'Ali bin 'Abdil Kaafi. (1416 AH). Al-Ibhaaj Sharh Al-Minhaaj, Investigation: Sha'abaan Muhammad Isma'eel. 1st ed. , Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah.
- As-Saqaf, 'Alawi bin 'Abdil Qadir. (1437 AH). The Attributes of Allaah Mentioned in the Qur'an and Sunnah (Arabic). 5th ed. , Dhahran: Ad-Durar As-Saniyyah.
- As-Sameen Al-Halabi, Ahmad bin Yusuf. Ad-Durr Al-Masuun, Investigation: Ahmad Al-Kharaat. Damascus: Daar Al-Qalam.
- As-Suyuuti, 'Abdur Rahman bin Abi Bakr, (1394 AH). Al-Itqaan fee 'Uluum Al-Qur'aan. Cairo: The Egyptian General Authority for Book.
- As-Shaatibi, Ibrahim bin Musa. (1428 AH). Al-Maqaasid Ash-Shaafiyyah, Investigation: 'Abdullaah Al-'Uthaymeen. 1st ed. , Makkah Al-Mukarramah: Institute of Scientific Research at Umm Al-Qura University.
- Ash-Shinqeeti, Muhammad Al-Ameen. (1426 AH). Man' Jawaaz Al-Majaaz fee Al-Munazzal li At-Ta'abbud wa Al-I'jaaz. 1st ed. , Makkah Al-Mukarramah: Daar 'Aalam Al-Fawaaid.
- Ash-Shahrastaani, Muhammad bin 'Abdul Kareem. (1429 AH). Mafaateeh Al-Asraar wa Misbaah Al-Anwaar, Investigation: Muhammad 'Ali Aadhar. 1st ed. , Tehran: Center for Researches and Studies of Manuscript Heritage.
- As-Sa'eedi, 'Abdul Muta'aal As-Sa'eedi. (1426 AH). Bogyatul Eedooh. 17th ed. , Cairo: Maktabah Al-Aadaab.
- At-Tabari, Muhammad bin Jareer. (1422 AH). Jaami' Al-Bayaan 'an Tahweel Aay Al-Qur'aan. Investigation: 'Abdullaah At-Turki. 1st ed. , Cairo: Center for Researches at Daar Hajar.
- At-Taraabulsi, Ibn 'Abdil Haqq Al-'Umari. (1439 AH). Durar Al-Faraaid Al-Mustahsanah, Investigation: Sulaiman Al-'Umairaat. 1st ed. , Beirut: Daar Ibn Hazm.
- At-Tahtaawi, Ahmad bin Raafi' Al-Husaini. (1313 AH). Kamaal Al-'Inaayah bi Tawjeeh Maa Laysa fee Kamithlihi Shayun min Al-Kinaayah. Cairo: Muhammad Afandi Press.
- At-Tuufi, Sulaiman bin 'Abdil Qowiyy. (1440 AH). Al-Ishaaraat Al-Ilaahiyyat Ilaa Al-Mabaahith Al-Usuuliyyah, Investigation: Wael Ash-Shanshuuri. 1st ed. , Kuwait: Maktabah Ahl Al-Athar.
- At-Tuufi, Sulaiman bin 'Abdil Qowiyy. (1440 AH). Al-Ikseer fee Qawaa'id At-Tafseer, Investigation: Iyad Al-Qaysi. 1st ed. , Kuwait: Maktabah Ahl Al-Athar.
- At-Teebi, Sharafuddeen Al-Husain bin 'Abdillaah. (1434 AH). Futuuh Al-Gayb fee Al-Kashf 'an Qinaa Ar-Rayb, Investigation: Hamzah Muhammad Waseem. 1st ed. , Dubai: Dubai International Prize.
- Al-'Aayid, Saalih bin Husain. (1418 AH). At-Tuhfah Al-Wafiyyah bi Ma'aanee Huruuf Al-'Arabiyyah. Imam Muhammad bin Saud Islamic

University.

- ‘Ateeq, ‘Abdul ‘Azeez ‘Ateeq. (1405 AH). ‘Ilm Al-Ma‘aane. Beirut: Daar An-Nahdah Al-‘Arabiyyah.
- Al-‘Uthaymeen, Muhammad As-Saalih. (1426 AH). Sharh Al-‘Aqeedah Al-Waasitiyyah. 6th ed. , Dammam: Daar Ibn Al-Jawzi.
- Al-‘Uthaymeen, Muhammad As-Saalih. (1423 AH). Sharh al-Qawaa‘id Al-Muthla. 1st ed. , Cairo: Daar Al-Aathaar.
- Al-‘Uthaymeen, Muhammad As-Saalih. (1434 AH). Sharh Alfiyyah Ibn Maalik. 1st ed. , Riyadh: Maktabah Ar-Rushd.
- Al-‘Askari, Al-Hassan bin ‘Abdillaah. (1427 AH). Al-Furuuq fee Al-Luga. 2nd ed. , Beirut: Ar-Risaalah Foundation.
- Al-‘Akbari, ‘Abdullaah bin Al-Husain. (1399 AH). Imlaa Maa Manna Bihi Ar-Rahmaan. 1st ed. , Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah.
- Al-‘Alawi, Yahya bin Hamzah. (1423 AH). At-Tiraaz li Asraar Al-Balaaga wa ‘Uluum Haqaaiq Al-I‘jaaz. 1st ed. , Beirut: Al-Maktabah Al-‘Asriyyah.
- Al-Gazali, Ahmad bin Muhammad. (1413 AH). Al-Mustafa, Investigation: Muhammad bin ‘Abdis Salaam bin ‘Abdish Shaafi. 1st ed. , Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah.
- Al-Gazanwi, Bayaanul Haqq Mahmuud bin Abi Al-Hassan An-Naisaabuuri. (1995). I‘jaaz Al-Bayaan ‘an Ma‘aane Al-Qur‘aan, Investigation: Haneef Hassan Al-Qaasimi. 1st ed. , Beirut: Daar Al-Garb Al-Islami.
- Al-Gazanwi, Bayaanul Haqq Mahmuud bin Abi Al-Hassan An-Naisaabuuri. (1419 AH). Baahir Al-Burhaan fee Bayaan Ma‘aane Mushkilaat Al-Qur‘aan, Investigation: Su‘aad Baabqi. Makkah Al-Mukarramah: Umm Al-Qura University.
- Al-Fayyaad, Muhammad Jaabir. (1433 AH). Al-Amthaal fee Al-Qur‘aan Al-Kareem. 1st ed. , Cairo: Daar As-Salaam.
- Al-Qaraafi, Ahmad bin Idrees. (1416 AH). Nafaais Al-Usuul fee Sharh Al-Mahsuul, Investigation: ‘Aadil ‘Abdul Mawjood. 1st ed. , Makkah: Maktabah Nizaar Al-Baaz.
- Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmad. (1427 AH). Al-Jaami‘ li Ahkaam Al-Qur‘aan, Investigation: ‘Abdullaah At-Turki. 1st ed. , Beirut: Ar-Risaalah Foundation.
- Al-Qummi, Nizaamuddeen Al-Hassan Al-Qummi. (1416 AH). Garaaib Al-Qur‘aan wa Ragaab Al-Furqaan, Zakariyah ‘Umairaat. 1st ed. , Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah.
- Al-Karmaani, Muhammad bin Yusuf. (1424 AH). Tahqeeq Al-Fawaaid Al-Giyaathiyyah, Investigation: ‘Ali Dakheel-ul-Laah Al-‘Awni. 1st ed. , Al-Madinah Al-Munawwarah: Maktabah Al-‘Uluum wa Al-Hikam.
- Al-Kuuraani, Ahmad bin Isma‘eel. (1439 AH). Gaayah Al-Amaani fee Tafseer Al-Kalaam Ar-Rabbaani, Investigation: A group of researchers. 1st ed. , Riyadh: Daar Al-Hadaarah.
- Al-Maaliqi, Ahmad bin ‘Abdin Nuur Al-Maaliqi. (1405 AH). Rasf Al-Mabaani fee Sharh Huruuf, Investigation: Ahmad Al-Kharraat. 2nd ed. ,

- Beirut: Daar Al-Qalam.
- Al-Maawardi, 'Ali bin Muhammad. An-Nukat wa Al-'Uyuun, Investigation: As-Seyyid bin 'Abdil Maqsoud. Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah.
- Al-Mubarrid, Muhammad bin Yazeed Al-Azdi. Al-Muqtadab, Investigation: Muhammad 'Abdul Khaaliq 'Adeemah. Beirut: 'Aalam Al-Kutub.
- Al-Muraadi, Al-Hassan bin Saalih. (1413 AH). Al-Jina Ad-Daani fee Huruuf Al-Ma'aani, Investigation: Muhammad Nadeem Faadil, 1st ed. , Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah.
- Al-Ma'eeni, Muhammad bin Al-Hassan. Lawaami' Al-Burhaan wa Qawaati' Al-Bayaan, Investigation: Safar Hasnuuf. 1st ed. , Istanbul: Daar Ibn Hazm.
- Al-Manjuuz, Ahmad bin 'Ali. (1430 AH). Maraaqi Al-Majd li Aayaat As-Sa'ad, Investigation: Mubaarak Al-Hubaishi. 1st ed. , Al-Madinah Al-Munawwarah: Islamic University.
- An Encyclopedia of Tafseer bil Mahthuur. 1st ed. , Al-Madinah Al-Munawwarah: Center for Information and Quranic Studies.
- An-Nahaas, Ahmad bin Muhammad. (1397 AH). I'raab Al-Qur'aan, Investigation: Zuhayr Zaahid. Bagdad: Al-Madani Press.
- An-Nasafi, 'Abdullaah bin Ahmad. (1419 AH). Madaarik At-Tanzeel, Investigation: Yusuf Badawyi. 1st ed. , Beirut: Daar Al-Kalim At-Tayyib.
- Al-Waahidi, 'Ali bin Ahmad. At-Tafseer Al-Baseet from the Beginning of Surat Saafaat till the End of Surat Al-Hashr, Investigation: 'Ali As-Suhaybaani et al. , Riyadh: Imam Muhammad bin Sa'ud University.

تأثير المنهج التاريخي على التوجه المقاصدي لدى الحدائين

The Influence of Historical Methodology on Maqaasid Approach of the Modernists

إعداد:

د. أحمد بن سعيد العواجي

الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية

البريد الإلكتروني: 159aalawaji@gmail.com

المستخلص

تناول البحث تأثير المنهج التاريخي أو النظرية التاريخية على التوجه المقاصدي لدى الحدائين، إذ يجد الناظر في علم المقاصد أنهم قد اتخذوا هذا العلم سُلماً لنشر النظريات الفلسفية وخاصة النظرية التاريخية، وإسقاطها عليه.

ولذا كان من الأهمية بمكان تسليط الضوء على تأثير هذه النظرية على علم المقاصد عند الحدائين، وبيان خطورتها على الدين وعلى علم المقاصد، وبيان مغالطات الحدائين في فهم الدين وتمييع المقاصد بالاعتماد على المنهج التاريخي.

وقد توصل البحث إلى نتائج منها: أن تأثير التاريخية على المقاصد عند الحدائين يأخذ عدة مظاهر، منها: تأثيرها على تفسير مصطلحات المقاصد واستحداث مصطلحات جديدة تتوافق مع التاريخية، وتحديد قواعد الأصول بدعوى تاريخيتها، والقول بالتأويل المقاصدي، وديوية المقاصد، واعتبار العقل المصدر الأول لاستفادة المقاصد.

ومن أبرز التوصيات: بحث تأثير النظريات الفلسفية الأخرى في التوجه المقاصدي لدى الحدائين، وكذلك تأثير التاريخية على العلوم الأخرى كعلم التفسير.

الكلمات الافتتاحية: التاريخية، الحداثة، المقاصد، التأثير.

Abstract

The research discusses the effect of historical methodology or historical theory on the Maqaasid approach of the modernists, as whoever studies the science of maqaasid will find out that they have taken this science as a ladder towards spreading their philosophical theories, especially the historical theory, and applying these theories on it.

Therefore, it is important to shed light on the effect of this theory on the science of maqaasid according to the modernists, and to explain its danger on religion and the science of maqaasid, and to explain the fallacies of the modernists in the understanding of religion and to dilute the science of maqaasid by relying on the historical methodology.

The research arrived at some findings, including that the influence of historiography on the maqaasid of the modernists takes several manifestations, including: their influence on the interpretation of the terminologies of maqaasid and the development of new terms that are compatible with historiography, and the modernization of the rules of Usul (Fundamentals of Islamic Jurisprudence) claiming they are historical, and the proposition of maqaasid interpretation, and the worldly of maqaasid, and considering thought the first source to derive maqaasid.

Among the most prominent recommendations: Examination of the influence of other philosophical theories on the Maqasid approach of the modernists, as well as the influence of history on other sciences such as the science of interpretation (At-Tafseer).

Keywords:

Historical, modernity, maqaasid, influence.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإن علم المقاصد يحتل مكانة عظيمة بين العلوم الشرعية، إذ لم يكن علماً لفهم النص واستنباط الحكم الشرعي فحسب، بل تجاوز ذلك ليصبح منهجاً علمياً متكاملًا للتعامل مع النصوص الشرعية والأقوال الفقهية دراسة وتحليلاً وتطبيقاً وترجيحاً.

وقد استغل الحدائون أهمية هذا العلم فاتخذوه سلماً لنشر النظريات الفلسفية التي استوردوها من البيئة الفكرية الأجنبية، وأرادوا إسقاطها على النص الشرعي والموروث الفقهي؛ لإلغاء الأحكام الشرعية وتغييرها.

ويقف على رأس هذه النظريات النظرية التاريخية أو المنهج التاريخي، إذ تعد أكبر نظرية كرس الحدائون جهودهم لإدخالها في علوم الشريعة وخاصة في علم المقاصد؛ وذلك لما للمقاصد من أهمية كبرى في بيان الأحكام الشرعية وبنائها، فحاولوا توظيف المقاصد في خدمة المبادئ التي يركزون عليها في تعاملهم مع النصوص الشرعية، وعلى رأس هذه المبادئ مبدأ التاريخية.

ولذا فقد اخترت موضوع بحثي لبيان تأثير التاريخية في التوجه المقاصدي لدى الحدائين.

أهمية الموضوع:

١- تكمن أهمية الدراسة في كونها تكشف عن طبيعة الأثر الكبير للفكر الحدائني في تبيح علم المقاصد، من خلال التركيز على تاريخية النص والمقاصد ومحاولة إقناع المسلمين بصحة توجههم.

٢- أن البحث يسلط الضوء على بيان تأثير أهم النظريات الفلسفية وأخطرها على الدين وعلى علوم الشريعة، وهي النظرية "التاريخية".

٣- الحاجة إلى بيان مغالطات الحدائين في دعوتهم إلى قطع الصلة مع الموروث في فهم الدين، واتخاذهم المقاصد ذريعة ليقفوا من خلالها من أجل ترسيخ مبدأ تاريخية الفكر وأحكام الدين.

- ٤- ارتباط البحث بعلم مهم من علوم الشريعة، وهو علم مقاصد الشريعة.
٥- لا توجد دراسة علمية-فيما أعلم- سلطت الضوء على بيان تأثير النظريات الفلسفية المستوردة من الغرب على تكوين التوجه المقاصدي لدى الحداثيين العرب.

الدراسات السابقة:

لا توجد دراسة خاصة -فيما أعلم- تبين العلاقة بين المنهج التاريخي (التاريخية) والمقاصد عند الحداثيين، غير أنني وقفت على بعض الدراسات التي تكلمت عن المقاصد لدى الحداثيين، ومنها:

- ١- التوجه المقاصدي وتأثيره في الفكر الإسلامي المعاصر، للدكتور عارف بن سفر المالكي، حيث خصص آخر الكتاب للكلام عن التوجه المقاصدي لدى العلمانيين.
 - ٢- الاتجاهات المعاصرة في مقاصد الشريعة، للدكتور سعد بن مقبل العنزي، (رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية) وقد خصص الباحث الفصل الثاني من الباب الثالث في بيان مواقف اتجاه الإغراق المعاصر في مقاصد الشريعة.
 - ٣- التداول الحداثي لنظرية المقاصد، للدكتور سلطان العميري، وهو بحث محكم، وفي غالبه مقارنة بين المشروع الحداثي في المقاصد، مع جهود الفقهاء والأصوليين في المقاصد.
- والفرق بين بحثي وبين هذه الدراسات يظهر في أن هذه الدراسات السابقة لم تبين تأثير المنهج التاريخي في بلورة التوجه المقاصدي عند الحداثيين، وأما موضوع بحثي فقد ركزت فيه على بيان تأثير إحدى النظريات الفلسفية المستوردة وهي التاريخية على استعمال الحداثيين لعلم المقاصد؛ للوصول إلى أهدافهم وإقناع المتلقي بصحة مذهبهم.**

خطة البحث:

- يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث:
- التمهيد، في بيان مفهوم التاريخية والحداثة، وتحتة مطلبان:
- المطلب الأول: في المراد بالمنهج التاريخي "التاريخية".
- المطلب الثاني: مفهوم الحداثة في الفكر المعاصر.
- المبحث الأول:** تأثير المنهج التاريخي على المصطلحات التي عبر بها الحداثيون عن مقاصد الشريعة، وتحتة خمسة مطالب:

المطلب الأول: تأثير المنهج التاريخي على مصطلح "مقاصد الشريعة" عند الحدائين.

المطلب الثاني: تأثير المنهج التاريخي على مصطلح "المصلحة" عند الحدائين

المطلب الثالث: تأثير المنهج التاريخي على مصطلح "القِيم الإنسانية" عند الحدائين

المطلب الرابع: تأثير المنهج التاريخي على مصطلح "روح الشريعة" و"جوهر الإسلام"

عند الحدائين

المطلب الخامس: تأثير المنهج التاريخي على مصطلح "الرحمة" عند الحدائين.

المبحث الثاني: تأثير المنهج التاريخي على المرتكزات التي يقوم عليها المشروع الحدائي،

وتحتها أربعة مطالب:

المطلب الأول: تأثير المنهج التاريخي على اعتبار الحدائين العقل المصدر الأول

لاستفادة المقاصد.

المطلب الثاني: تأثير المنهج التاريخي على تجديد أصول الفقه عند الحدائين، واستبدالهم

المقاصد بها.

المطلب الثالث: تأثير المنهج التاريخي على التأويل المقاصدي للنصوص الشرعية عند

الحدائين.

المطلب الرابع: تأثير المنهج التاريخي على "أنسنة المقاصد" عند الحدائين.

المبحث الثالث: توظيف الحدائين للأدلة الشرعية ونصوص العلماء لإثبات صحة

استعمال المنهج التاريخي في توجيههم المقاصدي، وتحتها ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توظيف الحدائين للنصوص الشرعية لإثبات صحة استعمال المنهج

التاريخي في توجيههم المقاصدي

المطلب الثاني: توظيف الحدائين لفتاوى الصحابة لإثبات صحة استعمال المنهج

التاريخي في توجيههم المقاصدي

المطلب الثالث: توظيف الحدائين لنصوص العلماء لإثبات صحة استعمال المنهج

التاريخي في توجيههم المقاصدي.

الخاتمة

ثبت المصادر والمراجع

منهج البحث:

- ١- اتبعت في البحث المنهج التحليلي بإبراز التوجه المقاصدي لدى الحدائين وبيان تأثير المنهج التاريخي على التوجه المقاصدي لدى الحدائين، والرد على مغالطاتهم.
- ٢- كتابة الآية القرآنية حسب الرسم العثماني مع ذكر رقم الآية واسم السورة في المتن.
- ٣- تخريج الأحاديث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا خرجته من كتب السنة المعتمدة مع ذكر حكم أهل الفن عليه.
- ٤- الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في المتن.
- ٥- توثيق المعلومات الواردة في المتن.

المطلب الأول: التمهيد في التعريف بمصطلح "التاريخية"

التاريخية في اللغة: ليس لمصطلح التاريخية ذكر في المعاجم اللغوية شأنها شأن كثير من المصطلحات المستوردة من الثقافات الأجنبية، وهناك من يرى أنه مصدر صناعي من التاريخ^(١)، والتاريخ في اللغة: مصدر أرخ أو ورّخ بمعنى تعريف الوقت^(٢).

واصطلاحاً: عرفت التاريخية بعدة تعريفات، ومنها:

١- نقل الدكتور مرزوق العمري عن معجم لاورس تعريف التاريخية بأنها: "مذهب يقتضي بأن التاريخ جدير بإثبات الحقائق الدينية والأخلاقية"^(٣).

٢- وعرفها أركون بقوله: "التحول والتغيير، أي: تحول القيم وتغييرها بتغير العصور والأزمان".

ثم قال: "وهذا يؤول إلى القول بدنيوية المقدس، وأن الحقيقة كامنة في التاريخ بما أنه وقائع زمكانية"^(٤)، أي تقع في الزمان والمكان.

٣- عرفها علي حرب بأنها: "أن للأحداث والممارسات والخطابات أصلها الواقعي، وحيثيتها الزمانية والمكانية، وشروطها المادية والدينيوية، كما تعني خضوع البنى والمؤسسات والمفاهيم والأفكار للتطور والتغيير، والقابلية للتحول والصرف وإعادة التوظيف"^(٥).

ومن خلال التعريفات السابقة يمكننا أن نقف على أبرز النقاط التي تقوم عليها التاريخية، وهي:

١- تدعو إلى عدم تقديس النص الديني، حيث يظل فعلاً تاريخياً؛ لكونه تحقق في الزمان والتاريخ.

(١) انظر: د. مرزوق العمري، "إشكالية تاريخية النص الديني في الخطاب الحدائني المعاصر". (ط ١)، الرباط: دار الأمان، ٢٠١٢م)، ص ٢١.

(٢) انظر: محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، "لسان العرب". (بيروت: دار صادر، ١٤٢٣هـ)، ١: ٨٥ مادة أرخ.

(٣) العمري، "إشكالية تاريخية النص الديني"، ص ٢٥.

(٤) د. محمد أركون، "الإسلام والتاريخية والتقدم". مجلة مواقف ٤٠. (١٩٨١م)، ص ١٥.

(٥) د. علي حرب، "نقد الحقيقة". (ط ١، المركز الثقافي العربي، ١٩٩٣م). ص ٦٤.

٢- تفسير الحقائق والأفكار والخطابات بما يتوافق مع عناصر التاريخ الثلاث: الإنسان، والمكان، والزمان.

٣- تكريس مبدأ أن النصوص والخطابات بما فيها الدينية هي إفراس للأفكار والآراء التي اشتهرت في البيئة التي ظهرت فيها.

٤- التأكيد على مركزية الإنسان في توجيه النص، بما يتوافق مع الحقائق من غير تدخل "القوى الغيبية" في صناعة التاريخ".

٥- إخضاع النص للقراءات المتعددة غير المتناهية، وعدم الالتفات للقراءة الواحدة.

٦- إدعاء أن التاريخية وسيلة تحرير النص من الأسطورة، ولذا وصف الحدائون العرب النص القرآني بأنه ذو بنية أسطورية، وتعني عندهم أن القرآن قد تضمن قصصا وأخبارا غيبية هي أقرب إلى الخرافة منه إلى الحقيقة، مثل: قصة خلق آدم عليه السلام وهبوطه من الجنة، وقصة نزول المائدة من السماء على بني إسرائيل، ومشاهد الجنة والنار وأهوال يوم القيامة^(١).

وبناء على ما سبق يمكن أن نعرف التاريخية بأنها: منهج فلسفي ينطلق من أن الحقائق والأفكار والنصوص بما فيها الدينية تحكمها قوانين الطبيعة وترتبط بالظروف التاريخية، وتخضع لتطور الفكر البشري.

تجدر الإشارة إلى أن هناك مصطلحا آخر عند الحدائين يتشابه مع مصطلح "التاريخية" في استعمال الفلاسفة المعاصرين ومن سار على نهجهم من الحدائين، وهو مصطلح "التاريخانية"، وقد فرق الحدائون بين المصطلحين بفروق منها^(٢):

١- التاريخانية تعني الارتباط الشديد بالماضي والتوقير له، وأما التاريخية فتعني دراسة الأحداث ضمن شروطها التاريخية.

٢- التاريخية مذهب ونزعة، وأما التاريخانية فهي صفة للشخص الذي يقول بالحتمية التاريخية.

٣- التاريخانية مرحلة تسبق التاريخية، والوصول إلى التاريخية مرهون بتجاوز التاريخانية.

(١) انظر: أركون، د. محمد، "تاريخية الفكر العربي الإسلامي". ترجمة: هاشم صالح. (ط٢)، المركز الثقافي العربي، ١٩٩٦م، ص ١٩.

(٢) انظر: العمري، "إشكالية تاريخية النص الديني"، ص ٢٤.

المطلب الثاني: مفهوم الحدائة في الفكر المعاصر

الحدائة في اللغة: ضد القَدَم، وتأتي بمعنى الجِدَّة أو بمعنى أول الشيء وبدايته^(١).
وأما اصطلاحاً فقد عرفت بعدة تعريفات، منها:
- الإيمان الراسخ بالتطور الاجتماعي والتكر للتقاليد الماضية^(٢).
- عرفه عزيز العظمة بأنه: "وعي التحول وواقع الصفة النوعية لانسياب الزمن"^(٣).
- وعرفها رمزي أحمد بأنها: "حالة انطلقت من فكرة أن الإنسان مركز الكون وسيده، وأنه لا يحتاج إلا عقله فقط في فهم الحياة ودراسة الواقع وإدارة المجتمع"^(٤).
ومن خلال التعريفات السابقة يمكننا أن نقف على أبرز النقاط التي تقوم عليها الحدائة، ومنها:

١- النزعة إلى القطيعة مع الموروث، وخاصة الموروث الديني.

٢- الارتباط الكلي بالعقل البشري لفهم الحياة ودراسة الواقع.

٣- التحول والتغيير.

٤- الانطلاق من كون الإنسان مركز الكون والمتحكم فيه.

(١) انظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ٤: ٥٣ مادة حدث.

(٢) د. محمد سعيد بني عايش، "الحدائة من منظور إسلامي". (دار الكتاب الثقافي، ٢٠١٦م)، ص ٣٣.

(٣) عزيز العظمة، "دنيا الدين في حاضر العرب". (ط ٢، دار الطليعة، ٢٠٠٢م)، ص ٩٩.

(٤) د. رمزي أحمد عبد الحي، "التربية ومجتمع الحدائة وما بعد الحدائة"، (ط ١، مؤسسة الوراق،

٢٠١٣م)، ص ٢٤.

المبحث الأول: تأثير المنهج التاريخي على المصطلحات التي عبر بها الحداثيون عن مقاصد الشريعة

المطلب الأول: تأثير المنهج التاريخي على مصطلح "مقاصد الشريعة" عند الحداثيين
يعد مصطلح "المقاصد" من أكثر المصطلحات رواجاً لدى الحداثيين، وهو من المصطلحات المشتركة بين الحداثيين وعلماء أصول الفقه، إلا أن الأصوليين ربطوها بالشريعة الإسلامية ونصوصها حتى غدت علماً قائماً بذاته مرتبطاً بالوحي، وعرفوا مقاصد الشريعة بأنها: الحِكم التي أرادها الله سبحانه من أوامره ونواهيه لتحقيق عبوديته، وإصلاح العباد في المعاش والمعاد^(١).

وأما الحداثيون فقد استغلوا هذا التداول لهذا المصطلح بين الأصوليين من أجل استخدامه في نشر الرؤية الحداثية القائمة على تخلص المقاصد من منطلقاتها الأساسية التي تركز على مصادر التشريع، وفتح المجال لتأويل النصوص الشرعية بما يخدم توجهاتهم الفكرية. وأما تأثير المنهج التاريخي على استخدام الحداثيين لمصطلح "مقاصد الشريعة" فيتبين من خلال الآتي:

أولاً: استعمالهم مصطلح "المقاصد"؛ للتخلص من الدلالات اللفظية والقراءات الحرفية للنصوص الشرعية، بدعوى ظهورها في عصور قديمة كانت لها ظروفها المختلفة، فكان لا بد من إنجاز ثورة دينية في التشريع من داخل الشريعة، تكون المقاصد أحد أدواتها؛ لمواكبة مستجدات العصر^(٢).

ولا يستغرب هذا الهجوم من الحداثيين على طريقة الأصوليين في استنباط الأحكام والاستدلال عليها؛ لأن هذا المنهج الأصولي يتعارض مع التوجه الحداثي في تأويل النصوص، وفي النظر إليها على أنها نصوص تاريخية تأثرت بالظروف التاريخية التي أحاطت بها، وبناء

(١) انظر: د. يوسف أحمد البدوي، "مقاصد الشريعة الإسلامية عند ابن تيمية". (ط١، الأردن: دار النفائس، ١٤٢١هـ)، ص ٥٤.

(٢) انظر: د. مصطفى العلوي، "مقاصد الشريعة ومقاصد الإنسان المسلم الحديث". (ط١، مؤسسة مؤمنون بلا حدود، ٢٠١٦م)، ص ٣.

على ذلك دعوا إلى فتح الباب على مصراعيه للقراءات التأويلية المختلفة للنصوص الشرعية من غير استثناء، والتفلت من كل ضابط لفهم النص الشرعي، ووجدوا ضالتهم في علم المقاصد، وسبب ذلك ما تشتمل عليه فكرة المقاصد- في حال إساءة استعمالها- من إمكانية التوسع فيها لتتجاوز النصوص الشرعية، ولا تنقيد بحرفيتها، ليفسح المجال أمامهم للعبث بأحكام الشريعة وفق أهوائهم وآرائهم^(١).

متناسين أن من الدلالات اللفظية ما يكون قاطعاً أو ظاهراً ظهوراً لا يحتاج معه إلى تفسير ولا يؤثر فيه السياق التاريخي؛ لتساوي الأفهام فيه وإن اختلف الزمان والمكان، ولا يشذ عن ذلك الفهم إلا من انخرمت فطرته، وتلوث عقله وفهمه، وساءت نيته^(٢).

ثانياً: استخدموا مصطلح المقاصد ليكون بديلاً عن القياس الفقهي المرتبط بالعلة، إذ يزعمون أن القياس معيق للتطور، ويجعل الحاضر مرتعناً بأوضاع الماضي، وأنه قد نشأ في فترة تاريخية لها أسبابها، وحان الوقت لهجره وإعلاء شأن المقاصد^(٣).

ولا يستغرب هذا الهجوم على القياس من العلمانيين والدعوة إلى استبدال المقاصد به؛ لأن القياس الأصولي والفقهي يبقى معتمداً على النص الشرعي موصولاً به، دائراً في فضائه، ولا يخالف ثوابته ودلالته، وهذا لا يروق لأصحاب الاتجاه الحدائين الباحثين عن اجتهاد مقاصدي محرر من الضوابط والقيود، و من غير تقيد بالنص الشرعي ولا وقوف عند محكماته وقواطعه^(٤).

ثالثاً: استعمل الحدائون مصطلح "المقاصد" للدعوى بأن مصطلح المقاصد لم يكن له استخدام قبل الإمام الشاطبي، وقصدتهم في ذلك إثبات تاريخيتها، وقابليتها للتغيير والزيادة

(١) انظر: د. أحمد قوشتي عبد الرحيم، "موقف الاتجاه الحدائين من الإمام الشافعي". (ط ١)، مركز التأصيل للبحوث والدراسات، (١٤٣٧هـ)، ص ١٣١ و ٥٢.

(٢) انظر: د. خالد بن عبد العزيز السيف، "ظاهرة التأويل الحديثة في الفكر العربي المعاصر". (ط ٣)، مركز التأصيل للبحوث والدراسات، (١٤٣٦هـ)، ص ٣٩٦.

(٣) انظر: د. بسام الجمل، "آيات الأحكام في المقاربات الحديثة والمعاصرة". (ط ١)، مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، (١٤٣٨هـ)، ص ١٠.

(٤) انظر: قوشتي، "موقف الاتجاه الحدائين من الإمام الشافعي"، ص ١٢٣.

بدعوى مراعاة حاجات العصر، وليس إعجاباً بطريقة الشاطبي في استفادة المقاصد، ولذا قالوا بتاريخية تقسيم مقاصد الشريعة الضرورية إلى: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال، وطالبوا بما فرضته الحداثة من مقاصد جديدة وقيم، مثل: تحقيق الرفاه المادي، و المساواة، والحرية، والديمقراطية، والمسؤولية، والثورة، وتهذيب الأخلاق الاجتماعية، وسياسة المصالح العامة وغيرها^(١).

يقول مصطفى العلوي: " باختصار شديد يمكن للمسلمين إنجاز هذه الثورة الأنسية، معتمدين على نظرية مقاصد جديدة للشريعة تكون متفقة مع المقاصد الأنسية الحديثة، ولن يتم ذلك بالوقوف على نظرية المقاصد القديمة، ولا حتى بإضافة مقاصد جديدة إليها مع المحافظة على التبويب والفهم القديمين لتلك المقاصد، لابد من ثورة كلامية وتشريعية هنا لا تقطع الصلة مع الإسلام ولكن تنوره من الداخل"^(٢).

ويقول محمد عابد الجابري: " وإذا كان ليس من مهمتنا هنا الخوض في تفاصيل ميدانها علم الأصول، فإنه لا شيء يمنع من النظر إلى الضروريات والحاجيات والتحسينيات نظرة تاريخية بل تاريخانية"^(٣)

ويُردّ عليهم بأن ما ذكروه من عدم استخدام المقاصد قبل الإمام الشاطبي غير صحيح، فقد سبق الإمام الشاطبي بأئمة تكلموا عن مقاصد الشريعة، وناقشوا مسائلها، ومنهم:

- الآمدي^(٤)، حيث بين المقصود من شرع الحكم، فقال: " المقصود من شرع الحكم

(١) انظر: د.عبد المجيد الشرفي، "لبنات في المنهج ونظيقه". (ط١، ليبيا: دار المداد الإسلامي، ٢٠١٣م)، ٢: ١٠٥؛ ود. محمد عابد الجابري، "الدين والدولة وتطبيق الشريعة". (ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٦م)، ص١٨٨.

(٢) العلوي، "مقاصد الشريعة ومقاصد الإنسان المسلم الحديث"، ص ١٣.

(٣) د. محمد عابد الجابري، "الدين والدولة وتطبيق الشريعة". (ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٦م)، ص١٨٨.

(٤) هو سيف الدين علي بن أبي علي التعلبي، فقيه شافعي برع في الفقه وأصوله، له: الإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السؤل في الأصول، توفي سنة ٦٣١هـ. انظر: عبد الحي أحمد ابن العماد الحنبلي، "شذرات الذهب في أخبار من ذهب". تحقيق: محمود الأرناؤوط. (ط١، دمشق: دار ابن كثير،

إنما هو تحصيل المصلحة أو دفع المضرة"^(١)، كما قسم المقاصد إلى: دنيوية وأخروية.
- الإمام الغزالي^(٢)، إذ قال: "مقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع"^(٣).
- شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤)، إذ قال: "ومن تأمل أصول الشريعة ومقاصدها تبين له
أن هذا القول هو الصواب"^(٥).

رابعاً: استخدموا مصطلح "المقاصد" لنقد طريقة الشاطبي في تناول مقاصد الشريعة،
والدعوة إلى هجرها لتحل محلها آليات تفكير جديدة تتجاوز التفكير المقاصدي التقليدي -
حسب وصفهم- الذي يعتمد استقراء الأحكام الشرعية لإثبات المقاصد، والدعوة إلى
اكتشاف مقاصد جديدة للشريعة تتخذ من الإنسان مركزاً للمقاصد بإعطائه الحق في

=

- ١٤٤٤هـ، ٥: ١٤٤؛ وأحمد بن محمد بن محمد ابن خلكان، "وفيات الأعيان". تحقيق: إحسان عباس.
(بيروت: دار صادر، ١٩٩٤م)، ١: ٤٣٢.
- (١) الأمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق: الشيخ عبد الرزاق
عفيفي. (بيروت: المكتب الإسلامي)، ٣: ٢٧١.
- (٢) هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، من كبار علماء أصول الفقه وأحد أبرز
فقهاء الشافعية، من مصنفاته: المستصفى في أصول الفقه، وإحياء علوم الدين، والوسيط في الفقه،
توفي سنة ٥٠٥هـ بطوس. انظر: ابن العماد، "شذرات الذهب"، ٤: ١٠؛ وصلاح الدين خليل بن
أبيك بن عبد الله الصفدي، "الوافي بالوفيات". تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى. (بيروت:
دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ)، ١: ٢٧٧.
- (٣) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، "المستصفى من علم الأصول". تحقيق: د. أحمد زكي حماد. (ط١)،
القاهرة: العالمية للنشر)، ١: ٣٠١.
- (٤) هو تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، شيخ الإسلام، وهو من كبار
الحنابلة ومجتهديه، من مصنفاته: الفتاوى، ومنهاج السنة، والجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح،
توفي سنة ٧٢٨هـ بدمشق. انظر: ابن العماد، "شذرات الذهب"، ٨: ٨٠٨؛ وعبد الرحمن بن أحمد
بن رجب الحنبلي، "ذيل طبقات الحنابلة". تحقيق: د. عبد الرحمن العثيمين. (ط١)، مكتبة العبيكان،
١٤٢٥هـ)، ٢: ٣١٠.
- (٥) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الدمشقي، "مجموع فتاوى". جمع عبد الرحمن بن قاسم.
المدينة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ)، ١٩: ٢٠.

التشريع^(١).

ولا غرو في ذلك، إذ أدرك العلمانيون أن نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لن تحقق الأهداف التي يسعون وراءها؛ لأن مقاصد الإمام الشاطبي في نهاية الأمر محكمة بالنصوص الشرعية، ولا تجيز مخالفتها، أو استقلال غيرها من الأدلة كالعقل بإدراك المصالح دون الرجوع للشرع لتقرير المصلحة واعتبارها، كما أن مفهوم المقاصد عنده شامل للمصالح الدنيوية والأخروية، و تتسم بخصائص مهمة كالعموم والثبات والانضباط، فلم تخرج عن الأصول التي قررها الأئمة قبله، بخلاف التوجه المقاصدي لدى العلمانيين القائم على التوسع في الاجتهاد المقاصدي حسب أهوائهم من غير تقييد بالضوابط الشرعية^(٢).

يقول الإمام الشاطبي: " ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية، وذلك على وجه لا يختل لها به نظام لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء... فإنها لو كانت موضوعة بحيث يمكن أن يختل نظامها أو تختل أحكامها، لم يكن التشريع موضوعاً لها، إذ ليس كونها مصالح إذ ذاك بأولى من كونها مفسد، لكن الشارع قاصد بها أن تكون مصالح على الإطلاق، فلا بد أن يكون وضعها على ذلك الوجه أبدياً و كلياً وعماماً في جميع أنواع التكليف والمكلفين، وجميع الأحوال"^(٣).

المطلب الثاني: تأثير المنهج التاريخي على مصطلح "المصلحة" عند الحدائين

يعد مصطلح "المصلحة" أكثر المصطلحات رواجاً على ألسنة الحدائين وكتاباتهم، وربما فاق مصطلح "المقاصد" في الذكر عندهم، وهو كمصطلح " مقاصد الشريعة" من

(١) انظر: د.عطاء الله فشار، "آليات التجديد الاجتهادي في التشريع الإسلامي من خلال التفكير

المقاصدي والقيمي". (مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والبحوث، ٢٠١٧م)، ص ١٥.

(٢) انظر: د.عارف بن سفر المالكي، "التوجه المقاصدي وأثره في الفكر الإسلامي المعاصر". (ط١،

جدة: مركز التأصيل للدراسات والبحوث، ١٤٣٧هـ)، ص ٦٠٦؛ وقوشتي، "موقف الاتجاه الحدائني

من الإمام الشافعي"، ص ١٣٦.

(٣) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، "الموافقات في الشريعة". تحقيق: مشهور حسن آل سلمان.

(دار ابن عفان)، ٢: ٦٢.

المصطلحات التي أوردها علماء الفقه وأصول الفقه في كتبهم، ولكن الحدائين حرّفوا دلالتها، واستخدموها لدلالاتٍ خطيرة، ومعانٍ باطلة.

ويطلق الحدائون مصطلح "المصلحة" ويريدون به "المقصد، إلا أنهم يفرقون بينهما من وجه، وهو: أن المقاصد توظف لخدمة المصلحة، باعتبارها أحد مرتكزات الفكر الحدائي^(١).
ويتبين تأثير المنهج التاريخي على استخدام الحدائين لمصطلح "المصلحة" في النقاط الآتية:

أولاً: اعتمد الحدائون المنهج التاريخي للتفريق بين مصطلحي "المصلحة والمفسدة" من خلال اعتماد عادات البشر وخبراتهم المتراكمة عبر التاريخ منهجاً للتفريق، ولذا فإنهم ينظرون إلى المصلحة والمفسدة على أنّها أمور إضافية نسبية تختلف باختلاف الأفراد والأحوال والظروف والأزمنة، وتتبدل حسب مظاهر المجتمع البشري^(٢).

وهذا المعيار في التفريق معيار باطل، وغير منضبط، إذ يؤدي إلى الفوضى، لاختلاف الناس فيما هو مصلحة وما هو مفسدة، بسبب اختلاف طبائعهم وأفكارهم وعاداتهم، فما هو مصلحة عند شخص قد يكون مفسدة عند آخر، فلو كانت المصالح والمفاسد موكولة للأشخاص والأفراد وما يشتهون لما استطاعوا التمييز بين ما هو مصلحة وما هو مفسدة^(٣).

ثانياً: قصرهم مصطلح "المصلحة" على ما يتعلق بمصالح الدنيا والمصالح المحسوسة، وهم بذلك يربطون المصالح بالواقع المتغير، لاعتماده على الماديات التي يختلف النظر في تقديرها، مع إغفال مصالح الآخرة والمصالح الروحية والمعنوية^(٤).

يقول الشاطبي: "المصالح المجتلبة شرعاً والمستدفة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا

(١) انظر: د. حسن حنفي، "من النص إلى الواقع". (ط١)، مصر: مركز الكتاب للنشر والتوزيع، (٢٠٠٤م)، ٢: ٤٨٧؛ ود. محمد خلف العطوي، "موقف الحدائين من المصلحة الشرعية. مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، (٢٠١٨م)، ص ١٩٥-١٩٦.

(٢) انظر: حنفي، "من النص إلى الواقع"، ٢: ٤٨٧.

(٣) انظر: علال الفاسي، "مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها". (ط٥)، دار الغرب الإسلامي، (١٩٩٣م)، ص ١٩٣-١٩٤.

(٤) انظر: حنفي، "من النص إلى الواقع"، ٢: ٤٨٨.

للحياة الآخرة" (١).

ثالثاً: يرتبط مصطلح المصلحة والمفسدة عند الحدائين بالواقع المعزول عن النصوص الشرعية، ولذا اتخذ الحدائون من المصلحة المبنية على الواقع أصلاً مستقلاً للتشريع، بل جعلوها المصدر الأول للتشريع، وقدموها على النصوص، بحجة أن المصلحة تتجدد والنصوص جامدة، وقد جاءت استجابة لظروف تاريخية معينة.

يقول محمد عابد الجابري: "المصلحة التي تمليها ظروف الزمان والمكان هي المحدد للاجتهاد، ولا شيء غير المصلحة، حتى ولو اقتضى الأمر صرف النظر عن النص الشرعي وما يدل عليه من أحكام شرعية ملزمة" (٢).

ويقول حسن حنفي: "تقوم مصادر التشريع كلها على مصدر واحد هو المصلحة باعتبارها المصدر الأول للتشريع" (٣).

وهم بذلك يغفلون أن الشريعة إنما جاءت من أجل أن تحكم الواقع، وأن الله سبحانه إنما استخلف الإنسان في الأرض ليطبق شرع الله، كما قال سبحانه: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٥٥]، فعلى المسلم أن يكيّف واقعه بما يتوافق مع الشريعة، لا أن يجعل الواقع موجهها للنصوص.

رابعاً: استخدموا مصطلح "المصلحة والمفسدة" لإثبات أن شؤون تنظيم السياسة والحكم، وأمور الدنيا وغيرها من المصالح قابلة للتغير، ومستند إثباتها العقل وحده دون حاجة إلى الشرع، والعقل عندهم هو الذي يبيّن الواقع والتاريخ والحضارة، ولذا ينادون بـ"عقلنة

(١) الشاطبي، "الموافقات"، ١: ٢٨٧.

(٢) انظر: د. محمد عابد الجابري، "بنية العقل العربي". (ط٩، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٩م)، ص ٣٦٧.

(٣) حنفي، "من النص إلى الواقع"، ٢: ٤٨٨.

"التاريخ حتى يتحرك بفعل العقل، و"عقلنة" النص والواقع أيضاً"^(١).
يقول محمد عابد الجابري: "قوانين الحكم والسياسة يمكن أن تعتمد على العقل وحده دون حاجة إلى شرع؛ لأن جوهرها إنما هو اجتناب المفساد إلى المصالح، ومن القبيح إلى الحسن، وهذا وذاك تتم معرفته بالتجربة"^(٢).
وما ذكره الحدائون من إثبات المصلحة بالعقل دون الرجوع إلى الشرع مردود بأن العقل السليم لا يمكن أن يخالف النص الصريح الصحيح، فالعقل مع الدين ولا يخالفه متى ما سلم من الأهواء التي تتسلط عليه وتفسده، كما أن له حدوداً وإلا سقط المرء فيما سقط فيه الفلاسفة من الخزعبلات والترهات.^(٣)
ثم إن إثبات المصلحة الدنيوية بالعقل المجرد تحيله العادة، وشاهد ذلك ما كان عليه أهل الفترة من انحراف وخروج عن مقتضى العدل في الأحكام، ولو كان العقل المجرد كافياً في اعتبار المصلحة لما انحرفوا عن ذلك، ولما احتاجوا إلى بعثة النبي ﷺ.^(٤)
يقول الشاطبي: "وأما ما قال في الدنيوية فليس كما قال -أي أنها تدرك بالعقول والتجارب والعادات- من كل وجه، بل ذلك من بعض الوجوه دون بعض، ولذلك لما جاء الشرع بعد زمان فترة تبين به ما كان عليه أهل الفترة من انحراف الأحوال عن الاستقامة وخروجهم عن مقتضى العدل في الأحكام، ولو كان الأمر على ما قال بإطلاق لم ينتج في الشرع إلا إلى بث مصالح الدار الآخرة خاصة"^(٥).
خامساً: يستخدم الحدائون مصطلح "المصلحة" للمطالبة بأن تكون المصالح الكلية

(١) انظر: د. حسن حنفي، "من التراث إلى التجديد". (ط٤)، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، (١٩٩٢م)، ص ١٨١؛ ود. محمد عابد الجابري، "فكر ابن خلدون (العصبية والدولة)". (ط٦)، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، (١٩٩٤م)، ص ٨٠.

(٢) الجابري، "فكر ابن خلدون"، ص ٨٠.

(٣) انظر: د. عمر عبد الله كامل، "قراءة نقدية في فكر محمد سعيد عشناوي". (ط١)، بيروت: بيسان للنشر والتوزيع، (٢٠٠٣م)، ص ١٢.

(٤) انظر: المالكي، "التوجه المقاصدي وتأثيره في الفكر الإسلامي المعاصر"، ص ٥٩٩.

(٥) الشاطبي، "الموافقات"، ١: ٢٤٥.

الركيزة الأساسية في بناء الأحكام، بل ويطالبون بإعادة تأصيل الأصول الشرعية على أساس اعتبار المصلحة الكلية دون اعتبار للأحكام الجزئية ولو كانت منصوصاً عليها، فيغير الحكم فيها عندهم بناء على المصلحة الكلية، حتى يكون تطبيق الشريعة -بزعمهم- ملائماً لأحوال العصر ومتطلباته.

يقول عابد الجابري: "فإن تطبيق الشريعة يتطلب اليوم إعادة تأصيل الأصول على أساس اعتبار المصلحة الكلية كما كان يفعل الصحابة، وبعبارة أخرى: إن تطبيق الشريعة التطبيق الذي يناسب العصر وأحواله وتطوراته يتطلب إعادة بناء المرجعية للتطبيق"^(١). ولا يسلم لهم ما ذكروه من تقديم المصالح الكلية على الجزئيات؛ لأن المصالح الكلية إنما تكونت من الجزئيات التي لولاها لما تكوّن هذا الكلي.

يقول الشاطبي: "أن الجزئيات لو لم تكن معتبرة مقصودة في إقامة الكلي لم يصح الأمر بالكلي من أصله؛ لأن الكلي من حيث هو كلي لا يصح القصد في التكليف إليه؛ لأنه راجع لأمر معقول لا يحصل في الخارج إلا في ضمن الجزئيات، فالقصد الشرعي متوجه إلى الجزئيات"^(٢).

المطلب الثالث: تأثير المنهج التاريخي على مصطلح "القيم الإنسانية" عند الحداثيين

مصطلح "القيم" من المصطلحات التي جرى تداولها في الفكر المعاصر، وغلب استعماله على ألسنة الحداثيين وكتاباتهم للتعبير بها عن المقاصد والغايات. بل إنهم يرون تفضيل مصطلح (القيم الإنسانية) على مصطلح (مقاصد الشريعة)، وعللوا ذلك بالآتي^(٣):

١- أن مقاصد الشريعة المستمدة من الشرع لا تغير الحكم الذي ورد به النص، أما القيمة فتغير الحكم ولو ورد به النص، بناء على تغير الظروف والأحوال والأزمنة؛ لأن العمل بالقيم الإنسانية عمل بالنص عندهم، ولو خالفت القيم ظاهر النص. يقول عبد الله العلوپط: "والعمل بالمعنى القيمي الإنساني عمل بالنص، حتى ولو

(١) الجابري، "تطبيق الشريعة"، ص ٥٣.

(٢) الشاطبي، "الموافقات"، ١: ٢٥٣.

(٣) انظر: تجديد الإسلام، العلوپط ص ٢١.

خالفت ظاهره؛ لأن القيمة هي النص نفسه^(١).

٢- أنهم يزعمون أن مقاصد الشريعة كحفظ المال والدين توحى بالتنظيم والحماية ولا تبرز فيها القيم، بخلاف القيم الإنسانية فهي تركز على المبادئ العامة والأخلاق.
٣- أن تطبيقات مقاصد الشريعة وموضوعاتها تميل إلى المنطقية ومن أمثلتها: تقسيم المقاصد إلى: ضروريات وحاجيات وتحسينات، بعكس القيم الإنسانية فهي تهتم بواقع الإنسان واحتياجاته.

ويتضح من هذا التعلق بالقيم الإنسانية وتفضيلها على مقاصد الشريعة أن المنهج الحدائني قائم على فصل القيم عن المقاصد ونصوص الشريعة، وأن مصدر القيم عندهم هو الإنسان معزولاً عن قصد الشارع وضوابط الدين.
ومن هذا المنطلق فقد ارتفعت أصواتهم الداعية إلى تجديد الفكر الديني والاجتهاد بناء على ما تقتضيه القيم الإنسانية، فاستعاضوا بها عن مقاصد الشارع الحكيم.
ويظهر تأثير المنهج التاريخي على مصطلح "القيم الإنسانية" عند الحدائين من خلال النقاط الآتية:

أولاً: تمجيدهم للقيم الإنسانية، وترك تفسيرها للبشر بلا ضوابط شرعية، فقالوا: إن القرآن كتاب قيم وأخلاق، ولكن تفسير هذه القيم متروك للبشر وفق حاجاتهم وظروفهم الزمانية والمكانية.

ولذا فسروا القيم الإنسانية بأهم المبادئ التي أشار إليها القرآن وترك للعباد تفسيرها والاجتهاد فيها حسب مقتضيات الزمان وتغير الأحوال، ما يعني أن الأحكام الشرعية قابلة للتغير حسب القيم الإنسانية التي رأوا استحالة تحديدها "بصفة مسبقة" وإنما تحدد بما يتناسب مع متطلبات الزمان والمكان واختلاف الثقافات وفق زعمهم.^(٢)
ولا يسلم لهم ما ذكروه من ترك تفسير القيم للبشر وعدم إخضاعها للشريعة الإسلامية

(١) عبد الله العلويطن، "تجديد الإسلام معالجة جديدة لمعالجة فهم نصوص الشريعة". (ط ١، بيروت: دار مدارك للنشر، ٢٠١٤م)، ص ٢٥.

(٢) انظر: د. الطيب تيزيني مشاركة مع باحث آخر، "الإسلام ومشكلات العصر الكبرى". (دمشق: دار الفكر، ١٩٩٨م)، ص ١٠٥.

ونصوصها؛ لأن الناس يختلفون في تقدير القيم والأخلاق، مما يؤدي إلى الفوضى وتأثير الأهواء والرغبات في تفسيرها، أما ميزان الشريعة فهو ميزان ثابت وصالح لكل زمان ومكان. ثانياً: استخدامهم لمصطلح "القيم الإنسانية" من أجل انتقاد الطريقة التي سار عليها الفقهاء والأصوليون في استنباط الأحكام، واتهامهم بإلغاء القيم وإهمالها، من خلال هيمنة قواعد أصول الفقه على المدونات الفقهية وعقول الفقهاء، ففرضت عليهم -وفق وصفهم- قوالب فهم محددة النتائج سلفاً، فقدموها على القيمة التي تظهر في حياة الناس مما أدى - حسب إدعائهم- إلى "تصنيف الأحكام الجزئية"، وجعلها أبدية في الزمان والمكان منزوعة من أي قيمة أو معنى، وذكروا لذلك أمثلة كوجوب إعفاء اللحي وحجاب المرأة، وتحريم الإسبال وغير ذلك من الأحكام الجزئية^(١).

ويُردُّ عليهم بأن ما ذكروه من إهمال الأصوليين والفقهاء لمنظومة الأخلاق والقيم في مدوناتهم وكتبهم غير صحيح، بل اعتنى الفقهاء بالأخلاق في فتاواهم وكذلك اعتنى الأصوليون بالقيم والأخلاق في قواعدهم، ويتبين ذلك من خلال:

أ- دعوة الأصوليين إلى العمل بمقاصد الشريعة المرتكزة على القيم الأساسية التي تراعي الفرد والمجتمع، تلك القيم التي تدعو إما إلى حفظ الضروريات التي هي أساس العمران، أو إلى حفظ الحاجيات حتى لا يقع الناس في حرج، أو إلى التحسينات الراجعة إلى مكارم الأخلاق^(٢).

ب- اعتنى الأصوليون بالآداب والأخلاق في مصنفاتهم الأصولية، حيث خصص كثير من الأصوليين جزءاً من مصنفاتهم الأصولية للكلام عن آداب المفتي والمستفتي.

ج- راعى الفقهاء قيم الأخلاق في فتاواهم، وكتب الفقه زاخرة بالفتاوى التي انطلقت من مراعاة المعايير القيمية في بناء الحكم الشرعي، ومن الأمثلة على ذلك:

(١) انظر: العلويط، "تجديد الإسلام"، ص ١٩؛ مقالة بعنوان: (جدلية الفقه والقيم الإنسانية رؤية تحليلية) من موقع الاجتهاد على الشبكة الالكترونية الانترنت، إبراهيم الأسدي.

(٢) انظر: د. فهمي محمد علوان، "القيم الضرورية ومقاصد التشريع الإسلامي". (ط ١)، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٩م، ص ١٣.

- ما ذكره ابن القيم^(١) في كتابه بدائع الفوائد، قال: "سئل ابن عقيل^(٢) عن حبس الطير لطيب نغمتها، فقال: سفه وبطر، يكفيننا أن نقدم على ذبحها للأكل فحسب؛ لأن الهواتف من الحمام ربما هتفت نياحة على الطيران، وذكر أفرأخها، أفيحسن بعقل أن يعذب حياً ليتزئم، فيتلذذ بنيافته"^(٣).

- أفتى الحنابلة بقضاء دين الغريم بالمال الذي فيه شبهة، وعللوا ذلك بأن عدم قضاء الدين ظلم محقق للدائن، وقضاء الدين بشبهة ظلم غير محقق، فكيف يتورع عن ظلم محتمل بظلم محقق؟^(٤).

- اتفق الفقهاء على أن اللقيط حر، وعللوا ذلك بأن الأصل في بني آدم الحرية، كما أجمعوا على أن الالتقاط مندوب؛ لما فيه من إحياء النفس البشرية.^(٥)

ثالثاً: استعمالهم لمصطلح القيم الإنسانية لبيان ترجيح القيم التي تظهر للناس ولو كانوا أفراداً على القيم الدينية التي جاءت النصوص القطعية بها، إذ جعلوا ما توصل إليه الفرد بعقله ولو كان عامياً هو الموجه له في التعرف على الأحكام الشرعية الخاصة به دون أي

(١) هو شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، نشأ على منهج شيخه شيخ الإسلام بن تيمية في العلم والاجتهاد وحسن العقيدة، من مصنفاته: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ومفتاح دار السعادة، وشفاء الغليل في القضاء والقدر والتعليل، توفي سنة ٧٥١هـ بدمشق. انظر: ابن العماد، "شذرات الذهب"، ٦: ١٦٨؛ وابن رجب، "ذيل طبقات الحنابلة"، ٢: ٤٤٧.

(٢) هو علي بن عقيل بن محمد البغدادي، كان شيخ الحنابلة في العراق، وبرع في عدة فنون، من مصنفاته: الفنون، والإشارة في الفقه، والواضح في أصول الفقه، توفي سنة ٥١٣هـ ببغداد. انظر: محمد الفراء ابن أبي يعلى، "طبقات الحنابلة". تحقيق: محمد حامد الفقي. (ط١)، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ٢: ٢٥٩؛ وابن العكاد، "شذرات الذهب"، ٤: ٣٥.

(٣) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، "بدائع الفوائد". تحقيق: علي بن محمد العمران. (جدة: دار عالم الفوائد)، ٣: ٦٥٥.

(٤) انظر: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الصالح الحنبلي، "كتاب الفروع". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١)، مؤسسة الرسالة، ١١٤١هـ، ٦: ٤٥٧.

(٥) انظر: موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، "المغني". (مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ)، ٥: ٣٦، ومحمد بن محمد البابرتي، "العناية شرح الهداية". (دار الفكر)، ٦: ١١٠.

اعتبار لنصوص الشرع في ضبط القيم، بل تكون القيمة عندهم هي الموجه للنصوص^(١). وهذا الكلام لا يسلم لهم، إذ لا تعارض بين الدين والقيم، فالدين رسالة للقيم والأخلاق، وهو أساس تحديدها وتقريرها وضبطها حتى لو أدركها الإنسان بعقله، كما أن نصوص الشريعة جاءت بالمحافظة على مكارم الأخلاق والثبات على القيم الدينية، ومن النصوص الدالة على ذلك: قوله ﷺ: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"^(٢). وكذلك فإن مقاصد الشريعة المبنية على نصوصها هي الوعاء الذي يحوي القيم ويضبطها بضوابط الشرع الحكيم، ونصوصه الواضحة، ومن آمن برسالة النبي ﷺ فلا بد أن يسلم بما تدعو إليه نصوصها ومقاصدها.

رابعاً: يرى الحداثيون أن نجاح تطبيق القيم الإنسانية يتوقف على احترام مبدأ حقوق الإنسان، من غير أن تفرض قيود على هذا المبدأ، لأنهم لا يرون أن النصوص الشرعية مرجعا لحقوق الإنسان لكونها تتسم بالتجرد مع تجاوزها التاريخية وهذا لا يصح في حقوق البشر - كما يزعمون-، والمرجع عندهم لاعتبار هذه الحقوق هو اجتهاد الإنسان في المطالبة بحقوقه^(٣).

ويرد عليهم:

أ- بأن حقوق الإنسان من القيم التي جاءت بها الشريعة؛ إذ دعت الشريعة إلى حماية الإنسان وتحريره من الظلم الذي كان يعيشه في الجاهلية، وأخرجته من ظلمات الشرك إلى نور

(١) انظر: العلويط، "تجديد الإسلام"، ١٧.

(٢) أخرجه أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، "المسند". تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين. مؤسسة الرسالة، (١٤١٣هـ)، رقم ٨٩٣٩؛ وأحمد بن الحسين بن علي الخراساني البيهقي، "سنن البيهقي الكبرى". تحقيق: محمد عبد القادر عطا. (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ١٠: ١٩١ ورقم ٢٠٥٧١؛ ومحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، "المستدرک علی الصحیحین". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ٦٧٠/٢ ورقم ٤٢٢١، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وحسن إسناده محمد ناصر الدين الألباني، "سلسلة الأحاديث الصحيحة". (مكتبة المعارف ١٤١٥هـ)، ١: ٧٥.

(٣) انظر: د. خليل عبد الكريم، "الإسلام بين الدولة الدينية والمدنية". (ط١، سينا للنشر، ١٩٩٥م)، ص ٩٣.

التوحيد والهداية والعلم والبصيرة، وحفظت حقه في الحياة والعدل ورفع الظلم وبناء الأسرة والإسهام في رقي المجتمع.

بل إن الشريعة الإسلامية ارتقت بحقوق الإنسان لتكون في مرتبة الضروريات، ودعت إلى حفظها بإيجادها وتثبيت أركانها، ومن جهة العدم بإعدام كل ما يخل بها أو يناقضها^(١).

يقول الغزالي: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة"^(٢).

ب- لا يسلم لهم أن الضوابط التي وضعتها الشريعة الإسلامية تحُد من حقوق الإنسان أو تضيق تطبيقها، بل إن هذه القيود إنما جاءت لحماية هذه الحقوق، فحق الحياة مثلاً مكفول للفرد ما لم يرتكب جرمًا يستحق به سلب حياته من أجل إقامة حياة الآخرين، في الوقت الذي ضيعت فيه القيم الإنسانية المنفصلة عن الشريعة هذا الحق بالمحافظة على حياة الجاني والإغفال عن حياة المجني عليه، وعن أمن المجتمع واستقراره.

ثم إن القانون الدولي لحقوق الإنسان قد فرض قيوداً على حقوق الإنسان في كثير من المواد القانونية التي وضعها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان بزعم المحافظة على النظام الاجتماعي والعدالة، كفرض بعض القيود على الحريات من أجل حفظ النظام العام ومراعاة الآداب العامة والصحة.

المطلب الرابع: تأثير المنهج التاريخي على مصطلح "روح الشريعة" و"جوهر الإسلام"

عند الحدائين.

جوهر الإسلام وروح الشريعة من المصطلحات المستحدثة، وقد استخدمها العلمانيون في كتاباتهم كثيراً للتعبير بها عن المقاصد، حيث قسموا الدين إلى: فِشور ونصوص، وجوهر وروح، وجعلوا الجوهر والروح هو الأساس في الرسالة المحمدية، وجعلوا الاتجاه الصحيح في

(١) محمود السيد الدغيم، "الجامع المشترك بين مقاصد الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان". مقال منشور في جريدة الحياة اللندنية العدد ١٥٣٤١ ملحق التراث، (يوم السبت ٤/٢/٢٠٠٥م).

(٢) الغزالي، "المستصفي"، ٢: ٤٨٢.

تطبيق الشريعة في الأخذ بروح النصوص والتمسك بالأخلاق التي تدعو إليها والبعد عن التمسك بالأحكام الجزئية التفصيلية، ورفض الأخذ بظواهر النصوص الشرعية.

ويظهر تأثير المنهج التاريخي على استخدام العلمانيين مصطلحي "جوهر الإسلام" و"روح الشريعة" في النقاط الآتية:

أولاً: أنهم استعملوا مصطلحي جوهر الإسلام وروح الشريعة ليتماشى ذلك مع قولهم: إن الإسلام يتطور بتطور الفكر الإنساني والوعي البشري، فيكون قابلاً للاستنباط وإعادة الاكتشاف، من غير ضوابط أو ثوابت تمنع إعادة الاجتهاد، فالعلمانية تسعى لجعل الحكم الشرعي مرحلة سابقة من مراحل تطور الوعي البشر، فيحتاج إلى مراجعة، وبذلك يتحقق لهم ما يصبون إليه وهو تحرير الحكم من أسسه الشرعية ومنطلقاته الأساسية^(١).

وغاب عنهم أن هناك مشتركات إنسانية في الفهم يستوي فيها الناس مهما تباعد الزمان أو المكان أو تطور الفكر، فهذه المشتركات لا تتقدم باختلاف الزمان^(٢).

ثانياً: استخدموا مصطلحي: "روح الشريعة" و"جوهر الإسلام" لترسيخ فكرة أن هناك إسلامات متعددة بحسب الأزمنة والأمكنة، وأن جوهر الإسلام يقتضي عدم تفضيل إسلام على آخر، بل كل شخص يحدد إسلامه حسب مصالحه وظروفه وثقافته ومزاجه^(٣).

وهم بذلك قد جعلوا الاختلاف في أصول الدين وأركان الإسلام والإيمان من الاختلاف السائغ بل جعلوه جوهر الإسلام وروح الشريعة، وهدفهم من ذلك تفريق كلمة المسلمين، وتمييع الدين، والتشكيك في حجية القرآن والسنة.

والقول بتعدد الإسلام مبني على القول بتعدد الحق في المسائل القطعية، وهو مخالف لما ذهب إليه أكثر علماء الأمة من الأصوليين وغيرهم، من أن الحق في المسائل القطعية واحد^(٤)، بل هو مخالف لما دلت عليه النصوص الصحيحة الصريحة، ومنها:

(١) انظر: نصر حامد أبو زيد، "دوائر الخوف (قراءة في خطاب المرأة)". (ط٣)، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، (٢٠٠٤م)، ص ٧٠.

(٢) انظر: السيف، "ظاهرة التأويل الحديثة في الفكر العربي المعاصر"، ص ٣٩٦.

(٣) انظر: الشرفي، د. عبد المجيد، "الإسلام بين الرسالة والتاريخ". (ط٢)، بيروت: دار الطليعة، (٢٠٠٤م)، ص ١٦.

(٤) نسب إلى الجاحظ والعنبري القول بتعدد الحق في المسائل القطعية. انظر: علاء الدين محمد بن أحمد =

- قوله تعالى: ﴿فَلْيُكْرِمُوا اللَّهَ رَبَّهُمْ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالَةُ﴾ [يونس: ٣٢].

- قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾

ذَلِكَ وَمَنَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ [الأنعام: ١٥٣]

قال ابن القيم: "والمقصود أن طريق الحق واحد، إذ مرده إلى الله الملك الحق، وطرق الباطل متشعبة ومتعددة"^(١).

- ثم إن القول بتعدد الحق أو تعدد الإسلام يؤدي إلى اجتماع النقائص واتحاد الأضداد، وقد قال بعض العلماء: إن هذا القول أوله سفسطة وآخره زندقة^(٢).

ولا عجب في قول الحدائين بتعدد الإسلام والحق، فهم موافقون في هذا لأسلافهم السفسطائيين القائلين بنسبية المعرفة وأن الحقائق تتبع العقائد، ولذا فقد تعمد الحدائون جعل جوهر الإسلام أمراً فلسفياً هلامياً غير محدد المعالم وبلا ضابط معياري، فربطوا الاجتهاد به لتمرير مشروعهم القائم على عدم ثبات الأحكام وإثبات تاريخيتها، وأعرضوا عن الاجتهاد بمعناه الأصولي والفقهوي^(٣).

المطلب الخامس: تأثير المنهج التاريخي على مصطلح "الرحمة" عند الحدائين.

من المصطلحات التي استخدمها الحدائون بكثرة في خطاباتهم، حيث ربطوها

السمرقندي، "ميزان الأصول في نتائج العقول". (ط١، مطابع الدوحة، ١٤٠٤هـ)، ص ٧٥٥؛ وشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، "شرح تنقيح الفصول". تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. (ط١، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٩٧٣م)، ص ٤٢١؛ و الأمدي، "الإحكام"، ٤: ١٨٤؛ وتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي وابنه تاج الدين، "الإبهاج شرح المنهاج". (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ)، ٣: ٢٥٧؛ والطوفي، سليمان بن عبد القوي، "شرح مختصر الروضة". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ)، ٣: ٦٠٢.

(١) ابن قيم الجوزية، "بدائع الفوائد"، ١: ١٢٧.

(٢) انظر: شيخ الإسلام ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٩: ١٤٤.

(٣) انظر: د. خالد كبير علال، "وقفات مع أدياء العقلانية حول الدين والعقل والتراث والعلم". (ط١، دار المحتسب، ١٤٣١هـ)، ص ٢٩٦.

بالشريعة الإسلامية خاصة، فأطلقوا عليها "شريعة الرحمة"^(١).

ويتبين تأثير المنهج التاريخي على استعمال العلمانيين مصطلح "الرحمة" في النقاط الآتية:

أولاً: وضع الحداثيون ضوابط لتطبيق مقصد "الرحمة" تنسجم مع القول بالتاريخية عندهم، ومن هذه الضوابط:

أ- تهيئة المجتمع لتطبيق الشريعة من خلال إحياء قلوبهم بالإيمان، وعدم إلزامهم بتطبيق الشريعة بناء على مقتضى الأعراف وظروف العصر.

ب- ترك تفسير النصوص وتفصيل الأحكام الشرعية للبشر يفصلونها ويحددونها تبعاً لظروف الحياة وحاجة المجتمع، لأن شريعة النبي ﷺ - عندهم - هي شريعة الرحمة والأخلاق ولا تشريع ملزم فيها، بعكس الشرائع الأخرى ففيها تشريع ملزم.

وقد عللوا ذلك بأن القرآن في معظمه لم يشتمل على تشريعات، وحتى الأحكام التي اشتمل عليها القرآن فهي عامة لا تتضمن كثيراً من التفصيلات والتفريعات والاستنتاجات التي تركت للأمة الاجتهاد فيها تبعاً لظروف الزمان والمكان^(٢).

ويرد عليهم:

أ- بأن المسلم مطالب بتطبيق الشريعة منذ دخوله في الإسلام، فليس في الإسلام تجزئة أو مراحل، إسلام للدخول في الدين وإسلام آخر لتطبيق شرع الله.

ثم إن الإلزام بتطبيق شرع الله ليس منفكاً عن إحياء القلوب بالإيمان أو قسماً للإيمان حتى يكون الإيمان مقدمة له، بل إن أصل الإيمان مرتبط باتباع شرع الله، ومن لم يلتزم بما أنزل الله أو ترك التحاكم إلى شرعه فقد اختل إيمانه، قال تعالى: ﴿ وَيَقُولُونَ ءَأَمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ٤٧].

وكما أن من دخل في نظام قانوني معين في مكان ما، فإنه يلزمه تطبيق هذا النظام والعمل به وإلا كان مستحقاً للعقوبة فكذلك من دخل في دين الإسلام يلزمه تطبيقه بمجرد

(١) انظر: محمد سعيد عشاوي، "جوهر الإسلام". (ط ٤، مصر: مكتب مدبولي الصغير، ١٤١٦هـ)، ص ٢١.

(٢) انظر: محمد سعيد عشاوي، "الإسلام السياسي". (ط ٤، مكتبة مدبولي الصغير، ١٩٩٦م)، ص ٥٦.

دخوله.

ب- لا يسلم لهم التفريق بين الرحمة والتشريع، إذ إن تطبيق الشريعة يحقق مقصد "الرحمة"، فمن الرحمة تطبيق الشريعة وإعمالها في الأحكام الشرعية، بل إن رسالة النبي ﷺ بما فيها من تشريعات قائمة على الرحمة، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (١٧). [الأنبياء: ١٠٧].

ثانياً: فسر بعض الحدائين الرحمة بأنها نقل الأحكام المتعلقة بالعقوبات من الشدة إلى التخفيف، فأروا أن الحدود المنصوص عليها في الشريعة هي الحد الأعلى لكل جريمة، فالقصاص هو العقوبة القصوى لجريمة القتل، والجلد هو العقوبة الكبرى لجريمة الزنا، وقطع اليد هو العقوبة الكبرى للسرقة، وهكذا، واستعمال الحد الأعلى من العقوبة يدخل ضمن التاريخية وفق مصطلح الحدائين، فهو صالح في زمن معين، وأما الظروف الحالية وفق لوازم الرحمة عندهم تقتضي النزول عن العقوبة القصوى إلى عقوبة أدنى كالسجن مثلاً، بل تعالت أصواتهم المعارضة لتطبيق الحدود بزعم أنها لم تعد مسايرة للعصر كما أنها تتنافى مع قيم الرحمة والإنسانية^(١).

وضربوا لتطبيق الرحمة مثلاً وهو عقوبة القتل والإعدام، فإنها في الإسلام واحدة وهي القصاص ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، بل هو منتهى العقوبات وكان صالحاً في زمان نزول حكمه، ويلزم النزول عنه بالسجن المؤبد في زمننا، بعكس الشرائع السابقة حيث تعدد عقوبات القتل ولا يمكن النزول عنها. ويمكن الرد على ذلك بأن إقامة الحدود على الجناة رحمة بهم وبالمجتمع، رحمة بالجاني بتطهيره من الذنب، وإعادته إلى الإنسانية التي خرج منها بجريمته، ورحمة بالمجتمع بتجنيبه آثار الجريمة وحفظ أمنه واستقراره^(٢).

(١) انظر: الشرفي، "لبنات في المنهج وتطبيقه"، ١: ١٨٤.

(٢) انظر: د. بكر عبد الله أبو زيد، "الحدود والتعزيرات". (ط٢، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٥هـ)، ص ٣٥٤؛ ود. غنية بوحوش، "الرحمة في الشريعة الإسلامية من خلال الحدود". (ضمن منشورات المؤتمر الدولي عن الرحمة في الإسلام، ٢٠٧م)، ص ٨٩.

المبحث الثاني: تأثير المنهج التاريخي على المرتكزات التي يقوم عليها المشروع الحدائشي

المطلب الأول: تأثير المنهج التاريخي على اعتبار الحدائشين العقل المصدر الأول

لاستفادة المقاصد

كرم الله سبحانه الإنسان بأن خلق له العقل ليكون مناط تشريفه وسبب تفضيله على سائر المخلوقات، كما جعله سبحانه مناطاً للتكليف، ولذا أجمع المسلمون أن العقل هو مناط التكليف^(١).

كما دعا القرآن الإنسان للتفكير بعقله، والنظر في نفسه والكون من حوله، قال تعالى: ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الذاريات: ٢١] وقال سبحانه: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ الَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالسَّمَاءَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِي إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [النحل: ١٢]، كما أن إبعاد العقل سبب للضلال واتباع الهوى، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَنبَغُ مَا أَفْقَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا ۗ أَوَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ لَآ يَعْقِلُونَ سَيِّئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠].

وفي الجانب الآخر فإن المغالاة في العقل سبب للانحراف الفكري، حيث أفرط المعتزلة في العقل ورفعوه مكانة فوق ما يستحق، وقدموه على النص الشرعي، ولذا قالوا: إن حسن الأشياء وقبحها يعرف بالعقل، والشرع يأتي مصدقاً ومقرراً وكاشفاً لما قال به العقل^(٢). وقد ورث العقلانيون من الحدائشين هذا الفكر عن أسلافهم المعتزلة، إلا أنهم رأوا أن منهج المعتزلة في بناء العقل غير مكتمل، فدعوا إلى تقديس العقل حتى تجاوزوا أسلافهم في مرجعية العقل، إذ لم يحظ العقل عند المعتزلة بقبول مطلق بخلاف الحدائشين.

يقول محمد سعيد عثماوي: "ووصل العقل الإسلامي إلى درجة بعيدة من الحرية إبان عهد المعتزلة، غير أن هؤلاء بددوا طاقاتهم واستهلكوا قواهم في مسائل فرعية وقضايا جدلية

(١) انظر: العز ابن عبد السلام، "ملحمة الاعتقاد". (ط ١)، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٤هـ)، ص ٢٢.

(٢) انظر: القاضي عبد الجبار المعتزلي البغدادي، "المغني في أبواب التوحيد والعدل". تحقيق: د. خضر نبها. (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٧: ١٤.

وأمر وقتية، ولم يبحثوا في الموضوعات الإنسانية العامة، ولا وضعوا للعقل الإسلامي منهجاً متكاملًا للعمل، أو أداة دقيقة للفكر تحمل سماته^(١).

ويتبين تأثير المنهج التاريخي على علاقة العقل بالمقاصد عند الحدائين من خلال النقاط الآتية:

أولاً: قدم الحدائون العقل على النص، وجعلوه المصدر الأول للتشريع، وجعلوا معيار قبول المصلحة شهادة العقل لها بالقبول حتى لو تقاطعت مع نصوص الشريعة. وهذا باطل، فإن العقل البشري مخلوق لا يمكنه أن يستقل بمفرده بإدراك المصلحة؛ لأن تحقيق المصلحة لا بد فيه من ميزان دقيق متجرد، لا يتوفر في العقل الإنساني، ولذا لا بد من شهادة الشرع للعقل بالاعتبار^(٢).

ثانياً: أن التصور للعقل عند الحدائين متأثر إلى حد كبير بالتصور الغربي المعاصر للعقل، من جهة حصره بالمعرفة الإنسانية التي يحصل عليها عن طريق الحس والتجربة المادية التي كوَّنتها الظروف التاريخية، ولذا أعملوا العقل في إهدار المصالح الأخروية والغيبات، فنسبوا إلى الأسطورة الدينية^(٣).

ويرد على هذا بأمر، منها:

١- أن هناك فارقاً كبيراً بين النظريات الغربية والمنهج الإسلامي؛ إذ جاءت هذه النظريات ردة فعل على الواقع الأوروبي الذي نشأت فيه فأنتج هذا التصور للعقل القائم على محاربة الدين والموروث، وأما المنهج الإسلامي فيقوم على الإيمان بالله ورسوله، وما جاء به من وحي، في منطلقاته وتطبيقاته.

٢- أن مفهوم العقل في التصورات الغربية مفهوم قاصر، إذ قصرُوا استعمال العقل في الطبيعة والمادة، ولم يتعاملوا مع حاجات الإنسان الشاملة لجوانبه الروحية والجسدية.

٣- أن التصورات الغربية للعقل لم تسلم من النقد في بيئتها الأصلية بين الفلاسفة الغربيين أنفسهم، فكيف تؤخذ من بيئتها وتطبق على الفكر الإسلامي على أنها من

(١) عشموي، "الإسلام السياسي" ص ٢٩١.

(٢) انظر: الشاطبي، "الموافقات"، ٢: ١٥.

(٣) انظر: الشرفي، "الإسلام بين الرسالة والتاريخ"، ص ٦٥.

المسلّمات؟

ثالثاً: يرى الحداثيون أن ضرورة العقل تقتضي ربط الحكم الشرعي بسبب نزوله، مما يستلزم إعادة بناء الحكم الشرعي على أساس المصلحة الجديدة؛ لوجود أسباب نزول جديدة تقتضيها، حتى تكون الشريعة أكثر مسابرة لظروف العصر وأحواله المتغيرة، وهو ما سماه محمد عابد الجابري: "تأسيس معقولة الأحكام"^(١).

يقول الجابري: "بناء معقولة الحكم الشرعي على أسباب النزول في إطار اعتبار المصلحة يفسح المجال لبناء معقوليات أخرى، عندما يتعلق الأمر بأسباب نزول أخرى، أي بوضيعة جديدة، وبذلك تتجدد الحياة في الفقه، وتنبعث الروح في الاجتهاد، وتصبح الشريعة قابلة للتطبيق في كل زمان ومكان"^(٢).

وقد ضرب مثالا لتأسيس "معقولة" الحكم على أسباب النزول وهو ربط عقوبة قطع يد السارق بأسباب نزولها وهي ما عليه المجتمع في الجاهلية من بداءة وتنقل وترحال طلباً للغذاء والكلاء، ولم يكن هناك سجن ولا سلطة قضائية ولا سلطة تحرس المسجون، ولذا تبدو عقوبة منطقية بالرجوع إلى طبيعة المجتمع والحياة في تلك الحقبة، فكان الحكم بقطع اليد وازعاً قوياً ضد السرقة ورادعاً لانتهاك أموال الناس وأمنهم، وأما في عصرنا فقد تطورت القيم والمؤسسات القضائية والجزائية، ولذا لم تعد عقوبة قطع يد السارق صالحة، فكان من المناسب تغيير الحكم من القطع إلى السجن.

ويرد عليه من وجوه:

١- أن القول بـ"معقولة" تغيير الحكم الشرعي لوجود سبب نزوله يؤدي إلى إضفاء صفة

التشريع على المغيّر، والتشريع حق خالص لله سبحانه.

٢- عدم التسليم بأن ضرورة العقل تقتضي ربط الحكم بسبب نزوله، بل له عدة فوائد

ذكرها الأصوليون، منها^(٣):

(١) محمد عابد الجابري، "وجهة نظر". (ط١، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٢م)،

(٢) الجابري، "وجهة نظر"، ص ٥٧.

(٣) انظر: الغزالي، "المستصفي"، ٢: ٣٣٤؛ و الآمدي، "الإحكام"، ٢: ٣٤٨؛ والطوفي، "شرح مختصر

أ- أن أسباب النزول تعين على فهم مراد الشارع.
ب- أن نقل الراوي لسبب النزول، لدفع احتمال عدم تناول اللفظ له.
ج- أن معرفة سبب النزول يفيد في معرفة تاريخ تشريع الحكم، وفي ذلك فائدة تتعلق بعرفة الناسخ والمنسوخ.

٣- على فرض أن ضرورة العقل تقتضي ربط الحكم بسبب نزوله، فإن كثيراً من الآيات لا يعرف سبب نزولها، فكيف يرتبط الحكم بسبب نزوله فيها؟
ثالثاً: ذم العقل السلفي، بأنه عقل قياسي يقيس الحاضر على الماضي، ولا يعتمد الواقع القائم على الحوادث المادية، مما أسهم في سجن العقل الإسلامي داخل أسوار منهجية من خلال تجريده من قيم الاجتهاد التي تغلب الواقع على النص، ومن غير اعتبار لمتطلبات العصر وحاجات الإنسان المعاصر^(١).

ويرد عليهم: بأن السلف قد حفظوا للعقل دوره الكبير في التمييز بين الأشياء^(٢).
كما أن العقل أحد المعايير المهمة لمعرفة الحق وقبوله عند السلف، فلم يهملوا العقل أو يحجروا على التفكير، وإنما أعطوا العقل قدره فلم يرفعه فوق منزلته.
وهذا الاتهام من الحدائين للعقل السلفي نابع من تقرير السلف لشمولية النص للأحكام، فلذا كالوا عليهم الاتهامات^(٣).

المطلب الثاني: تأثير المنهج التاريخي في تجديد أصول الفقه عند الحدائين،

واستبدالهم المقاصد بها.

دعا الحدائون إلى تجديد أصول الفقه تجديداً ينطلق في بنائه من اعتبار المقاصد أساس الاستنباط، وأرادوا بها مقاصد جديدة تنطلق -بزعمهم- من ضروريات العصر واحتياجاته.

=

الروضة"، ٢: ١٠١.

(١) انظر: أركون، "تاريخية الفكر العربي الإسلامي"، ص ٧٤

(٢) انظر: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، "الرسالة". تحقيق: أحمد شاکر. (ط ١، مصر: مكتبة الحلبي، ١٩٤٠م)، ص ٢٣.

(٣) انظر: قوشتي، "موقف الاتجاه الحدائين من الإمام الشافعي"، ص ١١٨.

ويتبين تأثير المنهج التاريخي في دعوة الحدائين لتجديد أصول الفقه في النقاط الآتية:
 أولاً: تأثر الأسباب التي بنى عليها الحدائون تجديد الأصول واستبدال المقاصد بما
 بالمنهج التاريخي، ومن هذه الأسباب:

١- أن قواعد الأصول ترجع إلى عصر التدوين وهو العصر العباسي، وقد وضعت وفق
 الظروف التاريخية التي تقتضيها تلك الحقبة، وأما زماننا فيختلف اختلافاً جذرياً عن
 ذلك الزمان سواء على مستوى المنهج أو المصالح، فاستلزم الأمر النظر في تغيير
 مناهج التفكير وقواعد الاستنباط بما يتلاءم وحاجات العصر.^(١)
 ويرد عليهم: بأن قولهم بتاريخية الأصول إعادة إنتاج للتهم التي أوردها المستشرقون على
 قواعد أصول الفقه.

ثم إن قواعد الأصول قد أثبتت متانتها وقوتها طيلة القرون الماضية، من خلال قدرتها
 على حل المشكلات الفقهية و مواكبة المستجدات والنوازل، فهي تضبط طريقة تفكير العقل
 المسلم في الاستدلال والتعامل مع النصوص واستنباط الأحكام، فما الذي جدّ في زماننا
 واستوجب تغيير هذه القواعد؟^(٢)

٢- ينظر الحدائون إلى قواعد الأصول على أنها جامدة لا تراعي عامل الزمن ولا تساير
 العصر، وبناء على هذا الثبات والجمود في قواعد الأصول فإنه لن ينتج عنها إلا فقه
 تقليدي متسم بالجمود، عاجز عن استيعاب المجتمعات المعاصرة - وفق ادعائهم - من
 خلال تمسكه بأحكام ثابتة.^(٣)

ويرد عليهم بأن مقتضى كون النبي ﷺ خاتم الرسل، أن تكون أحكام الشريعة
 الإسلامية موضوعة على أنها دائمة أبدية، ونصوصها ثابتة لا تتأثر باختلاف البيئات ولا
 بتتابع الأزمان، بل إنها صالحة لجميع الزمان والمكان.^(٤)

(١) انظر: الجابري، "وجهة نظر"، ص ٦٣؛ ود. عبد المجيد الشرفي، "تحديث الفكر الإسلامي". (ط ٢)،
 ليبيا: دار المدار الإسلامي، ٢٠٠٩م)، ص ٤٧.

(٢) انظر: المالكي، "التوجه المقاصدي وتأثيره في الفكر الإسلامي المعاصر"، ص ٢٩١.

(٣) انظر: الشرفي، "تحديث الفكر الإسلامي"، ص ٤٧؛ و العلويط، "تجديد الإسلام"، ص ٢٤.

(٤) انظر: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق: الشيخ

٣- يرى الحدائون أن قواعد أصول الفقه تكرر هيمنة الدين على آراء الناس وعقولهم، وكذلك على مناهج التفكير، فلا بد من تغيير قواعد الأصول بما يفضي إلى ترسيخ مفهوم بشرية الوحي وتاريخيته دون أن يكون له تأثير في الواقع المعاصر.^(١)

ويرد عليهم بأن هذا الكلام لا يصدر من مسلم؛ إذ فرض المسلم التسليم بأن التشريع الإسلامي منهج كامل للمسلم في حياته كلها، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢] ، فهو المرشد للمسلم والموجه له، فكيف يكون مسلماً من ادعى الانتماء للإسلام ثم اتبع عقائد أخرى تأخذ شكل المنهج الحدائوي وتطبيقاته.

ثانياً: نقد أدلة التشريع بدعوى تاريخيتها، والدعوة إلى استبدال مصادر أخرى بها، وتفصيل ذلك وفق الآتي:

١- دعا الحدائون إلى إعادة النظر في اعتبار القرآن أصلاً من أصول الفقه من خلال دعوتهم إلى القراءة المتعددة للقرآن، وأسننة النص القرآني، ورفع القداسة عنه، والتعامل معه باعتباره نصاً مثل غيره من النصوص الأخرى، يتأثر بعامل الزمن في تفسيره.^(٢)

وهذا فيه خلط وتشويش؛ لوجود الفرق بين النص القرآني ونصوص البشر، فإن المعلومات القبلية لفهم النص الشرعي من الإيمان بالله وصفاته وأن النص القرآني حق من عند الله غير موجودة في النص البشري، كما أن مقاصد النص القرآني تختلف عن مقاصد النصوص البشرية، كما أن البحث في شعور قائل النص غير وارد في النص القرآني.^(٣)

٢- ادعاء الحدائين تاريخية السنة، من خلال ادعائهم أن تدوين السنة إنما جاء لأسباب

=

أحمد شاکر. (بيروت: دار الآفاق الجديدة)، ٥ : ٥.

(١) انظر: عشموي، "الإسلام السياسي"، ص؛ ومحمد الشرفي، "الإسلام والحرية، سوء التفاهم التاريخي"، (دار بترا للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨)، ص ٥٨.

(٢) انظر: د. نصر حامد أبو زيد، "مفهوم النص (دراسة في علوم القرآن)". (ط١، المركز الثقافي العربي، ٢٠١٤م)، ص ٢٧؛ و الشرفي، "تحديث الفكر الإسلامي"، ص ٥٧.

(٣) انظر: السيف، "ظاهرة التأويل في الفكر العربي المعاصر"، ص ٤١٠ و ٤١٥.

سياسية اقتضاها الصراع السياسي زمن الفتنة^(١).

كما ادعوا أن أقوال النبي ﷺ وأفعاله يطبق عليها المنهج التاريخي لكونها قد جاءت استجابة لمطالبات عصره، ووفقاً لاحتياجات المجتمع وعاداته، فلا يمكن إسقاطها على واقع مختلف مثل واقعنا المعاصر^(٢).

وكل هذا ادعاء باطل لا صحة له، فلا يسلم لهم أن تدوين السنة وأكب الفتن السياسية، إذ لو كان مسلماً هذا الأمر لما وصلت إلينا الأحاديث التي توضح الفتن وتشير إلى رؤوسها، مما يعني أن السنة قد تجاوزت الأمور السياسية، وأن حجية السنة إحدى ثوابت الشريعة وقطعياً^(٣).

٣- زعموا أن الإجماع إنما جيء به استجابة لمطالبات العصر، فرفع الأصوليون من شأنه إلى مستوى القطعيات من خلال جعل إجماع كل عصر حجة على من بعده، مما أدى بهم إلى تكريس حلول الماضي عوضاً عن التجاوب مع الواقع الذي يعيشونه بعد أن تغيرت الظروف والأحوال^(٤).

وفي كلامهم مغالطات كثيرة، فالإجماع ثبت بأدلة قوية دالة على حجيته^(٥) وليس كما يتصور الحداثيون بأنه نشأ استجابة لاحتياجات تاريخية، بل جاء ليؤكد ثوابت الدين ويرسخها ويحميها من كل من جاء ليعبث بها^(٦).

(١) انظر: محمد الشرفي، "الإسلام والحرية، سوء التفاهم التاريخي"، ص ٩٢؛ و الشرفي، "تحديث الفكر الإسلامي"، ص ٥٩.

(٢) انظر: محمد سعيد عشموي، "الربا والفائدة في الإسلام". (ط ١، مصر: سينا للنشر، ١٩٨٨م)، ص ٧؛ و العلويط، "تجديد الإسلام"، ص ٢٦.

(٣) انظر: عبد الغني عبد الخالق، "حجية السنة". (دار الوفاء، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٨٧م)، ص ٢٤٨-٢٥٤.

(٤) انظر: الشرفي، "تحديث الفكر الإسلامي"، ص ٦١.

(٥) انظر: القراني، "شرح تنقيح الفصول"، ص ٢٧٩؛ وولي الدين أبو زرعة أحمد العراقي، "الغيث الهامع شرح جمع الجوامع". تحقيق: مكتبة قرطبة للبحث العلمي. (ط ١، نشر الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٠هـ)، ٢: ٦٠٠؛ والطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣: ٩٢.

(٦) انظر: قوشتي، "موقف الاتجاه الحداثي من الإمام الشافعي"، ص ١١٣.

٤- ادعى الحدائون أن الشافعي مؤسس مبدأ القياس، وقد كبله بسلطة الفهم الحرفي للنصوص، ففضى بذلك على التعددية الفكرية والفقهية، بما فيه من تضيق لا يستوعب حاجات العصر، ولا يتواءم مع الحركة الزمانية التي تشهدها المجتمعات^(١)، بل يؤدي إلى "فهم ماضوي للنص، يفرغ الحاضر في قوالب الماضي"^(٢).

وهذا الاتهام الموجه للإمام الشافعي لا يمت للحقيقة بصلة، فقد كان القياس معروفا بين الصحابة، بل في عهد النبي ﷺ، حيث قاس النبي ﷺ وقاس أصحابه^(٣).

ولا يستغرب هجوم الحدائين على القياس، كونه يقف حاجزا أمام المشروع الحدائ المتفلسف من القيود؛ لأنه يستند إلى النص الشرعي في حجتيه وتطبيقه ووفق شروط وضوابط دقيقة ذكرها الأصوليون.

٥- طالب الحدائون بإيجاد مصادر بديلة تتناسب مع متطلبات العصر وقيمه، وتجعل المصلحة الأساس في التعرف على الأحكام وتساعد على القراءة التعددية للنص، ومن هذه المصادر: العقل، والتجربة الشعورية، والطبيعة^(٤).

ثالثا: دعوة الحدائين لتجديد قواعد أصول الفقه وفق المنهج التاريخي^(٥)، ومن أمثلة ذلك:

أ- مطالبتهم بتوسيع دائرة المباح، وتقديمه على الواجب والمحرم، لكونه أكثر ملاءمة للمنهج التاريخي عندهم.

ب- واعتمدوا في باب دلالات الألفاظ على منهج التأويل المفتوح المبني على النظرية التاريخية، فجعلوا الأصل في الكلام الإجمال لا البيان، حتى يخضع النص لفهم القارئ، و قدموا المفهوم على المنطوق، ورفضوا النص القطعي والظاهر لعدم سلطة التأويل عليه، كما جعلوا العبرة بالسبب الخاص لا اللفظ العام.

(١) انظر: الشرفي، "لبنات"، ١: ١٩٢.

(٢) محمد الطالبي "عيال الله"، (ط ١، بغداد: مركز دراسات فلسفة الدين، ٢٠٠٦م)، ص ١٤٣.

(٣) انظر: القراني، "شرح تنقيح الفصول"، ص ٢٩٩؛ والطوي، "شرح مختصر الروضة"، ٣: ٢٤٧.

(٤) انظر: حنفي، "من النص إلى الواقع"، ١: ٤٨.

(٥) الجابري، "وجهة نظر"، ص ٦٢.

ج- ورفضوا جميع شروط الاجتهاد وطالبوا باجتهاد العامة لحاجة العصر إلى ذلك، كما رفضوا التقليد لاختلاف الزمن بين المقلِّد والمقلَّد^(١).

والناظر في هذه المطالبات لا يجدها سوى ادعاءات لا تستند على منهج علمي صحيح، سوى نظريات فلسفية لم تكتمل علمياً، مع كونها محل جدل ونقاش بين الفلاسفة الغربيين، بينما نجد أن قواعد الأصول تتوافق مع منهج الصحابة في الاستنباط^(٢)

المطلب الثالث: تأثير المنهج التاريخي على التأويل المقاصدي للنصوص الشرعية عند الحدائين.

استغل الحدائون علم المقاصد في تأويل النصوص الشرعية، إذ جعلوه البديل المناسب -في زعمهم- لعلم أصول الفقه، والسبب في ذلك ما تشتمل عليه فكرة المقاصد -إذا أسيء التعامل معها- من إمكانية توسيعها، لتتجاوز النصوص الشرعية ولا تتقيد بدلالاتها، فأحدثوا ما يسمى بـ(التأويل المقاصدي)^(٣).

ويقوم التأويل المقاصدي للنصوص الشرعية عند الحدائين على مرتكزات أساسية^(٤)،

وهي:

١- الإعلاء من سلطة المصلحة، وتوظيفها في تعطيل النصوص الشرعية وعدم إعمال

دلالاتها الظاهرة والقطعية باسم المصلحة المؤولة للنص، بدعوى تغير المصلحة^(٥).

٢- تحريك الأحكام وإعادة الاجتهاد فيها في إطار المصالح المتقررة عندهم عقلاً لتسويغ

القراءة المتعددة للنصوص الشرعية، من خلال ربط نصوص الأحكام بالظروف

التاريخية التي ارتبطت بها؛ لأن التمسك بالأحكام الجزئية وفق الأوامر الإلهية -

عندهم- يلغي الظروف التاريخية التي ظهرت فيها تلك الأحكام، وهذه الظروف

متغيرة زماناً ومكاناً، كما أنها متأثرة بعدد من العوامل الاجتماعية والثقافية والسياسية

والاقتصادية السائدة، وهي النتيجة النهائية التي يريد أصحاب الاتجاه الحدائين

(١) انظر: حنفي، "من النص إلى الواقع"، ٢: ٥٧٠ و ٦٩٦.

(٢) انظر: السيف، "ظاهرة التأويل الحديثة في الفكر العربي المعاصر"، ص ٢٩٧.

(٣) انظر: قوشتي، "موقف الاتجاه الحدائين من الإمام الشافعي"، ص ١٣٦.

(٤) انظر: السيف، "ظاهرة التأويل الحديثة في الفكر العربي المعاصر"، ص ٢٨٥.

(٥) انظر: حنفي، "من النص إلى الواقع"، ٢: ٤٨٧.

الوصول إليها، وتمثل في عدم نهاية الأحكام بناء على المصالح اللانهاية^(١).
ويتزنب على هذا تحويل الأحكام الشرعية القطعية إلى أحكام قابلة للتغير والاجتهاد
وإن كانت ثابتة بنص قطعي.

وهذا المعنى واد؛ إذ إن نسبة المقاصد إلى الشريعة تقتضي ثباتها؛ لأن الشريعة ثابتة،
وهذا يستدعي ثبات أحكامها.

يقول الشاطبي: "فإنها-أي الشريعة- لو كانت موضوعة بحيث يمكن أن يختل نظامها،
أو تختل أحكامها لم يكن التشريع موضوعاً لها، إذ ليس كونها مصالح إذ ذاك بأولى من كونها
مفاسد، لكن الشارع قصد بها أن تكون مصالح على الإطلاق، فلا بد أن يكون وضعها على
ذلك الوجه أبدياً و كلياً وعماماً في جميع أنواع التكليف والمكلفين"^(٢).

والاحتجاج بتغير الظروف والسياسات التاريخية احتجاج باطل، لأن هناك أحكاماً لا
تتأثر بعامل الزمان والمكان، لتساوي الأفهام فيها مهما تغيرت الأزمنة والعصور، ولا يشذ
عن ذلك الفهم إلا من انخرمت فطرته وفسد عقله.

٣-الأخذ بالمنهج الكلي للمصالح، على حساب الجزئيات، من خلال تنزيل الكليات
على الجزئيات بإعادة فهم النصوص الجزئية وتعديلها في ضوء الكليات، فالكلي-
على هذا عندهم- له القدرة على إزاحة الجزئي واستبعاده أو تأويله، ويعللون ذلك
بأن أحكام القرآن ليست تأسيسية تعتمد على التجريد والتأصيل وإنما هي تجريبية لا
تخرج عن كونها تاريخية، فلا يستخلص منها منظومة متكاملة، وبناء عليه لا يمكن
الصعود من الجزئيات إلى الكليات^(٣).

وهذا الكلام باطل من أصله؛ إذ إن استبعاد العمل بالنص الجزئي من أجل المحافظة
على المقصد الكلي يجعل من التمسك بهذا الكلي تمسكاً هلامياً لا حقيقة له في الواقع؛ لأنه
لا يمكن العمل بالمقصد إلا من خلال جزئياته.

(١) انظر: الشرفي، "الإسلام بين الرسالة والتاريخ"، ص ٤٤.

(٢) الشاطبي، "الموافقات"، ١: ٢٣٨.

(٣) انظر: د. الصادق بلعيد، "القرآن والتشريع". (ط ٣، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٤م)، ص ٣١
و ٢٩١؛ و أبو زيد، "الخطاب والتأويل"، ص ٢٠٣.

يقول الإمام الشاطبي: "الجزئيات لو لم تكن معتبرة مقصودة في إقامة الكلي، لم يصح الأمر بالكلي من أصله؛ لأن الكلي من حيث هو كلي لا يصح القصد في التكليف إليه؛ لأنه راجع لأمر معقول لا يحصل في الخارج إلا في ضمن الجزئيات" (١).

وبناء على ما سبق يظهر تأثير المنهج التاريخي في التأويل المقاصدي، إذ ينظر الحداثيون إلى النص الشرعي على أنه نص تاريخي لا يتجاوز واقعه الذي تكوّن فيه، وأن الطريق الوحيد للتعامل معه هو إحلال النظرية المقاصدية وما سمي بـ"التأويل" محله، وجعلها مهيمنة عليه (٢).

والأمثلة على تأثر الحداثيين بالمنهج التاريخي في التأويل المقاصدي للنصوص الشرعية كثيرة، ومنها:

١- الأموال الزكوية ليست ثابتة وإن ثبتت بالنص عند الحداثيين، ويمثلون لذلك بركة الخارج من الأرض الثابت بقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ٤١]، كان متأثراً بالظروف الزمنية زمن نزول النص، إذ كانت تتوق نفس الفقير إلى امتلاك الحبوب والثمار، أما في زمننا فيختلف حسب البيئة والاحتياج والعادات، فالعبرة بتوقان نفس الفقير لهذا المال (٣).

يقول عبد المجيد الشرفي: "أما الوقوف بالزكاة عند أصناف المال الموجودة في عهد النبي ﷺ وعند وجوه إنفاقها، فلا يدل على أقل من ضيق الأفق، ومن تجاهل المقصد منها، كما يدل على عدم الوعي بأهمية الصيغ الحديثة من التضامن التي مثلت تقدماً لا ينكر بالنسبة إلى أوجه التكرم والإنعام القديمة، ولعلها أقرب إلى روح الرسالة" (٤).

٢- حد الردة، لا يرى الحداثيون أن الردة حد، وبناء على ذلك لا يقتل المرتد عندهم، وأما الأدلة الدالة على قتل المرتد، فيقولون: إنها تتنافى مع مقاصد الشريعة في حرية

(١) الشاطبي، "الموافقات"، ١: ٢٥٣.

(٢) انظر: محمد الشرفي، "الإسلام والحرية، سوء التفاهم التاريخي"، (دار بتر للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨)، ص ١٢٤.

(٣) انظر: العلويط، "تجديد الإسلام"، ص ١٦٧.

(٤) الشرفي، "الإسلام بين الرسالة والتاريخ"، ص ٦٣.

المعتقد، ويؤولون أحاديث قتل المرتد بكونها جاءت لحماية للمجتمع المسلم من الانهيار الذي يتسبب به المرتد، وهذه لا تحدث إلا في المجتمعات التي يكثر فيها الصراع الديني كالمجتمعات القديمة، وقد زالت الآن، فعقوبته قديماً ليست حكماً دينياً وإنما إجرائية للحماية، وقد انتفى السبب في زماننا^(١).

٣- الفوائد الربوية للبنوك، إذ لا يرى الحدائون الفوائد الربوية للبنوك محرمة، وأولوا آية تحريم الربا بأن المقصود منها ربا الجاهلية، وهو مضاعفة الدين لا مجرد الزيادة، والمؤسسات المالية لم تكن موجودة على عهد النبي ﷺ، فلا يتصور تحريم شيء غير موجود في الواقع^(٢).

يقول الصادق بلعيد: "ظروف النزول تدل بدون شك على أن هذا الحكم كان موجهاً أساساً ضد ما أسماه الرسول ﷺ "دين الجاهلية" أو "ربا الجاهلية" وهو الدين الذي يتمثل بالحرف الواحد في مضاعفة الدين أضعافاً مضاعفة... فلو اهتدى المسلمون بهذه المرونة الواردة في الكتاب الكريم... لتمكنوا من الاجتهاد في الأمر ومن تدبير شؤونهم بما هو أصح لهم، وبما يواكب الظروف ومقتضيات الاقتصاد، ولسهل عليهم اجتناب مساوي غلق باب الاجتهاد، وكذلك مساوي الحلول المنقوصة التي انزلق فيها الفقهاء القدامى، والتي آلت بهم إلى ابتداء الحيل الفقهيّة الملققة"^(٣).

المطلب الرابع: تأثير المنهج التاريخي على "أنسنة المقاصد" عند الحدائين

تعد نظرية الأنسنة فرعاً من فروع المنهج التاريخي عند الغربيين، حيث ظهر مصطلح الأنسنة في القرن التاسع عشر الميلادي على يد بعض فلاسفة الغرب ومفكريهم، وكان الهدف منه الانقلاب على الموروث الديني، بدعوى تحرير الإنسان من أي قيد خارجي، وإثبات أن الإنسان هو مصدر المعرفة الوحيد ومركز الكون، فقدموا الأنسنة على أنها مشروع

(١) انظر: د. محمد عابد الجابري، "العقل السياسي العربي". (ط ٤)، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، (٢٠٠٠م)، ص ١٢٩.

(٢) انظر: القرآن والتشريع، الصادق بلعيد ص ١٦١، والإسلام بين الرسالة والتاريخ، عبد المجيد الشرفي ص ٧١.

(٣) بلعيد، "القرآن والتشريع"، ص ١٦١.

شامل لجوانب الحياة البشرية.

وقد استنسخ الحداثيون العرب هذه النظرية من فلاسفة الغرب ، وأسقطوها على الموروث الإسلامي والنصوص الشرعية، فاتخذ الوحي -عندهم- صفة الأنسنة بمجرد نزوله، وأرادوا تحويله من كونه نصاً إلهياً منطوقاً إلى نص إنساني في فهمه، إذ يتأنس النص الشرعي عندهم بمجرد استقبال الإنسان له، فيؤوله حسب المصالح المادية التي تعرض له أو توافق هواه^(١).

ويتبين تأثير المنهج التاريخي على "أنسنة المقاصد" عند الحداثيين من خلال:

أولاً: مطالبة الحداثيين بأنسنة الدين الإسلامي من خلال مسألة القراءة المقاصدية للنص، والابتعاد عن القراءات اللفظية (القطعية والظاهرة) للنص الشرعي، والاستعاضة عن ذلك بالقراءات الرمزية والمجازية والتاريخية للنص، وتحويل التكليف الشرعي إلى فلسفة تنطلق من فرض نظرية جديدة للمقاصد تتفق مع مقاصد (الأنسنة) الحديثة، مدعين أن هذا التوجه لا يقطع الصلة مع الإسلام، ولكنه يثوره من الداخل، ولذلك فهم يسعون إلى تجريد المقاصد من مصدرها الشرعي لتصبح مقاصد إنسانية مجردة، تخضع لأهواء البشر ورغباتهم وميولهم^(٢).

ثانياً: اتخذ تحويل الحداثيين مقاصد الشريعة إلى مقاصد إنسانية بعض المظاهر المتوافقة مع المنهج التاريخي، من أهمها:

١- تحويل الأحكام الشرعية في العبادات والمعاملات والحدود إلى أحكام إنسانية تتأثر بالظروف الزمانية والمكانية للبشر، والدعوة إلى بنائها بناء بشرياً تاريخياً، ولذا جردوا العبادات والمعاملات من مقصدها التعبدية، ونزعوا معنى القداسة عن النصوص الدالة عليها، وجعلوا أحكامها حقاً محضاً للإنسان يتغير بتغير أحوال المكلفين وعصورهم.

ففي العبادات دعوا إلى ممارسة العبادات بما يتفق مع الأنسنة وقالوا: إن الممارسات الموجودة في كتب الفقهاء شكلية فارغة من المقاصد والمصالح المحسوسة والمعقولة، والنصوص

(١) انظر: السيف، "ظاهرة التأويل في الفكر العربي المعاصر"، ص ٢٥٣

(٢) انظر: مصطفى كیحل، "الأنسنة والتأويل في فكر محمد أركون". (ط ١، الجزائر: منشورات الاخلاف، ١٤٣٢هـ)، ص ٢٧٥.

الواردة في العبادات إنما جاءت مستجيبة لمقتضيات عصر نزولها والظروف التاريخية التي تعيشها المجتمعات في ذلك الزمان، وأن العبادات كالصلاة والصوم قد تطورت في المذاهب الفقهية بصورة أصبحت ملزمة بخلاف ما كانت على عهد النبي ﷺ، وأن السياق التاريخي هو الذي أبرز العبادات بالصور التي وصلت إلينا^(١)، من غير أن يشبتوا ذلك بالأدلة والوقائع سوى محاولات انتقائية متكلفة لا تدل على مطلوبهم بحال.

وأما المعاملات، فيرون أن أحكامها دنيوية يرجع فيها إلى البشر لا إلى النصوص الشرعية ولا يرون قصر معرفتها على المجتهدين، وإنما يمكن لغيرهم الاجتهاد فيها وفق مقتضيات عصرهم، وأما النصوص الشرعية التي وردت في كثير من المعاملات فيرونها ذات طابع تنظيمي خاص بعصر نزولها ولا تأخذ صفة التشريع الديني، مثل: أحاديث النهي عن بيع ما لا يُملك، وأحاديث الشفعة وأحاديث النهي عن بيع وشرط... الخ^(٢).

٢- تقديم المصالح المرتبطة بالإنسان على المصالح المرتبطة بحفظ الدين، فجعلوا مصالح البشر هي الأصل ولو كانت مصادمة للشرع، ولم يقيموا وزنا لحفظ الدين، كما جعلوا مقاصد حفظ النفس والنسل والمال هي المرعية دون اعتبار للدين في تحقيقها.^(٣)

٣- تفسير مقصد حفظ النفس والنسل والمال والعقل بما يتفق مع "أسنة المقاصد"، وفق اعتبارات تاريخية، فهم يرفضون أي تفسير يربط هذه المقاصد بالشرعية وإنما يجعلونها مرتبطة بالتكوين الفطري للإنسان، دون أن يكون للشرعية دور في ضبطها والدعوة إلى المحافظة عليها، ورفضوا ما ذكره الأصوليون في تفسير هذه المقاصد الضرورية ووصفوه بأنه تفسير تاريخي ينم عن ثقافة المجتمع القديم دون أن يعالج قضايا المجتمعات المعاصرة^(٤).

(١) انظر: الشرفي، "تحديث الفكر الإسلامي"، ص ٨٦.

(٢) انظر: الشرفي، "تحديث الفكر الإسلامي"، ص ٨٥؛ و العلويط، "تجديد الإسلام"، ص ٣١٤.

(٣) انظر: حنفي، "من النص الى الواقع"، ٢: ٥٦٩؛ ود. سعد بن مقبل العنزي، "التجاهات المعاصرة في مقاصد الشريعة". (ط ١، دار طيبة الخضراء، ١٤٣٨هـ)، ص ١١٧.

(٤) انظر: محمد شحرور، "تجفيف منابع الإرهاب". (ط ١، بيروت: مؤسسة الدراسات الفكرية المعاصرة،

٢٠٠٨م)، ص ٢٦١.

٤- من آثار القول بأن المقاصد إنسانية نظرهم إلى المصالح المادية الدنيوية الخاصة
بالإنسان كعمارة الأرض والحرية والمساواة، واستبعاد المقاصد الأخروية الغيبية.
وهم بذلك قد اختزلوا الإنسان في جانبه الحسي المادي، دون مراعاة للمكون الآخر
للإنسان وهو المكون الروحي والقيمي الذي يعد المحرك الحقيقي لأفعال البشر.
وهذا مخالف لما دلت عليه النصوص الشرعية صراحة من اعتبار المصالح المعنوية
والأخروية، كقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا
بَصِيرًا﴾ [النساء: ١٣٤].

يقول العز بن عبد السلام^(١): "والطاعات كلها مشروعة لإصلاح القلوب والأجساد،
ولنفع العباد في الآجل والمعاد"^(٢).

يقول العز بن عبد السلام: "والطاعات كلها مشروعة لإصلاح القلوب والأجساد،
ولنفع العباد في الآجل والمعاد"^(٣).

بل إن المصالح الأخروية هي الهدف الأعظم من التشريع ومن خلق الإنسان، وما
أقيمت مصالح الدنيا إلا للآخرة، ولذا لا توجد مصالح دنيوية خالصة، بل لا بد أن يكون لها
ارتباط بالجانب الروحي والتعبدية.

يقول الشاطبي: "المصالح المجتلبة شرعا والمستدفة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة
الدنيا للحياة الآخرة"^(٤).

٥- اعتبار مقاصد المكلفين مطلقا، وتقديمها على مقاصد الشارع بل وجعل مقصود

(١) هو عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، لقب بـ"سلطان العلماء"، من كبار فقهاء
الشافعية، من مصنفاته: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، والقواعد الصغرى، والفوائد، توفي
سنة ٦٦٠هـ بالقاهرة. انظر: ابن العماد، "شذرات الذهب"، ٥: ٣٠٢؛ ومحمد بن شاكر بن أحمد،
"فوات الوفيات". تحقيق: إحسان عباس. (ط١، بيروت: دار صادر، ١٩٧٣م)، ١: ٢٨٧.

(٢) ٩٨. عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام". تحقيق: طه عبد
الرؤوف سعد. (مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٩١م)، ١: ١١.

(٣) العز بن عبد السلام، "قواعد الأحكام"، ١: ١١.

(٤) الشاطبي، "الموافقات"، ١: ٢٨٧.

الشريعة هو قصد المكلف لا الشارع، إذ يرى أصحاب الاتجاه الحدائين أن النظر إلى مقاصد الشارع فيه إغفال للواقع والمتلقي ومخالفة لروح الإسلام، ويؤدي إلى بقاء الأحكام جامدة لا تتطور ولا تتغير^(١).

٦-مراعاة المقاصد التابعة مطلقاً، والتوسع فيها، مع إغفال المقاصد الأصلية، إذ جعلوا المقاصد التابعة منزلة المقاصد الأصلية، فيترك ما قصده الشارع بالقصد الأول من أجل ما قصده بالقصد الثاني.

ومن أمثلة ذلك: منع تعدد الزوجات لما فيه من مظنة مخالفة مقصد المودة والرحمة، وتقديمه على مقصد حفظ النسل، وهو المقصد الأصلي^(٢).

ويمكن الرد على استخدام نظرية الأنسنة التاريخية في المقاصد بما يأتي:

١- أن الحدائين باندفاعهم تجاه "أنسنة المقاصد" قد وقعوا فيما حذروا منه، وأدخلوا هذه النظرية من أجله وهو محاربة التقليد وإسقاط الماضي على الحاضر، حيث استنسخوا هذه النظرية من أسلافهم فلاسفة الغرب بالرغم من أنها مرتبطة بحقبة لها ظروفها التاريخية والاجتماعية، فإسقاطها على واقعنا يعارض المنهج التاريخي الذي ينافحون عنه وينادون به.

وهذا يفسر التناقض الذي يعيشه الحدائون في نظرتهم للفكر الغربي والفكر الإسلامي، إذ ينظرون إلى الفلسفة الغربية باعتبارها فكراً متعالياً عن التاريخ والأنسنة، بينما ينظرون إلى الموروث الإسلامي نظرة تاريخية تخضع لاجتهادات البشر^(٣).

٢- أن نظرية الأنسنة لم يتفق عليها الخطاب العلماني في الغرب، وقد تلقف عنهم الحدائون هذا المنهج مع غفلتهم عن الصعوبات الفلسفية التي واجهتها هذه النظرية في دائرة الفكر الغربية نفسها، والنقد الذي وجه لها هناك، وهو حال معظم الفكر المستورد من الثقافة الغربية، ومادام هذا حاله، فكيف يجعل من المسلّمات التي لا

(١) انظر: محمد سعيد عشموي، "أصول الشريعة". (ط ٣، بيروت: دار اقرأ، ١٤٠٣هـ)، ص ٢٢٤، و العنزي، "الاتجاهات المعاصرة"، ص ١١٧.

(٢) انظر: العنزي، "الاتجاهات المعاصرة في مقاصد الشريعة"، ٢: ١٢٥ و ٢٥٠.

(٣) انظر: السيف، "ظاهرة التأويل الحديثة في الفكر العربي المعاصر"، ص ٢٥٠.

تقبل النقاش؟^(١)

٣- أن نظرية الأنسنة يعتربها النقص والخلل، إذ إنها تسلط الضوء على جانب واحد من احتياجات البشر، وهو الجانب المادي مع إغفال النظر عن المكوّن الروحي والمعنوي للإنسان، بعكس نصوص الشريعة فهي تغطي جميع متطلبات النفس البشرية، ومصالحها الحسية والمعنوية.

(١) انظر: السيف، "ظاهرة التأويل الحديثة في الفكر العربي المعاصر"، ص ٢٥١.

المبحث الثالث: توظيف الحدائين للأدلة الشرعية ونصوص العلماء لإثبات صحة

استعمال المنهج التاريخي في توجههم المقاصدي

المطلب الأول: توظيف الحدائين للنصوص الشرعية لإثبات صحة استعمال المنهج

التاريخي في توجههم المقاصدي

يحاول الحدائون توظيف الأدلة الشرعية للوصول إلى مآربهم، بالرغم من معارضتهم لها وعدم الاعتراف بمرجعيتها، وبيانها في الآتي:

أولاً: تأويل الحدائين معاني بعض آيات القرآن لإثبات صحة المنهج التاريخي في توجههم المقاصدي، ومن هذه الآيات:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً ۗ وَلَا يَزَالُونَ مُخْلِفينَ﴾ ﴿١١٨﴾ [هود: ١١٨]. حيث وظف الحدائون هذه الآية لإثبات إرادة الله سبحانه للتعددية القرائية للنص الشرعي، وفق ما يقتضيه العصر وتمليه المصلحة، فلا قراءة واحدة في تأويل النص، بل لكل عصر قراءته الخاصة، والتعددية البشرية من طبائع الأمور.^(١)

يقول الطيب التيزيني: "والحق، إنه ليس في ذلك غرابة، بل الغرابة ألا يتم الأمر وفق ذلك، فالتعددية البشرية هي من طبائع الأمور"^(٢).

الرد: أن هذا التفسير للآية تفسير باطل لا يستند على دليل، ولا يحصل لهم مرادهم من الآية، إذ المقصود أن إرادة الله سبحانه للاختلاف بين البشر في العقائد إرادة كونية، وليست مقصودة له شرعاً، بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ۗ وَلَكِنْ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ۗ وَلَتُسْئَلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٣]، ولذا جعل الناس أمماً شتى، فوفق أهل الإيمان لذلك، وأهل الضلال للكفر^(٣).

٢- قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ

(١) انظر: تيزيني، "الإسلام ومشكلات العصر الكبرى"، ص ١١١.

(٢) تيزيني، "الإسلام ومشكلات العصر الكبرى"، ص ١١١.

(٣) انظر: محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. (دار هجر)، ١٧: ٢٨٧؛ وشمس الدين محمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط ١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧هـ)، ١٠: ١٥٦.

مَرِيكَمْ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾ [التوبة: ٣١].

قالوا: إن استنباطات الفقهاء والصحابة للأحكام إنما هي اجتهادات بشرية أملتها حاجات عصورهم، فيكون حكمها النسبية، فلا يجوز استصحاب فتاوى الماضي في الحاضر، ومعاملة تفسيرات من سلف بمثابة مصدر للتشريع، بالرغم من اختلاف العصر والمصالح، ولذا فقد حذر القرآن المسلمين من مخاطر الانزلاق في مثل هذا التيار الذي انخدع له النصارى واليهود فاتبعوا أحبارهم ورهبانهم^(١).
ويرد عليهم من وجهين:

أ- أن الدليل عليكم لا لكم، إذ إنكم أخذتم مناهجكم التأويلية للنصوص من فلاسفة الغرب ومنها المنهج التاريخي، بالرغم من أن البيئة الأوروبية التي نشأت فيها هذه المناهج ليست ملائمة للبيئة التي نزلت فيها النصوص القرآنية.

ب- أن التقليد المذموم هو التعصب لأقوال الأئمة والعلماء بالرغم من وضوح الحق وظهور الدليل، وليس المراد ذم التقليد مطلقاً^(٢).

ثانياً: توظيف الحدائين بعض الأحاديث النبوية لإثبات صحة استعمال المنهج التاريخي في توجيههم المقاصدي، ومنها:

١- قوله ﷺ: "أنتم أعلم بأمر دنياكم"^(٣).

قالوا: إن الحديث واضح الدلالة في أن المصالح الدنيوية إنما تدرك بالعقل البشري والتجارب والعادات، ولا تتعلق بها النصوص الشرعية^(٤).

ويرد عليهم: بأن الأصل في جميع أقوال النبي ﷺ أنها للتشريع سواء كانت في أمور

(١) انظر: بلعيد، "القرآن والتشريع"، ص ٣١٠.

(٢) انظر: أبو عمر يوسف ابن عبد البر القرطبي، "جامع بيان العلم وفضله". تحقيق: أبو الأشبال الزهيري. (ط ١، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤١٤هـ)، ص ٣٨٧.

(٣) أخرجه مسلم بن الحجاج القشيري، "صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، برقم ٢٣٦٣.

(٤) انظر: نصر أبو زيد، "نقد الخطاب الديني". (ط ٢، القاهرة: سينا للنشر، ١٩٩٤م)، ص ١٤٢.

الدنيا أو الدين، ولا يستثنى من ذلك ما دل الدليل على أنه قد صدر من النبي ﷺ على سبيل المشورة والرأي ولم يرتبط به أمر أو نهي، فرأيه وظنه كرأي وظن غيره من البشر فيه، ومن أمثلته ما جاء في هذا الحديث، إذ إن النبي ﷺ رآهم يلحقون النخل، فقال لهم: لو لم تصنعوا لصلحت فخرجت شيصاً، فقال لهم: إنما ظنن ظناً، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله فلن أكذب على الله"، وقال: "أنتم أعلم بأمر دنياكم"، فلم ينههم ﷺ عن التلقيح، ولكنهم غلطوا في ظنهم أنه نهاهم^(١).

٢- قوله ﷺ: "لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لنقضت الكعبة، فجعلت لها بابين"^(٢).
قالوا: إن النبي ﷺ ترك هدم الكعبة لرعاية مصالح الناس، وفي هذا تقديم رعاية المصالح على أدلة الشرع؛ حتى تنتظم أحوال الناس وتستقيم أمورهم حسب مقتضيات العصر^(٣).
ويرد عليهم بما يأتي:

- ١- أن ترك النبي ﷺ هدم الكعبة فعل، وفعله دليل شرعي يحتج به.
- ٢- أن الحديث أصل في الموازنة بين المصالح والمفاسد، إذ تترك المصلحة لأجل درء مفسدة أعظم، وهو مبدأ شرعي عظيم، فبناء الكعبة على قواعد إبراهيم مصلحة مستحبة، إلا أنه عارضها مفسدة أكبر وهو خشية ارتداد من أسلم حديثاً من قريش، مما ينتج عنه خلل في الدين^(٤).

(١) انظر: شيخ الإسلام ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٨ : ١٢.

(٢) أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري" = الجامع المسند الصحيح". تحقيق: محمد زهير الناصر. (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ). رقم ١٢٦، ومسلم في صحيحه برقم ١٣٣٣.

(٣) انظر: حنفي، "من النص إلى الواقع"، ٢ : ٤٩٠.

(٤) انظر: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (بيت الأفكار)،

المطلب الثاني: توظيف الحدائين لفتاوى الصحابة لإثبات صحة استعمال المنهج

التاريخي في توجههم المقاصدي

إن أكثر ما يركز عليه الحدائون لمحاولة إثبات صحة منهجهم هو ادعاء موافقة اجتهادات الصحابة لما ذهبوا إليه من مراعاة المصلحة المتغيرة - حسب مستجدات العصر - على النصوص الشرعية، ويقف في مقدمة هذه الاجتهادات، اجتهادات أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقالوا: إن عمر بن الخطاب كان جريئاً في العمل بالرأي والاجتهاد، مخالفاً في ذلك النصوص الجزئية التي كان معمولاً بها قبله؛ مراعاةً للحال والمصلحة المتغيرة التي اقتضتها ظروف العصر وأحوال الناس، ومن أبرزها:

١- منع المؤلفه قلوبهم من الزكاة، إذ قالوا: إن عمر رضي الله عنه قدم المصلحة على النص عندما منع المؤلفه قلوبهم من الزكاة، فخالف النص القرآني الوارد في قوله تعالى:

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْقَدْرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠]، وأحدث أمراً لم يكن معمولاً قبله^(١).

٢- عدم إقامة عمر رضي الله عنه حد السرقة عام الجماعة، مخالفاً بذلك النصوص الشرعية التي صرحت بقطع يد السارق^(٢).

والرد عليهم من وجهين:

الوجه الأول: أن عمر بن الخطاب من أكثر الصحابة رضي الله عنهم تحريماً للنص الشرعي وحرصاً على العمل به والتمسك به، ومن الأمثلة على ذلك:

- رجوعه إلى حديث أخذ النبي صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس هجر، بعد أن كان عمر رضي الله عنه يرى خلاف ذلك؛ لأنهم ليسوا أهل كتاب^(٣).

- رجوعه إلى الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم في التسوية بين الأصابع، وكان يرى عدم التسوية بينها

(١) انظر: بلعيد، "القرآن والتشريع"، ص ٣٠٩؛ و أبو زيد، "مفهوم النص"، ص ١٠٤.

(٢) انظر: د. الطيب تيزيني، "النص القرآني أمام إشكال البنية والقراءة". (دمشق: دار الينابيع،

١٩٩٧م)، ص ٢١٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ١٥٨٦.

قبل سماع الخبر^(١).

الوجه الثاني: عدم التسليم بأن عمر رضي الله عنه قدم المصلحة على النص الشرعي في اجتهاداته السابقة، وإنما اجتهد في تطبيق النص، وبيان ذلك على النحو الآتي:

١- أما منع المؤلفلة قلوبهم من الزكاة، فليس اجتهادا خارج النص الشرعي، وإنما هو اجتهاد في تطبيق النص، إذ إن المؤلفلة قلوبهم يعطون من الزكاة؛ لتأليفهم على الإسلام، واستمالة قلوبهم، وقد أعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم عندما كانوا كذلك، ولكن لما زال عنهم هذ الوصف، وأصبح الإسلام قويا غير محتاج لهذا التأليف، منعهم عمر رضي الله عنه من الزكاة، لزوال وصف التأليف لا مخالفة للنص^(٢).

٢- أما منع قطع السارق عام الجماعة، فهو راجع إلى أن عمر رضي الله عنه رأى أن شرط قطع يد السارق غير متحقق؛ لوجود الضرورة الملجئة للسرقه وهو الجوع الذي لحق بالناس عام الرمادة، فرآه شبهة تدرأ إقامة الحد^(٣).

المطلب الثالث: توظيف الحدائين لنصوص العلماء لإثبات صحة استعمال المنهج

التاريخي في توجههم المقاصدي

اتخذ الحدائون من نصوص العلماء وسيلة لإقناع المسلمين بصحة استعمال المنهج التاريخي عند النظر في النصوص الشرعية والمقاصد المبنية عليها، محاولة منهم لعزل المقاصد عن مستندها الشرعي، فحشدوا ما وقعت عليه أعينهم من نقول عن الأئمة والعلماء، ليوظفوها في خدمة منهجهم، ومن هذه النصوص:

أولا: نقل الحدائون قول ابن عقيل: " السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم"^(٤) ليتوصلوا من خلاله إلى أن

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى برقم ١٧٧٠٦.

(٢) انظر: شيخ الإسلام ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٣٣: ٩٤.

(٣) انظر: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: مشهور حسن آل سلمان. (ط ١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ)، ٣: ٢٣.

(٤) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، "الطرق الحكيمة". (مكتبة دار البيان)، ص ١٣.

التشريع غير نهائي، وإنما يتطور بتطور حاجيات الناس ومصالحها^(١). ويرد عليهم: بأن كلام ابن عقيل قد اقتطعه الحداثيون من سياقه، ليستقطوه على معانٍ لم يقصدها ابن عقيل، بل صرح بخلاف ما أرادوه، حيث نقل عنه -في تنمة كلامه السابق- في كتاب الفنون قوله: "فإن أردت بقولك: "إلا ما وافق الشرع" أي لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح، وإن أردت: لا سياسة إلا ما نطق به الشرع فغلط، وتغليط للصحابة"^(٢) ثانياً: نقلوا عن الطوفي^(٣) تقديمه المصلحة على النص والإجماع عند التعارض، بحجة أن النص ثابت والمصالح متغيرة^(٤).

ويرد عليهم، من وجوه، منها:

١- أن مفهوم المصلحة ومستندها عند الطوفي يختلف عن مفهومها ومستندها عند الحداثيين، فالمصلحة عنده شرعية وعندهم مستمدة من العقل والواقع، كما أنها تشمل عند الطوفي المصالح الدنيوية والأخروية، بينما قصرها الحداثيون على المصالح الدنيوية^(٥).

٢- اعتذر بعض الباحثين للطوفي أنه لا يقدم المصلحة على النص إلا من باب التخصيص والبيان، في أحكام المعاملات والعادات^(٦)، وقد أخذوه من قول الطوفي: "وإن خالفها-أي النص والإجماع- وجب تقديم المصلحة عليهما بطريق التخصيص والبيان لهما، لا بطريق الافتيات عليهما والتعطيل لهما، كما تقدم السنة على القرآن

(١) انظر: بلعيد، "القرآن والتشريع"، ص ٣١٠.

(٢) ابن قيم الجوزية، "الطرق الحكمية"، ص ١٣.

(٣) هو نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن سعيد الطوفي، من علماء الحنابلة، من مصنفاته: شرح مختصر الروضة، وشرح الأربعين للنووي، توفي سنة ٦١٧هـ ببلدة الخليل. انظر: ابن العماد، "شذرات الذهب"، ٦: ٣٩.

(٤) انظر: عشموي، "الإسلام السياسي"، ص ١٩٠؛ و بلعيد، "القرآن والتشريع"، ص ٣٠٩.

(٥) انظر: د. أيمن الأيوبي، "مقاصد الشريعة في تخصيص النص بالمصلحة وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي".

(ط١، دار النفائس، ٢٠١١م)، ص ١٦٤.

(٦) انظر: الشري، "المصلحة عند الحنابلة"، ص ١١.

بطريق البيان"^(١).

ثالثاً: قول ابن القيم: "إن الله سبحانه أرسل رسله، وأنزل كتبه، ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات، فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه"^(٢)، حيث قالوا: "وفي ذلك تلميح إلى أن التشريع غير نهائي، وإنما يجب تطويره بتطور حاجيات الناس ومصالحها دون الرجوع إلى الشريعة"^(٣).

ويردّ عليهم: بأن مقصود ابن القيم هنا أن كل ما يتحقق به العدل فهو من شرع الله ودينه حتى ولو لم ينص عليه بعينه، ويدل على ذلك أن ابن القيم رحمه الله ذكره بعد إيراد كلام ابن عقيل السابق: "السياسة ما وافق الشرع".

رابعاً: نقلوا قول ابن عابدين^(٤): "فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان، لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه، لزم منه المشقة والضرر بالناس، وخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير، ودفع الضرر والفساد، لبقاء العالم على أتم نظام، وأحسن إحكام"^(٥).

ويردد الحدائون قاعدة تغير الأحكام بتغير الزمان كثيراً في حديثهم، وينقلون عن الفقهاء ذلك، انطلاقاً من رؤيتهم لمقاصد الشريعة المفرغة من مستنداتها الشرعي، ليخضعوا الأحكام الشرعية لتغير الظروف وتطور المجتمعات^(٦).

يقول الطيب تيزيني: "ما أحرانا أن نستعيد القاعدة الفقهية الجدلية التاريخية الدقيقة في

(١) نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، "رسالة في رعاية المصلحة". تحقيق: د. أحمد عبد الرحيم الشايخ. (ط ١، الدار المصرية اللبنانية، ١٤١٣هـ)، ص ٢٣.

(٢) ابن قيم الجوزية، "الطرق الحكمية"، ص ١٣.

(٣) بلعيد، "القرآن والتشريع"، ص ٣٠٩.

(٤) هو محمد أمين بن عمر بن عابدين الدمشقي، إمام الحنفية في عصره، من مصنفاته: حاشية رد المحتار على الدر المختار في الفقه، ونسمات الأسحار شرح المنار في الأصول، توفي سنة ١٢٥٢هـ. انظر:

خير الدين محمود الزركلي، "الأعلام". (ط ١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م)، ٦: ٤٢.

(٥) ابن عابدين، "رسائل ابن عابدين"، ٢: ١٢٣.

(٦) انظر: بلعيد، "القرآن والتشريع"، ص ٣١٠.

ضبطها لما نحن بصدده تلك هي " تغير الأحكام بتغير الزمان"، نعم تتغير الأحكام مع القضايا والمشكلات والمعضلات والطروح المختلفة بتغير الأزمنة، وفق تغير الرجال والنساء والأطفال والعلاقات الإنسانية، وما يخترقها من تقدم وتراجع، ومن ازدهار وتخلف"^(١).

ويرد عليهم بأن هذه القاعدة ليست على إطلاقها عند الفقهاء والأصوليين، بل إن مقصودهم منها الأحكام الاجتهادية التي لا نص فيها، فتتغير الفتوى فيها بتغير العرف، وأما الأحكام المنصوصة والمجمع عليها، فلا تتغير.^(٢)

(١) تيزيني، "الإسلام ومشكلات العصر الكبرى"، ص ١٠٧.

(٢) انظر: د. بكر عبد الله أبو زيد، "التعاليم وأثره على الفكر". (الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع)،

الخاتمة

وفيها أبرز النتائج والتوصيات:

أما أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث:

١- تستند دعوة الحدائين إلى التوسع في المقاصد على مبادئ المنهج التاريخي، مثل: إخضاع النص الشرعي للقراءة المتعددة، وعدم تعظيمه، والتأكيد على مركزية الإنسان في توجيه النص الشرعي بما يتوافق مع عناصر التاريخ.

٢- ظهر تأثير التاريخية على المصطلحات الدالة على المقاصد من جهتين:

أ- إما بتغيير مفاهيم المصطلحات المتداولة بين الأصوليين كالمقاصد والمصلحة إلى مفاهيم عائمة غير منضبطة، جعلوا منها سلماً للتخلص من الدلالات اللفظية للنصوص الشرعية بدعوى مراعاة متطلبات العصر.

ب- وإما باستعمال مصطلحات جديدة - لم يستعملها الفقهاء والأصوليون - في تغيير الحكم الشرعي وتأويل النصوص، بدعوى أن الإسلام يتطور بتطور الفكر الإنساني والوعي البشري، ومن هذه المصطلحات: جوهر الإسلام، وروح الشريعة، والقيم الإنسانية.

٣- من آثار قول الحدائين بتاريخية المقاصد:

أ- دعوتهم إلى تجديد قواعد علم أصول الفقه بدعوى تاريخيتها، وجعلهم علم المقاصد البديل المناسب لعلم أصول الفقه، والسبب في ذلك ما تشتمل عليه فكرة المقاصد - إذا أسيء التعامل معها - من إمكانية توسيعها، لتتجاوز النصوص الشرعية ولا تنقيد بدلالاتها.

ب- القول بالتأويل المقاصدي للنصوص الشرعية، المرتكز على: إعلاء سلطة المصلحة على حساب النص الشرعي، والاعتماد على القراءات المتعددة للنص، والأخذ بالمنهج الكلبي للمصالح على حساب النصوص الجزئية.

ج- اعتبارهم العقل المصدر الأول للتشريع واستفادة المقاصد والتعرف عليها.

د- القول ب"أنسنة المقاصد"، وما يترتب على ذلك من القول بدنيوية المقاصد، وتجريد العبادات والمعاملات من مقصدها التعبدية، وترجيح المقاصد التابعة على

المقاصد الأصلية.

٤- تناقض الحدائين الجلي من خلال معارضتهم لحجية النصوص الشرعية، واتهامهم الفقهاء بأنهم شرعوا لأنفسهم باستنباطهم الأحكام الشرعية هذا من جهة، ومن جهة أخرى وظفوا النصوص الشرعية واجتهادات الصحابة ونصوص الأئمة والعلماء لإثبات صحة استعمال المنهج التاريخي في بناء المقاصد.

وأما أبرز التوصيات، فهي:

- ١- بحث موضوع أثر النظريات الفلسفية في التوجه المقاصدي عند الحدائين. وهو أعم من موضوع هذا البحث، إذ توجد نظريات أخرى غير التاريخية كان لها أثر كبير في تحديد بعض التوجهات الفكرية المعاصرة، فيمكن تسجيل رسالة علمية لبحث أثر النظريات الفلسفية في التوجه المقاصدي لدى الحدائين.
- ٢- عقد ندوات بحثية عن المقاصد في الخطاب الحدائي.

المصادر والمراجع

- ابن أبي يعلى، محمد الفراء، "طبقات الحنابلة". تحقيق: محمد حامد الفقي. (ط ١، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية).
- ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم، "أسد الغابة في معرفة الصحابة". تحقيق: علي معوض، و عادل عبد الموجود. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ).
- ابن العماد، عبد الحي أحمد الحنبلي، "شذرات الذهب في أخبار من ذهب". تحقيق: محمود الأرنؤوط. (ط ١، دمشق: دار ابن كثير، ١٤٠٦ هـ).
- ابن الملقن، عمر بن علي التكروري، "العقد المذهب في طبقات المذهب". تحقيق: أيمن نصر الأزهري. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم الحرائي الدمشقي، "مجموع فتاوى". جمع عبد الرحمن بن قاسم. (المدينة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦ هـ).
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق: الشيخ أحمد شاکر. (بيروت: دار الآفاق الجديدة)
- ابن خلكان، أحمد بن محمد، "وفيات الأعيان". تحقيق: إحسان عباس. (بيروت: دار صادر، ١٩٩٤ م).
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، "ذيل طبقات الحنابلة". تحقيق: د. عبد الرحمن العثيمين. (ط ١، مكتبة العبيكان، ١٤٢٥ هـ).
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف القرطبي، "جامع بيان العلم وفضله". تحقيق: أبو الأشبال الزهيري. (ط ١، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤١٤ هـ)
- ابن عبد السلام، العز، "ملحمة الاعتقاد". (ط ١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٤ هـ).
- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، "روضة الناظر وجنة المناظر". (ط ٢، مؤسسة الريان، ١٤٢٣ هـ).
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: مشهور حسن آل سلمان. (ط ١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٣ هـ).
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، "إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان". تحقيق: محمد عزيز

- شمس ومصطفى إيتيم. (ط ٢، جدة: مجمع الفقه الإسلامي، ١٤٣٢هـ).
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، "الطرق الحكمية". (مكتبة دار البيان).
- أبو زيد، د. بكر عبد الله، "الحدود والتعزيرات". (ط ٢، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٥هـ).
- أبو زيد، د. بكر عبد الله، "التعاليم وأثره على الفكر". (الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع).
- أبو زيد، د. نصر حامد، "مفهوم النص (دراسة في علوم القرآن)". (ط ١، المركز الثقافي العربي، ٢٠١٤م).
- أبو زيد، نصر حامد، "دوائر الخوف (قراءة في خطاب المرأة)". (ط ٣، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، ٢٠٠٤م).
- أركون، د. محمد، "الإسلام والتاريخية والتقدم". مجلة مواقف ٤٠. (١٩٨١م).
- أركون، د. محمد، "تاريخية الفكر العربي الإسلامي". ترجمة: هاشم صالح. (ط ٢، المركز الثقافي العربي، ١٩٩٦م).
- الألباني، محمد ناصر الدين، "سلسلة الأحاديث الصحيحة". (مكتبة المعارف ١٤١٥هـ).
- الأمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي. (بيروت: المكتب الإسلامي).
- الأيوبي، د. أيمن، "مقاصد الشريعة في تخصيص النص بالمصلحة وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي". (ط ١، دار النفائس، ٢٠١١م).
- البايرتي، محمد بن محمد، "العناية شرح الهداية". (دار الفكر).
- البخاري، محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح". تحقيق: محمد زهير الناصر. (ط ١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).
- بلعيد، د. الصادق، "القرآن والتشريع". (ط ٣، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٤م).
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، "بدائع الفوائد". تحقيق: علي بن محمد العمران. (جدة: دار عالم الفوائد).
- ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي، "لسان العرب". (بيروت: دار صادر، ١٤٢٣هـ).
- بني عايش، د. محمد سعيد، "الحداثة من منظور إسلامي". (دار الكتاب الثقافي، ٢٠١٦م).
- بوحوش، د. غنية، "الرحمة في الشريعة الإسلامية من خلال الحدود". (ضمن منشورات المؤتمر الدولي عن الرحمة في الإسلام، ٢٠١٧م).

- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، "سنن البيهقي الكبرى". تحقيق: محمد عبد القادر عطا. (ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).
- تيزيني، د. الطيب مشاركة مع باحث آخر، "الإسلام ومشكلات العصر الكبرى". (دمشق: دار الفكر، ١٩٩٨م).
- تيزيني، د. الطيب، "النص القرآني أمام إشكال البنية والقراءة". (دمشق: دار الينابيع، ١٩٩٧م).
- الجابري، د. محمد عابد، "الدين والدولة وتطبيق الشريعة". (ط ١، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٦م).
- الجابري، د. محمد عابد، "العقل السياسي العربي". (ط ٤، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٠م).
- الجابري، د. محمد عابد، "بنية العقل العربي". (ط ٩، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٩م).
- الجابري، د. محمد عابد، "فكر ابن خلدون (العصبية والدولة)". (ط ٦، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٤م).
- الجميل، د. بسام، "آيات الأحكام في المقاربات الحديثة والمعاصرة". (ط ١، مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، ١٤٣٨هـ).
- حنفي، د. حسن، "من التراث إلى التجديد". (ط ٤، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ١٩٩٢م).
- حنفي، د. حسن، "من النص إلى الواقع". (ط ١، مصر: مركز الكتاب للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤م).
- د. أحمد قوشتي عبد الرحيم، "موقف الاتجاه الحدائني من الإمام الشافعي". (ط ١، مركز التأصيل للبحوث والدراسات، ١٤٣٧هـ).
- د. علي حرب، "نقد الحقيقة". (ط ١، المركز الثقافي العربي، ١٩٩٣م).
- الدغيم، محمود السيد، "الجامع المشترك بين مقاصد الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان". مقال منشور في جريدة الحياة اللندنية العدد ١٥٣٤١ ملحق التراث، (يوم السبت ٢/٤/٢٠٠٥م).

البدوي، د. يوسف أحمد، "مقاصد الشريعة الإسلامية عند ابن تيمية". (ط ١، الأردن: دار النفائس، ١٤٢١هـ).

الزركلي، خير الدين محمود، "الأعلام". (ط ١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م).
السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي وابنه تاج الدين، "الإبهاج شرح المنهاج". (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ).

السمرقندي، علاء الدين محمد بن أحمد، "ميزان الأصول في نتائج العقول". (ط ١، مطابع الدوحة، ١٤٠٤هـ).

السمعاني، منصور بن محمد، "قواطع الأدلة في الأصول". تحقيق: محمد حسن الشافعي. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

السيف، د. خالد بن عبد العزيز، "ظاهرة التأويل الحديثة في الفكر العربي المعاصر". (ط ٣، مركز التأصيل للبحوث والدراسات، ١٤٣٦هـ).

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، "الإتقان في علوم القرآن". تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. (الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٧٤م).

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، "الموافقات في الشريعة". تحقيق: مشهور حسن آل سلمان. (دار ابن عفان).

الشافعي، الإمام محمد بن إدريس، "الرسالة". تحقيق: أحمد شاکر. (ط ١، مصر: مكتبة الحلبي، ١٩٤٠م).

الشريني، د. عبد المجيد، "الإسلام بين الرسالة والتاريخ". (ط ٢، بيروت: دار الطليعة، ٢٠٠٤م).

الشريني، د. عبد المجيد، "تحديث الفكر الإسلامي". (ط ٢، ليبيا: دار المدار الإسلامي، ٢٠٠٩م).

الشريني، د. عبد المجيد، "لبنات في المنهج ونظريته". (ط ١، ليبيا: دار المداد الإسلامي، ٢٠١٣م).

الطبري، محمد بن جرير، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. (دار هجر).

الطوفي، سليمان بن عبد القوي، "شرح مختصر الروضة". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن

- التركي. (ط ١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ).
- الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي، "رسالة في رعاية المصلحة". تحقيق: د. أحمد عبد الرحيم الشايح. (ط ١، الدار المصرية اللبنانية، ١٤١٣هـ).
- عبد الحي، د. رمزي أحمد، "التربية ومجتمع الحدائنة وما بعد الحدائنة"، (ط ١، مؤسسة الوراق، ٢٠١٣م).
- عبد الغني عبد الخالق، "حجية السنة". (دار الوفاء، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٨٧م).
- عبد الكريم، د. خليل، "الإسلام بين الدولة الدينية والمدنية". (ط ١، سينا للنشر، ١٩٩٥م).
- العراقي، ولي الدين أبو زرعة أحمد، "الغيث الهامع شرح جمع الجوامع". تحقيق: مكتبة قرطبة للبحث العلمي. (ط ١، نشر الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٠هـ).
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، "الإصابة في تمييز الصحابة". تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).
- عشماوي، محمد سعيد، "الإسلام السياسي". (ط ٤، مكتبة مدبولي الصغير، ١٩٩٦م).
- عشماوي، محمد سعيد، "الربا والفائدة في الإسلام". (ط ١، مصر: سينا للنشر، ١٩٨٨م).
- عشماوي، محمد سعيد، "جوهر الإسلام". (ط ٤، مصر: مكتب مدبولي الصغير، ١٤١٦هـ).
- العطوي، د. محمد خلف، "موقف الحدائين من المصلحة الشرعية. مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، (٢٠١٨م).
- العظمة، عزيز، "دنيا الدين في حاضر العرب". (ط ٢، دار الطليعة، ٢٠٠٢م).
- علال، د. خالد كبير، "وقفات مع أدياء العقلانية حول الدين والعقل والتراث والعلم". (ط ١، دار المحتسب، ١٤٣١هـ).
- علوان، د. فهمي محمد، "القيم الضرورية ومقاصد التشريع الإسلامي". (ط ١، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٩م).
- العلوي، د. مصطفى، "مقاصد الشريعة ومقاصد الإنسان المسلم الحديث". (ط ١، مؤسسة مؤمنون بلا حدود، ٢٠١٦م).
- العلويط، عبد الله، "تجديد الإسلام معالجة جديدة لمعالجة فهم نصوص الشريعة". (ط ١،

- بيروت: دار مدارك للنشر، ٢٠١٤م).
- العمرى، د. مرزوق، "إشكالية تاريخية النص الديني في الخطاب الحدائى المعاصر". (ط١، الرباط: دار الأمان، ٢٠١٢م).
- العنزى، د. سعد بن مقبل، "التجاهات المعاصرة فى مقاصد الشريعة". (ط١، دار طيبة الخضراء، ١٤٣٨هـ)
- محمد الطالبي، "عيال الله"، (ط١، بغداد: مركز دراسات فلسفة الدين، ٢٠٠٦م).
- الفاسى، علال، "مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها". (ط٥، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣م).
- فشار، د. عطاء الله، "آليات التجديد الاجتهادى فى التشريع الإسلامى من خلال التفكير المقاصدى والقيمى". (مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والبحوث، ٢٠١٧م).
- القرائى، شهاب الدين أحمد بن إدريس، "شرح تنقيح الفصول". تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. (ط١، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٩٧٣م).
- القرطبي، شمس الدين محمد بن أحمد، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧هـ).
- كامل، د. عمر عبد الله، "قراءة نقدية فى فكر محمد سعيد عثماوى". (ط١، بيروت: بيسان للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣م).
- المالكي، د. عارف بن سفر، "التوجه المقاصدى وأثره فى الفكر الإسلامى المعاصر". (ط١، جدة: مركز التأصيل للدراسات والبحوث، ١٤٣٧هـ).
- محمد بن شاكى بن أحمد، "فوات الوفيات". تحقيق: إحسان عباس. (ط١، بيروت: دار صادر، ١٩٧٣م).
- الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابورى، "المستدرك على الصحيحين". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).
- الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد، "المستصفى من علم الأصول". تحقيق: د. أحمد زكى حماد. (ط١، القاهرة: العالمية للنشر).
- مسلم بن الحجاج القشيري، "صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربى).

أحمد، بن محمد بن حنبل الشيباني، "المسند". تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين. (مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ).

البغدادي، القاضي عبد الجبار المعتزلي، "المغني في أبواب التوحيد والعدل". تحقيق: د. خضر نبها. (بيروت: دار الكتب العلمية).

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، "المغني". (مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ).
النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (بيت الأفكار).

الهندي، صفى الدين محمد عبد الرحيم، "نهاية الوصول في دراية الأصول". تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، و د. سعد سالم السويح. (ط ١، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٤١٦هـ).

الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله، "الوافي بالوفيات". تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى. (بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ).

ابن مفرج، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الصالحي الحنبلي، "كتاب الفروع". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط ١، مؤسسة الرسالة، ١٤١١هـ).

الشرقي، محمد، "الإسلام والحرية، سوء التفاهم التاريخي"، (دار بترا للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨)
كيحل، مصطفى، "الأنسنة والتأويل في فكر محمد أركون". (ط ١، الجزائر: منشورات الاخلاف، ١٤٣٢هـ).

الجابري، محمد عابد، "وجهة نظر". (ط ١، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٢م)
شحرور، محمد، "تحفيف منابع الإرهاب". (ط ١، بيروت: مؤسسة الدراسات الفكرية المعاصرة، ٢٠٠٨م).

ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام". تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. (مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٩١م)

عشماوي، محمد سعيد، "أصول الشريعة". (ط ٣، بيروت: دار اقرأ، ١٤٠٣هـ).
أبو زيد، نصر، "نقد الخطاب الديني". (ط ٢، القاهرة: سينا للنشر، ١٩٩٤م)

Bibliography

- Ibn Abi Ya'la, Muhammad Al-Farra, "Tabaqaat Al-Hanaabilah". Investigation: Muhammad Haamid Al-Faqqi. (1st ed., Cairo: As-Sunnah Al-Muhammadiyah Press).
- Ibn Al-Atheer, Abu Al-Hassan 'Ali bin Abi Al-Karam, "Asad Al-Gaabah fee Ma'rifat As-Sahaabah". Investigation: 'Ali Mu'awwad and 'Aadil 'Abdil Mawjood. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1419 AH).
- Ibn Al-'Imaad, 'Abdul Hayy Ahmad Al-Hambali, "Shadaraat Ad-Dahab fee Akhbaar man Dahab". Investigation: Mahmuud Al-Arnaout. (1st ed., Damascus: Daar Ibn Katheer, 1406 AH).
- Ibn Al-Mulaqqin, 'Umar bin 'Ali At-Takruuri, "Al-'Iqd Al-Mudahhab fee Tabaqaat Al-Madhab". Investigation: Ayman Nasr Al-Azhari. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1417 AH).
- Ibn Taimiyyah, Ahmad bin 'Abdil Haleem Al-Harraani Ad-Dimashqi, "Majmuu' Al-Fataawa". Collection: 'Abdur Rahmaan bin Qaasim. (Madinah: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, 1416 AH).
- Ibn Hazm, Abu Muhammad 'Ali bin Ahmad bin Sa'eed, "Al-Ihkaam fee Usuul Al-Ahkaam". Investigated: Sheikh Ahmad Shaakir. (Beirut: Daar Al-Afaaq Al-Jadeedah).
- Ibn Khallikaan, Ahmad bin Muhammad, "Wafiyyaat Al-A'yaan". Investigation: Ihsaan 'Abbaas. (Beirut: Daar Saadir, 1994).
- Ibn Rajab, 'Abdur Rahmaan bin Ahmad Al-Hambali, "Dayl Tabaqaat Al-Hanaabilah". Investigation: Dr. 'Abdur Rahmaan Al-'Uthaymeen. (1st ed., Obeikan Library, 1425 AH).
- Ibn 'Abdil Barr, Abu 'Umar Yusuf Al-Qurtubi, "Jaami' Bayaan Al-'Ilm wa Fadlihi". Investigation: Abu Al-Ashbaal Az-Zuhayri. (1st ed., Saudi Arabia: Daar Ibn Al-Jawzi, 1414 AH).
- Ibn 'Abdis Salaam, Al-'Izz, "Malhamah Al-I'tiqaad". (1st ed., Beirut: Daar Al-Bashaair Al-Islaamiyyah, 1414 AH).
- Ibn Qudaamah, Abu Muhammad 'Abdullaah bin Ahmad Al-Maqdisi, "Rawdah An-Naadhir wa Junna Al-Munaadhir". (2nd ed., Muassasah Ar-Rayyaan, 1423 AH).
- Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Abu Muhammad bin Abi Bakr, "I'laam Al-Muwaqqi'een 'an Rabb Al-'Aalameen". Investigation: Mashoor Hassan Aal Salman. (1st ed., Daar Ibn Al-Jawzi, 1423 AH).
- Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Abu Muhammad bin Abi Bakr, "Igaatha Al-Lahfaan fee Masaayid Ash-Shaytaan". Investigation: Muhammad 'Azeed Shamsuddeen and Mustafa Ieeteem. (2nd ed., Jeddah: Islamic Fiqh Council, 1432 AH).
- Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Abu Muhammad bin Abi Bakr, "At-Turuq Al-Hukmiyyah". (Daar Al-Bayaan Library).
- Abu Zayd, Dr. Bakr 'Abdullaah, "Al-Huduud wa At-Ta'zeeraat". (2nd ed., Riyadh: Daar Al-'Aasimah, 1415 AH).

- Abu Zayd, Dr. Bakr 'Abdullaah, "At-Ta'aalum wa Atharuhu 'alaa Al-Fikr". (Riyadh: Daar Al-'Aasimah for Publication and Distribution).
- Abu Zayd, Dr. Nasr Haamid, "Mafhuum An-Nasss (A Study of Sciences of the Qur'aan)". (1st ed., Al-Markaz Ath-Thaqaafi Al-'Arabi, 2014).
- Abu Zayd, Dr. Nasr Haamid, "Dawaair Al-Khawf (A Reading in the Women Message). (3rd ed., Casablanca: Al-Markaz Ath-Thaqaafi Al-'Arabi, 1996).
- Arkoun, Dr. Muhammed, "Islam, Historiography and Development" (Arabic). Al-Mawaaqif Journal 40. (1981).
- Arkoun, Dr. Muhammed, "The Historiography of Arabic Islamic Thought" (Arabic). Translation: Haashim Saalih. (2nd ed., Al-Markaz Ath-Thaqaafi Al-'Arab, 1996).
- Al-Albaani, Muhammad Naasiruddeen, "Silsilah Al-Ahaadeeth As-Saheeha". (Al-Ma'aarif Library, 1415 AH).
- Al-Aamidi, Abu Al-Hassan 'Ali bin Abi 'Ali, "Al-Ihkaam fee Usuul Al-Ahkaam". Investigation: Sheikh 'Abdur Razaq 'Afeefi. (Beirut: Al-Maktab Al-Islaami).
- Al-Ayyuubi, Dr. Ayman, "Maqaasid Ash-Shari'iah fee Takhsees An-Nass bi Al-Maslaha wa Tatbeeqaatiha fee Al-Fiqh Al-Islaami". (1st ed., Daar An-Nafaais, 2011).
- Al-Babarti, Muhammad bin Muhammad, "Al-'Inaayah fee Sharh Al-Hidaayah". (Daar Al-Fikr).
- Al-Bukhari, Muhammad bin Isma'eel, "Saheeh Al-Bukhaari = Al-Jaami' Al-Musnad As-Saheeh". Investigation: Muhammad Zuhayr An-Naasir. (1st ed., Daar Tawq An-Najaah, 1422 AH).
- Bal'eed, Dr. As-Sadiq, "Al-Qur'aan wa At-Tashree'". (3rd ed., Al-Halabi Legal Publications, 2004).
- Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Muhamamd bin Abi Bakr, "Badaai' Al-Fawaaid". Investigation: 'Ali bin Muhammad Al-'Imraan. (Jeddah: Daar 'Aalam Al-Fawaaid).
- Ibn Manzour, Muhammad bin Makram Al-Ifreeqi, "Lisaan Al-'Arab". (Beirut: Daar Saadir, 1423 AH).
- Bani 'Ayesh, Dr. Muhammad Sa'eed, "Modernity from the Islamic Perspective" (Arabic). (Daar Al-Kitaab Ath-Thaqaafi, 2016).
- Buuhush, Dr. Ganiyyah, "Kindness in Islamic Law through the Punishments" (Arabic). (Among the publications of International Conference on Kindness in Islam, 2017).
- Al-Baihaqi, Ahmad bin Al-Husain bin 'Ali Al-Kurasaani, "Sunan Al-Baihaqi Al-Kubra". Investigation: Muhammad 'Abdul Qaadir 'Ataa. (2nd ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1424 AH).
- Teezeeti, Dr. At-Tayyib et al., "Islam and the Greatest Problems of the Contemporary Era" (Arabic). (Damascus: Daar Al-Fikr, 1998)
- Teezeeti, Dr. At-Tayyib, "The Quranic Text in Face of The Challenge of Construction and Reading" (Arabic). (Damascus: Daar Al-Yanaabee', 1997).

- Al-Jaabiri, Dr. Muhammad 'Aabid, "Religion and the State and the Application of Shari'ah" (Atabic). (1st ed., Markaz Diraasaat Al-Wihdah Al-'Arabiyyah, 1996).
- Al-Jaabiri, Dr. Muhammad 'Aabid, "The Arab Political Thought" (Arabic). (4th ed., Beirut: Markaz Diraasaat Al-Wihdah Al-'Arabiyyah, 2000)
- Al-Jaabiri, Dr. Muhammad 'Aabid, "Binyah Al-'Aql Al-'Arabi". (4th ed., Beirut: Markaz Diraasaat Al-Wihdah Al-'Arabiyyah, 2009).
- Al-Jaabiri, Dr. Muhammad 'Aabid, "The Thought of Ibn Khaldun (Racism and the State)". (6th ed., Beirut: Markaz Diraasaat Al-Wihdah Al-'Arabiyyah, 1994).
- Al-Jumal, Dr. Bassam, "Aayaat Al-Ahkaam fee Al-Muqaaranaat Al-Hadeetha wa Al-Mu'aasirah". (1st ed., Muslims without Borders Foundation for Studies and Researches, 1438 AH).
- Hanafi, Dr. Hassan, "From Heritage to Modernization" (Arabic). (4th ed., Beirut: The University Foundation for Studies and Publication, 1994).
- Hanafi, Dr. Hassan, "From Text to Reality" (Arabic). (1st ed., Egypt: Al-Kitab Centre for Publication and Distribution, 2004).
- Dr. Ahmad Quushti 'Abdur Raheem, "Position of the Modernity Approach on Imam Shaafi'i" (Arabic). (1st ed., At-Tahseel Centre for Researches and Studies, 1437 AH).
- Dr. 'Ali Harb, "The Critique of Reality" (Arabic). (1st ed., Al-Markaz Ath-Thaqaafi Al-'Arabi, 1993).
- Ad-Dageem, Mahmuud As-Seyyid, "The Common Ground between the Objectives (Maqaasid) of Islamic Law and Human Rights". (Arabic), An article published in Al-Hayaat Al-Ladunniyyah Newspaper issue 15341, Heritage column, (Saturday 2/4/2005).
- Ad-Dawiy, Dr. Yusuf Ahmad, "Maqaasid (Objectives) of Islamic Law According to Ibn Taimiyyah". (1st ed., Jordan: Daar An-Nafaais, 1421 AH).
- Az-Zirikli, Khayruddeen Mahmud, "Al-A'laam". (15th ed., Daar Al-'Ilm lil Malaayeen, 2002).
- As-Subki, Taqiuddeen Abu Al-Hassan 'Ali bin 'Abdil Kaafi and His Son Taajuddeen, "Al-Ibhaaj Sharh Al-Minhaaj". (Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1416 AH).
- As-Samarqandi, 'Alaauddeen Muhammad bin Ahmad, "Meezaan Al-Usuul fee Nataaij Al-'Uquul". (1st ed., Ad-Dawha Press, 1404 AH).
- As-Sam'aani, Mansour bin Muhammad, "Qawaati' Al-Adillah fee Al-Usuul". Investigation: Muhammad Hassan Ash-Shaafi'i. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1418 AH).
- As-Sayf, Dr. Khaalid bin 'Abdul 'Azeez, "The Phenomenon of Modern Interpretation in the Contemporary Arabic Thought" (Arabic). (3rd ed., At-Tahseel Centre for Researches and Studies, 1436 AH).
- As-Suyuuti, Jalaaluddeen 'Abdur Rahmaan bin Abi Bakr, "Al-Itqaan fee 'Uluum Al-Qur'aan". Investigation: Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim. (The Egyptian Council for Books, 1974).

- Ash-Shaatibi, Abu Ishaq Ibrahim bin Musa, "Al-Muwaafaqaat fee Ash-Shari'ah". Investigation: Mashoor Hassan Aal Salman. (Daar Ibn 'Affaan).
- Ash-Shaafi'i, Imam Muhammad bin Idrees, "Ar-Risaalah". Investigation: Ahmad Shaakir. (1st ed., Egypt: Maktabah Al-Halabi, 1940).
- Ash-Sharafi, Dr. 'Abdul Majeed, "Islam between the Message and History" (Arabic). (2nd ed., Beirut: Daar At-Talee'a, 2004).
- Ash-Sharafi, Dr. 'Abdul Majeed, "Modernization of Islamic Thought" (Arabic). (2nd ed., Libya: Daar Al-Madaar Al-Islaami, 2009).
- Ash-Sharafi, Dr. 'Abdul Majeed, "Labnaat fee Al-Manhaj wa Tatbeeqihi". (1st ed., Libya: Daar Al-Madaar Al-Islaami, 2013).
- At-Tabari, Muhammad bin Jareer, "Al-Jaami' Al-Bayaan 'an Tahweel Aay Al-Qur'aan". Investigation: Dr. 'Abdullaah bin 'Abdul Muhsin At-Turki. (Daar Hajar).
- At-Tuufi, Sulaiman bin 'Abdil Qowiyy, "Sharh Mukhtasar Ar-Rawdah". Investigation: 'Abdullaah bin 'Abdil Muhsin At-Turki. (1st ed., Ar-Risaalah Foundation, 1407 AH).
- At-Tuufi, Sulaiman bin 'Abdil Qowiyy, "Risaalah fee Ri'aayah Al-Maslaha". Investigation: Dr. Ahmad 'Abdur Raheem Ash-Shaayih. (1st ed., Ad-Daar Al-Misriyyah Al-Lubnaaniyyah, 1413 AH).
- 'Abdul Hayy, Dr. Ramzi Ahmad, "Education and the Society of Modernity and Post-Modernity" (Arabic), (1st ed., Muassasah Al-Warraaq, 2013).
- 'Abdul Ganiyy 'Abdul Khaaliq, "The Authority of Sunnah" (Arabic). (Daar Al-Wafaa, The International Institute of Islamic Thought, 1987).
- 'Abdul Kareem, Dr. Khaleel, "Islam between the Religious State and Civilization". (1st ed., Seena for Publication, 1995).
- Al-'Iraqi, Waliyyuddeen Abu Zur'a Ahmad, "Al-Gayth Al-Haami' Sharh Jam' Al-Jawaami'". Investigation: Qortoba Library for Scientific research. (1st ed., Al-Faaruuq Al-Hadeetha for Printing and Publication, 1420 AH).
- Al-'Asqalaani, Ahmad bin 'Ali bin Hajar, "Al-Isaabah fee Tamyeez As-Sahaaba". Investigation: 'Ali Mu'awwad and 'Aadil 'Abdul Mawjood. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1415 AH).
- 'Ashmaawi, Muhammad Sa'eed, "The Political Islam" (Arabic). (4th ed., Maktabah Madbuli As-Sageer, 1996).
- 'Ashmaawi, Muhammad Sa'eed, "Usury and Interest in Islam" (Arabic). (1st ed., Egypt, Sina Press, 1988).
- 'Ashmaawi, Muhammad Sa'eed, "The Essence of Islam". (4th ed., Egypt: Maktab Madbuli As-Sageer, 1416 AH).
- Al-'Atwa, Dr. Muhammad Khalaf, "The Position of Modernists on Al-Maslaha Ash-Shar'iyyah" (Arabic), Journal of Islamic University for Shari'ah and Legal Studies, (2018).
- Al-'Adama, 'Azeez, "Dunyaa Ad-Deen fee Khaatir Al-'Arab". (2nd ed., Daar At-Talee'a, 2002).
- 'Alaal, Dr. Khaalid Kabeer, "Notes Regarding the Proponents of

- Rationalism on Religion, Reason, Heritage and Knowledge" (Arabic). (1st ed., Daar Al-Muhtasib, 1431 AH).
- ‘Alwaan, Dr. Fahmi Muhammad, "The Essential Values and Objectives of Islamic Legislation" (Arabic). (1st ed., Cairo: The Egyptian General Council for Books, 1989).
- Al-‘Alawi, Dr. Mustafa, "The Objectives of Shari‘ah and the Objectives of Modern Human" (Arabic). (1st ed., Muslims without Borders Foundation, 2016).
- Al-‘Aluweet, ‘Abdullaah, "Modernization of Islam as a Novel Solution to Dealing with the Understanding of the Texts of the Shari‘ah" (Arabic). (1st ed., Beirut: Daar Madaar for Publication, 2014).
- Al-‘Amri, Dr. Marzouq, "The Problem of Historiography of Religious Text in the Contemporary Modernity Message" (Arabic). (1st ed., Rabat: Daar Al-Amaan, 2012).
- Al-‘Anzi, Dr. Sa‘ad bin Muqbil, "Modern Approaches to Maqaasid (Objectives) of Shari‘ah". (1st ed., Daar Taybah Al-Khadraa, 1438 AH).
- ‘Aalallaah, Muhammad At-Taalibi, (1st ed., Centre for Study of Religious Philosophy, 2006).
- Al-Faasi, ‘Alaal, "Maqaasid Ash-Shari‘ah Al-Islamiyyah wa Makaarimiha". (5th ed., Daar Al-Garb Al-Islaami, 1993).
- Fashaar, Dr. ‘Ataullaah, "Mechanisms of Ijtihad Modernization in Islamic Legislation through Maqaasid and Value-Based Thought" (Arabic). (Muslims without Borders Foundation for Studies and Researches, 2017).
- Al-Qaraafi, Shihaabuddeen Ahmad bin Idrees, "Sharh Tanqeeh Al-Fusuul". Investigation: Taaha ‘Abdur Rauf Sa‘ad. (1st ed., Sharikah At-Tibaa‘a Al-Fanniyyah Al-Muttahidah, 1973).
- Al-Qurtubi, Shamsuddeen Muhammad bin Ahmad, "Al-Jaami‘ li Ahkaam Al-Qur‘aan". Investigation: Dr ‘Abdullaah bin ‘Abdul Muhsi At-Turki. (1st ed., Muassasah Ar-Risaalah, 1427 AH).
- Kaamil, Dr. ‘Umar bin ‘Abdullaah, "A Critical Reading in the Thought of Muhammad Sa‘eed ‘Ashmaawi" (Arabic). (1st ed., Beirut: Beesaan for Publication and Distribution, 2003).
- Al-Maaliki, Dr. ‘Aarif bin Safar, "The Maqaasid Approach and Its Impact on the Contemporary Islamic Thought" (Arabic). (1st ed., Jeddah: At-Tahseel Centre for Studies and Researches, 1437 AH).
- Muhammad bin Shaakir bin Ahmad, "Fawaat Al-Wafiyyaat". Investigation: Ihsaan ‘Abbaas. (1st ed., Beirut: Daar Saadir, 1983).
- Al-Haakim, Muhammad bin ‘Abdullaah An-Naysaabuuri, "Al-Mustadrak ‘ala As-Saheehayn". Investigation: Mustafa ‘Abdul Qaadir ‘Ataa. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1411 AH).
- Al-Gazaali, Abu Haamid Muhammad bin Muhammad, "Al-Mustasfa min ‘Ilm Al-Usuul". Investigation: Dr. Ahmad Zakki Hamaad. (1st ed., Cairo: Al-‘Aalamiyyah for Publication).
- Muslim bin Al-Hajjaaj Al-Qushayri, "Saheeh Muslim = Al-Musnad As-

- Saheeh Al-Mukhtasar". Investigation: Muhammad Fuad 'Abdul Baaki. (Beirut: Daar Ihyaa At-Turaath Al-'Arabi).
- Ahmad, bin Muhammad bin Hambal Ash-Shaybaani, "Al-Musnad". Investigation: Shu'aib Al-Arnaout et al., (Muassasah Ar-Risaalah, 1413 AH).
- Al-Bagdaadi, Al-Qaadi 'Abdul Jabbaar Al-Mu'tazili, "Al-Mugni fee Abwaab At-Tawheed wa Al-'Adl". Investigation: Dr. Khidr Nabha. (Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah).
- Ibn Qudaamah, Muwaffaquddeen, 'Abdullaah bin Ahmad Al-Maqdisi, "Al-Mugni". (Maktabah Al-Qaahirah, 1388 AH).
- An-Nawawi, Muhyiddeen Yahya bin Sharaf, "Al-Minhaaj Sharh Saheeh Muslim bin Al-Hajjaaj". (Bayt Al-Afkaar).
- Al-Hindi, Safiyyuddeen Muhammad 'Abdur Raheem, "Nihaayah Al-Wusuul fee Diraayah Al-Usuul". Investigation: Dr. Saalih bin Sulaimaan Al-Yuusuf and Dr. Sa'ad Saalim As-Suweih. (1st ed., Makkah: Al-Maktabah At-Tijaariyyah, 1416 AH).
- As-Safadi, Salaahuddeen Khaleel bin Aybik bin 'Abdillaah, "Al-Waafi bi AL-Wafiyyaat". Investigation: Ahmad Al-Arnaout and Turki Mustafa. (Beirut: Daar Ihyaa At-Turaath, 1420 AH).
- Ibn Muflih, Muhammad bin Muflih bin Muhammad Al-Maqdisi. "Kitaab Al-Furuu'". Investigation: Abdullaah At-Turki. (1st ed., Muassasah Ar-Risaalah, 1411 AH).
- Ash-Sharafi, Muhammad, "Islam and Freedom, An Historical Misunderstanding" (Arabic), (Daar Bitra for Publication and Distribution, 2008).
- Kayhal, Mustafa, "Al-Unsina wa At-Tahweel fee Fikr Muhammad Arkoun". (1st ed., Al-Ikhtilaaf Publications, 1432 AH).
- Al-Jaabiri, Muhammad 'Aabid, "A Perspective" (Arabic). (1st ed., Beirut: Markaz Diraasaat Al-Wahdah Al-'Arabiyyah, 1992).
- Shuhruur, Muhammad, "Drying the Sources of Terrorism" (Arabic). (1st ed., Beirut: Muassasah Ad-Diraasaat Al-Fikriyyah Al-Mu'aasirah, 2008).
- Ibn 'Abdis Salaam, 'Izzuddeen 'Abdul 'Azeez, "Qawaa'id Al-Ahkaam fee Masaalih Al-Anaam". Investigation: Taaha 'Abdur Rauf Sa'ad. (Maktabah Al-Kulliyyaat Al-Azhariyyah, 1991).
- 'Ashmaawi, Muhammad Sa'eed, "Usuul Ash-Shari'ah". (3rd ed., Beirut: Daar Iqra, 1403 AH).
- Abu Zaid, Nasr, "A Critique of Religious Message". (2nd ed., Cairo: Sina Press, 1994).

تُحْفَةُ النَّوَظِرِ
نَظْمُ الرَّوْضِ النَّاظِرِ فِي أَدَبِ الْمَنَازِرِ
تأليف

الإمام العلامة: عبدالقادر بن أحمد الكوكباني (١١٣٥ - ١٢٠٧ هـ).

Tuḥfat Al-Nawāzir
Nazm Al-Rawḍ Al-Nāzir Fī Adab Al-Manāzir
Written by
Scholar Imam: ‘Abd al-Qādir bin Aḥmad al-Kawkabānī (1135-1207 AH)
A study and investigation

دراسة وتحقيق

د. أريج بنت فهد عابد الجابري

أستاذ أصول الفقه المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

البريد الإلكتروني: afajabri@uqu.edu.sa

المستخلص

هذا البحث هو عبارة عن تحقيق لرسالة: (تُحْفَةُ النَّوَائِرِ، نَظْمُ الرَّوْضِ النَّاطِرِ فِي أَدَبِ الْمُنَاطِرِ)، تأليف: الإمام العلامة: عبدالقادر بن أحمد الكوكباني (١١٣٥-١٢٠٧هـ). وقد اشتمل البحث على مقدمة: وتشتمل على بيان أهميتها، وأسباب اختيار الرسالة المخطوطة، وخطة البحث، التي كانت على النحو الآتي:

القسم الأول: الدراسة. وتشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: نبذة مختصرة عن صاحب الرسالة.

المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن الرسالة.

القسم الثاني: التحقيق.

ويشتمل على تمهيد في وصف المخطوط ونسخه، وبيان منهج التحقيق، والنص المحقق. فهرس المصادر والمراجع.

الكلمات الافتتاحية: آداب المناظرة، المناظرة.

Abstract

This research is an investigation of the study: (Tuḥfat Al-Nawāzīr Nazm Al-Rawḍ Al-Nāzīr Fī Adab Al-Manāzīr), written by Scholar Imam: ‘Abd al-Qādir bin Aḥmad Al-Kawkabānī (1135-1207 AH).

The research included an introduction that contains a clarification of the significance of the study, the reasons for choosing the manuscript, and the research plan, which was as follows:

The first section: The study. It included two chapters:

The first chapter: A brief summary about the writer of the study.

The second chapter: A brief summary about the study.

The second section: The investigation.

It included a preface describing the manuscript and its copies, showing the method of investigation and the investigated text.

Index of sources and references.

Keywords:

Ādāb Al-Munāzara, Al-Munāzara.

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فهذه رسالة قليلة في مبناها، عظيمة في مضمونها ومعناها؛ فإنَّ علم البحث والمناظرة وما يتطلَّبه من آداب ومنهجيات يعدُّ من المباحث والفنون التي اهتمَّ بها علماء الإسلام قديماً وحديثاً، ودرسوها دراسة مستوعبة، وتعمَّقوا فيها، ومارسوها نظرياً وعملياً.

كلُّ هذا الاهتمام لأجل أنَّ الله ندب عبادة إلى الحرص على تعلُّم هذا الفنِّ، فقال سبحانه: ﴿وَحَدِّثْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، وقوله: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَقْسِيماً﴾ [الفرقان: ٣٣].

يقول صاحب محيي الدين: «اعلم: وقفنا الله وإيَّاك أنَّ معرفة هذا العلم لا يستغني عنها ناظرٌ، ولا يتمشَّى بدونها كلام مناظر؛ لأنَّ به يتبيَّن صحَّة الدليل من فساده تحريراً وتقريراً، وتتَّضح الأسئلة الواردة من المردودة إجمالاً وتفصيلاً...»^(١).

وقد مارس السَّابِقون هذا العلم، واستعملوه في مختلف العلوم الشرعيَّة واللُّغوية، ولم يخل عصر من العصور الإسلاميَّة من وجود مناظرات ومحاورات في سائر العلوم والمباحث والمسائل، على اختلافها وتنوعها.

يقول الشيخ أبو زهرة: «وقد عُني العلماء في الإسلام بالجدل والمناظرة عنايةً شديدةً من يوم أن نشب الخلافُ الفطريُّ بين العلماء، ورجالِ الفكر في هذه الأمة، وانتهت عنايتهم بوضع قواعد لتنظيم الجدل، والمناظرة؛ لكي يكونا في دائرة المنطق والفكر المستقيم، أسموها علم الجدل، أو علم أدب البحث والمناظرة»^(٢).

ولا تحفى أهميَّة علم آداب البحث والمناظرة؛ وهو علمٌ في غاية الأهميَّة بين العلوم عامَّة؛ وفي علم أصول الفقه خاصة.

وتزداد أهمية هذه الرسالة كونها شرحاً ونظماً معاً؛ والنَّاطم هو ذات الشَّارح؛ العلامة عبد القادر الكوكباني (ت: ١٢٠٧هـ)؛ فهو أعرف بمكنونها؛ وأخبر بمدلولها؛ فضلاً عن كون المنظومات تحظى بأهميَّة كبرى في حفظ العلوم، وتثبيت أصولها؛ وقد أشار إلى ذلك شيخ

(١) الإيضاح لقوانين الإصلاح في الجدل والمناظرة، لابن الجوزي (ص: ٩٩).

(٢) تاريخ الجدل، محمد أبو زهرة، (ص: ٣٦).

المؤلف الإمام ابن الأمير الصنعاني بقوله^(١):

وَقَدْ نَظَّمْتُ مَا حَوَى مَعْنَاهُ
لِأَنَّ حِفْظَ النَّظْمِ فِي الْكَلَامِ
نَظْمًا يَلِدُ لِلَّذِي يَفْرَاهُ
أَسْرَعُ مَا يَعْلَقُ بِالْأَفْهَامِ

كما اتَّسَمَت هذه الرِّسَالَةُ باختصارها مع وفائها بأصول علم آداب البحث والمناظرة؛ وإخراج هذه المختصرات المحكَّمة في بنائها، والعذبة في ألفاظها من الأهميَّة بمكان لطالب العلم؛ لا سيَّما وأنَّ الكليَّات الشَّرعيَّة بدأت تتَّجِه لتدريس هذا العلم في مقرَّراتها في المرحلة الجامعيَّة والدِّرَاسات العليا؛ وبحكم إسناده تدريسي لمقرَّر: «الخلاف والمناظرة» في كليَّة الشَّرعية والدِّرَاسات الإسلاميَّة بجامعة أمِّ القرى فإنِّي أرى النَّفْعَ الكبير في هذه المختصرات؛ لإحياء العناية بعلم انصرف عنه جملة من طلبة العلم في الوقت الحاضر، مع بالغ أهميَّته واحتياج العالم في كلِّ فنون إليه؛ ولتكون زافداً للدَّارس ورِفداً للمدرِّس معاً.

وتبرز قيمة هذا العلم وأهميَّته من وجوه عدَّة؛ لعلَّ من أهمِّها ما يلي:

١- معرفة طرق البحث والمناقشة مع الخصوم:

فكم من عالمٍ يحوي علمًا كثيرًا، ولكنَّ ليس عنده من الأساليب التي يستطيع أن يُلِزِمَ بها مَنْ يخالفه، أو يجادلُه، فكانت أصول هذا العلم مُعَيَّنَةً في هذا الشَّان.

يقول ابن خلدون: «(وأما الجدل) وهو معرفة آداب المناظرة التي تجري بين أهل المذاهب الفقهيَّة وغيرهم فإنَّه لما كان باب المناظرة في الردِّ والقبول متسعًا وكلُّ واحدٍ من المتناظرين في الاستدلال والجواب يرسل عنانه في الاحتجاج، ومنه ما يكون صوابًا ومنه ما يكون خطأ، فاحتاج الأئمَّة إلى أن يضعوا آدابًا وأحكامًا يقف المتناظران عند حدودها في الردِّ والقبول، وكيف يكون حال المستدلِّ والمجيب...»^(٢).

٢- عصمة الدِّهن عن الخطأ في المباحثات:

إنَّ الجدلَ يعدُّ من أسباب تنشيط الدِّهن والعصمة من الوقوع في الزَّلل، وفي ذلك يقول الرَّاعِب الأصفهاني: «فإنَّ الجدلَ مع ما فيه قد يوقظ الفهم»^(٣). ويقول ابن عقيل

(١) إجابة السائل شرح بغية الأمل (ص: ٢١).

(٢) تاريخ ابن خلدون، لابن خلدون (١/٥٧٨-٥٧٩).

(٣) الذريعة إلى مكارم الشريعة (ص: ٢٥٩).

الحنبلي: «فالجدل يشحذ ويهرف الخواطر، ويخرج الدقائق، وكلُّ ذلك آلة لإدراك العقل للحق»^(١). ويعدد المزيبي فوائد الجدل فيقول: «لا تعدو المناظرة إحدى ثلاث؛ إمَّا تثبت لما في يده، أو انتقال عن خطأ كان عليه، أو ارتياب فلا يقدم من الدين على شك»^(٢).

٣- الوصول إلى الحق وإظهاره:

فالإنسان فُطِرَ على قابليَّة إدراك الحقِّ وتمييزه عن الباطل، «فإنَّ الله نصب على الحقِّ الأدلَّة والأعلام الفارقة بين الحقِّ والنُّور، وبين الباطل والظُّلام، وجعل فطرَ عباده مستعدَّة لإدراك الحقائق ومعرفتها، ولولا ما في القلوب من الاستعداد لمعرفة الحقائق لم يكن النَّظر والاستدلال ولا الخطاب والكلام»^(٣).

وإذا حصل الجدل والمناظرة فإنَّه يؤوّل إلى إقامة أحد القولين وإسقاط الآخر، وفي ذلك يقول ابن الجوزي: «الأدلَّة إمَّا وُضعت ليستبين الصَّواب، وقد كان مقصود السِّلَف المناصحة والحقُّ، وقد كانوا ينتقلون من دليل إلى دليل، وإذا خفي على شيء نَبَّه الآخر؛ لأنَّ المقصود كان إظهار الحقِّ»^(٤).

٤- تزييف حجج أهل الباطل:

فمن فوائد المجادلة المحمودة أن يكفَّ بأس وعدوان أهل العناد المجادلين بالباطل؛ فإنَّه لو جادلهم عالم بالحقِّ فغلبهم، ينقطع بذلك شرُّهم، وتذهب استتالتهم على أهل الحقِّ. قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة: «فمن كان عالماً بالحقِّ، فمناظرته المحمودة أن يبيِّن لغيره الحجَّة التي تهديه إن كان مسترشداً طالباً للحقِّ إذا تبَيَّن له، أو يقطعه ويكفَّ عدوانه إن كان معانداً غير متَّبِع للحقِّ إذا تبَيَّن له، ويوقفه ويسلكه ويبعثه على النَّظر في أدلَّة الحقِّ إن كان يظنُّ أنَّه حق وقصده الحقُّ»^(٥). ويقول القرطبي: «فأمَّا الجدل فيها -يعني آيات الله- لإيضاح ملتبسها، وحلِّ مشكلها، ومقادحة أهل العلم في استنباط معانيها، وردِّ أهل الزَّيغ بها

(١) الواضح في أصول الفقه (١/٥٢١).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٧٢).

(٣) درء تعارض العقل والنقل (٥/٦٢).

(٤) تلبس إبليس (ص: ١٢٠).

(٥) درء تعارض العقل والنقل (٨/١٦٧).

وعنها، فأعظم جهاداً في سبيل الله»^(١).

ومن خلال ما سبق يتبين ما لعلم البحث والمناظرة من أهمية كبرى؛ ولأجل ذلك كان من الفروض الكفائية تعلم هذا العلم، والتَّمُرُّس عليه، عملاً بوصية النَّبِيِّ ﷺ لأهل العلم وحملته: «يَرِثُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُوُّهُ؛ يَنْفُونَ عَنْهُ تَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَحْرِيفَ الْعَالِينَ»^(٢).

وعليه فأهل الحق في مسيس الحاجة لإتقانه؛ صيانة لمعالم الحق، ودرأً لشبهه الباطل، وإظهاراً لمنارات السُّنَّة، وقمعاً لرايات البدعة؛ وبهذا تظهر حاجة طلاب العلم لهذا النوع من العلوم، وهذه الرسالة التي بين أيدينا تسهم في إثراء المكتبة الإسلامية بعامة، ومكتبة أصول الفقه بخاصة، وإن من توفيق الله لي أن وقفت على هذه الرسالة القيِّمة، لعالم جليل القدر من علماء الدِّيار اليمانية، وهبنا من فيض معارفه درّة علميّة نفيسة؛ جادت بما قريحة الإمام الكَوْكَبَانِي (ت: ١٢٠٧هـ)، إمام اليمن في وقته، ومن أوائل الدُّعاة إلى الاجتهاد ونبذ التَّقْلِيد، رحمه الله ورضي عنه.

منزلة مؤلف هذه الرسالة:

يكفي في بيان منزلته قول تلميذه العلامة الشُّوكَانِيّ عنه: «هو شَيْخُنَا الإمام المِحْدِث الحَافِظ المَسْنَد المِجْتَهَد المِطْلُوق...، طَار صَيْتُهُ فِي جَمِيعِ الْأَقْطَارِ الِیْمَنِيَّةِ، وَأَقْرَبَ لَهُ بِالتَّفَرُّدِ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْعِلْمِ كُلِّ أَحَدٍ بَعْدَ مَوْتِ شَيْخِهِ السَّيِّدِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الْأَمِيرِ...، سَأَلْتُ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ أَعْلَمَ مِنْ بِالْدِيَارِ الِیْمَنِيَّةِ إِذْ ذَاكَ فَقَالَ فَلَانَ يَعْنِي صَاحِبَ التَّرْجَمَةِ»^(٣).

(١) أحكام القرآن (٢٩٢/١٥).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٥٤/١٠)، باب: الرجل من أهل الفقه يسأل عن الرجل من أهل الحديث، برقم: (٢٠٩١١). وصححه الإمام ابن الوزير في الرّوض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم ﷺ (٤٠/١)، وعزا ابن الملحق تصحيحه للإمام أحمد في البدر المنير (٢٥٩/١).

(٣) البدر الطالع (٣٦٠/١ - ٣٦١).

أسباب اختيار الرسالة:

يرجع سبب اختياري لتحقيق هذه الرسالة لعدّة أمور من أبرزها:

١. فائدة هذا العلم وصلته بعلم الفقه والأصول، وما يترتّب على معرفته في الأحكام العلميّة، والعملية من جهة الإلزام على المخالفين، ولا يبعد أن يقال: إنّ علم الجدل هو: علم المناظرة؛ لأنّ المالّ منهما واحد، إلّا أنّ الجدل أخصّ منه.
 ٢. أنّ المصنّف في هذه الرسالة مزج في شرحه بين متن منظومته وشرحه -وكلاهما له- فجاء السّياق متّصلاً، لا يقطع العبارة؛ وإنّما جعل الجمل تامّة، بعضها متن وبعضها شرح من لغة الشّارح، وهي طريقة معروفة عند الشّراح؛ وهذا يعزّز من أهميّة هذه الرسالة، ويبعث على تحقيقها وإخراجها للباحثين.
 ٣. للشّرح مزيّة على المنظومة، كإفصاحه عن مقصود الأصل الذي ربّما يعترّبه الغموض بعض الشّيء، فيصعب فهم النّظم على كثير من طلبة العلوم؛ لذا تدعو الحاجة إلى تقريب هذه العلوم إلى الأفهام، خاصّة مع صعوبة هذا العلم، علم الجدل والمناظرة، لارتباطه بالمنطق من جهة، وبأصول الفقه من جهة أخرى، وهي علوم نظريّة جامدة تحتاج إلى تبسيط وتسهيل للباحثين والدارسين.
 ٤. يتميّز هذا الشّرح بدقّة في عبارته، واشتماله على إيضاح أصله المنظوم بفكّ إشارته، فأسلوب المؤلّف فيه عميق في متانته، بحيث يسهل تحصيله عند مدارسته، واستحضاره لقرب عبارته.
- ولمّا لم أقف على تحقيق تناول هذه الرسالة، بل ولم أجد من تطرّق لها من الباحثين بحسب اطلاعي، عقدت عزمي على تحقيقها؛ ليكون لي بفضل الله قصب السّبق في إخراجها، سائلة الله التّوفيق والإعانة؛ مبتهلةً إليه بجعلها من العلم النّافع الذي يقربنا إليه زلفى.

الصّعوبات التي واجهتني في تحقيق هذه الرسالة:

لقد واجهتني في هذا العمل العديد من الصّعاب، حاولت التّعلّب عليها بفضل الله تعالى، ومن أبرزها:

١. تطرّق المؤلّف لعدّة مسائل عقديّة شائكة؛ ممّا يستدعي إطالة النّفس في البحث للتّعليق عليها، على خلاف طبيعة المخطوط من الاختصار والإفادة.

٢. كثرة ورود المصطلحات الجدليّة والأصولية وتداخلهما لطبيعة مادّة الرّسالة، مما استدعى التّعريف بها، والتّعليق عليها بما يناسب المقام.
٣. أنّ المؤلّف أنشأ هذه الرّسالة اعتماداً على أصلها: «الرّوض النّاطر في آداب المناظر»، للإمام الحسن بن أحمد الجلال (ت: ١٠٨٤هـ)، والذي اتّسم بصعوبة في أساليب رسالته وتراكيبها؛ فكان هذا مؤثّراً تبعاً لأصله؛ وقد نبّه على ذلك الإمام العلامة الكوكباني في رسالته هذه.

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى مقدّمة، وقسمين، وخاتمة:

المقدّمة: وتشتمل على ذكر أهميّة علم البحث والمناظرة، ومكانة رسالة: «تُحفّة التّواظّر، نظّم الرّوض النّاطر، في أدب المناظر»، وأسباب اختيار الرّسالة، والصّعوبات التي واجهتني في تحقيقها، وخطة البحث.

القسم الأول: الدّراسة. وتشتمل على مبحثين.

المبحث الأول: التّعريف بصاحب الرّسالة: (الإمام الكوكباني)، وفيه ستّة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته.

المطلب الثاني: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الثالث: آثاره العلميّة.

المطلب الرابع: مذهبه الفقهي، ومنهجه العقدي.

المطلب الخامس: مكانته العلميّة، وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: وفاته.

المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن الرسالة: (تُحفّة التّواظّر)، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التّعريف بأصل الرّسالة ومؤلّفها.

المطلب الثاني: توثيق اسم الرّسالة.

المطلب الثالث: تحقيق نسبة الرّسالة إلى المؤلّف.

المطلب الرابع: أهمية الرّسالة.

المطلب الخامس: منهج المؤلّف في الرّسالة.

القسم الثاني: التَّحْقِيقُ، ويشتمل على الآتي:

أولاً: تمهيد في وصف المخطوط ونسخه.

ثانياً: بيان منهج التَّحْقِيقِ.

ثالثاً: النَّصُّ الْحَقُّقُ.

الخاتمة: وتشتمل على أهمِّ النَّتَائِجِ وَالتَّوَصِيَّاتِ.

وبليه فهرس المصادر والمراجع.

القسم الأول: الدراسة

المبحث الأول: التعريف بصاحب الرسالة: (الإمام الكوكباني)^(١)

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته:

هو السيد الإمام عبد القادر بن أحمد بن عبد القادر الكوكباني، وينتهي نسبه إلى: الحسن بن علي بن أبي طالب^(٢)، فهو حسني من آل بيت النبي ﷺ. ولد بصنعاء في (٢٨) من ذي القعدة سنة (١١٣٥هـ)، ثم انتقل وهو ابن سبع سنين مع والده إلى كوكبان^(٣)، فنشأ بها فترة صباه، ثم ارتحل إلى صنعاء مرة أخرى سنة (١١٥٦هـ)، واستقر بها^(٤).

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه:

وسيكون الحديث مقتصرًا على أبرز شيوخه وتلاميذه.

أولًا: شيوخه، ومن أشهرهم:

١- العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعائي^(٥).

(١) يُنظر ترجمته في: البدر الطالع (٣٦٠/١)، التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول (ص: ٣٧٢)، نيل الوطر (٤٥/٢)، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (ص: ٩١٩)، الأعلام للزركلي (٣٧/٤).

(٢) يُنظر: البدر الطالع (٣٦٠/١).

(٣) كوكبان: جبل قرب صنعاء، وإليه ينسب شَبام كوكبان، وتقع غربي صنعاء، وهي مدينة في الجبل المذكور آنفًا، وأما موضعها الحالي فتقع في مديرية شَبام كوكبان التابعة لمحافظة المخويت في الجمهورية اليمنية، وتبعد عن العاصمة صنعاء حوالي (٤٥) كيلو مترًا، وهي على قمة جبل كوكبان. يُنظر: معجم البلدان (٣١٨/٣)، معجم البلدان (٤٩٤/٤)، آثار البلاد وأخبار العباد (ص: ٦٨)، هذه هي اليمن: الأرض والإنسان والتاريخ (ص: ١٠).

(٤) يُنظر: نيل الوطر (٤٥/٢).

(٥) هو: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد، الصنعائي، من مصنفاته: «سبل السلام شرح بلوغ المرام»، و«شرح الجامع الصغير للسيوطي». توفي رحمه الله سنة (١١٨٢هـ). يُنظر ترجمته في: البدر الطالع (١٣٩/٢)، التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول (ص: ٣٧٥).

٢- الشيخ عبدالحالق بن أبي بكر المزجاجي^(١).

ثانياً: تلاميذه:

تتلمذ على يديه الكثير من الطلبة في اليمن، وصاروا بعد ذلك من كبار علماء الأمة،
ومن أشهر تلاميذه:

١- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني^(٢).

٢- الحسين بن أحمد السبياغي^(٣).

المطلب الثالث: آثاره العلمية:

ألف رحمه الله مؤلفاتٍ نافعة - والتي طارت كل مَطَارٍ - فله ما يزيد على الأربعين
مؤلفاً^(٤)، أقتصر على ذكر بعض منها، كما يلي:

١. شرح العقد الوسيم في الجارِّ والمجور والظُّروف وما لكلٍ منها من التَّقسيم^(٥).

(١) هو: عبدالحالق بن أبي بكر المزجاجي الزبيدي الحنفي. من مصنّفاته: له ثبت يروى من طريق السَّيد مرتضى الزبيدي عنه. توفي بمكة سنة (١١٨١هـ). يُنظر: فهرس الفهارس (٧٣١/٢)، نزهة الخواطر ومهجة المسامع والنواظر (١١٠٩/٧).

(٢) هو: محمد بن علي بن محمد الشوكاني الصنعاني. من شيوخه: أبوه، والإمام عبدالقادر الكوكباني، والشيخ الحسن بن إسماعيل المغربي. من مصنّفاته: «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار»، و«فتح القدير الجامع بين في الرواية والدراية من علم التفسير»، و«كتاب البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع». توفي سنة (١٢٥٠هـ). يُنظر ترجمته في: التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول (ص: ٤٣٦)، أجد العلوم (٢٠٢/٣)، الحطة في ذكر الصحاح الستة (ص: ٢٦٨).

(٣) هو: الحسين بن أحمد بن الحسين السبياغي الحيمي ثم الصنعاني، من مصنّفاته: «شرح مجموع الإمام زيد بن علي»، و«المزن الماطر على الروض النَّاضر في آداب المناظر». توفي سنة (١٢٢١هـ) يُنظر ترجمته في: البدر الطالع (٢١٤/١)، الأعلام للزركلي (٢٣٢/٢)، معجم المؤلفين (٣٠٨/٣).

(٤) ينظر: التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول (ص: ٣٧٣)، نيل الوطر (٤٨/٢)، الأعلام للزركلي (٣٧/٤).

(٥) وقد طبعت هذه الرسالة، وهي بعنوان: إحكام العقد الوسيم في أحكام الظُّرف والجارِّ والمجور وما لكلٍ منهما من التَّقسيم، تحقيق: عبدالرحمن بن عبد القادر المعلمي، مكتبة الإرشاد - صنعاء، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

٢. حاشية على ضوء النهار، ولم تكمل^(١).
٣. حاشية سمّاها رفع حجب الأنظار فيما بين المنحة وضوء النهار، ولم تكمل أيضاً^(٢).
٤. فلك القاموس، جعله مدخلاً إلى القاموس^(٣).
٥. تحفة النواظر نظم الروض الناضر^(٤).

المطلب الرابع: مذهبه الفقهي، ومنهجه العقدي:

أولاً: مذهبه الفقهي:

كان -رحمه الله- في أول نشأته زيدي المذهب، ثم مع اتّساع أفقه بمطالعة المذاهب الفقهية السنية، وانفتاحه عليها من غير تعصّب، لم يتقيّد بأصل مذهبه ونشأته؛ فكان مجتهداً مستفيداً من جميع المذاهب، وتدرّج في سلّم العلوم ومراتب الاجتهاد حتى بلغ رتبة عالية في التّحقيق، وكان مُتّبِعاً للدليل، تاركاً للتقليد^(٥).

ثانياً: منهجه العقدي:

كانت عقيدته -رحمه الله- على عقيدة السلف الصالح، وليست على طريقة المتكلمين والأشاعرة ولا على طريقة المعتزلة؛ يؤكد ذلك قوله في آخر رسالته -التي أقوم بتحقيقها- تحفة النواظر: «قولهم: طريقة المتقدّمين من الإيمان الجمليّ أسلم، وطريقة المتأخّرين أعلم. فممنوع؛ إذ ليس بحديث ولا إجماع، فقد كان أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم في كلّ طريق لهم أعلم وأسلم»، وهذا تأكيد منه على أنّ عقيدته على طريقة الصحابة والسلف الصالح، وليست على طريقة الأشعرية وعلماء الكلام^(٦).

(١) لا زالت في عداد المخطوط، وهي باسم: منحة الغفّار حاشية على ضوء النهار.

(٢) وهي مخطوطة أيضاً.

(٣) وهو مطبوع بتحقيق: إبراهيم السامرائي، نشرته دار الجليل - بيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

(٤) وهي الرسالة التي بين أيدينا، محل الدراسة والتحقيق.

(٥) ينظر: البدر الطالع بحاسن من بعد القرن السابع (١/٣٦٠)، ترتيب الأعلام على الأعوام، للزركلي (١/٦٦٢).

(٦) ينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (ص: ٩١٩)؛ وشواهد كلامه عن عقيدته واضحة

المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

لقد كانت للإمام الكوكبائي المنزلة السامقة، والمرتبة المرموقة عند أهل بلده، وعلماء زمانه، فمن كان له شيخ كمحمّد بن إسماعيل الأمير الصنعائي؛ وتلميذ كمحمّد بن علي الشوكاني لا بدّ أن يكون في منزلة علمية عظيمة لا يداينها منزلة، قال عنه تلميذه الإمام الشوكاني: «هو شيخنا الإمام المحدث الحافظ المسند المجتهد المطلق»^(١). فقد وصفه الشوكاني بأعلى مراتب العلم: وهو الاجتهاد المطلق، وهذا يبيّن منزلته العلميّة الرفيعة، وتمكّنه من جميع علوم الشريعة^(٢).

المطلب السادس: وفاته:

ما زال الشيخ -رحمه الله- ناشراً للعلوم، قائماً بتفهم منثورها والمنظوم؛ حتى توفاه الله -تعالى- في يوم الإثنين، خامس ربيع الأوّل سنة (١٢٠٧هـ)، سبع ومائتين وألف، عن (٧١) إحدى وسبعين سنة، وكانت الصلاة عليه بالجامع الكبير بصنعاء، ودفن بمقبرة خزيمة.

رثاه تلميذه الإمام الشوكاني بقصيدة مطلعها:

تهدّم من ربيع المعارف جانبه وأصبح في شغل عن العلم طالبه^(٣)

= بأخر الرسالة التي بين أيدينا.

(١) البدر الطالع (١/٣٦٠).

(٢) المرجع السابق (١/٣٦٣).

(٣) المرجع السابق (١/٣٦٨)، نيل الوطر (٢/٥١-٥٢).

المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن الرسالة: (تحفة الناظر).

المطلب الأول: التعريف بأصل الرسالة ومؤلفها.

أولاً: الكلام عن أصل الرسالة:

أصل هذا التأليف هو رسالة: «الرَّوضُ النَّاطِرُ، في أدب المناظر»، للإمام الحسن بن أحمد بن محمد بن علي الجلال (ت: ١٠٨٤هـ) التي أَلْفَهَا في باب آداب البحث والمناظرة والجدل، وهي شرح لرسالة آداب البحث والمناظرة لعضد الدين الإيجي المتوفى سنة (٧٥٦هـ)، وقد أشار إلى ذلك المؤلف في أوَّل شرحه قائلاً: «اعلم أنَّ العَلَمَةَ عضد الدين الإيجي قدَّس الله روحه في الجِنان أَلْف رسالة في آداب البحث، تروق للنَّاطِر والجَنان ...، فهذَّب الجميع عَلامَةَ اليمن والشَّام، وأُوحِد العلماء الأعلام، الحسَنُ بن أحمد الجلال، لا برحت تنهلُّ على ضريحه من سحب الرِّضوان سجال، برسالة سَمَّاهَا: الرَّوضُ النَّاطِرُ في أدب المناظر»، وهو عبارة عن متن وشرح له راعى فيه حسن السَّبِّك وجودة التأليف.

ثانياً التعريف بمؤلف أصل الرسالة:

أ - اسمه ونسبه ومولده:

هو: الحسن بن أحمد بن محمَّد بن علي بن صلاح بن أحمد بن الهادي، ابن الجلال نسبة إلى الجلال المتوفى سنة (٧٨٤هـ) وهو ابن صلاح بن محمَّد بن الحسن بن أحمد بن المهدي، من نسل الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم مؤسس مذهب الدولة الزيدية الأولى في اليمن^(١). وينتهي نسبه إلى الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم^(٢). ولد الحسن الجلال في شهر رجب سنة (١٠١٤هـ)، بهجرة رُغَافَة، من ناحية (جُماعة) من أعمال صعدة شمال صنعاء، على بعد (٩) فراسخ من صعدة^(٣).

(١) ينظر: البدر الطالع (١/١٩١)، الأعلام للزركلي (٢/١٨٢).

(٢) ينظر: البدر الطالع (١/١٩١)، معجم المؤلفين (٣/٢٠٢)، معجم المفسرين (١/١٣٦).

(٣) ينظر: المصادر السابقة.

ب- نشأته:

نشأ الحسن الجلال في بيئة علمية، فبيته من بيوت العلم المشهورة في اليمن، ويُعرفون ببيت الجلال^(١)، إلا أنه لم يحظ بعناية أبيه في صباه، فقد توفي أبوه مبكراً، وتبعته بالوفاة أمه السيدة آمنة بنت السيد الإمام أحمد بن يحيى بن القاسم، فرحل إلى صعدة، ثم رحل إلى شهارة وأخذ عن أهلها العلم، ثم رحل إلى صنعاء^(٢). واستقر بصنعاء، فاستوطن الجراف من أعمالها^(٣).

ج- مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه:

يقول عنه الشوكاني: «هو بحر عجاج متلاطم الأمواج»^(٤). وقال أيضاً: «برع في جميع العلوم العقلية والنقلية»^(٥). وقال السيد إبراهيم بن القاسم بن الإمام المؤيد بالله: «كان عالماً متبحراً منطقياً أصولياً محققاً جليلاً لا يُجاري، له أنظار ثاقبة، ومسائل معروفة متناقلة، وطلاوة عبارته، ورشاقة مقالته مما لم يسبق إليه، وكان مبرّراً في الفنون على أنواعها»^(٦). ويقول القاضي إسماعيل بن الأكوغ: «الحسين بن أحمد بن محمد بن علي بن صلاح بن الهادي الجلال؛ عالم مبرّز في كثير من العلوم العقلية والنقلية، مجتهد شاعر أديب»^(٧).

د- شيوخه وتلاميذه:

- القاضي عبدالرحمن بن مُحَمَّد بن نُهْشَل الحَيْمِي^(٨).
- العلامة الحسين بن القاسم بن مُحَمَّد.
- العلامة مُحَمَّد عزّ الدّين المفتي^(٩).

(١) ينظر: الأعلام للزركلي (١٨٢/٢).

(٢) ينظر: البدر الطالع (١٩٢/١).

(٣) ينظر: البدر الطالع (١٩٣/١)، الأعلام للزركلي (١٨٢/٢)، معجم المفسرين (١٣٦/١).

(٤) ينظر: البدر الطالع (١٩٢/١).

(٥) ينظر: المصدر السابق (١٩٢/١).

(٦) طبقات الزيدية (٢٨٨/١-٢٨٩).

(٧) هجر العلم (٢٤٢).

(٨) ينظر: البدر الطالع (٣٤٠/١).

(٩) ينظر: المصدر السابق (١٩٢/١).

وأما تلاميذه فمنهم:

- القاضي عبدالواسع بن عبدالرحمن بن محمّد القرشي الأموي العلفي^(١).
- ابنه السيّد محمّد بن الحسن بن أحمد الجلال الحسيني^(٢).

هـ- آثاره العلميّة:

١. «ضوء النّهار»، وهو شرحٌ للأزهار للإمام المهدي، وقد ذكره الزركلي باسم: «ضوء النّهار المشرق على صفحات الأزهار»^(٣).
٢. «شرح الفصول»، في أصول الدّين^(٤).
٣. حاشية كملّ بها حاشية السّعد على الكشّاف، سمّاها خير الدّين الزركلي: «تكملة الكشف على الكشّاف»^(٥)، وسمّاها عمر رضا كحالة، وغيره: «فتح الألفاظ في تكملة الكشف على الكشّاف»^(٦).
٤. «شرح قصيدة فيض الشّعاع»^(٧).
٥. البديعيّة، وشرحها^(٨).
٦. أصل الرّسالة التي بين أيدينا، المسّماة: «الرّوضُ النَّاطِرُ في أدب المناظر».

و- وفاته:

توفيّ الحسن الجلال لثمان بقين من ربيع الآخر بالجراف من أعمال صنعاء سنة (١٠٨٤هـ)^(٩).

(١) ينظر: المصدر السابق (٤٠٩/١).

(٢) ينظر: الملحق التابع للبدر الطالع (١٩٥/٢)، الأعلام للزركلي (٩٠/٦)، معجم المؤلفين (١٨١/٩).

(٣) ينظر: الأعلام للزركلي (١٨٢/٢).

(٤) ينظر: معجم المؤلفين (٢٠٣/٣).

(٥) ينظر: البدر الطالع (١٩٣/١)، الأعلام للزركلي (١٨٢/٢).

(٦) ينظر: معجم المؤلفين (٢٠٣/٣)، معجم المفسرين (١٣٦/١).

(٧) ينظر: البدر الطالع (١٩٣/١)، الأعلام للزركلي (١٨٢/٢).

(٨) ينظر: الأعلام للزركلي (١٨٢/٢).

(٩) ينظر: المصدر السابق (٢٠٣/٣).

المطلب الثاني: توثيق اسم الرسالة.

هذه الرسالة للإمام الكوكباني (ت: ١٢٠٧هـ) هي شرحٌ لمنظومته التي نظم فيها رسالة الإمام الحسن الجلال (ت: ١٠٨٤هـ) الموسومة بـ «الرَّؤُضِ النَّاطِرِ، فِي آدَابِ الْمُنَاطِرِ»؛ وكان قد ضَمَّنَهَا الإمام الجلال دقائق يقصر عن فهمها كثيرٌ من طلبة العلوم، ويعزُّ على الطالب المتبدئ الوصول إليها بمفرده، فلبى نداء العلم الإمام الكوكباني؛ حيث قال: (فَحَرَّرْتُ مقاصدها في هذا المنثور والمنظوم، وأودعتُ فرائدها على طرف الثَّمَامِ، بعبارة تقرب إلى الأفهام ...، وكان حصول النَّظْمِ والشَّرْحِ بتيسير الواهب ...، وسميتها: «تُحْفَةُ النَّاطِرِ نَظْمُ الرَّؤُضِ النَّاطِرِ»^(١)).

وبالنَّظَرِ لعناوين المخطوطات التي بين أيدينا، وتحليل عبارات الإمام الكوكباني في مقدِّمته يمكن الوصول إلى ما يلي:

أولاً: جميع المخطوطات الأربع أثبتت الاسم الكامل للشَّرح؛ وهو: «تُحْفَةُ النَّوَظِرِ نَظْمُ الرَّؤُضِ النَّاطِرِ».

ثانياً: كتب النَّاسِخُ فِي النُّسْخَةِ الْأَصْلِ: فوق كلمة عنوان الشرح: «النَّوَظِرِ»، بخطِّ صغير: «النَّاطِرِ» بنفس خط النَّاسِخِ؛ ولعلَّ فيها إلماح إلى تضمين اسم المنظومة المشروحة! وعلى هذه النُّسخة بلاغين للقراءة والمذاكرة بخطِّ كاتب هذه الرِّسالة وهو العلامة إبراهيم بن عبدالله بن إسماعيل الحسيني الصنعائي (ت: ١٢٢٣هـ)، مع بعض أهل العلم؛ منهم: مذاكرته مع السَّيد العلامة محمَّد بن إسماعيل الشَّامي في شهر ربيع الآخر سنة (١٢٠٧هـ).

ثالثاً: فِي النُّسخَةِ (أ): بعد أن كتب النَّاسِخُ عنوان الرِّسالة كاملاً: «تُحْفَةُ النَّوَظِرِ نَظْمُ الرَّؤُضِ النَّاطِرِ فِي أَدَبِ الْمُنَاطِرِ» فِي أولها بخطِّ كبير؛ نجده في آخرها وبنفس خطِّ النَّاسِخِ قد أفرد كتابة المنظومة على حدة؛ وصرَّح باسمها: «تُحْفَةُ النَّاطِرِ نَظْمُ الرَّؤُضِ النَّاطِرِ».

رابعاً: إفراد النُّسخَةِ (أ): بنسخة خاصَّة بالنَّظْمِ عقب النُّسخَةِ الشَّارحة له؛ مع التَّصريح فِي كلِّ منهما بالمسمَّى دليلٌ على اختصاص الشَّرْحِ باسم: «تُحْفَةُ النَّوَظِرِ»،

(١) اقتصر اسمها فِي النُّسخَةِ (ب) على: «تُحْفَةُ النَّاطِرِ نَظْمُ الرَّؤُضِ» دون قوله: «النَّاطِرِ».

واختصاص النَّظْمِ باسم: «تُحْفَةُ النَّاطِرِ»؛ لا سِيَّما وهذه التُّسَخَةُ - بشقيها المشروح والمنظوم - بَحْطِ الْعَالِمِ الْجَلِيلِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْبَطَّاحِ (ت: ١٣٢٥هـ).
خامساً: بإجراء محاولة لتفكيك النَّصِّ الْمَضْغُوطِ لِلْإِمَامِ الْكَوَّكْبَانِيِّ؛ حيث استفتح شرحه بقوله: (فَحَرَزْتُ مَقَاصِدَهَا فِي هَذَا الْمَثُورِ وَالْمَنْظُومِ)؛ فجمع بين مؤلِّفَيْهِ: الْمَثُورِ: الذي هو الشرح، وَالْمَنْظُومِ: الذي هو الأصل.

ثم قال: (وأودعت فرائدها)؛ وَالْفَرِيدُ: الدُّرُّ إِذَا نُظِمَ! والواحدة دُرَّةٌ. ويقال لها: الْفَرِيدَةُ، والجمع فرائد؛ فكأنَّ الْحَدِيثَ يَتَّجِهُ بِصِيغَةِ الْمُؤَنَّثِ؛ وهي ما تحتمله: المنظومة عن الشرح؛ وهو المنسجم مع إكمال السِّيَاقِ؛ حيث يقول: (وكان حصول النَّظْمِ وَالشَّرْحِ بتيسير الواهب...، وسميتها: «تُحْفَةُ النَّاطِرِ نَظْمُ الرَّوْضِ النَّاطِرِ»؛ فلفظ الْمُؤَلِّفِ: (وسميتها) ألصق بالمنظومة منها بالشرح!

وهذا أقرب ما يوافق ما قدمته سلفاً؛ في محاولة للفرز بين اسم المنظومة وشرحها؛ وعليه فيكون الآتي:

اسم الشرح: «تُحْفَةُ النَّوَاطِرِ نَظْمُ الرَّوْضِ النَّاطِرِ».

اسم المنظومة: «تُحْفَةُ النَّاطِرِ نَظْمُ الرَّوْضِ النَّاطِرِ».

وما قد يرد على الشرح من عدم التصريح في عنوانه بلفظ «شرح» فيمكن تأويله على الإضمار وغيره ...

ولعلَّ هذه النتيجة التي توصلت لها هي الأقرب لتصرف النَّسَّاحِ؛ لا سِيَّما وهذه التُّسَخُ الْمَخْطُوطَةُ لها قيمة علمية عالية؛ إذ تعاقب على مذاكرتها وكتابتها جمعٌ من أكابر أهل العلم في اليمن.

المطلب الثالث: تحقيق نسبة الرسالة إلى المؤلف.

إنَّ نسبة هذه الرسالة للمؤلف ثابتة، والدلائل على ذلك واضحة، من ذلك:

١- كون هذه الرسالة نسبها له الزركلي^(١).

٢- أثبت الشيخ العلامة إبراهيم بن عبدالله الحسيني الصنعاني ناسخ التُّسَخَةِ الْأَصْلِ

(١) الأعلام للزركلي (٤/٣٧).

سماعه هذه الرسالة بإسناده إلى المؤلف.

- ٣- أن ناسخ نسخة الأصل؛ وهو إبراهيم بن عبدالله الصنعاني أثبت تأليف الإمام الكوكباني لهذه الرسالة، ونقله لها من نسخته، وذكر تاريخ انتهائه من تأليفه.
- ٤- كما أن تاريخ النسخة التي نسخها كانت في سنة (١٢٠٤هـ)، أي: في حياة المؤلف أيضاً، ولو كان منحولاً عليه لما أثبت ذلك.

المطلب الرابع: أهمية الرسالة:

تتجلى أهميتها العلمية فيما يأتي:

- ١- موضوعها في علم البحث والجدل، وهو موضوع تتشوّف إليه المكتبة الإسلامية.
- ٢- جلالة المؤلف العلمية، فهو ذائع الصيت، يشار إليه بالبنان في هذا العلم.
- ٣- أهمية أصل الرسالة الذي هو: «الرّؤُضُ النَّاطِرُ»، أو أصل الأصل الذي هو: «آداب البحث والمناظرة» لعضد الدّين الإيجي.
- ٤- غزارة المادّة العلميّة فيها، واشتمالها على عدّة فنون.
- ٥- أنّها لم تحقّق من قبل، ولم تر الثور بعد.

المطلب الخامس: منهج المؤلف في الرسالة:

كانت طريقته في شرحها على النحو الآتي:

- أولاً: جعلها في صورة نظم لتسهيلها على الطلبة، فحوّل الكلام المنشور للإمام الجلال إلى نظم، ولم يخرج النظم عن مضمون المنشور، وإنما جاء النظم فقط للتسهيل والتنظيم.
- ثانياً: شرح هذا النظم الذي استوحاه من كلام الإمام الجلال المنشور شرحاً يفيسر غوامضه، بعبارة تقرب إلى الأفهام، وقد سهل الشرح تبعاً للخطوات التالية:
- ١- يكتب بيتاً واحداً من النظم المحوّل عن نثر الجلال، ثم يوضّحه في هذا النظم ويشرح مفردات الكلمات لهذا النظم أولاً.
- ٢- بعد شرح المفردات، يتوسّع في شرح البيت شرحاً موجزاً في بضعة أسطر.
- ٣- أحياناً بعد الشرح الموجز للبيت يبدأ بمناقشات وأسئلة تحوي الاعتراض على ما قرّره، ثم يردّ على الأسئلة مثبّناً ما يراه صواباً، وهذه الطريقة تؤكّد المعنى في ذهن القارئ؛ لأن طريقة السؤال والجواب أثبت في الذهن من طريقة الشرح المباشر.

٤- وأحياناً أخرى بعد الشرح الأَوَّلِي للبيت يتوسَّع نوعاً ما في الشرح، ويربط شرح البيت بالبيت الذي يليه بطريقة بدیعة من السَّبك بين الشرح وبين الأبيات، فبينما هو يشرح إذ يأخذك إلى البيت التالي ثم يبدأ بشرحه بنفس الطَّريقة المتَّبعة السَّابق ذكرها.

٥- يهتمُّ بربط شرح البيت بالبيت الذي يليه بطريقة بدیعة، يظهر فيها حسن السَّبك بين الشرح والأبيات؛ وهو أسلوب فريد، وطريقة مميَّزة، فقد ربط أجزاء العلم، وجمع متفرِّقه.

٦- يذكر في هذا الشرح بعض المناظرات والمجادلات التي كانت بين الأشاعرة والمعتزلة، مبيِّناً الأدلَّة التي استدلَّ بها الأشاعرة في الردِّ على المعتزلة؛ فيشير إلى الأدلَّة السمعيَّة، ثم الأدلَّة العقليَّة والمنطقيَّة، ثم يثبت أنَّ الصَّواب في ذلك طريقة السَّلَف والصَّحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

- وتتجلَّى موضوعات الرِّسالة في العناصر الآتية:

- ١- في طُرق المناظرة.
 - ٢- في ترتيب المناظرة.
 - ٣- كيفية الاعتراض في المناظرة العقليَّة.
 - ٤- وظيفة السَّائل.
 - ٥- وظيفة المعلِّل.
 - ٦- الكلام عن النَّقض الإجمالي.
 - ٧- الكلام عن المناقضة.
 - ٨- الكلام عن المعارضة.
 - ٩- تسمية طريفي المناظرة.
 - ١٠- أمثلة في المناظرات بين الأشعريِّ والمعتزليِّ.
- وختم رسالته بعبارة موجزة يسيرة.

الدراسات السابقة:

لم أقف على من تصدَّى قبل المؤلِّف لشرح هذه الرِّسالة، لكنني وقفت على شرح لها متأخر، وهو لتلميذه القاضي العلامة شرف الدِّين السيِّاغي (المتوفَّى: ١٢٤٢هـ)، وهي بعنوان: «المزن الماطر على الرِّوض النَّاطِر في آداب المناظر»^(١).

(١) قد أضفت البيانات الخاصَّة به في فهرس المصادر والمراجع.

القسم الثاني: التحقيق

أولاً: وصف المخطوط، ونسخه:

اعتمدتُ في تحقيقي لرسالة: «تُحْفَةُ النَّوَاطِرِ، نَظْمُ الرَّوْضِ النَّاطِرِ، فِي أَدَبِ الْمُنَاطِرِ»، على أربع نسخ خطية، النسخة الأولى حصلت على مصورتها من مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي - الإمارات العربية المتحدة، والثلاثة الأخرى حصلت على مصورتها من المكتبة الخاصة لبيت الشيخ الجليل محمد بن عبد الجليل الغزي^(١) - رحمه الله - من مدينة زبيد - باليمن، وجعلت الأولى أصلاً، ورمزت للثلاث الأخرى بالرموز الآتية: (أ)، (ب، ج)، وهذا وصف النسخ:

النسخة الأولى: النسخة الأصل:

وهذه النسخة مصورة من مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، تحت رقم: (٣٢٩٨٠٢)، وقد اعتمدها أصلاً لقدمها، ودقتها، وكونها منسوخة من عالم جليل.

وصف النسخة:

هذه النسخة متقنة، ويندر وقوع الخطأ فيها، نسخت بحضرة جميل واضح، حديثة العهد، فقد كتبت في مطلع القرن الثالث عشر الهجري في حياة المؤلف، وهي نسخة مقابلة مصححة.

(١) الغزي: هو الشيخ العلامة المؤرخ محمد بن عبد الجليل بن قائد بن صالح الغزي، المولود بمدينة زبيد في اليمن عام (١٣٤٢هـ)، أخذ عن علماء زبيد، ومنهم: العلامة أبكر بن إسماعيل الأهدل (ت: ١٣٧٩هـ)، والعلامة محمد بن الصديق البطاح (ت: ١٣٧٥هـ)، والعلامة محمد بن أحمد السالمي (ت: ١٣٨٩هـ)، والعلامة عبد الله بن زيد المغزي (ت: ١٣٩٠هـ) وغيرهم، وهو من علماء زبيد المعاصرين، تولى التدريس في المدرسة العلمية، ثم في المعهد العلمي بزبيد، له العديد من المؤلفات، منها: كتاب عطية الله المجيد وحثوه المزيد لتراجم أعيان القرن الرابع عشر من علماء اليمن وزبيد، في أربعة أجزاء، يعكف على تحقيقه ابنه الشيخ أحمد، وغيرها من المؤلفات النافعة، كانت وفاته بزبيد (٢٠) رجب عام (١٤٠١هـ). ينظر ترجمته في: تنمة الأعلام للزركلي (١٨١/٢)، معجم المؤلفين المعاصرين (ص: ٦٣٣)، عطية الله المجيد وحثوه المزيد لتراجم أعيان القرن الرابع عشر من علماء اليمن وزبيد (٧١٥/٤) مخطوط، جامعة الأشاعرة (ص: ٥٢٠).

وجاء على حاشية الورقة الأخيرة من النسخة: «الحمد لله، بلغ مذاكرة مع بعض الأعلام نفع الله به آمين، يوم الثلاثاء لعلّه (٢٦) من شهر صفر سنة (١٢٨٣هـ)، كتبه قاسم بن حسين عفا الله عنهما، آمين».

عدد أوراقها:

تقع هذه النسخة في خمس ورقات، في كل ورقة وجهين: (أ، ب). عدا اللوحتين الأولى والأخيرة.

نوع الخط: كُتِبَتْ هذه النسخة بخطٍ مشرقِيٍّ واضح.

تاريخ النسخ:

انتهى النَّاسِخُ -إبراهيم بن عبدالله بن إسماعيل بن الحسن الحسيني- من نسخها يوم الثلاثاء من شهر ربيع الأول سنة (١٢٠٤هـ)، من نسخة منسوخة بخط المؤلف رحمه الله.

مميزات هذه النسخة:

تتميّز هذه النسخة عن غيرها بعدة ميزات، تجعلها في الرتبة الأولى بين النسخ المعتمدة في التحقيق، أبرزها:

١- أنّها منقولة من نسخة المؤلف، وفي حياته، ممّا يعطيها قيمة علمية كبيرة في الضبط والجودة.

٢- كون النَّاسِخِ تلميذ لابن المؤلف: (السيد العلامة إبراهيم بن عبدالقادر بن أحمد؛ [قال العلامة الشوكاني]: ولعلّه أخذ عن شيخنا الإمام السيد عبدالقادر بن أحمد في آخر مدّته)^(١)؛ ولا يخفى ما لذلك من أثر في التمكن، وإعطاء قوّة للنسخة.

٣- أنّ النَّاسِخِ أثبت في أوّل الرّسالة سماعه من ابن المؤلف حول المنظومة وشرحها، ممّا يثبت أنّ هذه الرّسالة للمؤلف، وتميّزها عن غيرها.

٤- وجود سماعات ومذاكرات على حواشي هذه النسخة من علماء اليمن الأعلام؛ مما يزيد من قوّتها وأهميتها.

(١) البدر الطالع بحاسن من بعد القرن السابع (١/١٩).

بيان قيمة النسخة العلمية:


لهذه النسخة الخطية قيمة علمية عالية؛ إذ كاتبها ليس ناسخاً عادياً؛ بل هو أحد علماء اليمن المشهورين، وأحد علماء صنعاء الذين أخذ عنهم العلم تدریساً ومدارسة. وكذلك هي نسخة مقابلة مصححة، أثبت في مستهلها ثبت سماع النسخة إلى المصنّف عبدالقادر الكوكباني بالإسناد من ابنه؛ حيث قال: «أخبرني شيخنا العلامة برهان الدین إبراهيم بن عبدالقادر بن أحمد سماعاً، في شهر شعبان سنة (١٢٠٧هـ)، من أبيه رحمته الله، قال...». وابنه المذكور من أئمة وأعلام علماء اليمن؛ وقد تمت ترجمته عند وروده في النصّ المحقّق. وحثمت هذه النسخة في آخرها بثلاث بلاغات تؤثّق قراءة النسخة، ومقابلتها، وتصحيحها، ومذاكرتها، مع بعض أهل العلم الأعلام؛ منها بلاغان للعلامة السید إبراهيم بن عبدالله الحسيني الصنعائي، وجاءت هذه البلاغات على النحو الآتي:

البلاغ الأول: «بلغ إملاءً على بعض الأعلام من الطلبة في ذي الحجة الحرام سنة (١٢٠٨هـ)، كتبه إبراهيم عبدالله الحوثي، عفا الله عنهما».


البلاغ الثاني: «بلغ بحمد الله قراءة لهذه الرسالة (...)، شهر ربيع أول (...)، والحمد لله رب (...)، على (...)، إبراهيم بن عبدالله الحوثي، غفر الله له».

البلاغ الثالث: «بلغ مذاكرةً مع بعض أعلام الطلبة نفع الله بهم، في شهر صفر سنة (١٢٨٣هـ)، كتبه قاسم بن حسن عفا الله عنهما».

اللوحه الأولى من نسخة الأصل



اللوحه الأخيرة من نسخة الأصل



النسخة الثانية (أ):

وهذه النسخة من مكتبة الشيخ الجليل محمد بن عبد الجليل العزبي - رحمه الله - في زيد باليمن، وقد رمزت لها بالرمز (أ).

وصف النسخة: هذه النسخة متقنة، نسخت بخط واضح. وهي نسخة مقابلة مضبوطة، كُتبت على هوامشها بعض علامات التصحيح والضبط؛ وبها علامات النقط بداخل الدائرة التي تشير إلى أنها نسخة مقابلة مصححة، والتي رسمت بهذا الشكل ⊙ وتكررت؛ وهي تعني أنه قد انتهى من مراجعة هذه النسخة المخطوطة، ومعارضتها على نسخ أخرى.

عدد أوراقها: تقع هذه النسخة في سبعة (٧) ألواح، في كل لوح وجهان. كُتبت على اللوحة الأولى عنوان الكتاب واسم المؤلف. وكُتبت المتن بالحمرة، وكتب الشرح بالخير الأسود. ومما تميّزت به هذه النسخة أنه قد كُتبت على اللوح الأخير منها متن رسالة: «الروض الناظر» للعلامة الحسن الجلال كاملاً. ويليه منظومة رسالة: «تحفة النواظر» للعلامة عبدالقادر الكوكباني بخط أسود دقيق.

نوع الخط: كتبت هذه النسخة بخط مشرقى؛ المتن بالمداد الأحمر، وكتب الشرح بالخير الأسود.

الناسخ: كتبت هذه النسخة بخط العالم الجليل الشيخ العلامة عبدالله بن محمد بن أحمد بن يحيى البطّاح (ت: ١٣٢٥هـ)^(١).



(١) البطّاح: هو الشيخ العلامة عبدالله بن محمد بن أحمد بن يحيى البطّاح، المولود بمدينة زيد باليمن عام (١٢٦٢هـ)، أخذ عن علماء زيد، منهم: العلامة داود بن عبدالرحمن حجر (ت: ١٣١٤هـ)، والعلامة محمد بن محمد حسن الأهدل (ت: ١٣١٥هـ)، والعلامة سعد الدين بن عبدالله سهيل (ت: ١٢٩٦هـ)، والعلامة حسن بن أحمد سرور الحضرمي (ت: ١٢١٨هـ)، اشتغل بتدريس العلوم، وتلمذ على يديه الكثير من العلماء، كان له دور هام في محاولة الإصلاح في الفتنة التي حصلت بين بعض أهالي زيد سنة (١٣٢٤هـ) والتي راح هو شهيداً سعيداً فيها سنة (١٣٢٥هـ)؛ حيث قتل رحمه الله، وتقبّله في الشهداء. ينظر ترجمته في: عطية الله المجيد وحثوه المزيد لتراجم أعيان القرن الرابع

تاريخ النسخ: لم يثبت النَّاسِخ تاريخ الانتهاء منها في نهايتها، وإمَّا أثبت على حاشية الورقة الحادية عشرة تاريخ المقابلة، حيث كتب ما نصه: «بلغ مقابلة بحسب الطَّاقة ليلة الخميس على النَّصف من ربيع الثَّاني الواقع في سنة (١٣٠٠هـ)»، وهذا لا يثبت أنَّه انتهى في هذا التَّاريخ من نسخها، وإمَّا هذا تاريخ مقابلة على الأُصل أو على نسخة أُخرى، أيًّا كان الأمر، فتاريخ نسخها لم يتم التَّأكد منه، هل هو نفس تاريخ المقابلة أم قبله، والله تعالى أعلم.

كما الحِقَ بآخر هذه النُّسخة نصُّ المنظومة، والتي نظمها الكوكباني، وشرحها، وجاء على آخر اللوحة الأخيرة من النُّسخة: «انتهى بحمد الله وحسن توفيقه، وكان الفراغ من زبره نهاية الخميس صبيحة الحادي عشر شهر محرم الحرام بدء شهر سنة (١٣٠٣هـ) بقلم الفقير إلى الله تعالى عبدالله بن محمد البطَّاح عفا الله عنهما، آمين».

اللوحة الأولى من النُّسخة الثَّانية، المرموز لها بـ اللوحة الأخيرة من النُّسخة الثَّانية، المرموز لها بـ (أ)

(أ)



= عشر من علماء اليمن وزبيد (٣٢٦/٢) مخطوط، جامعة الأشاعرة (ص: ٣٨٥).

النسخة الثالثة (ب):

وهذه النسخة لها مصوِّرة -أيضاً- في مركز جمعة الماجد، تحت رقم: (٣٣٩٦٤٧)، وقد رمزت لها بالرمز (ب).

وصف النسخة:

هي نسخة حديثة نوعاً ما إذا ما قُورنت بالنسخة الأصل؛ لوجود الأخطاء، والسقط بها، وقد نهت على مواضع السقط منها أثناء تحقيقي للرسالة. وقد مُلئت حواشيتها بشرح وتعليقات بخط آخر مختلف عن خط الأصل، يبدو أنه من تعليقات مالك النسخة، أو من كتابة بعض طلبة العلم. **وكتبت كلها بالحرير الأسود؛ المتن والشرح والحواشي والتعليقات كلها سواء.**


عدد أوراقها:

تقع هذه النسخة في ستة ألواح، في كل لوح وجهان: (أ، ب). عدا اللوحة الأخيرة.


تاريخ النسخ:

لم يثبت ناسخ الرسالة تاريخ انتهائه منها، وإنما أثبت تاريخ انتهاء ناسخ النسخة التي نقل منها؛ حيث كتب في آخر لوحة من الرسالة ما نصه: «قال في الأُمَّ: انتهى بتحريره يوم الأربعاء لعله لثلاث عشرة بقيت من شهر ربيع الآخر سنة (١٢٠٣هـ)، بقلم مؤلفه عبدالقادر بن أحمد بن عبدالقادر عفا الله عنهما».

اللَّوْحَةُ الْأُولَى مِنَ النَّسْخَةِ الثَّلَاثَةِ، الْمُرْمُوزُ لَهَا بِ (ب).



اللوحه الأخيرة من النسخة الثالثة، المرموز لها ب (ب)



النسخة الرابعة (ج):

وهي نسخة معاصرة، بخط الشيخ محمد بن عبد الجليل العزبي - رحمه الله -، من مكتبته الخاصة في زيد باليمن، وقد رمزت لها بالرمز (ج).

وهذه النسخة لها مصورة - أيضاً - في مركز جمعة الماجد، تحت رقم: (٤١٨٧٦٧).

وصف النسخة:

وهي نسخة جيدة معاصرة، كُتبت بخط الشيخ محمد بن عبد الجليل العزبي - رحمه الله -.

عدد أوراقها:

وتقع في سبع لوحات، في كل لوحة وجهان (أ، ب)، عدا اللوحتين الأولى والأخيرة؛ فاللوحات الأولى حوت عنوان الرسالة واسم المؤلف فقط.


نوع الخط:

كُتبت هذه النسخة بخط مشرقى واضح.


تاريخ النسخ:

هي نسخة حديثة معاصرة؛ كتبت في نهاية القرن الرابع عشر الهجري.

اللوحه الأولى من النسخة الرابعة، المرموز لها ب (ج)



اللوحه الأخيرة من النسخة الرابعة، المرموز لها ب (ج)



ثانياً: منهج التحقيق:

يتلخّص عملي في تحقيق هذه الرسالة في العناصر الآتية:

تعدّد مناهج التّحقيق تبعاً لتعدّد الأهداف المرجوّّة من وراء ذلك عند المحقّقين؛ ويمكن تلخيص منهجي في تحقيق رسالة: «تُحْفَةُ التَّوَاظِرِ، نَظْمُ الرِّوْضِ النَّاطِرِ، فِي أَدَبِ الْمَنَاطِرِ» فيما يلي:

أولاً: قدّمتُ بدراسة حول الرسالة تبرز قيمة علم البحث والمناظرة وأهميته، ومكانة رسالة: «تُحْفَةُ التَّوَاظِرِ، نَظْمُ الرِّوْضِ النَّاطِرِ»، والأسباب التي دعّنتني إلى اختيارها، وذكر الصّعوبات التي واجهتني في تحقيقها، كما ترجمت لمؤلف الرسالة: (الإمام الكوكباني) ترجمة موجزة، وأتبع ذلك بالتّعريف بالرسالة وأهميتها، وتوثيق نسبتها إليه، وذكر منهج المؤلف في رسالته، وختمت بالتقد العلمي للرسالة ببيان المزايا والعيوب. يلي ذلك تمهيد في وصف النّسخ الخطيّة التي اعتمدتُ عليها في تحقيق الرسالة.

ثانياً: أتبع في تحقيقي لهذه الرسالة منهج التّحقيق على النّسخة الأم؛ التي هي النّسخة الأصل، المشار إليها في وصف النّسخ آنفاً، وأثبتّ الفروق التي ظهرت من بقية النّسخ في الهامش برموزها.

ثالثاً: حاولت قدر الإمكان أن يخرج نصّ الرسالة على أقرب صورة تركها المؤلف، وذلك بالمحافظة على شكل النّص وموضوعه.

رابعاً: إذا وقع اختلاف بين النّسخ أثبتت نسخة الأصل إلّا في بضع مواطن يسيرة جداً؛ فقد أثبتت ما ترجّح صوابه بالنّسبة لي من بين النّسخ؛ مع الإشارة إلى ذلك في الهامش؛ ولا يخرج ذلك عن إحدى حالات ثلاث:

الحال الأول: إذا كان الخطأ لغوياً أو تصحيفاً لا يحتمل إلا الصّواب والخطأ؛ فأثبت الصّواب في صلب الرسالة؛ وأشير إلى الخطأ في الهامش، مع ذكر النّسخ التي وافقت وجه الصّواب.

الحال الثانية: إذا كان الخطأ الوارد في النّسخة الأصل يؤيّد ما بعده من الشّرح في ذات النّسخة الأصل مؤيِّداً ببقية النّسخ الأخرى.

الحال الثالثة: إذا تضافرت النّسخ على مخالفة الأصل؛ والسّياق يؤيّد لها؛ فإني أقدمها

تبعاً للضرورة.

خامساً: عند ذكر الفروق بين النسخ المخطوطة أبينها في الهامش على هذا النحو مثلاً: في (أ): «...»، أو قوله: «...»، وما بين القوسين المزدوج أضع النص المراد، ثم أعلق عليه باختصار بما يوضح الفرق. وإذا كان الفارق جملة أو فقرة طويلة فيختصر الكلام بوضع أول الكلام وآخره ووضع ثلاث نقاط بينها، ويكتب في الهامش هكذا: قوله: « كذا ... إلى كذا» ثم أتبعه بالتعليق.

سادساً: أثبتت من التعليقات التي وردت في هوامش النسخ المخطوطة ما رأيت مناسبتة في الهامش، وكان فيه مزيد فائدة.

سابعاً: أتبع في نسخ المخطوط قواعد الرسم الإملائي الحديث، ولم أشير إلى الأخطاء الإملائية التي يقع فيها النسخ عادة.

ثامناً: وضعت أرقام اللوحات للنسخة الأصل في صلب الرسالة هكذا: [رقم اللوح/رمز الوجه]، وجعلت رمز الوجه الأيمن (أ)، والوجه الأيسر (ب)، وأما بقية النسخ الثلاث الأخرى فأبين نهاية صفحات كل مخطوطة منها في الهامش، ذاكراً رمزها متبوعاً برقم اللوحة هكذا: نهاية [رمز النسخة/رقم اللوح/رمز الوجه].

تاسعاً: وثقت ما ذكره المصنف من كلام الفقهاء وأصحاب المذاهب، وآراء أصحاب الفرق الكلامية، في سياق مناظرة بعضهم لبعض.

عاشراً: عزوت كلام المصنف المستخرج من بعض كتب أصول الفقه، وذكرت هذه المصادر في الهامش.

حادي عشر: قمتُ بشرح المصطلحات الأصولية الواردة في الرسالة؛ مع ذكر المصدر في نهاية الهامش.

ثاني عشر: عرّفتُ بالمصطلحات الخاصة بأصول الدين، وبيّنتُ مراد هذه المصطلحات لدى تلك الفرق، كالمعتزلة وغيرهم.

ثالث عشر: عرّفتُ بالمصطلحات الخاصة بعلماء المنطق من الكتب المعتمدة عند علماء المنطق.

رابع عشر: وضّحتُ المفردات اللغوية الغامضة، وعرّفتُ بالغيرب من الألفاظ، مع

- العزو إلى كتب اللغة، لا سيما المعنية باصطلاح الفقهاء، من الكتب المعتمدة.
- خامس عشر: عزوت الآيات القرآنية، بذكر اسم السورة ورقم الآية في صلب البحث هكذا: [السورة: رقم الآية].
- سادس عشر: خرّجت الأحاديث والآثار التي أوردها المصنّف، وحكمت عليها صحّةً أو ضعفاً من خلال كتب العلل والجرح والتّعديل.
- سابع عشر: ترجمت للأعلام الواردة في سماع النسخ وبلاغاتها ومذاكراتها، وشيوخ المؤلّف، وكذا الأعلام الواردة في ثنايا الرّسالة من مظانّها من كتب الرّجال والطّبقات والتّواريخ.
- ثامن عشر: علّقت بما تيسّر على المخالفات العقديّة، مع بيان مذهب أهل السنّة والجماعة، والعزو إلى كتب العقيدة.
- تاسع عشر: ذيلت التّحقيق بذكر فهرس للمصادر والمراجع التي أفدت منها، وأحلت إليها، مع ذكر بيانات طبعتها.

النَّصُّ الْمُحَقَّقُ

تُحْفَةُ النَّوَاطِرِ^(١)، نَظْمُ الرَّوْضِ النَّاطِرِ، فِي أَدَبِ الْمُنَاطِرِ

تأليف مولانا الإمام الحافظ العلامة، وجيه الدين، أبي إبراهيم

عبدالقادر بن أحمد بن عبدالقادر حفظه الله تعالى، وحرس ذاته، وزاد في عمره وأوقاته، وجزاه عن الإسلام والمسلمين خيراً بمحمد وآله^(٢)، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم [٢٧٢/ب] ^(٣).

(١) كتب فوق كلمة: «النَّوَاطِرِ»، بخط صغير: «النَّاطِرِ».

(٢) التَّوَسُّلُ فِي الدُّعَاءِ بقوله: «بمحمد وآله» من التَّوَسُّلِ المحذور؛ إذ إنَّ: (التَّوَسُّلُ بالنَّبِيِّ ﷺ جائزٌ ولا نزاع فيه، لكن بدعائه لا بذاته! ...، كما توسَّلَ به أصحابه في حياته، فلا مانع أبداً من التَّوَسُّلِ بدعاء النَّبِيِّ ﷺ ...، بأن يقول الدَّاعِي المتوسِّلُ به ما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها أنَّه ﷺ قال لها: «... قولي: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَا سَأَلَكَ بِهِ مُحَمَّدٌ، وَأَعُوذُ بِكَ بِمَا تَعُوذُ مِنْهُ مُحَمَّدٌ» رواه البخاري في الأدب وابن ماجه وغيرهما.

فمن أراد أن يعمل بهذا الحديث ...، فليدع الله تعالى بدعاء نبيِّه ﷺ الذي دعا به لذلك الرجل، ولسائر أُمَّته؛ فإنَّ الدعاء بالدَّوات والأشخاص ممنوعٌ شرعاً، بدليل توسل عمر بعد وفاة النَّبِيِّ ﷺ بعمِّه العَبَّاسِ، فلمَّا ترك عمر التَّوَسُّلَ عند الكرب والشدَّة بالأفضل، وتوسَّلَ بالمفضول - بين جمع كبير من الصحابة؛ ولم ينكر عليه فرد واحد منهم- عُلم أنَّ التَّوَسُّلَ الجائز المشروع إمَّا كان في حياته بدعائه ﷺ). السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات (ص: ١٢٦).

(٣) جاء العنوان في نسخة [أ/صفحة العنوان] ما يلي: «تُحْفَةُ النَّوَاطِرِ، نَظْمُ الرَّوْضِ النَّاطِرِ، فِي أَدَبِ الْمُنَاطِرِ. تأليف الشيخ الهمام العلامة، البحر الفهامة، المجمع على جلالة قدره زاده الله شرفاً على شرف. الحمد لله، من كتب الفقير إلى الله عبدالله بن محمد البطَّاح الأهدل سامحه الله. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم». وجاء العنوان في نسخة [ب/٣١٦/أ] كما يلي: «تُحْفَةُ النَّوَاطِرِ، نَظْمُ الرَّوْضِ النَّاطِرِ، فِي أَدَبِ الْمُنَاطِرِ». بينما جاء العنوان في نسخة [ج/٣٧٢/ب] كما يلي: «تُحْفَةُ النَّوَاطِرِ، نَظْمُ الرَّوْضِ النَّاطِرِ، فِي أَدَبِ الْمُنَاطِرِ. للسَّيِّدِ الْعَلَمَةِ، عبدالقادر بن أحمد بن عبدالقادر الكوكباني رحمه الله تعالى، أمين».

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين^(١)

يقول الفقير إلى الله إبراهيم بن عبدالله الحوثي^(٢): أخبرني شيخنا العلامة برهان الدين إبراهيم بن عبدالقادر بن أحمد^(٣) سماعاً، في شهر شعبان سنة (١٢٠٧هـ)، من أبيه^(٤) قال^(٥):

الْحَمْدُ لِلْمَوْلى يَدُومُ أَبَداً ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَرْمَداً^(٦)
عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَالصَّحْبِ أَهْلِ التَّقَى لِرَبِّنا وَالقُرْبِ
وَبَعْدَ ذَا فَهَآكَ لِلْمَنَاطِرِ آدَابِ بَحْثٍ مِثْلِ رَوْضِ نَاطِرِ
نَظَّمْتُ مَا حَبَّرَهُ الْمُفْضَالَ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ الْجَلَالَ

اعلم أن العلامة عضد الدين الإيجي^(٧) - قدس الله روحه في الجنان - ألف رسالة في

(١) في (ب): «أستعين»، وقوله: «وبه نستعين»، ليس في (أ)، و(ج).

(٢) هو: إبراهيم بن عبدالله بن إسماعيل الحوثي، ثم الصنعائي ولد سنة (١١٨٧هـ)، مات بصنعاء سنة (١٢٢٣هـ)، له نفحات العنبر بفضلاء اليمن في القرن الثاني عشر في ثلاث مجلدات. والحوثي: نسبة إلى منطقة: «حوث»، وكانت في عصر ابن الأمير الصنعائي، وتلميذه عبدالقادر الكوكباني ناصرة السنّة وقامة البدعة، وللأسف أصبحت النسبة إليها في العصر الحاضر تعني الحرب على السنّة وأهلها. يُنظر: البدر الطالع (١٩/١)، معجم المؤلفين (٥٢/١).

(٣) هو: إبراهيم بن عبدالقادر بن أحمد الكوكباني، فقيه زيدي، أصله من كوكبان باليمن، ولد سنة (١١٦٩هـ)، ووفاته بصنعاء سنة (١٢٢٣هـ)، من تصانيفه: (فتح المنان في بيان حكم الختان)، (القول القيم في حكم تلوم المتيمم). يُنظر: البدر الطالع (١٧/١)، الأعلام للزركلي (٤٨/١)، معجم المؤلفين (٤٩/١).

(٤) الذي هو ناظم هذه المنظومة وشارحها: عبدالقادر بن أحمد بن عبدالقادر الكوكباني؛ وسبق ترجمته بالقسم الدراسي.

(٥) قوله: «يقول الفقير...» إلى: «قال» ليس في بقية النسخ.

(٦) السّرمد: دوام الرّمان من ليل ونهار. والسّرمد: دوام العيش، وكلُّ شيء لا ينقطع من غمٍّ أو بلاءٍ. يُنظر: العين (٣٤١/٧)، غريب الحديث لابن قتيبة (٥٢١/١)، تهذيب اللغة (١٠٥/١٣).

(٧) هو: عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالغفار الإيجي المطرزي عضد الدين الشيرازي. مولده بإيج من نواحي

آداب البحث^(١)، تروق^(٢) للنَّاطِرِ والجَنَانِ^(٣)، وشرحها مُلَّا حنفي^(٤) وغيره من الأعيان، وحشَى عليها وعلى شرحها جماعةٌ من فضلاء الزمان^(٥)، فكثرت الإيرادات والأجوبة^(٦) على الأصل والشرح والحواشي، حتى ضاعت فيها مقاصد الرِّسالة، وتعرَّسَ جمعها على كثير من ذوي النَّبالة، فهذَّبَ الجميعُ علامةَ اليمن والشَّام، أوحدُ^(٧) العلماء الأعلام، الحسنُ بن أحمد الجلال، لا برحت تنهلُّ على ضريحه من سُحب الرِّضوانِ سِجال^(٨)، برسالة سمَّاها^(٩): «الرَّؤُضُ النَّاطِرُ^(١٠) فِي أَدَبِ الْمُنَاطِرِ»، لكنَّه -رضوان الله عليه- ضمَّنها على عادته دقائق يقصر عن فهمها كثيرٌ من طلبة العلوم، فَحَرَّرْتُ مقاصدها في هذا المنشور والمنظوم، وأودعتُ

= شيراز، بعد سنة (١٦٨٠هـ). له كتاب (الموافق)، (شرح مختصر ابن الحاجب)، (القواعد الغيائية) وغير ذلك، توفي سنة (٧٥٦هـ). يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي (٤٦/١٠) وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٢٧/٣).

(١) هي رسالةٌ صغيرةٌ الحجم، كبيرةٌ الفائدة، وتسمَّى بالرِّسالة العُضديَّة، وضعها في علم الوضع وآداب البحث والمناظرة؛ وهو علمٌ يبحث فيه عن كيفية إيراد الكلام بين المناظرين، نسبها له صديق حسن خان وغيره. يُنظر: أجد العلوم (ص: ٢٥٥)، اكتفاء القنوع بما هو مطبوع (ص: ٢٠٠).

(٢) في (ب): «يروق».

(٣) الجنان: بفتح الجيم، روع القلب، يقال: ما يستقرُّ جنانه من الفزع. يُنظر: العين (٢١/٦)، معجم ديوان الأدب (٩٧/١)، تهذيب اللغة (٢٦٨/١٠)، الصحاح تاج اللغة (٢٠٩٤/٥).

(٤) هو: شمس الدين محمد الحنفي التبريزي، توفي سنة: (٩٠٠هـ)، وقد طبع شرحه هذا على الرِّسالة العُضديَّة، بدار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، تحقيق: السيد يوسف أحمد، الطبعة الأولى (٢٠١٤م).

(٥) وقد أظنَّب حاجي خليفة في ذكر شروحها والحواشي التي حشَّي بها عليها في كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/١).

(٦) في (أ): «على الأجوبة».

(٧) في (ج): «وأحد».

(٨) السِّجَال: جمع سِجَل، وهو الدَّلُّو المليء ماء. والمقصود هنا نزول سحائب الرِّضوان كالدَّلُّو المليء. يُنظر: العين (٥٣/٦)، معجم ديوان الأدب (٤٦٦/١)، تهذيب اللغة (٣١٠/١٠).

(٩) في (ب): «سمَّا».

(١٠) نهاية [ب/٣١٦/أ].

فرائدها^(١) على طرف التَّمَام^(٢)، بعبارة تقرب إلى الأفهام.

وكان حصول النَّظْم والشرح بتيسير الواهب^(٣) في بعض يوم من شهر ربيع الآخر من عام راغب^(٤) سنة (١٢٠٣هـ)، جعلنا الله ممن رغب في أسباب رضاه، ورغب عمّا لا يرضاه، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين. وسمّيتها: «تُحْفَةُ النَّاطِرِ نَظْمُ الرَّوْضِ النَّاطِرِ»^(٥).
إِنْ تُلِقِ لِلْمُنْصِفِ^(٦) حُكْمًا يُنْكِرُهُ^(٧) طَالَبٍ فِي دَلِيلِهِ^(٨) يُقَرِّرُهُ^(٩)

(١) في (ب): «فوائدها»، والقرئيد: الدُّرُّ إذا نُظِمَ. والدُّرُّ عظام اللؤلؤ، والواحدة دُرَّة. ويقال لها: الفريدة، والجمع فرائد، ويقال: فرائد الدُّرِّ: كبارها. يُنظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥١٨/٢)، التلخيص في معرفة أسماء الأشياء (ص: ٢٢٩).

(٢) التَّمَام: نبتٌ معروفٌ يكون في البادية، ينمو كقمامة الرَّجُل أو أقصر، والعرب تقول للشَّيء الذي لا يعسر تناوله: هو على طرف التَّمَام، يريدون أنّه ممكن قريب، وذلك أنّ التَّمَام لا يطول فيشقُّ تناوله. يُنظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١١/٢)، تهذيب اللغة (٥٢/١٥)، المحكم والمحيط الأعظم (١٣٥/١٠).

(٣) في (ب): «الوهاب».

(٤) يشير بذلك إلى حساب الحُجُل: وهو أن تقطع حروف أبجد هوّز، ثم يجعلون لكل حرف عددًا معيّنًا. فالألف: واحد، والباء: اثنان، وهكذا. وههنا قوله: «راغب». يكون حساب الراء: مئتان، والألف: واحد، والغين المعجمة: ألف، والباء: اثنان. ومجموع ذلك: (١٢٠٣) وهي السنة التي أتم فيها الناظم منظومته (١٢٠٣هـ). يُنظر: شمس العلوم (١١٥٩/٢).

(٥) اقتصر اسمها في (ب) على: «تُحْفَةُ النَّاطِرِ نَظْمُ الرَّوْضِ» دون قوله: «الناظر».

(٦) في (ب): «للمنصف».

(٧) قوله: «يُنْكِرُهُ» وردت في نسخة الأصل بفتح الراء؛ ولما لم يتبيّن لي عامل النَّصْب أثبتُّها بالضمِّ؛ وهو الموافق لما جاء في النسخة (أ)، و(ج)، بينما جاءت غفلاً في (ب).

(٨) الدَّلِيلُ: هو ما يتوصّل بصحيح النَّظَر فيه إلى علم أو ظنٍّ. ينظر: الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل والمناظرة، لابن الجوزي (ص: ١٠٧)، علم الجدل في علم الجدل، للطوفي (ص: ١٩).

(٩) قوله: «يُقَرِّرُهُ» وردت في جميع النسخ بالياء، خلافاً لنسخة الأصل بالتاء: «تُقَرِّرُهُ»؛ وقد أثبتُّ خلاف الأصل؛ لوروده في جميع النسخ؛ وهي تتوافق مع ما ورد في الشرح لاحقاً من قوله: «يُقَرِّرُهُ» بإطباق جميع النسخ عليها بما فيها الأصل.

قوله: «إِنْ تُلِقَ لِلْمُنْصِفِ^(١)»؛ لِأَنَّ الْمَكَابِرَ لَا يُنَاطَرُ وَلَا يُجَابُ عَلَيْهِ، قَالَ اللَّهُ^(٢) تَعَالَى: ﴿وَلَيْنَ آتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ^(٣)﴾ [البقرة: ١٤٥]، كَذَا^(٤) قَالَ كَثِيرٌ^(٥) مِنْ أَهْلِ الْأَصُولِ^(٦)، تَبَعًا لِأَهْلِ الْمِيزَانِ^(٧)، وَفِيهِ أَنَّ الْآيَةَ لَا دِلَالَةَ^(٨) فِيهَا عَلَى أَنَّهُ لَا يُنَاطَرُ الْمُشَاغِبِيُّ^(٩) الْمُكَابِرُ، إِعْمًا^(١٠) دَلَّتْ عَلَى أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ بِكُلِّ مَعْجَزَةٍ، وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ قَطْعِيٌّ لِلْمُشَاغِبِيِّ وَغَيْرِهِ.

وَأَنَّهُ دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَعْرِفُهُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ، وَهُمْ مُشَاغِبِيُّونَ، وَأَنَّ عَمُومَ ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّ لَهُمُ الْبَالِغِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥] غَيْرَ^(١١) مُخْصِصَ^(١٢).

(١) في (ب): «للمنصف».

(٢) قوله: «الله» ليس في (ج).

(٣) بعدها في (ب): «﴿مَا تَعْبُوهُ﴾».

(٤) في (ب): «كذلك».

(٥) تحاية [أ/١/أ].

(٦) ينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب، البغدادي (١١١/٢)، الواضح في أصول الفقه (١/٤٩٣).

(٧) أَهْلُ الْمِيزَانِ: هم أهل المنطق. وقد وردت الإشارة إليهم في بيان حدود التعريفات ورسوم الاصطلاحات، في كتب علماء الأصول. يُنظر: التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ١٢٣)، الكوثر الجاري (٢٦٢/٣)، توضيح الأفكار (١٧/١). وينظر: الجدل على طريقة الفقهاء (ص: ٢).

(٨) تحاية [ج/٢٢٥/أ].

(٩) الْمُشَاغِبِيُّ: نسبة إلى المشاغبة، وهي: تهييج الشَّرِّ. والشُّعْبُ، والتَّشْعِيبُ: المِحَاصِمَةُ والمِفَاتِنَةُ. يُنظر: المحكم والمحيط الأعظم (٣٩٧/٥)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٨٢/٢)، لسان العرب (٥٠٤/١).

(١٠) في (ب): «وإعما».

(١١) في (ب): «غيره».

(١٢) زاد بعده في (ب): «وجه عموم الآية: حذف مفعول ﴿أَدْعُ﴾، فأشبهه: زيد يعطي». ويُنظر: تفسير الرازي (٣٢٦/٢)، تفسير أبي السعود (١٥١/٥)، فتح القدير للشوكاني (٢٤٢/٣).

قوله: «حُكْمًا» أي: إِذْعَانٌ^(١) بنسبة^(٢) خَيْرِيَّةٍ، فَإِنْ يَعْتَرَفَ بِهِ مَنْ أَلْقَيْتَ إِلَيْهِ^(٣) الْحُكْمَ^(٤) فلا مناظرة، وإن «يُنَكِّرُهُ طَالِبٌ فِي دَلِيلِهِ يُقَرِّرُهُ»^(٥)، والمطالبة^(٦) تكون: بِمَنْعِهِ^(٧) حُكْمَكَ إِمَّا مُسْنَدًا إِنَّ شَأْوَ وَإِنْ شَأْوَ مِنْعُهُ مُجَرَّدًا أي: طالبك بالدليل، والمطالبة تحصل «بِمَنْعِهِ حُكْمَكَ»؛ إِمَّا مِنْعًا «مُسْنَدًا إِنَّ شَأْوَ»^(٨) نحو أن يقول: لا نُسَلِّمُ، لم لا يجوز أن يكون كذا؟ وقد كان^(٩) كذا. «وَإِنْ شَأْوَ»^(١٠) جعل «مَنْعُهُ»^(١١) مِنْعًا^(١٢) «مُجَرَّدًا» عن السَّنَدِ^(١٣) بأن يقول: لا

(١) قوله: «إِذْعَانٌ» ليس في: (ج). والإِذْعَانُ: مصدر أذعن، وأذعن الرَّجُلُ يذعن إِذْعَانًا، إذا انقاد قسرًا. وقيل: الإِذْعَانُ: الإِسْرَاعُ مع الطَّاعَةِ، تقول: قد أذعن لي بحقي، معناه: قد طواعني لما كنت ألتسمه منه، وصار يسرع إليه. يُنْظَرُ: العين (١٠٠/٢)، جمهرة اللغة (٦٩٨/٢)، تهذيب اللغة (١٩٢/٢).

(٢) في (ج): «بنسبته».

(٣) قوله: «إليه» ليس في (أ).

(٤) الْحُكْمُ: عبارة عن ورود خطاب الشرع في أفعال المكلفين. ينظر: الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل والمناظرة، لابن الجوزي (ص: ١١٥).

(٥) قوله: «يُقَرِّرُهُ» وردت هنا في جميع النسخ - بما فيها الأصل - بالياء، وهي تخالف انفراد نسخة الأصل كما سبق بيانه في النظم برسمها بالتاء: «تُقَرِّرُهُ».

(٦) الْمَطَالِبَةُ: هي المطالبة بتصحيح الأخبار وإثبات أسانيدھا، والمطالبة بتصحيح الإجماع وإثباته، والمطالبة بإيجاد العلة وتصحيحها، وغير ذلك من وجوه المطالبات، فيتوجّه على المسؤول تصحيح ذلك. ينظر: المنهاج في ترتيب الحجج، للباغي (ص: ٤٠-٤١).

(٧) في (ب): «لمنعه».

(٨) في (ج): «شاء».

(٩) نهاية [ب/٣١٦/ب].

(١٠) في (أ)، و(ج): «شاء».

(١١) قوله: «جعل منعه» طمس عليها في (ب).

(١٢) قوله: «منعًا» ليست في (ج).

(١٣) السَّنَدُ: عَرَفَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ: ما يكون المنع مبنياً عليه، أي: ما يكون مصححاً؛ لورود المنع إمّا في نفس الأمر أو في زعم السائل، وللسنند صيغ ثلاث: إحداهما أن يقال: لا نُسَلِّمُ هذا، لم لا يجوز أن يكون كذا؟ والثانية: لا نُسَلِّمُ لزوم ذلك، وإمّا يلزم أن لو كان كذا، والثالثة: لا نُسَلِّمُ هذا، كيف

تُسَلِّم، أي: ما الدليل؟ والسُّنْد: هو ما يذكر لتقوية المنع^(١) بزعم [٢٧٣/أ] المانع، وإن لم يكن مفيداً في الواقع.

وأما مقارنة المنع بالاستدلال على انتفاء المدعى على^(٢) جهة الجزم بنفيه لا على جهة التَّجْوِيز فغصب للمنصب غير مسموع عند الجمهور^(٣)، فترك الكلام على السُّنْد؛ لما سنذكره، وتوجَّه إلى تقرير حكمك الذي ادَّعيتَه. ثم الحكم الذي منعه السُّنْدُ لا يخلو من أن يكون: ضرورياً، أو نظرياً، أو منقولاً عن الغير.

فَنَبِّهَنَّ عَلَى^(٤) الضَّرُورِيِّ^(٥) فِي غَيْرِهِ وَصَحِّحَنَّ مَا نُقِلَ

فإن كان الحكم ضرورياً «فَنَبِّهَنَّ» السُّنْدُ في الحكم الضَّرُورِيِّ «عَلَى» سبب الضَّرُورَةِ؛ لأنَّ الدِّهْنَ قد يغفل عنها، ولا سبيل^(٦) للسُّنْدِ بعد أن يَبِّهَهُ المستدُّ إلى المطالبة بدليل الضَّرُورَةِ، وإلا كان مكابراً؛ لأنَّ الدَّلِيلَ إِمَّا يحصل به العلم الحاصل بالضَّرُورَةِ،

= يكون هذا؟ والحال أنه كذا. ولعلَّ المؤلِّف عدل هنا عن هذا التعريف؛ لأنَّ منع الدَّلِيل بعد تمامه مبني عليه. ينظر: التعريفات (ص: ١٢٢)، كشف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/٩٨٤)، فتح الوهاب في شرح رسالة الآداب (ص: ٥٣).

(١) المَنع: بالفتح يُطلق على الطَّرْد، وعلى المناقضة ويسمى نقضاً تفصيلياً، وهو عبارة عن منع مقدِّمة معيَّنة من مقدِّمات الدَّلِيل، سواء كان المنع بدون السُّنْد ويسمى منعاً مجرِّداً، أو مع السُّنْد، وينبغي أن يذكر المنع على وجه الإنكار وطلب الدَّلِيل لا على وجه الدَّعوى وإقامة الحجَّة، وعلى ما يعمُّ المنع التَّفصيلي. ينظر: كشف اصطلاحات الفنون والعلوم (٢/١٦٦١).

(٢) بعده في (ب): «عليه».

(٣) ينظر: حاشية الكلبي على شرح مير أبي الفتح على حاشية الملا حنفي على الرسالة العضدية (ص: ٧٠٣).

(٤) قوله: «عَلَى» في (أ)، و(ب)، و(ج): «في».

(٥) الضَّرُورِيِّ: هو الذي لا يكون تحصيله مقدوراً لنا؛ بالألَّا يكون له سببٌ مقدورٌ لنا يدور معه وجوده وعدمه، وذلك إمَّا بالألَّا يكون له سببٌ يدور معه وهو البديهي، أو يكون له سببٌ يدور معه لكن لا يكون مقدوراً، كالحسيَّات والتجربيَّات والعاديَّات وغير ذلك. ينظر: كشف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/٣١٩).

(٦) قوله: «سبيل» مكانه خرم في الأصل.

وتحصيل^(١) الحاصل^(٢) محال، وإن كان الحكم غير ضروريّ فقد بيّنه بقوله: «وَأَسْتَدِلُّ فِي غَيْرِهِ» أي: غير الضّروريّ، والاستدلال على الحكم يكون بذكر ملزومه المعلوم؛ إذ اللّازم المجهول إنّما يعرف بملزومه المعلوم لزومه له، وذلك يحصل بترتيب مقدّمات بشروط، قد عُرِفَتْ في المنطق. فإن لم يكن اللّزوم معلومًا للسّائل، كان له منعه، أي: منع اللّزوم أيضًا. وإن كان الحكم منقولًا عن أحد الأئمّة، وأنت غير مدّع أنّه الحقّ، فمنع السّائل لنقلك معناه طلب صحّة روايته عن قائله، فلذا قال: ف «صَحِّحَنَّا^(٣) مَا نُقِلَ» أي: ما نقلته^(٤) عنه، والتّصحیح يكون بإحضار كتاب معتمد فيه ذلك النّقل، أو بالإحالة عليه إن كان^(٥) موجودًا، أو نحو^(٦) ذلك^(٧).

وَلَا كَلَامَ عِنْدَهُمْ عَلَى السَّنَدِ إِلَّا إِذَا نَاقَضَ حُكْمًا قَدْ وَرَدَ

قوله: «وَلَا كَلَامَ عِنْدَهُمْ عَلَى السَّنَدِ» خبرٌ بمعنى الإنشاء، أي: لا تكلم على سند السّائل؛ إذ لا غرض للمستدلّ إلا إثبات حكمه، ولا ينفعه في إثباته^(٨) إبطال حكم سند السّائل الذي يذكره؛ لتجوير الخلاف، بخلاف المعارضة بالسند، فلا تجوير فيها، كما يأتي بيان أنّه لا ينفعه الكلام على السند، أنّك إذا قلت: هذا واجبٌ مثلاً، فقال السّائل: لا أسلم، كان معناه: ليس بواجب، وهذا نقيضٌ لحكمك حقيقة، فيجوز أن يكون مندوبًا أو مكروهاً أو مباحًا أو محرماً.

فإن أتى المانع بسند للمنوع، فقال: لا أسلم أنّه واجبٌ، لم لا يجوز أن يكون مندوبًا لكذا؟ فالحكم الذي دلّ عليه السند ضدّ لحكم المستدلّ لا نقيض، فإذا أبطلت الضدّ^(٩) -

(١) نهاية [ج/٢٢٥/ب].

(٢) نهاية [أ/١/ب].

(٣) قوله: «فَصَحِّحَنَّا» في (أ)، و(ج): «وَصَحِّحَنَّا».

(٤) في (ب): «نقله»، وفي (ج): «نقلناه».

(٥) نهاية [ب/٣١٧/أ].

(٦) قوله: «أو نحو»، في (أ)، و(ب): «و نحو».

(٧) زاد بعده في (ج) قوله: «والله أعلم».

(٨) قوله: «للمستدلّ إلا إثبات حكمه، ولا ينفعه في إثباته» مكرر في (ج).

(٩) الضدّ: يُطلق عند جمهور المنطقيّين على مساوٍ في القوّة ممانع، والضدّان: صفتان وجوديّتان يتعاقبان

أعني: كونه مندوباً- لم يبطل ما دَلَّ عليه المنع من تجويز كونه مندوباً^(١) أو مكروهاً أو مباحاً أو محرماً؛ لأنَّ الأحكام التَّكْلِيفِيَّةَ^(٢) والوَضْعِيَّةَ^(٣) أضرار لا يتحقَّق بين كلِّ اثنين^(٤) إلا مانعة الجمع، فظهر أنَّه لا ينعف الكلام على السُّنْدِ «إِلَّا إِذَا نَاقَضَ» حكم^(٥) سند السُّنْدِ «حُكْمًا قَدْ وَرَدَ» منك بحيث يتحقَّق بين الحكمين منفصلة حقيقيَّة^(٦) مانعة الجمع والخلوِّ، فإنَّه يجوز لك الكلام حينئذٍ^(٧) على السُّنْدِ؛ لأنَّه إذا ارتفع^(٨) أحد التَّقْيِيزِينِ ثبت التَّقْيِيزُ^(٩) الآخر.

= في موضع واحد، يستحيل اجتماعهما، كالسَّوَادِ والبياض. ينظر: الإشارات والتنبيهات، لابن سينا (٧٥/٣)، التعريفات (ص: ١٣٧).

(١) قوله: «لم يبطل ما دَلَّ عليه المنع من تجويز كونه مندوباً» ليس في (ج).
(٢) نهاية [أ/٢/أ]. الأحكام التَّكْلِيفِيَّة: هي خطاب الشَّارِعِ المتعلِّقُ بأفعال المكلِّفين بالاعتضاء أو التَّخْيِيرِ. وهي خمسة أقسام: الواجب، والمندوب، والمحزَّم، والمكروه، والمباح. ويشترط فيها الاستطاعة بخلاف الأحكام الوَضْعِيَّة. يُنظر: شرح العُضد (١٩٥/٢)، إرشاد الفحول (٢٥/١)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٩٥ / ١).

(٣) الأحكام الوَضْعِيَّة: هي خطاب الشَّارِعِ المتعلِّقُ بأفعال المكلِّفين بالوضع. أي: أنَّ الشرع وضع أموراً سُيِّت أسباباً وشروطاً وموانع، يعرف عند وجودها أحكام الشَّرْعِ من إثبات أو نفي، فالأحكام توجد بوجود الأسباب والشروط، وتنتفي بوجود المانع وانتفاء الأسباب والشروط. وقد يكون في مقدور المكلِّف، مثل: صيغ العقود، التي هي سببٌ لصحَّتْها، واقتراف الجرائم، فهي سببٌ للحدود، واستحقاق العقوبة. وقد يكون غير مقدورٍ للمكلِّف، مثل: القرابة التي هي سببٌ للإرث. يُنظر: المسودة في أصول الفقه (ص: ٨٠)، شرح مختصر الروضة (٤١١/١)، نفائس الأصول في شرح المحصول (٣٠٤/١)، شرح الكوكب المنير (٤٣٥ / ١).

(٤) بعدها في (أ): «منها».

(٥) قوله: «حينئذٍ هكذا رسمت في (ج)، ورسمت في بقية النسخ الخطية هكذا: «ح~»؛ وهو مختصرها كما هو معروف في علم التحقيق.

(٦) قوله: «حقيقية» في (ب): «حقيقة». والقَضِيَّةُ الْمُنفَصِلَةُ الحَقِيقِيَّة: هي التي يحكم فيها بالتَّنَافِي بين جزأيهَا صدقاً وكذباً. ينظر: المنطق الصوري والرياضي، رسائل علمية في فنون مختلفة، لأبي الطيب مولود السريري (ص: ٣٢٥).

(٧) في (ب): «بحكم».

(٨) نهاية [ج/٢٢٦/أ].

(٩) التَّقْيِيزُ: هو ما لا يمكن اجتماعه ولا ارتفاعه، كالعدم والوجود، والتَّقْيِيزَانِ الأمران المتمانعان بالذات؛ أي

وقد اشتهر التناقض^(١) في المتنافيين إيجاباً وسلباً^(٢) مع الاتحاد في الثمان^(٣) الوحدات^(٤)، كقولك: هذا واجب، هذا ليس بواجب.

والتناقض يقع أيضاً في المفردين المتنافيين وجوداً وعدمًا، نحو: الليل والنهار، والزوج والفرد. [٢٧٣/ب].

ثُمَّ إِذَا اسْتَدَلَّتْ فَالَسَّائِلُ لَهُ ثَلَاثَةٌ نُورِدُهَا مُفَصَّلَةً

يعني: «ثُمَّ^(٥) إِذَا» منع السائل حكمك منعاً مجرداً^(٦) أو مسنداً، و«اسْتَدَلَّتْ» بعد المنع على مُدْعَاكَ، أو كنت قد ذكرت الدليل قبل المنع، «فَالَسَّائِلُ» ثبتت^(٧) «لَهُ ثَلَاثَةٌ» إيرادات «نُورِدُهَا» في هذا النظم «مُفَصَّلَةً»:

= الأمران اللذان يتمانعان ويتدافعان، بحيث يقتضي لذاته تحقق أحدهما في نفس الأمر انتفاء الآخر، وبالعكس كالإيجاب والسلب؛ فإنه إذا تحقّق الإيجاب بين الشئيين انتفى السلب. ينظر: التعريفات (ص: ١٣٧)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١٧٢٦/٢).

(١) التناقض: هو عند الأصوليين تقابل الدليلين المتساويين على وجه لا يمكن الجمع بينهما بوجه، ويسمى بالتعارض والمعارضة أيضاً. وعند المنطقيين يطلق على تناقض المفردات وتناقض القضايا، إمّا بالاشتراك اللفظي أو الحقيقة والمجاز؛ بأن يكون التناقض الحقيقي ما هو في القضايا، وإطلاقه على ما في المفردات على سبيل المجاز المشهور. ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٥١٤/١).

(٢) قوله: «وسلباً» في (ب): «أو سلباً».

(٣) كذا في جميع النسخ، ولعلّ الصواب: «الثماني».

(٤) في (ب): «الواحدات». وأمّا الواحدات الثمانية: فيشترط علماء المنطق أن تتوفر في الدليلين المتعارضين شروط التناقض، ويسمونها بالوحدات الثمانية، وهي وحدة الموضوع أي: المحكوم عليه، ووحدة المحكوم به، ووحدة الزمان والمكان، والشروط والإضافة، والجزء، والكل، والقوة، والفعل، فإذا تخلّفت وحدة من هذه الواحدات بين القضيتين المتعارضتين لم يوجد التناقض بينهما. يُنظر: فصول البدائع في أصول الشرائع (٦٥/١)، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٢/٣)، تيسير التحرير (١٣٦/٣).

(٥) قوله: «ثُمَّ» ليس في (ب).

(٦) قوله: «منعاً مجرداً» في (ب): «منعاً مفرداً مجرداً». وهنا نهاية [ب/٣١٧/ب].

(٧) في (ب): «ثبتت».

الأوَّل: النَّقْضُ الإِجْمَالِيُّ^(١)، وقد أوضحه قوله^(٢):

نَقْضٌ يَمْنَعُ صِحَّةَ الدَّلِيلِ بِسَنَدٍ لَكِنْ بِأَلَا تَفْصِيلِ
بِصُورَةٍ لَهَا الدَّلِيلُ شَمَالًا لَكِنَّ عَنْهَا الحُكْمَ قَطْعًا قَدْ خَلَا
أَوْ كَانَ يَسْتَلْزِمُ حُكْمًا فَاسِدًا فَسَادُهُ عَلَى الدَّلِيلِ^(٣) عَائِدًا

قوله: «نَقْضٌ» مبتدأ، خبره «يَمْنَعُ صِحَّةَ الدَّلِيلِ»، وسَوَّغَ الابتداء بالنكرة إذا أفادت محققو النحاة^(٤)، أي: النَّقْضُ^(٥) يحصل بمنع صِحَّةَ الدَّلِيلِ الذي يورده المستدل، ولا بدَّ أن يكون هذا المنع «بِسَنَدٍ، لَكِنْ» لا بدَّ أن يكون هذا المنع «بِأَلَا تَفْصِيلِ»، فلو لم يذكر السند مع المنع، كان المنع مكابرةً، فإذا استدللَّ مستدلٌّ على أنَّ^(٦) هذا الحكم مثلاً واجبٌ، لا يجوز أن يقول السائل^(٧): هذا الدليل باطلٌ لا نُسَلِّمُه، ما لم يذكر سنداً^(٨) للبطلان، وسنده^(٩) يكون بأحد أمرين:

إِمَّا «بِصُورَةٍ» يذكرها السائل، «لَهَا الدَّلِيلُ شَمَالًا، لَكِنَّ عَنْهَا^(١٠) الحُكْمَ» الذي دلَّ عليه

(١) النَّقْضُ الإِجْمَالِيُّ: هو منع الدليل بناءً على تخلف حكمه، ويتوجَّه النَّقْضُ لجملة الدليل. أما النَّقْضُ التَّفْصِيلِيُّ: فهو تخلف الحكم عن الدليل؛ للقدح في مقدِّمة معيَّنة من مقدِّماته. يُنظر: التحبير شرح التحرير (٣٦٩٢/٧)، غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص: ١٤٣).

(٢) قوله: «وقد أوضحه قوله»، ليس في (ب).

(٣) قوله: «الدليل»، مكانه خرم في الأصل.

(٤) ينظر: شرح التسهيل لابن مالك (٢/٢٦٩)، شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك (ص: ٨٠).

(٥) النَّقْضُ: هو إبداء الوصف المعلن به بدون الحكم، مثل قولنا بالقتل بالمتَّقى: قتلٌ عمدٌ عدوان، فأوجب القصاص كالمحدود، فيقال: هذا منقوض بالأدب. ينظر: الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل والمناظرة، لابن الجوزي (ص: ٣٢٥).

(٦) قوله: «على أنَّ» في (أ)، و(ب): «على أنَّه».

(٧) نهاية [أ/٢/ب].

(٨) في (ب): «سند».

(٩) قوله: «وسنده» ليس في (ب).

(١٠) قوله: «عنها» في (ب): «فيها».

الدَّلِيلُ «قَطْعًا قَدْ خَلَا»^(١)، ولا ريب في^(٢) أَنَّ هذا ظاهر في فساد الدَّلِيلِ؛ إذ تَخَلَّفُ^(٣) اللَّازِمُ^(٤) عن المَلْزُومِ^(٥) ظاهرٌ في عدم التَّلَازِمِ^(٦). «أَوْ كَانَ» الدَّلِيلُ «يَسْتَلْزِمُ حُكْمًا فَاسِدًا»، فَإِنَّ «فَسَادَهُ» يكون «عَلَى الدَّلِيلِ عَائِدًا»؛ إذ الفاسد لا يلزم إلَّا الفاسد، ولذا قيل^(٧):

عَنْ الْمَرْءِ لَا تَسْأَلُ وَسَلْ عَنْ قَرِينِهِ فَكُلُّ^(٨) قَرِينٍ طَبْعُهُ كَالْمَقَارِنِ^(٩) وَإِنَّمَا قَدَّمْنَا فِي الْوَضْعِ النَّقْضَ الْإِجْمَالِيَّ عَلَى أَحْوِيهِ؛ لِأَنَّهُ مَقْدَمٌ فِي الطَّبْعِ؛ إِذِ الدَّلِيلُ الْمُوَصَّلُ مَجْمُوعٌ مَادَّةً الْمَقْدَمَتَيْنِ^(١٠) وَصُورَتُهُمَا، وَالْمَجْمُوعُ أَقْرَبُ إِيْصَالًا إِلَى الْحُكْمِ اللَّازِمِ مِنْ أَجْزَائِهِ، وَمَنْعُ الْمُوَصَّلِ الْقَرِيبِ أَسْبَقُ مِنْ مَنْعِ^(١١) الْمُوَصَّلِ الْبَعِيدِ.

(١) قوله: «قد خلا» ليس في (ب).

(٢) قوله: «في» ليس في: (أ)، و(ب)، و(ج).

(٣) في (ب): «تختلف».

(٤) اللَّازِمُ: اسم فاعل من اللُّزوم، وعَرَفَهُ المنطقيُّون بما يمتنع انفكاكه عن الشَّيْءِ، أي: لا يجوز أن يفارقه وإن وجد في غيره، فلا يرد اللَّازِمُ كالضَّوُّءُ بالنِّسْبَةِ إِلَى الشَّمْسِ، والمراد بـ (ما) الشَّيْءِ، سواء كان غير محمول على الملزوم مواطأة، كالتَّوَادُّ اللَّازِمُ لوجود الحبشي فَإِنَّهُ غير محمول على الحبشي، أو محمولًا عليه جزئيًّا كان أو كليًّا ذاتيًّا أو عرضيًّا، وذلك الامتناع إمَّا لذات الملزوم أو لذات اللَّازِمِ أو لأمر منفصل. ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١٣٩٩/٢).

(٥) الْمَلْزُومُ: الشَّيْءُ الْأَوَّلُ هُوَ الْمَسْمِيُّ الْمَلْزُومُ، والثَّانِي هُوَ الْمَسْمِيُّ بِاللَّازِمِ، كوجود النَّهَارِ لطلوع الشَّمْسِ؛ فَإِنَّ طُلُوعَ الشَّمْسِ مَقْتَضِيٌّ لوجود النَّهَارِ، وطلوع الشَّمْسِ ملزوم، ووجود النَّهَارِ لازم. ينظر: التعريفات (ص: ٢٢٩).

(٦) قوله: «إِذْ تَخَلَّفَ اللَّازِمُ عَنِ الْمَلْزُومِ ظَاهِرٌ فِي عَدَمِ التَّلَازِمِ»: معناه: أَنَّ المدلول: (اللَّازِمُ) قد يتخلف عن الدَّلِيلِ: (الْمَلْزُومِ)، وذلك يدلُّ على عدم التَّلَازِمِ بينهما؛ إذ قد يثبت الدَّلِيلُ (الْمَلْزُومُ) ولا يثبت المدلول (اللَّازِمُ)؛ لثبوت المدلول (اللَّازِمِ) بدليل آخر. يُنظر: الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل والمناظرة (ص: ١٧٧)، لوامع الأسرار = شرح مطالع الأنوار في المنطق (ص: ١٣).

(٧) نهاية [ج/٢٢٦/ب].

(٨) في (أ): «وكل».

(٩) قائله: عدي بن زيد العبادي. ينظر: ديوانه (ص: ١٠٦).

(١٠) في (ب): «المتقديمين».

(١١) قوله: «منع» ليس في (أ).

الثاني: المُنَاقِضَةُ^(١)، وَتُسَمَّى^(٢) الْمَنْعَ أَيْضًا، بَيْنَهَا قَوْلُهُ^(٣):

مَنْعٌ مُقَدِّمَاتِهِ مُنَاقِضَةٌ سَمَّوْا وَمَنْعًا^(٤) لِلَّذِي قَدْ نَاقِضَهُ^(٥)

أي: «مَنْعٌ» السَّائِلُ إِحْدَى مُقَدِّمَتَيْ الدَّلِيلِ أَوْ^(٦) «مُقَدِّمَاتِهِ» كَلِمَاتُهَا «مُنَاقِضَةٌ» سَمَّوْهُ
بِذَلِكَ، «وَوَ»^(٧) سَمَّوْهُ أَيْضًا: «مَنْعًا» ثَابِتًا «لِلَّذِي قَدْ»^(٨) نَاقِضَهُ» أَي: لِلسَّائِلِ الَّذِي قَدْ^(٩)
نَاقِضَ الْمُسْتَدَلَّ^(١٠).

ثُمَّ هَذَا الْمَنْعُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَدَبٍ حَقٍّ لِمَنْ قَدْ حَكَمَا

أَي: «ثُمَّ هَذَا الْمَنْعُ مَا» تَقَدَّمَ «مِنْ أَدَبٍ» السَّائِلِ وَالْمُسْتَدَلِّ، وَذَلِكَ الْأَدَبُ «حَقٌّ
لِمَنْ قَدْ» حَكَمَ مِنْهُمَا بِحُكْمٍ، فَيَمْنَعُهُ السَّائِلُ مَسْنَدًا أَوْ مَجْرَدًا، وَيَنْبَهُهُ الْمُدَّعِي فِي الضَّرُورِيِّ،
وَيَسْتَدَلُّ فِي غَيْرِهِ، وَيَصِحَّحُ النَّقْلَ إِذْ^(١١) كَانَ نَاقِلًا، وَلَا يَتَكَلَّمُ عَلَى السَّنَدِ إِلَّا إِذَا كَانَ
حُكْمُهُ يَسْتَلْزِمُ نَقِيضَ الْمُدَّعِي.

(١) المُنَاقِضَةُ: عِنْدَ الْأَصُولِيِّينَ عِبَارَةٌ عَنِ النَّقْضِ، وَعِنْدَ أَهْلِ النَّظَرِ عِبَارَةٌ عَنِ: مَنْعِ مُقَدِّمَةِ الدَّلِيلِ، سِوَاهُ
كَانَ مَعَ السَّنَدِ أَوْ بَدُونِهِ. وَعِنْدَ الْبُلْغَاءِ عِبَارَةٌ عَنِ: تَعْلِيْقِ أَمْرٍ عَلَى مُسْتَحِيلٍ، إِشَارَةٌ إِلَى اسْتِحَالَةِ
وَقُوعِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلْبِغَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠].
يَنْظُرُ: كَشَافُ اصْطِلَاحَاتِ الْفُنُونِ وَالْعُلُومِ (١٦٥٣/٢).

(٢) قَوْلُهُ: «وَتُسَمَّى» فِي (أ): «وَيُسَمَّى».

(٣) قَوْلُهُ: «قَوْلُهُ» فِي (ب): «بِقَوْلِهِ».

(٤) فِي (أ): «مَنْعًا».

(٥) نَحَايَةُ [ب/٣١٨/أ].

(٦) لَيْسَ فِي (أ).

(٧) زَادَ فِي (ب): «كَمَا».

(٨) قَوْلُهُ: «قَدْ» فِي (ب): «قُلْ».

(٩) قَوْلُهُ: «قَدْ» لَيْسَ فِي (أ)، وَ(ب)، وَ(ج).

(١٠) قَوْلُهُ: «نَاقِضَ الْمُسْتَدَلَّ» فِي (ب): «نَاقِضَهُ السَّائِلَ الْمُسْتَدَلَّ».

(١١) فِي (أ): «إِذَا».

الثالث: **المُعَارَضَةُ**^(١)، **بَيَّنَهُ قَوْلُهُ:**

وَعَارَضُوا بِمَا بِهِ مَنَعُ الْعَمَلِ بِسَنَدٍ عَلَى خِلَافِ الْحُكْمِ دَلٌّ^(٢)
[أ/٢٧٤] أي: «وَعَارَضُوا بِمَا»^(٣) أي: بسند يكون «بِهِ مَنَعُ الْعَمَلِ» بدليل المستدلِّ
من غير نقض إجماليٍّ ولا تفصيليٍّ، بل تكون المعارضة «بِسَنَدٍ» يذكره السَّائِلُ يدلُّ «عَلَى
خِلَافِ الْحُكْمِ» الذي «دَلٌّ» عليه دليل المستدلِّ.

تَنْبِيْهُ: اعلم أنَّ الفرقَ بين المعارضة بالسَّنَدِ -المذكورة هنا- وبين سند المنع المتقدم
أنَّ^(٤) السَّائِلَ يكتفي في سند المنع بتجويز خلاف حكم المستدلِّ^(٥)، ولا يجزم بخلافه، وأمَّا
في المعارضة فإنَّه يجزم بالخلاف، والفرق بين المعارضة والنَّقْضِ الإجماليِّ^(٦) المتقدم أنَّه يحصل
بالمعارضة التَّوَقُّفُ عن العمل، بدليل المستدلِّ، بخلاف النَّقْضِ الإجماليِّ، فإنَّه يحصل به
فساد^(٧) الدَّلِيلِ^(٨).

**وَمَنْ أَتَى بِالنَّقْضِ فَهُوَ مُسْتَدَلٌّ كَذَلِكَ مَنْ عَارَضَ شَخْصًا يَسْتَدِلُّ
لَهُ الَّذِي لِلْمُسْتَدَلِّ قَبْلَهُ كَمَا عَلَيْهِ مَا عَلَيْهِ مِثْلُهُ
لَكِنَّ لَا يُعَارِضُ الْمُعَارِضَةَ**

«و» اعلم أنَّ «مَنْ أَتَى بِالنَّقْضِ» الإجماليِّ «فَهُوَ»^(٩) ينقلب «مُسْتَدَلًّا» بعد أن كان
سائلاً، «كَذَلِكَ» ينقلب مستدلاً «مَنْ عَارَضَ شَخْصًا يَسْتَدِلُّ»، فيكون «لَهُ» أي: لكلِّ

(١) **المُعَارَضَةُ:** هي إقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم؛ فالمعتزض يسلم دليل المستدلِّ،
وينفي مدلوله بإقامة دليل آخر يدلُّ على خلاف مدلوله. ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم
(١٥٧١/٢).

(٢) نهاية [أ/٣/أ].

(٣) قوله: «بِمَا» ليس في (ب).

(٤) زاد في (ب): «المتقدم أن».

(٥) في (ج) المستد.

(٦) نهاية [ج/٢٢٧/أ].

(٧) قوله: «فساد» مكانها خرم في الأصل.

(٨) زاد في (ج): «والله أعلم».

(٩) نهاية [ب/٣١٨/ب].

منهما «الَّذِي لِلْمُسْتَدَلِّ قَبْلَهُ كَمَا» أَنَّ «عَلَيْهِ مَا عَلَيْهِ مِثْلُهُ»، وينقلب المستدلُّ سائلاً^(١). وقد عَرَفْتُ^(٢) ما له وما عليه ممَّا سبق، فلا حاجة إلى إعادته، «لَكِنَّ» إذا أراد المستدلُّ الذي انقلب سائلاً^(٣) أَنْ يعارض، فَإِنَّهُ «لَا يُعَارِضُ الْمَعَارِضَةَ» الواردة عليه «بِمِثْلِهَا» أي: بمعارضة «مِنْ نَوْعِهَا»؛ لِأَنَّ ذلك لا ينفعه.

بيان ذلك: أَنَّ المستدَلَّ إذا استدَلَّ بحديث على مُدَّعَاه، فعارضه السَّائِلُ بحديث أيضاً يدلُّ على خلافه، فليس للمستدَلِّ أَنْ يعارض الحديثَ الثَّانِي بحديثٍ ثالث؛ لِأَنَّ الثَّانِي يعارض الأوَّل والثَّالِث، كما أَنَّ شهادةَ الاثنيْنِ تعارض شهادةَ الأربعة.

أمَّا إذا عارض المعارضة بغير نوعها، كأنَّ يعارض حديث المعارضة بقياس، فقال الأصوليون: قد عارض الحديثُ الحديثَ، وسلم القياس^(٤)؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كانوا إذا^(٥) تعارضتْ نصوصهم رجعوا إلى القياس^(٦)، وإذا اعتبر هذا في النَّاطِرِ لنفسه، لزم اعتباره في الْمُنَاطِرِ؛ إذ النَّاطِرُ لا يغالط نفسه، والمُنَاطِرُ المنصفُ لا يُغالط من ناظره، وهذا مبنيٌّ على صحَّة نقل إجماع الصَّحَابَةِ على ذلك نقلاً متواتراً^(٧) أو آحادياً^(٨)، وعلى حجِّيَّة

(١) في (ب): «قائلاً».

(٢) في (ب): «عرفته».

(٣) في (أ): «شاملاً».

(٤) **القياس:** لغة عبارة عن التَّقْدِير، يقال: قست التَّل بالتلل، إذا قَدَّرته وسَوَّيته. وهو عبارة عن ردِّ الشَّيْء إلى نظيره. وفي الشَّرِيعَةِ عبارة عن: المعنى المستنبط من النَّصِّ؛ لتعدِّيَّة الحكم من المنصوص عليه إلى غيره، وهو الجمع بين الأصل والفرع في الحكم. وعند المنطقيِّين: قولٌ مؤلَّفٌ من قضايا، إذا سُلمت لزم عنها لذاتها قول آخر، كقولنا: العالم متغيِّر، وكلُّ متغيِّرٍ حادث؛ فَإِنَّهُ قول مركَّب من قضيتين، إذا سُلمتا لزم عنهما لذاتهما: العالم حادث. ينظر: التعريفات (ص: ١٨١).

وأمَّا عند الأصوليين: فهو مساواة فرع لأصل في علَّة الحكم، أو زيادته عليه في المعنى المعتبر في الحكم. ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٨/٧)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٩٠/٢).

(٥) نهاية [أ/٣/ب].

(٦) يُنظر: فصول البدائع في أصول الشرائع (٣٨٦/٢)، شرح العضد (٤٨٠/٣)، تحفة المسؤول (١٦١/٤).

(٧) المتواتر: هو الخبر الثابت على ألسنة قوم لا يُتصوَّر تواطؤهم على الكذب. ينظر: التعريفات (ص: ٩٦).

(٨) الآحاد: هو ما نقله واحد عن واحد، أو تحلَّل رواية الكثيرين واحد يفيد ظناً دون الظنِّ في المستفيض،

الإجماع^(١)، وعلى إمكانه، وعلى وقوعه، وعلى أنّ الإجماع السُّكُوتِيَّ^(٢) حجةٌ.

وقوله: «مَنْ عَارَضَهُ» فاعل^(٣) يعارض.

وقيل أنّ نذكر مثال ما قدّمناه، نقول: اعلم أنّ هذا المثال إنّما ذكرناه لإيضاح المسألة، لا لبيان الحقّ فيما مثّلنا به؛ فإنّ محلّه الأصول^(٤) في أبحاث طويلة الدُّيُول، فنقول^(٥):

كَأَنَّ يَقُولَ الْأَشْعَرِيَّ الْفِعْلُ لِلَّهِ لَا لِلْعَبْدِ قَوْلٌ فَصْلٌ

قال العلامة السُّبُكِيُّ^(٦) في جمع الجوامع^(٧)، والمحقّق المحلِّيَّ^(٨) في شرحه^(٩)، والكمال

= وهو الذي لم يدخل في حدّ الاشتهار. ينظر: التعريفات (ص: ٩٧)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل والمناظرة لابن الجوزي (ص: ١١٤).

(١) الإجماع: في اللغة العزم والاتّفاق، وفي الاصطلاح: اتّفاق المجتهدين في أمة محمد ﷺ في عصرٍ على أمر ديني. ينظر: التعريفات (ص: ١٠).

(٢) الإجماع السُّكُوتِيَّ: هو قول طائفة من المجتهدين في أحد العصور قولاً في مسألة، ويسكت باقي المجتهدين دون إنكار في نفس العصر. ينظر: الإحكام للآمدي (١/٣١٢).

(٣) نهاية [ج/٢٢٧/ب].

(٤) يعني: كتب أصول الدين، لا أصول الفقه.

(٥) نهاية [ب/٣١٩/أ].

(٦) أطلق المؤلف هنا السُّبُكِيَّ، وأراد تاج الدين، مع اصطلاح العلماء على أنّه إذا أطلق السُّبُكِيُّ فالمراد

به الأب تقيّ الدِّين؛ فإطلاق المؤلف هنا على خلاف المشهور؛ والمراد بالسُّبُكِيِّ هنا: تاج الدين

عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السُّبُكِيُّ أبو نصر، من مصنّفاته: «التوشيح والترشيح» شرح

منهاج البيضاوي، و«جمع الجوامع»، توفي سنة (٧٧١هـ). يُنظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن

قاضي شهبة (٣/١٠٤)، الدرر الكامنة (٣/٢٣٦)، شذرات الذهب (٦/٢٢١).

(٧) جمع الجوامع، لابن السبكي (ص: ١٣٢).

(٨) المحلِّيُّ: هو جلال الدِّين أبو عبد الله المحلِّيُّ الشافعيُّ، ولد بمصر سنة (٧٩١هـ)، من مصنّفاته:

«شرح جمع الجوامع»، في الأصول، و«شرح بردة المديح». وتوفي سنة (٨٦٤هـ). يُنظر: طبقات

المفسرين للأدنه وي (ص: ٣٣٦)، حسن المحاضرة (١/٤٤٣)، البدر الطالع (٢/١١٥).

(٩) البدر الطالع في حل جمع الجوامع، للمحلي (٢/٤٧٧).

ابن أبي شَرِيْفٍ^(١) في حواشيهما^(٢) -رحمهم الله-^(٣) في تحقيق مذهب الأشعري^(٤) في هذه المسألة: إِنَّ كَلَّ وَاقِعٌ فِي الْوُجُودِ -ومن [٢٧٤/ب] جملة الخواطر- بقدره الله، فأفعال العباد الاختيارية واقعة بقدرته^(٥) الله تعالى وحده، وليس لقدرتهم تأثير فيها، والمراد بكسب العبد^(٦): مقارنة فِعْلِهِ لإرادته وقدرته، من غير أن يكون له هناك مدخل أو تأثير في وجود فِعْلِهِ، سوى كونه محلاً له، إلى آخر كلامهم.

والفرق بين هذا المذهب والجبر لا يظهر؛ إذ لا يثبت بالكسب اختيار كما ترى، ولذا^(٧) قيل:

مَّا يُقَالُ وَلَا حَقِيقَةَ عِنْدَهُ تَدْنُو لِي الْأَحْلَامِ وَالْأَفْهَامِ

(١) الكَمَالُ ابنُ أَبِي شَرِيْفٍ: هو كمال الدين محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي بن أبي شريف المقدسي، أبو المعالي، ابن الأمير ناصر الدين، ولد سنة (٨٢٢هـ)، واستوطن القاهرة ودرس بها وأفتى، ثم عاد إلى القدس، وتوفي بها سنة (٩٠٦هـ). من كتبه: «الدرر اللوامع بتحرير جمع الجوامع» في أصول الفقه، و«الفرائد في حل شرح العقائد». يُنظر: شذرات الذهب (٢٩/٨)، سلم الوصول (٢٢٧/٣)، الأعلام للزركلي (٥٣/٧).

(٢) يُنظر: شرح المواقيف (٣٧٩/٢).

(٣) في (ب): «رحمهما الله».

(٤) الأشعريُّ: هو أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم الأشعري، ولد سنة (٢٦٠هـ)، وتوفي سنة (٣٢٤هـ). نشأ على مذهب المعتزلة وتلمذ على أبي علي الجبائي، من أكابر المعتزلة، ومضى على ذلك صدرًا من حياته، ثم ترك مذهبهم وتبرأ منه، وسلك طريقة ابن كُلاب، وانتشر مذهبه، ثم رجع عنه إلى مذهب أهل الحديث، وانتسب إلى الإمام أحمد، وألّف في مذهب أهل السنة: «الإبانة»، و«الموجز» إلاّ أنّه بقيت عليه بقايا من مذهب ابن كُلاب. يُنظر: تاريخ بغداد (٣٤٦/١١)، سير أعلام النبلاء (٨٥/١٥).

(٥) في (ج): «بقدر».

(٦) في (ب): «العباد».

(٧) في (ب): «وكذا».

الْكَسْبُ عِنْدَ الْأَشْعَرِيِّ وَالْحَالُ (١) عِنْدَ (٢) الْبَهْشَمِيِّ (٣) وَطَفْرَةُ (٤) النَّظَامِ (٥)

وحين يتكلم الأشعري بهذا الحكم بلا دليل، فإنه (٦):

يَمْنَعُهُ الْمُعْتَزِلِيُّ بِأَلَا سَنَدٍ أَوْ مُسْنَدًا بِإِذْنِ رَبِّهَا الْأَحَدِ

(١) الحال: في اللغة نهاية الماضي وبداية المستقبل، وفي الاصطلاح: ما يبين هيئة الفاعل أو المفعول به لفظاً. أمّا عند أبي هاشم الجبائي، فيقول: إنَّ الحال لا معدومة ولا موجودة، ولا معلومة ولا مجهولة، واشتهر بها أتباعه البهشميَّة. والمراد بذلك نفي الصِّفات؛ لأنَّهم يُسَوِّنون صفات الربِّ أحوالاً، فالعلم حالٌ والقدرة حالٌ. والحال لا معدومة ولا موجودة، ... إلخ. يُنظر: التعريفات، للجرجاني (ص: ٨١)، الملل والنحل، للشهرستاني (٨٢/١) درء تعارض العقل والنقل (٣٩٥/٩).

(٢) بعده في (ب): «أهل».

(٣) البهشميُّ: هو أبو هاشم، عبدالسلام بن محمد بن عبدالوهاب بن سلام بن خالد بن حمران بن أبان، مولى عثمان بن عفان، الجبائي، المعتزلي. من تصانيفه: «العرض»، و«المسائل العسكرية»، و«الجامع الكبير». توفي سنة (٣٢١هـ). يُنظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٣٢٧/١٢)، تاريخ الإسلام (٤٤٥/٧)، لسان الميزان (١٧٨/٥).

(٤) أورد البيت الأول شيخ الإسلام ابن تيمية بلفظ مقارب في الثبوت (٥٨١/١):

مَّا يُقَالُ وَلَا حَقِيقَةً عِنْدَهُ مَعْفُوءَةٌ تَدُونُ إِلَى الْأَفْهَامِ
الْكَسْبُ عِنْدَ الْأَشْعَرِيِّ وَالْحَالُ عِنْدَ الْبَهْشَمِيِّ وَطَفْرَةُ النَّظَامِ

والبيتان مجهولان بالنسبة؛ ولا يعرف قائلهما. وأمّا طفرة النظام: فهي قوله: إنَّ الجزء ينتقل من المكان الأوَّل إلى المكان الثَّالث من غير أن يمرَّ بالثَّاني، بل بطفرة. ويعني بذلك أنَّ الله تعالى خلق الموجودات دفعة واحدة على ما هي عليه الآن: معادن، ونبات، وحيوان، وإنسان؛ ولم يتقدَّم خلق آدم ﷺ خلق أولاده. وإمّا أخذ هذه المقالة من أصحاب الكُفْمُونِ والظهور الفلاسفة. يُنظر: مقالات الإسلاميين (ص: ٦١)، الملل والنحل (٥٦/١)، عماد البلاغة (ص: ١٢٣).

(٥) النظام: هو إبراهيم بن سيار بن هانئ النظام أبو إسحاق البصري من رؤوس المعتزلة، مُتَّهَمٌ بِالزُّنْدَقَةِ، له كتب في الاعتزال والفلسفة، وانفرد بآراء خاصَّة عن المعتزلة، تابعته فيها فرقة من المعتزلة سُمِّيَتْ النَّظَامِيَّة نسبة إليه. من تصانيفه: «الجواهر والأعراض»، و«الطفرة»، و«حركات أهل الجنة»، و«النبوة». توفي سنة (٢٣١هـ). يُنظر: تاريخ بغداد (٦٢٣/٦)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٦٦/١١)، تاريخ الإسلام (٧٣٦/٥).

(٦) قوله: «فإنه» مكررة في (ج).

قوله: «يَمْنَعُهُ»^(١) هذا الحكم «المُعْتَزِلِي» منَعًا «بِإِلَّا سَنَدًا» فيقول: لا أُسَلِّمُهَ بِإِلَّا دَلِيلًا. «أَوْ» يَمْنَعُهُ^(٢) منَعًا «مُسْنَدًا» بَأَنْ يَقُولَ: لَا أُسَلِّمُهَ لِمُخَالَفَةِ الضَّرُورَةِ^(٣)، لَمْ^(٤) لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ فِي الْعَبْدِ قُدْرَةَ يَفْعَلُ بِهَا فِعْلُهُ؟ فَكَأَنَّهُ أَذِنَ لَهُ وَفَوَّضَهُ فِي فِعْلِهِ، وَلَا مُحَالٌ فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ قَادِرٌ عَلَى خَلْقِ هَذِهِ الْقُدْرَةِ وَغَيْرِهَا، فَيُحَدِّثُونَ أفعالَهُمْ «بِإِذْنِ^(٥) رَبِّنَا الْأَحَدِ».

فَعِنْدَ ذَلِكَ^(٦) الْأَشْعَرِيُّ يَسْتَدِلُّ بِكُلِّ شَيْءٍ وَيَخْلُقُ مَا عَمِلَ

قوله: «فَعِنْدَ ذَلِكَ» أي فعند أن يمنع المعتزلي ما يدعيه «الأشعري»^(٧) منَعًا مَجْرَدًا أَوْ مُسْنَدًا، فَإِنَّ الْأَشْعَرِيَّ يَتْرِكُ الْكَلَامَ عَلَى السَّنَدِ؛ لَمَّا مَرَّ، وَ«يَسْتَدِلُّ» عَلَى مُدَّعَاهُ «بِهِ» قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢]^(٨)، فَيَنْتَظِمُ^(٩) قِيَاسٌ مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ^(١٠)، هَكَذَا: فِعْلُ الْعَبْدِ شَيْءٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ، وَالصُّغْرَى ضَرُورِيَّةٌ، وَالْكِبْرَى ثَابِتَةٌ^(١١) بَعْمُومِ الْآيَةِ.

«وَ» يَسْتَدِلُّ أَيْضًا «بِخَلْقِ» اللَّهِ «مَا عَمِلَ» أَي: مَا عَمِلَهُ الْعَبْدُ^(١٢)، الثَّابِتُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفات: ٩٦]، فَيَنْتَظِمُ مِنْهُ قِيَاسٌ مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ أَيْضًا،

(١) زاد في بقية النسخ: «أي: يمنع».

(٢) قوله: «أو يمنعه» في (ج): «ويمنعه».

(٣) نهاية [أ/٤/أ].

(٤) في (ب): «فلم».

(٥) في (ب): «بأن».

(٦) في (ب): «ذلك».

(٧) نهاية [ج/٢٢٨/أ].

(٨) في (ج): ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾.

(٩) زاد بعده في بقية النسخ: «منه».

(١٠) الشَّكْلِ الْأَوَّلِ مِنَ الْقِيَاسِ: هُوَ الَّذِي أَوْسَطَهُ مَوْضُوعٌ فِي أَحَدِهِمَا مَحْمُولٌ فِي الْآخَرِ، وَسُمِّيَ الشَّكْلُ الْأَوَّلُ مِنَ الْقِيَاسِ شَكْلًا أَوَّلًا؛ لِأَنَّ إِنتَاجَهُ بَيَّنَّ بِنَفْسِهِ، وَقِيَاسَاتُهُ كَامِلَةٌ، وَلِأَنَّهُ يَنْتَجُ جَمِيعَ الْمَطَالِبِ.

ينظر: موسوعة مصطلحات علم المنطق عند العرب (ص: ٤٣٨).

(١١) نهاية [ب/٣١٩/ب].

(١٢) قوله: «العبد» ليس في (أ).

هكذا: فَعَلَّ العبد عَمَلٌ له، وَكُلُّ عَمَلٍ للعبد مخلوقٌ لله، الصُّغرى ضرورية، والكبرى^(١) ثابتةٌ بعموم الآية أيضًا.

فَيَنْقُضُ الْعُمُومَ^(٢) بِالصِّفَاتِ أَوْ بِالزُّوْمِ قُبْحِ ظُلْمِ ذَاتِي

أي: «فَيَنْقُضُ»^(٣) المعتزليُّ استدلال الأشعريِّ بـ«الْعُمُومِ» في الآيتين، بخروج ذات الله^(٤)، و«بِالصِّفَاتِ» الحسنى؛ فَإِنَّهَا غير مخلوقة، وهذه^(٥) صورة شملها الدليل، وخلا عنها الحكم، وذلك يدلُّ على فساد الدليل؛ إِذْ تَخْلُفُ اللَّازِمُ عن^(٦) الملزوم ظاهر في عدم التَّلَازُمِ^(٧).

«أَوْ» ينقض المعتزليُّ الدليل «بِالزُّوْمِ» الدليل لـ«قُبْحِ ظُلْمِ ذَاتِي» تعالى الله عنه،

(١) في (أ): «الكبرى».

(٢) العوم عند المنطقيين: كون أحد المفهومين اشتمل أفرادًا من المفهوم الآخر، إمَّا مطلقًا بأن يصدق على جميع ما يصدق عليه الآخر من غير عكس كلي، ويُسَمَّى عمومًا مطلقًا، وإمَّا من وجه بأن يصدق على بعض ما يصدق عليه الآخر ويُسَمَّى عمومًا من وجه. وعند الأصوليين: هو كون اللفظ موضوعًا بالوضع الواحد لكثير غير محصور، مستغرقًا لجميع ما يصلح له، وذلك اللفظ يُسَمَّى عامًا، وقيل: كلُّ لفظ عمَّ شيئين اثنين فصاعدًا على وجه واحد لا مزية لأحدهما على الآخر. ينظر: المعونة في الجدل (ص: ١٢٩)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٢/١٢٣٤).

(٣) في (ب): «فينقض».

(٤) بعده في (ج): «تعالى».

(٥) في (ب): «فهذه».

(٦) قوله: «عن» ليس في (أ).

(٧) متى كان الزُّوم القطعي واقفًا إمَّا حقيقة أو بحكم التَّسليم استحالة تخلف اللازم عنه؛ فلا يقبل المعارضة، ومتى كان اللازم ظنيًا وكان وقوع الملزوم ظنيًا، كان الدليل المذكور قابلاً للمعارضة. يُنظر: تحفة المسؤل في شرح مختصر منتهى السؤل (١/١٦٨)، فتح القدير لابن الهمام (٤/١٧١)، حاشية العطار (١/٨٥)، وينظر أيضًا: الرد على المنطقيين (ص: ٤٠١).

(٨) في (ب): «بقبح»، و(ج): «لقبيح».

حيث يُجَبَّرُ العبد على المعصية ويعذِّبُه عليها^(١)، ولا يَخْلُصُ الأشعريُّ^(٢) عن الجبر^(٣) بالكسب؛ إذ لا تأثير للعبد في الفعلِ معه، وإنْ خُلِّصَ عن^(٤) الظلمِ بإنكار القبيح الذَّاتِيِّ^(٥)، فقد لزم الدليلُ حكماً فاسداً، فلزم فساده.

الثَّاني: مثال المنع، ويُسمَّى^(٦) المناقضة، بيَّنه قوله:

فَإِنْ يَتِمَّ نَقْضُهُ وَإِلَّا فَالْمَنَعُ^(٧) لِلْكُبْرَى يَكُونُ أَوْلَى^(٨)
مُجَرِّدًا أَوْ مُسْنَدًا بِأَنَّ كُلَّ عُمُومَهَا ظَنُّ كَمَا فِي مَا نُقِلَ

[٢٧٥/أ] أي: «فَإِنْ يَتِمَّ» للمعتزليِّ «نَقْضُهُ» لدليلِ الأشعريِّ نَقْضًا إجمالياً^(٩) وَإِنْ لَا يَتِمُّ، فَالْمَنَعُ لِلْكُبْرَى^(١٠) في كلا الدليلين «يَكُونُ أَوْلَى»؛ إذ لا سبيل إلى منع الصُّغرى؛

(١) في (ب): «يعذِّبُ بها». يقول المعتزلةُ بأنَّ الأفعالَ تُوصَفُ بالحسن والقبح الذَّاتِيِّ في العقل قبل ورود الشرع. وبنوا على ذلك: وجوب بعض الأمور على الله تعالى؛ لأنَّ تركها قبيحٌ ومخلٌّ بالحكمة، ومن ذلك وجوب الصَّلاح والأصلح للعباد، ووجوب اللُّطف والثَّواب للمطيع، والعقاب للعاصي، وغير ذلك. يُنظر: الفصل في الملل (٨٠/٥)، الملل والنحل (١٣/١)، نهاية الإقدام في علم الكلام (ص: ٢٠٨).

(٢) في (ب): «شعري». وقوله: «ولا يخلص الأشعريُّ عن الجبر» في (ج): «والأشعريُّ عن الجبر يخلص».

(٣) زاد بعده في (أ)، و(ب): «إلَّا».

(٤) في (أ): «عنه».

(٥) قوله: «الذَّاتِيِّ» ليس في (أ).

(٦) في (ب): «أو يُسمَّى».

(٧) زاد بعده في (ب): «يكون».

(٨) قوله: «أَوْلَى» هكذا وردت في جميع النسخ، ويؤيدها ما في الشرح؛ ولذا أثبتُّها وتركت ما ورد في الأصل من رسمها بما يشبه هذا الرِّسم: «أَوْ لَّا»، كما أنَّ الرِّسمَ يحتمل أيضاً: «أَوْلًا» وتمَّ ما يشبه التَّنوين في آخرها، والألَافَت وجود شطب في البيت في قوله: «لِلْكُبْرَى» وإعادة تصحيح جزء من الكلمة بالسواد فوق مداد الحبر الأحمر.

(٩) النَّقْضُ الإجماليُّ: يُسمَّى الأصوليون مطلق منع الدليل: نقضاً إجمالياً؛ لأنَّ مطلق المنع أعمُّ من أن يكون لجميع مقدّماته أو لبعضها. شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي (٥٨/٢)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: ٦٣١)، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (٣/٣١٦).

(١٠) في (أ): «الكبرى». وزاد بعده في (ب): «أي».

لأنَّها ضروريَّة، فيمنع الكبرى منعاً «مُجَرِّداً» بأنَّ يقول: لا أُسَلِّمُ عموم الكبرى في الدليلين، «أَوْ» منعاً «مُسْنِداً»^(١) بِأَنَّ دِلالة العموم ظَنِّيَّة اتِّفَاقاً^(٢)، وبأنَّ وجودَ الخلافِ في كون لفظ^(٣) «كُلُّ» لفظ^(٤) يفيد العموم، يصير خبر أنَّ^(٥) به، «عُمُومَهَا» غير قطعيٍّ، فلا تحصل^(٦) به إلَّا «ظَنٌّ»^(٧) العموم «كَمَا» وغيرها^(٨) من ألفاظ العموم^(٩)، وهذا الخلاف مشهورٌ فيما نُقِلَ إلينا^(١٠) من كتب الأصول، والمسألة قطعيَّة، ولا^(١١) يكفي فيها الظنُّ^(١٢).

واعلم أنَّه لا ينفع الأشعريُّ أنْ يخصِّص الآية بالعقل؛ لأنَّ تخصيصه إيَّاه هو

(١) نهاية [٤/٤/ب].

(٢) جمهور الأصوليين من المالكيَّة والشافعيَّة والحنابلة على أنَّ دِلالة العموم ظَنِّيَّة، واختلفت الحنفيَّة؛ فبعضهم يجعلها ظَنِّيَّة، وبعضهم يجعلها قطعيَّة يقينيَّة، فنُقِلَ المؤلف الاتِّفَاقَ إمَّا هو على سبيل التَّغليب. يُنظر: كشف الأسرار شرح أصول البيهقي (١/٣٠٥)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/٣٢٦)، نفائس الأصول في شرح المحصول (٥/٢١٠٨)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١/٤٦٧).

(٣) نهاية [ج/٢٢٨/ب].

(٤) قوله: «لفظ» ليس في (أ)، و(ج)، وقوله: «كل لفظ» ليس في (ب).

(٥) قوله: «خبر أن» ليس في (أ)، و(ج).

(٦) في (أ)، و(ب): «يُحصل».

(٧) في (أ): «الظن».

(٨) في (ج) «غيرهما».

(٩) يُنظر: التلخيص في أصول الفقه (٢/١٥)، التمهيد في أصول الفقه (٢/١٣٣)، الواضح في أصول الفقه (٢/١٤).

(١٠) قوله: «نقل إلينا» مكانها خرم في الأصل.

(١١) في (أ)، و(ب)، و(ج): «لا»؛ ويبدو أنَّها المناسبة للسياق؛ لأنَّ الواو في: «ولا» جعلت العبارة قلقة.

(١٢) الظنُّ: هو الوهم بحسب اللُّغة، وهو عند الفقهاء: التردُّد بين أمرين استويا أو ترجَّح أحدهما على الآخر. وعند المتكلمين: تجويز أمرين أحدهما أرجح من الآخر، أو رجحان أحد الطرفين، والمرجوح يُسمَّى بالوهم. ينظر: مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول (ص: ١٠٢)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٢/١١٥٣-١١٥٤).

الثَّالِثُ: مِثَالُ (١) الْمَعَارِضَةِ، بَيْنَهُ قَوْلُهُ:

فَإِنْ يَتِمَّ مَنَعُهُ وَإِلَّا عَارِضَهُ بِأَمْنٍ وَأَوْ أَلَّا

أي «فَإِنْ يَتِمَّ مَنَعُهُ» أي: منع المعتزليّ لدليل الأشعريّ، «وَإِلَّا» يتم، «عَارِضَهُ» أي: عارض المعتزليّ الأشعريّ بآيات إسناد الفعل إلى العبد، ودلالاتها أظهر من دلالة العموم؛ إذ الأصلُ الحَقِيقَةُ^(٢)، ولا يعدل إلى المجاز إلا لقربة^(٣) عقلية أو نقلية^(٤)، ولا قرينة على المجاز إلا المذهب، ولم يثبت المذهب إلا بالمجاز، فيدور^(٥)، وآيات إسناد الفعل إلى العبد كثيرة^(٦)، تزيد على ثلث القرآن أو تزيد على نصفه، ولا يثبت المجاز في هذا القدر الكثير إلا بقربة قطعية، ولا قرينة إلا ظنيّة، وأوّل الآيات في المصحف: ﴿يَسِرُّلِلَّهِ﴾ [الفاتحة: ١]، أي: أبتدئ، وآخرها: ﴿يُوسُوسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ﴾ [الناس: ٥]، ومنها الآيتان^(٧) المشار إليهما في البيت، فيعارضه «ب»

(١) نَهاية [ب/٣٢٠/أ].

(٢) الحَقِيقَةُ: اسم أريد به ما وضع له، فعيلة، من: حَقَّقَ الشَّيْءَ، إذا ثبت، بمعنى فاعلة، أي: حقيق، والتاء فيه للنقل من الوصفية إلى الاسمية كما في العلامة، لا للتأنيث، وفي الاصطلاح: هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح به التّخاطب. ينظر: التعريفات (ص: ٨٩).

(٣) القَرِينَةُ: في اللُّغة: فعيلة بمعنى المفاعلة، مأخوذ من المقارنة، وفي الاصطلاح: أمر يشير إلى المطلوب. والقَرِينَةُ: إمّا حالية، أو معنوية، أو لفظية. ينظر: التعريفات (ص: ١٧٤).

(٤) يُنظَرُ: الفصول في الأصول (٣٩٦/١)، تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ١١٩)، العدة في أصول الفقه (٣١٧/١).

(٥) في الأصل: «فبدور». والدُّوْرُ: لغة: الحركة وعود الشَّيْءِ إلى ما كان عليه، واصطلاحًا: هو توقّف الشَّيْءِ على ما يتوقّف عليه، ويُسمَّى: الدُّوْرُ المِصْرَحُ، كما يتوقّف «أ» على «ب»، وبالعكس، أو بمراتب ويُسمَّى: الدُّوْرُ المِضْمَرُ، كما يتوقّف «أ» على «ب»، و«ب» على «ج»، و«ج» على «أ». ينظر: التعريفات (ص: ١٠٥)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/٨١٠-٨١١).

(٦) في (ج) «كثير».

(٧) قوله: «الآيتان» هكذا وردت في النُّسخة (أ)؛ والمثبت هو الصَّحِيح من حيث اللُّغة؛ خلافًا لبقية النُّسخ فقد وردت بلفظ: «الآيتين».

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا﴾ [النساء: ١٣٦] (١)، و﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: ٧٣].

هذا آخر الإيرادات الثلاثة، التي وقع التمثيل بها، وبتمامها تمت مقاصد الرسالة، ولا بأس بتكميل الفائدة بنقل بقية أدلة المسألة، والإشارة إلى ما يحسن من الاعتقاد فيها وفي غيرها من مسائل الكلام، لمن أراد النجاة، وعلم أنه مسؤول من الملك العالم، فنقول:

فَإِنْ يَعُدُّ (٢) إِلَى دَلِيلِ الْعَقْلِ (٣) فَمِنْ مَبَاحِثِ الْكَلَامِ (٤) اسْتَمْتَلِ (٥)

أي: «فَإِنْ يَعُدُّ» الأشعريُّ وينتقل «إِلَى دَلِيلِ الْعَقْلِ» (٦)، وإن كان الانتقال عن دليله السَّمْعِيِّ (٧) إلى الدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ انْقِطَاعًا (٨)، لكن قد انتقل إليه أئمة السنة ومحققوها، فقال الشَّرِيفُ (٩) -فُدِّسَ سِرُّهُ (١٠)- في شرح (١١) المواقف (١٢) -ما حاصله-: إِنَّ الْمَسْأَلَةَ قَطْعِيَّةٌ،

(١) في (ج): ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾.

(٢) في النسخة الأصل و(ب): «تَعُدُّ»، بينما وردت في (أ)، و(ج): «يَعُدُّ». وهو ما رجَّحته؛ لأنه الوارد في الشرح بإطباق جميع النسخ بما فيها الأصل؛ والمعنى يستلزمه.

(٣) في (ب): «العقلي».

(٤) في (ب): «الكلام».

(٥) قوله: «اسْتَمْتَلِ» وردت في جميع النسخ بإثبات الياء هكذا: «اسْتَمْتَلِي»، والمثبت هو الصواب؛ لأنه فعل أمر للمذكر معتاد الآخر مبني على حذف حرف العلة. ويؤيده ما جاء بعد ذلك في الشرح في نسخة (ب): (فَمِنْ مَبَاحِثِ عِلْمِ الْكَلَامِ اسْتَمْتَلِ)؛ ولعله تصحيف عن قوله: «اسْتَمْتَلِ».

(٦) في (أ): «الفعل».

(٧) الأدلة السَّمْعِيَّةُ: هي التي تعرف من جهة السَّمْعِ والتَّلْفِي لا من جهة العقل، وأقسامها: نصُّ الكتاب، ونصُّ السنَّة المتواترة، والإجماع. يُنظر: البرهان في أصول الفقه (٨/١)، التلخيص في أصول الفقه (٤٤٠/٣).

(٨) الانْقِطَاعُ: هو في اصطلاح المناظرة اختتام البحث، وذلك إما بثبوت دعوى المستدل، أو دعوى المعارض. ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٢٨٤/١).

(٩) الشَّرِيفُ: هو علي بن محمد بن علي الحنفي الشَّرِيفُ الجرجاني، ولد بإسطنبول سنة (٧٤٠هـ)، من مصنِّفاته: «شرح المواقف للعضد»، و«حواشي شرح الأصفهاني على التجريد للطوسي»، وتوفي بشيراز في سنة (٨١٦هـ)، وقيل سنة (٨١٤هـ). يُنظر: كشف الظنون (١٨٥٣/٢)، أجد العلوم (ص: ٥٩٧).

(١٠) قوله: «فُدِّسَ سِرُّهُ» في (ب)، و(ج): «فُدِّسَ اللهُ سِرَّهُ». وهنا نهاية [ج/٢٢٩أ].

(١١) قوله: «شرح» ليس في (ج).

(١٢) شرح المواقف: للشَّرِيفِ الجرجاني، وهو أدون شروحه، فرغ منه: في أوائل شوال سنة (٨٠٧هـ)

وأدلة الفريقين من السَّمع ظنيَّة، فلا بدَّ من الرُّجوع إلى الأدلَّة العقليَّة. انتهى^(١) حاصل كلامه^(٢).

لكنَّ نهوض الدليل العقليّ يُعكِّر على الأشعريّ؛ إذ لا حكم عنده إلَّا لله، أمَّا العقلُ عنده فلا يحكم بحسن ذاتيّ ولا قبيح ذاتيّ، وتقرير^(٣) الأدلَّة العقليَّة للفريقين وأجوبتها يطول، ولا يعرفه إلا مُتقنٌ للعربيَّة والحكمة الإلهيَّة، قد دأب^(٤) في علوم الكتاب والسُنَّة، وحصل له منهما^(٥) نورٌ تام^(٦) يهتدى به في تلك الطُّرق^(٧)، فإنَّها:

مَهَامَةٌ^(٨) لَمْ يَصْحَبْ بِهَا الذَّنْبُ وَلَا حَمَلَتْ فِيهَا الْغُرَابَ قَوَادِمُهُ^(٩)

فاستيفائها في هذه الرِّسالة يطول، مع كونه أجنبيًّا عنها، فإن أردتَ معرفتها وكنتَ من أهلها، «فَمِنْ مَبَاحِثِ» علم «الكَلامِ اسْتَمَلِ»^(١٠) أي: استملها^(١١).

= سبع وثمانمائة، بسمرقند، كذا نُقل من خطِّه. انظر: كشف الظنون (١٨٩٣/٢).

(١) تحاية [أ/٥/أ].

(٢) شرح المواقف (٤٠١/٢).

(٣) تحاية [ب/٣٢٠/ب].

(٤) في (أ): «ذاب».

(٥) قوله: «منهما» ليس في (أ).

(٦) في (أ): «قام».

(٧) في (أ): «الطريق».

(٨) قوله: «مَهَامَةٌ لَمْ» في (ب): «مَهَامَةٌ لِمَا». والمَهَامَةُ: جمع، مفردُها: مَهْمَةٌ، وهي: الأراضي الفُقْر

والصحراء. يُنظر: المنتخب من كلام العرب (ص: ٤٣٨)، جمهرة اللغة (١/٢٢٤).

(٩) البيت للمتنبيّ، ينظر: ديوان المتنبي (ص: ٢٥٩)، والزَّوَايَا فيه كذلك: «مَهَالِكٌ» بدل: «مَهَامَةٌ».

والمعنى في البيت: كأنَّه قال قطعتم مهالك لو سلكها الذَّنْبُ لم تصحبه روحه؛ لأنَّه يموت فيها

جوعاً، وكذلك الغراب لا يقطعها؛ وخصَّ هذين لأنَّهما يألفان القفار، والمواضع البعيدة من النَّاس.

ينظر: شرح ديوان المتنبي للواحدي (ص: ١٩٢)، والذخيرة في محاسن أهل الجزيرة (١/١٩).

وَالْقَوَادِمُ: أوَّلُ ريش الجناح ثم يليها الخواصي. يُنظر: الحميم (٣/٨٠)، غريب الحديث لابن قتيبة

(٢/٥٩٦)، تحذيب اللغة (٩/٥٧).

(١٠) في جميع النسخ: «اسْتَمَلِي» هكذا وردت بإثبات الياء، وفي (ب): «اسْتَمَلِ»؛ ولعلَّه محرَّف من

الصَّوَاب: «اسْتَمَلِ»، وهو المثبت أعلاه؛ لأنَّه فعل أمر معتلٍّ الآخر مبني على حذف حرف العلة.

(١١) في (ب): «استملها»، وفي (ج): «استمليها».

وإن [٢٧٥/ب] أردت معرفة الحق في هذه المسألة وغيرها من مسائل الكلام، فقد بينه قوله:

فَالْحَقُّ^(١) مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحْبُ وَالْأَلْ مَنْ يَمُّ يُنَالُ الْقُرْبُ

بيان كونه حقاً من طريقين:

الأوّل: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله^(٢) وسلّم بعث إلى الخلق أجمعين بالشرعية السمحة السهلة التي يعرفها العرب والعجم، ولم يُنقل عن أصحابه أنّهم تكلموا في مسائل الكلام، وهم أسبق الناس إلى كلّ فضل يُقصر عنه الأعلام، فيسعنا ما وسعهم من الإيمان الجملي^(٣)، ونقول عند هذه المفاوز^(٤): أمنا بالله^(٥) على مراد الله، «فالحق»^(٦) إمّا يوجد في «مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحْبُ وَالْأَلْ»^(٧)، من يمم» وبالافتداء بهم «يُنَالُ الْقُرْبُ» من الله تعالى.

(١) في (ج): «والحق».

(٢) قوله: «وعلى آله» ليس في (ج).

(٣) الإيمان الجملي: هو الذي يجب على كلّ أحد أن يعرفه ويتعلّمه ويؤمن به، مثل: معرفة أنّ الله ﷻ واحد لا شريك له، وأنّه مرتفع عن خلقه، بائن عنهم، وما ورد من آيات الصفات وأخبارها المتشابهة؛ فالثابت فيها في نفس الأمر ما هو اللائق فيها بجلال الله تبارك وتعالى وكماله وتقديسه المطلق، وأمّا الإيمان التفصيلي ففرض كفاية. ينظر: شرح الطحاوية (ص: ١٨)، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي (ص: ٦٦)، درء تعارض العقل والنقل (٥١/١).

(٤) المفاوز: البرية القفر. والجمع: المفاوز، سُميت بذلك تفاضلاً بالسلامة والفوز. يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٧٨/٣)، مختار الصحاح (ص: ٢٤٤).

(٥) قوله: «بالله» مكانها خرم في الأصل.

(٦) في (ب): «الحق»، وفي (ج): «والحق».

(٧) الصحب والأل: هم أصحاب النبي ﷺ وآله، والصحابي: من لقي النبي ﷺ في حياته مسلماً ومات على إسلامه. واختلف في تعريف الأل؛ فقيل: هم الذين حُرمت عليهم الصدقة، وقيل: هم ذريته وأزواجه خاصة. وقيل: أتباعه إلى يوم القيامة. ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٣٠٢/١٧)، مجموع الفتاوى (٤٠٧/٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (٨/١).

الثَّانِي^(١): أَنَّ عِلْمَ الْكَلَامِ حَدَثَ^(٢) فِي الْقَرْنِ الثَّانِي، وَقَدْ أَغْنَانَا اللَّهُ بِالِاتِّبَاعِ عَنْ كُلِّ حَدِيثٍ^(٣)، وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: طَرِيقَةُ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الْإِيمَانِ الْجُمْلِيِّ أَسْلَمَ، وَطَرِيقَةُ الْمُتَأَخِّرِينَ أَعْلَمَ. فَمَمْنُوعٌ؛ إِذْ لَيْسَ بِحَدِيثٍ وَلَا إِجْمَاعٍ، فَقَدْ كَانَ أَصْحَابُ الرَّسُولِ^(٤) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ^(٥) وَسَلَّمَ فِي كُلِّ طَرِيقٍ لَهُمْ أَعْلَمُ وَأَسْلَمُ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ
عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَالصَّحْبِ
وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ
أَهْلِ الْهُدَى^(٦) أَهْلِ التُّقَى^(٧)

(١) كذا في جميع النسخ، ولعلَّ الصواب: «الثَّانِيَّة».

(٢) في (ب): «حديث».

(٣) نْهَاءُ [ج/٢٢٩/ب].

(٤) قَوْلُهُ: «الرَّسُولُ» فِي (ج): «رَسُولُ اللَّهِ».

(٥) قَوْلُهُ: «وَعَلَى آلِهِ» لَيْسَ فِي (ج).

(٦) قَوْلُهُ: «أَهْلِ الْهُدَى» لَيْسَ فِي (ب).

(٧) زَادَ بَعْدَهُ فِي (ب): «لِرَبَّنَا».

(٨) نْهَاءُ [أ/٥/ب]، وَنْهَاءُ [ب/٣٢١/أ]، وَنْهَاءُ [ج/٢٣٠/أ].

[قال مؤلفه، مولانا الإمام، العلامة، الحافظ، المجتهد الكبير، والجهيد الشهير، أبو إبراهيم، وجيه الإسلام والدّين، شيخنا ووالدنا عبدالقادر بن أحمد بن عبدالقادر حفظه الله تعالى، وجزاه عن الإسلام والمسلمين خيراً، وأطال مدّته، وحرس مهجته بمحمد وآله صلّى الله عليه وآله وسلّم، انتهى تحريره يوم الأربعاء، لعله ثلاث عشرة بقية من شهر ربيع الآخر سنة (١٢٠٣هـ)].

انتهى من خطّه -حفظه الله- في يوم الثلاثاء، شهر ربيع الأول سنة (١٢٠٦) هجرية، بخطّ أفقر العباد إلى ربّه، الغنيّ به عمّن سواه: إبراهيم بن عبد الله بن إسماعيل بن الحسين الحوثيّ الحسينيّ^(١)، غفر الله له، ولوالديه، وللمؤمنين، بحوله وطوّله^(٢)، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم، وصلّى الله على سيّدنا محمد، وعلى آله الطاهرين، وصحابته الرّاشدين^(٣) [٤].

(١) تقدمت ترجمته أول الرسالة.

(٢) بِحَوْلِهِ وَطَوَّلَهُ: أي بحوله وقدرته. وَالطَّوْلُ: القدرة. يُنْظَرُ: العين (٤٥٠/٧)، تحذيب اللغة (١٥/١٤)، المحكم والمحيط الأعظم (٢٣٦/٩).

(٣) وقع في آخر نسخة الأصل ثلاث بلاغات بعد هذه الخاتمة، وهي الآتية:

البلاغ الأول: «الحمد لله، بلغ مذاكرة مع سيّدتي العلامة البدر محمد إسماعيل الشّامي في شهر ربيع الآخر سنة (١٢٠٧هـ)، كتبه: إبراهيم عبد الله الحوثيّ».

البلاغ الثاني: «الحمد لله، بلغ مذاكرة مع بعض أعلام الطّلبة، في ذي الحجّة الحرام سنة (١٢٠٨هـ)، كتبه: إبراهيم عبد الله الحوثيّ، عفا الله عنهما».

البلاغ الثالث: «الحمد لله، بلغ مذاكرة مع بعض الأعلام نفع الله به أمين، يوم الثلاثاء لعله (٢٦) من شهر صفر سنة (١٢٨٣هـ)، كتبه قاسم بن حسين عفا الله عنهما، أمين».

(٤) قوله: «قال مؤلفه مولانا ... وصحابته الرّاشدين» وردت فقط في نسخة الأصل، وأمّا في نهاية [٥/ب] ففتحتم بقوله: «وصلّى الله على سيّدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلّم. بلغ مقابلة بحسب الطّاقة ليلة الخميس على الّصّف من ربيع الثاني الواقع في سنة (١٣٠٠هـ)»، وفي نهاية [ب/٣٢١]: «قال في الأمّ: انتهى بتحريره يوم الأربعاء لعله ثلاث عشرة بقية من شهر ربيع الآخر، سنة: (١٢٠٣هـ)»، وفي نهاية [ج/٢٣٠/أ]: «انتهى تحريره يوم الأربعاء، لعله ثلاث عشرة بقية من شهر ربيع الآخر سنة: (١٢٠٣هـ)، بقلم مؤلفه: عبدالقادر بن أحمد بن عبدالقادر، عفا

الخاتمة

ومع نهاية هذا البحث الذي تجوّلت في شقّيه الدِّراسي والتَّحقيق؛ فإيَّ أخرج بخلاصة من النَّتائج والتَّوصيات؛ أذكرها على النَّحو الآتي:

أولاً: النَّتائج:

١. تبيّن للباحثة أنّ علم آداب البحث والمناظرة من أهمّ العلوم المرتبطة بعلم أصول الفقه؛ حتى كادَ يعدُّ جزءاً منه.
٢. كشفت الدِّراسة والتَّحقيق أنّ علم آداب البحث والمناظرة دخل في جميع العلوم أداةً لتحقيق الأقوال وتمحيصها، وتمييز الرَّاجح منها من المرجوح.
٣. اتَّضح أنّ علم آداب البحث والمناظرة مبنيٌّ على علم المنطق ومصطلحاته، وهو ارتباطٌ يدركه من درس مباحث هذا العلم وأصوله.
٤. أظهرت الدِّراسة والتَّحقيق أنّ علم آداب البحث والمناظرة لا يقتصر على تحقيق الأقوال وتمحيصها وبيان الرَّاجح منها؛ وإمّا هو أداة مهمّة في الدِّفاع عن الإسلام، وردّ شبه خصومه، والطَّاعنين فيه.
٥. توصّلتُ إلى أنّ كثيراً ممّا يجري في حياتنا من أفكارٍ وردودٍ عليها بحيث لا يكاد ينتهي الخلاف فيها ناشئٌ عن الجهل بهذا العلم العظيم ومنطلقاته؛ إذ لو أتقن النَّاس هذا العلم؛ لانتهوا إمّا إلى الإفحام أو الإلزام؛ وبه ينقطع الخلاف.

ثانياً: التَّوصيات:

١. تدريس علم البحث والمناظرة في مراحل التَّعليم العام.
٢. إعداد مناهج دراسية في هذا العلم، تهتمُّ بالمنتشر منه والمنظوم، وتربطه بعلم أصول الفقه، وعلم أصول الدِّين خاصّة.

= الله عنهما. انتهى ما نقلته ووجدته بخطِّ مَنْ نقل منْ خطِّ مؤلِّفه، نفعنا الله بهم وبعلمهم، أمين.
بقلم محصِّله لنفسه، ولمن شاء الله من بعده، الرَّاجي عفو الجميل، محمد بن عبدالجليل بن قائد بن صالح العزّزيّ سامحه الله، وأصلح خلله، أمين. وصلى الله على سيِّدنا محمد وآله وصحبه والتَّابعين أجمعين.»

٣. عمل دورات علميَّة مكثَّفة لدراسة متون علم آداب البحث والمناظرة على العلماء الراسخين؛ حتَّى تتكوَّن هيئة تدريسيَّة متمكِّنة يتسنى لها فهمه؛ ونقله للأجيال القادمة.

٤. العمل على إجراء دراسات وبحوث وكتب على علم آداب البحث والمناظرة، وربطه بمختلف العلوم.

قائمة المصادر والمراجع

- ابن الجوزي، يُوسُفُ بن عبد الرحمن. "الإيضاح لقوانين الإصلاح في الجدل والمناظرة". تحقيق: محمود الدغيم. رسالة لنيل درجة الماجستير في الفلسفة الإسلامية. (ط ١)، القاهرة: مكتبة مدبولي، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م).
- ابن السُّبكي، تاج الدِّين عبد الوهاب. ت: ٧٧١هـ. "جمع الجوامع في أصول الفقه". تحقيق: عبد المنعم إبراهيم. (ط ٢)، بيروت: دار الكُتُب العِلْمِيَّة، ٢٠٠٢م/١٤٢٤هـ).
- ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب. ت: ٧٧١هـ. "طبقات الشافعية الكبرى". تحقيق: د. محمود الطناحي، د. عبدالفتاح الحلو. (ط ٢)، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ).
- ابن العماد. عبد الحلي بن أحمد. ت: ١٠٨٩هـ. "شذرات الذهب". تحقيق: محمود الأرنؤوط. تخريج: عبدالقادر الأرنؤوط. (ط ١)، دمشق/بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).
- ابن الفراء، مُحَمَّد بن الحُسَيْن. ت: ٤٥٨هـ. "الْعُدَّة في أُصُول الفِقه". تعليق: د. أحمد المبارك، الأستاذ المشارك في كُليَّة الشريعة - جامعة الملك مُحَمَّد بن سَعُود الإسلاميَّة - الرياض. (ط ٢)، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م).
- ابن الملقن، عَمْر بن علي. ت: ٨٠٤هـ. "البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير" تحقيق: مُصطَفَى أبو الغيط، عبدالله بن سليمان، ياسر بن كمال. (ط ١)، الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).
- ابن النجار، مُحَمَّد بن أحمد. ت: ٩٧٢هـ. "شرح الكوكب المنير". تحقيق: مُحَمَّد الرُّحَيْلي، نزيه حماد. (ط ٢)، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
- ابن الوزير، مُحَمَّد بن إبراهيم. ت: ٨٤٠هـ. "الرَّؤُوس الباسِم في الذب عن سُنَّة أبي القاسم". تقديم: بكر أبو زيد. اعتنى به: علي العمران. (دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. ت: ٧٢٨هـ. "الرد على المنطقيين". (بيروت: دار المعرفة).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. ت: ٧٢٨هـ. "النبوات". تحقيق: عبدالعزيز الطويان. (ط ١)، الرياض: أضواء السلف، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. ت: ٧٢٨هـ. "درء تعارض العقل والنقل". تحقيق: د. مُحَمَّد

رشاد. (ط٢، السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١١هـ/١٩٩١م).
ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. ت: ٧٢٨هـ. "مجموع الفتاوى". تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم. (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م).
ابن تيمية، مجد الدين عبدالسلام. ت: ٦٥٢هـ. عبدالحليم بن تيمية. ت: ٦٨٢هـ. أحمد بن تيمية. ت: ٧٢٨هـ. "المسودة في أصول الفقه". تحقيق: محمد عبدالحميد. (دار الكتاب العربي).

ابن حجر، أحمد بن علي. "الإصابة في تمييز الصحابة". تحقيق: علي البجاوي. (ط١، بيروت: دار الجيل، ١٤١٢هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي. ت: ٨٥٢هـ. "الدرر الكامنة". تحقيق: محمد عبدالمعبد. (ط٢، حيدر أباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م).

ابن حجر، أحمد بن علي. ت: ٨٥٢هـ. "لسان الميزان". تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة. (ط١، دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٢م).

ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد. "تاريخ ابن خلدون". تحقيق: خليل شحادة. (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).

أبو زهرة، محمد. "تاريخ الجدل". (دار الفكر العربي).

الإدريسي، محمد عبدالحكي. ت: ١٣٨٢هـ. "فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات". تحقيق: إحسان عباس. (ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٢هـ).

الأدنه، أحمد بن محمد. ت: ق ١١هـ. "طبقات المفسرين". تحقيق: سليمان الخزي. (ط١، السعودية: مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م).

إدوارد كرنيليوس فانديك. ت: ١٣١٣هـ. "اكتفاء القنوع بما هو مطبوع". صححه وزاد عليه: السيد محمد البلاوي. (مصر: مطبعة التأليف-الهلال، ١٣١٣هـ/١٨٩٦م).

الأردني، علي بن الحسن. ت: بعد ٣٠٩هـ. "المنتخب من كلام العرب". تحقيق: د. محمد العمري. (ط١، مكة المكرمة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي-جامعة أم القرى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).

الأردني، محمد بن الحسن. ت: ٣٢١هـ. "جمهرة اللغة". تحقيق: رمزي بعلبكي. (ط١،

- بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م).
- الأزهري، مُحَمَّد بن أحمد. ت: ٣٧٠هـ. "تهذيب اللغة". تحقيق: مُحَمَّد عَوْض مُرْعَب. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).
- الأشعري، علي بن إسماعيل. ت: ٣٢٤هـ. "مقالات الإسلاميين". تحقيق: نعيم زرزور. (ط١، المكتبة العصرية، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).
- الأصفهاني، الحُسَيْن بن مُحَمَّد. ت: ٥٠٢هـ. "الذريعة إلى مكارم الشريعة". تحقيق: د. أبو زيد العجمي. (القاهرة: دار السلام، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).
- الأكوع، إسماعيل بن علي. "هجر العلم ومعاقله في اليمن". (ط١، بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤١٧هـ/١٩٩٨م).
- الإمام، إبراهيم بن القاسم. ت: ١٠٦٦هـ. "طبقات الزيدية الكبرى". تحقيق: عبدالسلام الوجيه. (ط١، عمان: مؤسسة الإمام زيد الثقافية، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م).
- الأمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي. ت: ٦٣١هـ. "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق: عبدالرازق عفيفي. (بيروت: المكتب الإسلامي).
- الأنصاري، زكريا بن مُحَمَّد. ت: ٩٢٦هـ. "غاية الوصول في شرح لب الأصول". (مصر: دار الكُتُب العربيّة الكبرى).
- الأنصاري، مُحَمَّد بن مُكْرَم. ت: ٧١١هـ. "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).
- الإيجي، عبدالرحمن. ت: ٧٥٦هـ. "شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي". تحقيق: مُحَمَّد حسن. (ط١، بيروت: دار الكُتُب العلميّة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م).
- الباجي، سليمان بن خلف. ت: ٤٧٤هـ. "المنهاج في ترتيب الحجاج". تحقيق: عبدالمجيد تُركي. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠١م).
- البُخاري، علاء الدّين عبدالعزيز. ت: ٧٣٠هـ. "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي". (دار الكتاب الإسلامي).
- البُخاري، مُحَمَّد أمين. ت: ٩٧٢هـ. "تيسير التحرير". (مصر: مُصطفى الباي الحلبي، ١٣٥١هـ/١٩٣٢م. وصورته: دار الكُتُب العلميّة - بيروت ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ودار الفكر - بيروت ١٤١٧هـ/١٩٩٦م).

- بدر الدين مُحَمَّد. ت: ٦٨٦هـ. "شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك". تحقيق: مُحَمَّد باسل. (ط١، دار الكُتُب العِلْمِيَّة، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).
- البغدادي، أحمد بن علي. ت: ٤٦٣هـ. "الفقيه والمتفقه". تحقيق: عادل العزاري. (ط٢، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ).
- البغدادي، أحمد بن علي. ت: ٤٦٣هـ. "تاريخ بغداد". تحقيق: د. بشار عوَّاد. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م).
- البغدادي، علي بن عقيل. ت: ٥١٣هـ. "الجدل على طريقة الفقهاء". (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية).
- البيطار، عبدالرزاق بن حسن. ت: ١٣٣٥هـ. "حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر". (ط٢، بيروت: دار صادر، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م).
- البيهقي، أحمد بن الحسين. ت: ٤٥٨هـ. "السُنن الكُبرى". تحقيق: مُحَمَّد عطا. (ط٣، بيروت: دار الكُتُب العِلْمِيَّة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).
- التهانوي، مُحَمَّد بن علي. ت: بعد ١١٥٨هـ. "كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم". تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم. تحقيق: د. علي دحروج. نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبدالله الخالدي. الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني. (ط١، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦م).
- التونسي، مُحَمَّد الطاهر. ت: ١٣٩٣هـ. "التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»". (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤هـ).
- الثور، عبدالله. "هذه هي اليمن: الأرض والإنسان والتاريخ". (ط٣، بيروت، ١٩٨٥م).
- الجرجاني، علي بن مُحَمَّد. "التعريفات". تحقيق: إبراهيم الأبياري. (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ).
- الجزري، المبارك بن مُحَمَّد. ت: ٦٠٦هـ. "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر الزاوي، محمود الطناحي. (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).
- الجصاص، أحمد بن علي. ت: ٣٧٠هـ. "الفصول في الأصول". (ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).
- الجوزي، عبدالرحمن بن علي. ت: ٥٩٧هـ. "المنتظم في تاريخ الملوك والأمم". تحقيق: مُحَمَّد

- عطا، مصطفى عطا. (ط ١، بيروت: دار الكُتُب العِلْمِيَّة، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م).
- الجوزي، عبدالرحمن بن علي. ت: ٥٩٧هـ. "تلبيس إبليس". (ط ١، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م).
- الجُويني، عبدالمليك بن عبدالله. ت: ٤٧٨هـ. "البرهان في أصول الفقه". تحقيق: د. عبدالعظيم الديب. (ط ٤، مصر: دار الوفاء، ١٤١٨هـ).
- الجُويني، عبدالمليك بن عبدالله. ت: ٤٧٨هـ. "التلخيص في أصول الفقه". تحقيق: عبدالله النبالي. بشير أحمد العمري. (بيروت: دار البشائر الإسلامية).
- الجباني، مُحَمَّد بن عبدالله. ت: ٦٧٢هـ. "شرح تسهيل الفوائد". تحقيق: عبدالرحمن السيد، د. مُحَمَّد بدوي. (ط ١، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م).
- حاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله. ت: ١٠٦٧هـ. "سلم الوصول إلى طبقات الفحول". تحقيق: محمود الأرنؤوط. إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور. (إستانبول: مكتبة إرسیکا).
- حاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله. ت: ١٠٦٧هـ. "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون". (بغداد: مكتبة المثنى، ١٩٤١م).
- الحري، عاتق بن غيث. ت: ١٤٣١هـ. "معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية". (ط ١، مكة المكرمة: دار مكة للنشر والتوزيع، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).
- الحموي، ياقوت بن عبدالله. ت: ٦٢٦هـ. "معجم البلدان". (ط ٢، بيروت: دار صادر، ١٩٩٥م).
- الحميري، نشوان بن سعيد. ت: ٥٧٣هـ. "شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم". تحقيق: د. حسين العمري، مطهر الإرياني، د. يوسُف مُحَمَّد. (ط ١، بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).
- الحنفي، أبو عبدالله شمس الدين. ت: ٨٧٩هـ. "التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام". (ط ٢، دار الكُتُب العِلْمِيَّة، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).
- الحنفي، عبدالعزيز بن أحمد. ت: ٧٣٠هـ. "كشف الأسرار". (دار الكتاب الإسلامي).
- الحوامدي، مُحَمَّد بن أحمد. ت: بعد ١٣٥٢هـ. "السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات". تصحيح: مُحَمَّد خليل هراس. (بيروت: دار الفكر).

- الدَّبوسِي، عبد الله بن عمر. ت: ٤٣٠هـ. "تقويم الأدلة في أصول الفقه". تحقيق: خليل الميس. (ط١، دار الكُتُب العِلْمِيَّة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م).
- الدمشقي، مُحَمَّد بن علاء الدين. ت: ٧٩٢هـ. "شرح الطحاوية". تحقيق: أحمد شاکر. (ط١، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٨هـ).
- الدينوري، عبد الله بن مسلم. "غريب الحديث". تحقيق: د. عبد الله الجبوري. (ط١، بغداد: مطبعة العاني، ١٣٩٧هـ).
- الذهبي، مُحَمَّد بن أحمد. ت: ٧٤٨هـ. "تاريخ الإسلام". تحقيق: د. بشار عوَّاد. (بيروت: ط١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م).
- الذهبي، مُحَمَّد بن أحمد. ت: ٧٤٨هـ. "سير أعلام النبلاء". تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط. (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).
- الرازي، قطب الدين مُحَمَّد. ت: ٧٦٦هـ. "لوامع الأسرار = شرح مطالع الأنوار في المنطق". (قم: منشورات كتب النجفي).
- الرازي، مُحَمَّد بن أبي بكر. ت: ٦٦٦هـ. "مختار الصحاح". تحقيق: يُوسُف الشيخ مُحَمَّد. (ط٥، بيروت: المكتبة العصرية/الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).
- الرازي، مُحَمَّد بن عُمر. ت: ٦٠٦هـ. "تفسير الرازي". (ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ).
- الرهوني، يحيى بن موسى. ت: ٧٧٣هـ. "تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل". تحقيق: د. الهادي بن الحسين، يُوسُف الأخضر. (ط١، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م).
- الرئيس ابن سينا. "الإشارات والتنبيهات". تحقيق: أ. سليمان دنيا. (دار إحياء الكتب العربية).
- الزبيدي، عبد الرحمن بن عبد الله. ت: ١٤١٤هـ. "جامعة الأشاعرة-زبيد". (ط١، عدن: دار الوفاق للدراسات والنشر، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م).
- الزركشي، بدر الدين مُحَمَّد. ت: ٧٩٤هـ. "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).
- الزركلي، خير الدين بن محمود. "ترتيب الأعلام على الأعوام". (بيروت: دار الأرقم).

الرِّزْكَلي، خير الدين بن محمود. ت: ١٣٩٦هـ. "الأعلام". (ط ١٥)، دار العلم للملايين، (٢٠٠٢م).

السريري، أبو الطيب مولود. "رسائل علمية في فنون مختلفة". (دار الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ). السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر. ت: ٩١١هـ. "حسن المحاضرة". تحقيق: مُحَمَّدُ أَبُو الفضل. (ط ١)، مصر: دار إحياء الكتب العربية، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م).

الشافعي، أحمد بن إسماعيل. ت: ٨٩٣هـ. "الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري". تحقيق: أحمد عزو عناية. (ط ١)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م). الشنتريني، علي بن بسّام. ت: ٥٤٢هـ. "الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة". تحقيق: د. إحسان عباس. (بيروت: دار الثقافة، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م).

الشههي، أبو بكر بن أحمد. ت: ٨٥١هـ. "طبقات الشافعية". تحقيق: د. الحافظ خان. (ط ١)، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ).

الشهرستاني، مُحَمَّدُ بن عبدالكريم. ت: ٥٤٨هـ. "المَلَلُ والنِّحْلُ". تحقيق: مُحَمَّدُ كِيلاي. (بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٤هـ).

الشهرستاني، مُحَمَّدُ بن عبدالكريم. ت: ٥٤٨هـ. "نهاية الإقدام في علم الكلام". تحقيق: أحمد فريد. (ط ١)، بيروت: دار الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، ١٤٢٥هـ).

الشوكاني، مُحَمَّدُ بن علي. ت: ١٢٥٠هـ. "البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع". (بيروت: دار المعرفة).

الشوكاني، مُحَمَّدُ بن علي. ت: ١٢٥٠هـ. "فتح القدير". (ط ١)، دمشق/بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ١٤١٤هـ).

الشيبياني، إسحاق بن مزار. ت: ٢٠٦هـ. "الجيم". تحقيق: إبراهيم الأبياري. راجعه: مُحَمَّدُ خلف. (القاهرة: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م).

الشيرازي، إبراهيم بن علي. ت: ٤٧٦هـ. "المعونة في الجدل". تحقيق: د. علي العميريني. (ط ١)، الكويت: جمعية إحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٧هـ).

الصرصري، سليمان الطوفي. ت: ٧١٦هـ. "شرح مختصر الروضة". تحقيق: عبدالله التركي. (ط ١)، مؤسّسة الرسالة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).

الصنعاني، مُحَمَّدُ بن إسماعيل الأمير. "إجابة السائل شرح بُغِيَّةِ الأمل". تحقيق: حُسين

- السياغي، د. حسن مقبولي الأهدل. (ط١، بيروت: مؤسّسة الرّسالة، ١٩٨٦م).
 الصنعاني، مُحمّد بن إسماعيل الأمير. ت: ١١٨٢هـ. "توضيح الأفكار". تحقيق: صلاح عويضة. (ط١، بيروت: دار الكُتُب العِلْمِيّة، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م).
 الصنعاني، مُحمّد بن مُحمّد. "ملحق البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع". (بيروت: دار المعرفة).
 الصنعاني، مُحمّد بن مُحمّد. "نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر". (صنعاء: مركز الدراسات والأبحاث اليمنية).
 الطالبي، عبدالحّي بن فخر الدين. ت: ١٣٤١هـ. "نزّهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر". (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).
 الطوّفي، نجم الدّين. "علم الجدّل في علم الجدّل". تحقيق: فولقّهارت هاينريشس. (فرانز شتاينر بفيساباد، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م).
 الظفري، علي بن عقيل. ت: ٥١٣هـ. "الواضح في أصول الفقه". تحقيق: د. عبّالله الثّركي. (ط١، بيروت: مؤسّسة الرّسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).
 العبادي، عدي بن زيد. "ديوان عدي بن زيد العبادي". تحقيق: مُحمّد المعبيد. (بغداد: وزارة الثقافة والإرشاد).
 العراقي، أحمد بن عبد الرحيم. ت: ٨٢٦هـ. "الغيث الهامع شرح جمع الجوامع". تحقيق: مُحمّد حجازي. (ط١، دار الكُتُب العِلْمِيّة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).
 العسكري، الحسن بن عبّالله. ت: نحو ٣٩٥هـ. "التلخيص في معرفة أسماء الأشياء". تحقيق: د. عزة حسن. (ط٢، دمشق: دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، ١٩٩٦م).
 العطار، حسن بن مُحمّد. "حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع". (بيروت: دار الكُتُب العِلْمِيّة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).
 العمادي، مُحمّد بن مُحمّد. ت: ٩٨٢هـ. "تفسير أبي السعود". (بيروت: دار إحياء الثّراث العربي).
 الغزّي، مُحمّد بن عبد الجليل. ت: ١٤٠١هـ. "عطية الله المجيد وحثوة المزيد لتراجم أعيان القرن الرابع عشر من علماء اليمن وزيد". مخطوط بمكتبة ولده الشيخ أحمد.

الفارابي، إسحاق بن إبراهيم. ت: ٣٥٠هـ. "معجم ديوان الأدب". تحقيق: د. أحمد مختار. مراجعة: د. إبراهيم أنيس. (القاهرة: مؤسسة دار الشعب للطباعة والنشر، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

الفارابي، إسماعيل بن حمّاد. ت: ٣٩٣هـ. "الصّحاح تاج اللّغة وصّحاح العربيّة". تحقيق: أحمد عطار. (ط١، بيروت: دار العلم للملّيين، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).
الفراهيدي، الخليل بن أحمد. "العين". تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي. (دار ومكتبة الهلال).

فريد جبر. سميح دغيم. رفيق العجم. جيران جهامي. "موسوعة مصطلحات علم المنطق عند العرب". (ط١، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦م).

الفنري، محمد بن حمزة. ت: ٨٣٤هـ. "فصول البدائع في أصول الشرائع". تحقيق: محمد حسين. (ط١، بيروت: دار الكُتُب العلميّة، ٢٠٠٦م/١٤٢٧هـ).

القرافي، شهاب الدّين أحمد. ت: ٦٨٤هـ. "العقد المنظوم في الخصوص والعموم". تحقيق: د. أحمد الختم. (ط١، مصر: دار الكتبي، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

القرافي، شهاب الدّين أحمد. ت: ٦٨٤هـ. "نفائس الأصول في شرح المحصول". تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد معوض. (ط١، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م).

القرطبي، علي بن أحمد. ت: ٤٥٦هـ. "الفصل في الملل". (القاهرة: مكتبة الخانجي).
القرطبي، محمد بن أحمد. ت: ٦٧١هـ. "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش. (ط٢، القاهرة: دار الكُتُب المصريّة، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م).

القرطبي، يوسُف بن عبد الله. ت: ٤٦٣هـ. "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري. (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ).

القرطبي، يوسُف بن عبد الله. ت: ٤٦٣هـ. "جامع بيان العلم وفضله". تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي. (ط١، المملكة العربيّة السعوديّة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

القزويني، زكريا بن محمد. ت: ٦٨٢هـ. "آثار البلاد وأخبار العباد". (بيروت: دار صادر).
القنّوجي، محمد صديق. ت: ١٣٠٧هـ. "أبجد العلوم". (ط١، دار ابن حزم،

١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).

القنوجي، محمد صديق. ت: ١٣٠٧هـ. "التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول". (ط ١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).

القنوجي، محمد صديق. ت: ١٣٠٧هـ. "الخطبة في ذكر الصحاح الستة". (ط ١، بيروت: دار الكتب التعليمية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

كحالة، عمر بن رضا. ت: ٤٠٨هـ. "معجم المؤلفين". (بيروت: مكتبة المثنى/دار إحياء التراث العربي).

الكلنبوي، إسماعيل بن مصطفى. ت: ١٢٠٥هـ. "حاشية الكلنبوي على شرح مير أبي الفتح على حاشية الملا حنفي على الرسالة العضدية". تحقيق: أحمد فريد. (دار الكتب العلمية).

الكلنبوي، إسماعيل بن مصطفى. ت: ١٢٠٥هـ. "فتح الوهاب في شرح رسالة الآداب". تحقيق: أحمد فريد. (دار الكتب العلمية).

الكلؤداني، محفوظ بن أحمد. ت: ٥١٠هـ. "التمهيد في أصول الفقه". تحقيق: مفيد أبو عمشة (الجزء ١-٢)، محمد إبراهيم (الجزء ٣-٤). (ط ١، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م).

الكمال بن أبي الشريف. "شرح المواقف". (دار الطباعة العامرة، ١٣١١هـ/١٨٩٣م).

الكوراني، أحمد بن إسماعيل. ت: ٨٩٣هـ. "الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع". تحقيق: سعيد المجيدي. (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م).

المتنبي، أحمد بن حسين. "ديوان المتنبي". (بيروت: دار بيروت للطباعة والنشر، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).

محمد خير رمضان. "تتمة الأعلام للزركلي". (ط ٢، دار ابن حزم، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م).

محمد خير رمضان. "معجم المؤلفين المعاصرين في آثارهم المخطوطة والمفقودة". (الرياض: مطبوعات الملك فهد الوطنية).

المرداوي، علاء الدين بن سليمان. ت: ٨٨٥هـ. "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه". تحقيق: د. عبدالرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح. (ط ١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

تُحْفَةُ النَّوَظِرِ، نَظْمُ الرَّؤُوسِ النَّاطِرِ، فِي أَدَبِ الْمُنَاطِرِ، د. أريج بنت فهد عابد الجابري

- المرسى، علي بن إسماعيل. ت: ٤٥٨ هـ. "المحكم والمحيط الأعظم". تحقيق: عبد الحميد هندراوي. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ/٢٠٠٠ م).
- المقدسي، يوسف بن حسن. "مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول". تحقيق: عبدالله البطاطي. (ط ١، دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٨ هـ/٢٠٠٧ م).
- المنووي، محمد عبدالرؤوف. "عماد البلاغة". تحقيق: جميل عويضة. (دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩ م).
- المنووي، محمد عبدالرؤوف. ت: ١٠٣١ هـ. "التوقيف على مهمات التعريف". (ط ١، القاهرة: عالم الكتب، ١٤١٠ هـ/١٩٩٠ م).
- نكري، عبدالنبي بن عبدالرسول. ت: ق ١٢ هـ. "جامع العلوم في اصطلاحات الفنون". عرب عباراته الفارسية: حسن هاني. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ/٢٠٠٠ م).
- النووي، يحيى بن شرف. ت: ٦٧٦ هـ. "آداب الفتوى والمفتي والمستفتي". تحقيق: بسام الجابي. (ط ١، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٨ هـ).
- نويهض، عادل. "معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»". تقديم: مفتي الجمهورية اللبنانية الشيخ حسن خالد. (ط ٣، بيروت: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، ١٤٠٩ هـ/١٩٨٨ م).
- الواحدي، علي بن أحمد. ت: ٤٦٨ هـ. "شرح ديوان المتنبي". بترقيم المكتبة الشاملة مرقم آليا.

Bibliography

- Abū Zahra, Muḥammad. "Tārikh al-Jadal". (Dār al-Fikr al-'Arabī).
- Al-Dabbūsī, 'Abdullāh bin 'Omar. Died: 430AH. "Taḳwīm al-'Adillah fi 'Ūsūl al-Fiqh". Investigated by: Khalīl al-Mīs. (1th edition, Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, 1421AH/2001).
- Al-Daynawarī, 'Abdullāh bin Muslim. "Gharīb al-Hadīth". Investigated by: dr. 'Abdullāh al-Jabūrī. (1th edition, Baghdad: al-'Ānī press, 1397).
- Al-Damashqī, Muḥammad bin 'Alā' al-Dīn. Died: 792AH. "Sharḥ al-Ṭahāwiya". Investigated by: Aḥmad Shākīr. (1th edition, ministry of Islamic affairs, endowments, dā'wa and guidance, 1418AH).
- Al-Zafarī, 'Ali bin 'Ūqail. Died: 513AH. "al-Wādih fi 'Ūsūl al-Fiqh". Investigated by: Dr. 'Abdullāh al-Turkī. (1th edition, Beirut: Mu'asasat al-Risāla for printing, publishing and distribution, 1420AH/1999).
- Al-'Abādī, 'Adī bin Zayd. "Dīwān 'Adī bin Zayd al-'Abādī". Investigated by: Muḥammad al-Mu'aibid. (Baghdad: ministry of culture and guidance).
- al'Adnah, Aḥmad bin Muḥammad. Died: before 11AH. "Ṭabaāat al-Mufasirīn". Investigated by: Sulaimān al-Khazī. (1th edition, Saudi: maktabat al-'Ulūm wa al-Ḥikam, 1417AH/1997).
- Al-'Akwa', Ismā'īl bin 'Ali. "Hijr al-'Ilm wa Ma'āqilih fi al-Yaman". (1th edition, Beirut: Dār al-Fikr al-Mu'āsar, 1417/1998).
- Al-'Amidī, Abū alhasan. Died: 631AH. "al-'Ihkām fi 'Usūl al-Ahkām". Investigated by 'Abd al-Razzāq 'Afifi. (Beirut: al-Maktab al-Islāmī).
- Al-Anṣārī, Muḥammad bin Mukram. Died: 711hj. "Lisān al-'Arab". (3th edition, Beirut: Dār Ṣadir, 1414AH).
- Al-Anṣārī, Zakriyā bin Muḥammad. Died: 926AH. "Ghāyat al-Wusūl fi Sharḥ Lub al-'Usūl". (Egypt: Dār al-Kutub al-'Arabiyya al-Kubrā).
- Al-Asfahānī, al-Ḥusain bin Muḥammad. Died: 502AH. "al-Dharī'ah ilā Makārim al-Sharī'ah". Investigated by: Dr. Abū Zayd al-'Ajāmī. (Cairo: Dār al-Salām, 1428/2007).
- Al-'Ash'arī, 'Ali bin Ismā'īl. Died: 324AH. "Maqālāt al-Islāmiyyīn". Investigated by: Na'im Zarzūr. (1th ed. Al-Maktaba al-'Aṣriyah, 1426/2005).
- Al-'Askarī, al-Ḥasan bin 'Abdullāh . Died: around 395AH. "al-Talkhīs fi Ma'rifat Asmā' al-'Ashyā'". Investigated by: dr. 'Azah Ḥasan. (2nd ed. Damascus: Dār Ṭilās, 1996).
- Al-'Attār, Ḥasan bin Muḥammad. "Ḥāshiyat al-'Attār 'alā Sharḥ al-Jalāl al-Maḥlī 'ala Jam'ī al-Jawāmi'". (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiya, 1420/1999).
- Al-Azadī, 'Ali bin al-Ḥasan. Died: after 309AH. "al-Muntakhab min Kalām al-'Arab". Investigated by: Dr. Muḥammad al-'Amarī. (1th edition, Mecca: institute of scientific researches and revival of the Islamic heritage, Umm al-Qura university, 1409/1989).
- Al-Azadī, Muḥammad bin al-Ḥasan. Died: 321AH. "Jamharat al-Lugha". Investigated by Ramzī Ba'labakkī. (1th edition, Beirut: Dār al-'Ilm lil

Malāyīn, 1987).

- Al-Azhari, Muḥammad bin Aḥmad. Died: 370AH. "Tahdhīb al-Lugha". Investigated by Muḥammad 'Iwaḍ Mur'ib. (1th edition, Beirut: Dār Ihyā' al-Turāth al-'Arabī, 2001).
- Al-Baghdādī, Aḥmad bin 'Ali. Died: 463AH. "al-Faqīh wa al-Mutafaqqih". Investigated by: 'Ādil al-'Azāzī. (2th edition, Saudia: Dār ibn al-Jawzī, 1421AH).
- Al-Baghdādī, Aḥmad bin 'Ali. Died: 463AH. "Tārikh Baghdād". Investigated by dr. Bashāar Iwāḍ. (1th edition, Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1422/2002).
- Al-Baghdādī, 'Ali bin 'Aqīl. Died: 513AH. "al-Jadal 'alā Ṭarīqat al-Fuqahā". (Cairo: maktabat al-Thaqāfah al-Dīniyah).
- Al-Bājī, Sulaimān bin Khalaf. Died: 474AH. "al-Minhāj fī Tartīb al-Ḥijāj". Investigated by: 'Abd al-Majīd Turkī. (Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 2001).
- Al-Bayhaqī, Aḥmad bin al-Husain. Died: 458AH. "al-Sunan al-Kubrā". Investigated by Muḥammad 'Aṭā. (3th edition, Beirut: Dār al-Kutub 'al-'Ilmiyyah, 1424/2003).
- Al-Baitār, 'Abd al-Razzāq bin Ḥasan. Died: 1335AH. "Ḥilyat al-Bashar fī Tārikh al-Qarn al-Thālith al-'Ashar". (2th edition, Beirut: Dār Ṣādir, 1413/1993).
- Al-Bukharī, 'Alā al-Dīn 'Abd al-'Aziz. Died: 730AH. "Kashf al-Asrār Sharḥ 'Usūl al-Bazdawī". (Dār al-kitāb al-Islāmī).
- Al-Bukhārī, Muḥammad Amīn. Died: 972AH. "Taysīr al-Tahrīr". (Egypt: Mustafa al-Bābi al-Ḥalabī, 1351/1932. Copied by: Dār al-Kutub Al-'Ilmiyyah - Beirut 1403/1983, And Dār al-fikr - Beirut 1417/1996).
- Al-Fanarī, Muḥammad bin Ḥamza. Died: 834AH. "Fusūl al-Badā'i fī 'Usul al-Sharā'i". Investigated by Muḥammad Ḥusain. (1th edition, Beirut: Dār al-Kutub 'Al-'Ilmiyyah, 2006/1427).
- Al-Fārābī, Ishāq bin Ibrahim. Died: 350AH. "Mu'jam Dīwān al-Adab". Investigated by Dr. Aḥmad Mukhtar. Revised by: dr. Ibrahim 'Anīs. (Cairo: Mu'sasat Dār al-Sha'b, 1424/2003).
- Al-Fārābī, Ismā'il bin Ḥamad. Died: 393AH. "al-Ṣiḥāḥ Tāj al-Lugha wa Ṣiḥāḥ al-'Arabiyya". Investigated by: Aḥmad 'Aṭṭār. (4th edition, Beirut: Dār 'Al-'ilm lil malāyīn, 1407/1987).
- Al-Farāhīdī, al-Khalīl bin Aḥmad. "al-'Ayn". Investigated by: dr. Mahdī al-Makhzūmī, dr. Ibrahim al-Sāmūrā'i. (Dār wa maktabat al-Hilāl).
- Al-Ghazzī, Muḥammad bin 'Abd al-Jalīl. Died: 1401AH. "'Aṭiyat Allāh al-Majīd wa Ḥahwat al-Mazīd li Tarājim A'yān al-Qarn al-Rābi' 'Ashar min 'Ulamā' al-Yaman wa Zabīd". A manuscript at the library of Wuld al-Sheikh Aḥmad.
- Al-Ḥamawī, Yāqūt bin 'Abdullāh . Died: 626AH. "Mu'jam al-Buldān". (2th edition, Beirut: Dār Ṣādir, 1995).
- Al-Ḥanafī, Abū 'Abdullāh Shams al-Dīn. Died: 879AH. "al-Taqrīr wa Taḥbīr 'alā Tahrīr al-Kamāl bin al-Humām". (2th edition, Dār al-Kutub

- ‘Al-‘Ilmiyah , 1403/1983).
- Al-Ḥanafī, ‘Abd al-‘Aziz bin Aḥmad. Died: 730AH. “Kashf al-Asrār”. (Dār al-Kitāb al-Islāmī).
- Al-Ḥarbī, ‘Ātiq bin Ghayth. Died: 1431AH. “Mu‘jam al-ma‘ālim al-Jogrāfiyah fī aal-Sīrah al-Nabawiyah”. (1th edition, Mecca: Dār Makah, 1402/1982).
- Al-Ḥawāmidī, Muḥammad bin Aḥmad. Died: after 1352AH. “al-Sunan wa al-Mubtada‘āt al-Muta‘aliqa be al-Adhkār wa al-Ṣalawāt”. verified: Muḥammad Khalīl Harās. (Beirut: Dār al-fikr).
- Al-Ḥimyarī, Nashwān bin Sa‘īd. Died: 573AH. “Shams al-Oulūm wa Dawā’ Kalām al-‘Arab min al-Kalūm”. Investigated by dr. Husain al-‘Amri, Muṭṭahar al-‘iryānī, dr. Yūsuf Muḥammad. (1th edition, Beirut: Dār al-fikr al-mu‘āṣir, Damascus: Dār al-fikr, 1420/1999).
- Al-‘Idrīsī, Muḥammad ‘Abd al-Ḥayy. Died: 1382AH. “Fahrus al-Faharis wa al-‘Athbāt wa Mu‘jam al-Ma‘ājim wa al-Mashyakhāt wa al-Musalsalāt”. Investigated by: Iḥsān ‘Abbās. (2th edition, Beirut: Dār al-gharb al-Islāmī, 1982).
- ‘Al-‘Imādī, Muḥammad bin Muḥammad. Died: 982AH. “Tafsir Abī al-Sa‘ūd”. (Beirut: Dār Ihyā’ al-Turāth al-‘Arabī).
- Al-Imam, Ibrahim bin al-Qāsim. Died: 1066AH. “Ṭabaqāt al-Zidiyyah al-Kubrā”. Investigated by: ‘Abd al-Salām al-Wajīh. (1th edition, Oman: Mu‘asasat al-‘Imām Zaid al-Thaqāfiyah, 1421/2001).
- ‘Aliraqi, Aḥmad bin abdorrahim. Died: 826hj. “alghayth alhami Sharḥ jam aljawami”. Investigated by Muḥammad hijazi. (1th edition, Dār al-Kutub ‘Al-‘Ilmiyah , 1425/2004).
- Al-‘Iyjī, ‘Abd al-Rahmān. “Sharḥ al-‘Aḍud ‘alā Mukhtaṣar al-Muntahā al-Osūlī”. Investigated by: Muḥammad Ḥasan. (1th edition, Beirut: Dār al-Kutub ‘Al-‘Ilmiyah, 1424/2004).
- Al-Jurjānī, ‘Ali bin Muḥammad. “Al-Ta’rīfāt”. Investigated by: ibrahim al-‘Abyarī. (1st edition, Beirut: Dār al-Kitāb al-‘Arabī, 1405AH).
- Al-Jaṣṣaṣ, Aḥmad bin ‘Ali. Died: 370hj. “al-Fusūl fī al-‘Usūl”. (2th edition, Kuwaiti ministry of endowment, 1414/1994).
- Al-Jawzī, ‘Abd al-Rahmān bin ‘Ali. Died: 597AH. “al-Muntazim fī Tārikh al-Mulūk wa al-‘Umam”. Investigated by: Muḥammad ‘Atā, Mustafa ‘Atā. (1th edition, Beirut: Dār al-Kutub ‘Al-‘Ilmiyah , 1412/1992).
- Al-Jawzī, ‘Abd al-Rahmān bin ‘Ali. Died: 597hj. “Talbis iblis”. (1th edition, Beirut: Dār al-fikr 1421/2001).
- Al-Jayyāni, Muḥammad bin ‘Abdullāh . Died: 672AH. “Sharḥ Tashīl al-Fawā’id”. Investigated by: ‘Abd al-Rahmān al-Sayyid, dr. Muḥammad Badawī. (1th edition, Hajr for printing, publishing and announcements, 1410/1990).
- Al-Jazarī, al-Mubārak bin Muḥammad. Died: 606AH. “al-Nihāyah fī Gharīb al-Ḥadīth wa al-‘Athar”. Investigated by: Ṭāhir al-Zāwī, Maḥmūd al-Ṭanāhī. (Beirut: al-Maktaba al-‘ilmiyya, 1399/1979).
- Al-Juwaynī, ‘Abd al-Malik bin ‘Abdullāh . Died: 478AH. “al-Burhān fī

- Ousūl al-Fiqh". Investigated by: dr. 'Abd al-'Azim al-Dīb. (4th edition, Egypt: Dār al-Wafā', 1418AH).
- Al-Juwaynī, 'Abd al-Malik bin 'Abdullāh . Died: 478AH. "al-Talkhīs fī Ousūl al-Fiqh". Investigated by: 'Abdullāh al-Nībālī. Bashīr Aḥmad al-'Amrī. (Beirut: Dār al-Bashā'ir al-Islāmiyya).
- Al-Kalanbawī, Ismā'īl bin Mustafa. Died: 1205AH. "fath al-Wahāb fī Sharḥ Risālat al-'Adab". Investigated by: Aḥmad Farīd. (Dār al-Kutub 'Al-'Ilmiyah).
- Al-Kalanbawī, Ismā'īl bin Mustafa. Died: 1205AH. "Ḥāshiyat Al-Kalanbawī 'alā Sharḥ Mīr Abī al-Fath 'alā Ḥāshiyat al-Mullā Ḥanafī 'alā al-Risāla al-'Aḍudiyyah". Investigated by: Aḥmad Farīd. (Dār al-Kutub 'Al-'Ilmiyah).
- Al-Kalwadhānī, Mahfūdh bin Aḥmad. Died: 510AH. "al-Tamhīd fī Ousūl al-Fiqh". Investigated by: Mufīd Abū 'Aamshah (vol. 1-2), Muḥammad ibrahim (vol. 3-4). (1st edition, Mecca: center for scientific research and revival of Islamic heritage - Umm al-Qura university, 1406/1985).
- Al-Kamāl bin Abī al-Sharīf. "Sharḥ al-Mawāqif". (Dār al-Ṭibā'a al-'Amira, 1311/1893).
- Al-Kawrānī, Aḥmad bin Ismā'īl. Died: 893AH. "al-Durar al-Lawāmi' fī Sharḥ Jam'i al-Jawāmi'". Investigated by: Sa'Id al-Mājidi. (Medina: Islamic university, 1429/2008).
- Al-Manāwī, Muḥammad 'Abd al-Ra'ūf. "Imād al-Balāgha". Investigated by: Jamīl 'Uwaidah. (Dār al-Kutub 'Al-'Ilmiyah, 2009).
- Al-Manāwī, Muḥammad 'Abd al-Ra'ūf . Died: 1031AH. "al-Tawqīf 'alā Muḥimmāt al-Ta'rīf". (1th edition, Cairo: 'Ālam al-Kutub, 1410/1990).
- Al-Maqdisī, Yūsuf bin Ḥasan. "Maqbūl al-Manqūl min 'Ilmay al-Jadal wa al-'Usūl". Investigated by: 'Abdullāh al-Bataṭī. (1th edition. Dār al-Bashā'ir al-Islāmiyyah, 1428/2007).
- Al-Mardāwī, 'Alā' al-Dīn bin Sulaimān. Died: 885AH. "al-Tahbīr Sharḥ al-Tahrīr fī Ousūl al-fiqh". Investigated by dr. 'Abd al-Rahmān al-Jibrīn, dr. 'Awād al-Qarnī, dr. Aḥmad al-Sarrāh. (1th edition, Riyadh: maktabat al-Rushd, 1421/2000).
- Al-Mursī, 'Alī bin Ismā'īl . Died: 458AH. "al-Muhkam wa al-Muḥīt al-A'zam". Investigated by abdulhamid handawi. (1th edition, Beirut: Dār al-Kutub 'Al-'Ilmiyah , 1421/2000).
- almotnabi, Aḥmad bin hosin. "diwan almotnabi". (Beirut: Dār Beirut liltibaah wannashr, 1403/1983).
- alqinnawji, Muḥammad siddiq. Died: 1307hj. "abjad alolum". (1th edition, Dār ibn hazm, 1423/2002).
- Al-Qinnāwji, Muḥammad Ṣiddīq. Died: 1307AH. "al-Ḥiṭah fī Dhikr al-Ṣiḥāḥ al-Sitta". (1st edition, Beirut: Dār al-Kutub al-'Ta'līmiyya, 1405/1985).
- Al-Qinnāwji, Muḥammad Ṣiddīq. Died: 1307AH. "al-Tāj al-Mukallal min Jawahir Ma'āthir al-Ṭirāz al-'Akhīr wa al-'Awwal". (1th edition, Qatar: ministry of endowments and Islamic affairs 1428/2007).

- Al-Qizwīnī, Zakriyā bin Muḥammad. Died: 682AH. “’Athar al-Bilād wa ’Akhbār al-’Iibād”. (Beirut: Dār Ṣadir).
- Al-Qarāfī, Shihāb al-Dīn Aḥmad. Died: 684AH. “al-’Aqd al-Manzūm fī al-Khuṣuṣ wa al-’Umūm”. Investigated by: Dr. Aḥmad al-Khatm. (1th edition, Egypt: Dār al-kutubī, 1420/1999).
- Al-Qarāfī, Shihāb al-Dīn Aḥmad. Died: 684AH. “Nafā’is al-’Usūl fī Sharḥ al-Mahsūl”. Investigated by: ’Adil Aḥmad ’Abd al-Mawjūd, ’Alī Muḥammad Mu’awaḍ. (1th edition, maktabat nizar Mustafa al-Bāz, 1416/1995).
- Al-Qurtubī, ’Alī bin Aḥmad. Died: 456AH. “al-Faiṣal fī al-Milal”. (Cairo: maktabat al-khanjī).
- Al-Qurtubī, ’Alī bin Aḥmad. Died: 671AH. “al-Jāmi’ li Ahkām al-Qur’ān”. Investigated by: Aḥmad al-Bardūni, Ibrahim Atfish. (2th edition, Cairo: Dār al-Kutub al-Masriyah, 1384/1964).
- Al-Qurtubī, Yūsuf bin ’Abdullāh . Died: 463AH. “al-Tamhīd li mā fī al-Muwaṭa’ min al-Ma’ānī wa al-’Asanīd”. Investigated by: Mustafa al-’Alawī, Muḥammad al-Bakrī. (Morocco: ministry of general endowments and Islamic affairs, 1387AH).
- Al-Qurtubī, Yūsuf bin ’Abdullāh . Died: 463AH. “Jami’ al-Bayān al-’Ilm wa Faḍliḥ”. Investigated by: Abī al-’Ashbāl al-Zuhairī. (Dār ibn al-Jawzī. (1th edition, Saudi, 1414/1994).
- Al-Wāhidī, ’Alī bin Aḥmad. Died: 468AH. “Sharḥ Dīwān al-Mutanabī”.
- Al-Nawawī, Yahya bin Sharaf. Died: 676AH. “Adab al-Fatāwā wa al-Muftī wa al-Mustaftī”. Investigated by: Bassām al-Jābī. (1th edition, Damascus: Dār al-fikr, 1408).
- Al-Rahunī, Yahyā bin Musa. Died: 773AH. “Tuḥfat al-Mas’ūl fī Sharḥ Mukhtṣar Muntahā al-Sūl”. Investigated by: Dr. al-Ḥādī bin al-Ḥusain, Yūsuf al-’Akhḍār . (1th edition, Dubai: Dār for Islamic study esearches and the revival of the heritage, 1422/2002).
- Al-Ra’īs ibn Sīnā. “al-’Ishārāt wa al-Tanbīhāt”. Investigated by Oustās. Sulaimān Duniyā. (Dār Ihyā’ al-Kutub al-Arabiyya).
- Al-Rāzī, Muḥammad bin Abī Bakr. Died: 666AH. “Mukhtār al-Ṣiḥāḥ”. Investigated by: Yūsuf al-Shaykh Muḥammad. (5th edition, Beirut: al-maktabah al-aṣriyya/ al-Dār al-Namūzajīyya, 1420/1999)
- Al-Rāzī, Muḥammad bin ’Omar. Died: 606AH. “Tafsīr al-Rāzī”. (3th edition. Beirut: Dār ihya’ al-Turāth al-’Arabī, 1420AH).
- Al-Rāzī, Quṭb al-Dīn Muḥammad. Died: 766AH. “Lawāmi’ al-Asrār = Sharḥ Maṭālī’ al-’Anwār fī al-Mantiq”. (department of: publications of al-Najafī books).
- Al-Shāfī ī, Aḥmad bin Ismā’īl . Died: 893AH. “al-Kawthar al-Jārī ilā Riyāḍi Ahādīth al-Bukhārī”. Investigated by Aḥmad ’Azū Ināyāt. (1th edition, Beirut: Dār Ihyā’ al-Turāth al-’Arabī, 1429/2008).
- Al-Shahristānī, Muḥammad bin ’Abd al-Karīm. Died: 548AH. “al-Milal wa al-Nihal”. Investigated by: Muḥammad Kaylānī. (Beirut: Dār al-Ma’rifa, 1404AH).

- Al-Shahristānī, Muḥammad bin ‘Abd al-Karīm. Died: 548AH. “Nihāyt al-’Iqdām fi ‘ilm al-Kalām”. Investigated by :Aḥmad Farīd. (1th edition, Beirut: Dār al-Kutub Al-‘ilmiyya, 1425AH).
- Al-Shantrinī, ‘Ali bin Bassām. Died: 542AH. “al-Zhakhīra fi Maḥāsīn Ahl al-Jazīra”. Investigated by: dr. Iḥsān ‘Abbās. (Beirut: Dār al-Thaqāfa, 1417/1997).
- Al-Shawkānī, Muḥammad bin ‘Ali. Died: 1250AH. “al-Badr al-Ṭālī‘ be Maḥāsīn man ba‘da al-Qarn al-Sābi‘”. (Beirut: Dār al-Ma‘rifa).
- Al-Shawkānī, Muḥammad bin ‘Ali. Died: 1250AH. “Fath al-Qadīr”. (1th edition, Damascus/Beirut: Dār Ibn Kathīr, Dār al-Kalim al-Ṭayyib, 1414AH).
- Al-Shaybānī, Ishāq bin Marrār. Died: 206AH. “al-Jīm”. Investigated by: Ibrahim al-’Abyarī. Revised by: Muḥammad Khalaf. (Cairo: al-Hai‘ah al-‘Āmmah li Shu‘ūn al-Maṭābi‘ al-’Amiriyya, 1394/1974).
- Al-Shīrāzī, Ibrahim bin ‘Ali. Died: 476AH. “al-Ma‘ūnah fi al-Jadal”. Investigated by: dr. ‘Ali al-’Umāirīnī. (1th edition. Kuwait: association of reviving the Islāmic heritage, 1407AH).
- Al-Shuhbī, Abū Bakr bin Aḥmad. Died: 851AH. “Ṭabaqāt al-Shāfi‘iyya”. Investigated by: dr. al-Ḥāfiẓ Khan. (1th edition, Beirut: ‘Ālam al-Kutub, 1407AH).
- Al-Ṣan‘ānī, Muḥammad bin Ismā‘īl al-’Amīr. Died: 1182AH. “Tawḍīh al-’Afkār”. Investigated by: Ṣalāḥ ‘Uwaiḍa. (1th edition, Beirut: Dār al-Kutub ‘Al-’Ilmiyah, 1417/1997).
- Al-Ṣan‘ānī, Muḥammad bin Ismā‘īl . “Ijābat al-Sā‘il Sharḥ Bughyat al-’Āmil”. Investigated by: Ḥusayn al-Siyāghī, dr. Ḥasan Maqbūlī al’Ahdal. (1th edition, Beirut: Mu’asasat al-Risālah, 1986).
- Al-Ṣan‘ānī, Muḥammad bin Muḥammad. “Mulḥaq al-Badr al-Ṭālī‘ be Maḥāsīn mann ba‘da al-Qarn al-Sābi‘”. (Beirut: Dār al-Ma‘rifa).
- Al-Ṣan‘ānī, Muḥammad bin Muḥammad. “Nayl al-Watr min Tarājimi Rijāl al-Yaman fi al-Qarn al-Tthālith Asharr”. (Sana’: center of studies and Yamani researches).
- Al-Sarīrī, Abū al-Ṭayyib Mawlūd. “Rasā’il ‘Ilmiyya fi funūn Mukhtalifa”. (Dār al-Kutub Al-’Ilmiyya).
- Al-Sarsarī, Sulaimān al-Ṭūfī. Died: 716AH. “Sharḥ Mukhtaāar al-Rawḍa”. Investigated by: ‘Abdullāh al-Turkī. (1th edition, Mu’asasat al-Risāla, 1407/1987).
- Al-Suyūṭī, ‘Abd al-Rahmān bin Abī Bakr. Died: 911AH. “Hasan al-Muḥādara”. Investigated by: Muḥammad Abū al-Faḍl. (1th edition, Egypt: Dār Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arabiyya, 1387/1967).
- Al-Thawr, ‘Abdullāh. “Hādhihī hiya al-Yaman: al-’Arḍ wa al-’Insān wa al-Ṭārikh”. (3th edition, Beirut, 1985).
- Al-Ṭaḥāwī, Muḥammad bin ‘Ali. Died: after 1158AH. “Kashf al-Istīlāḥāt al-Funūn wa al-’Ulūm”. Supervision and Revision: dr. Rafiq al-Ajm. Investigated by dr. ‘Ali Dahrūj. Translated from Persian to Arabic: dr. ‘Abdullāh al-Khaldī. Translation: dr. Jurj Zaynanī. (1th edition, Beirut:

- maktabat Lebanon nashirun, 1996).
- Al-Ṭālibī, ‘Abd al-Ḥay bin Fakhr al-Dīn. Died: 1341AH. “Nuzhat al-Khawāṭir wa Bahjat al-Masāmi’ wa al-Nawādhir”. (1th edition, Beirut: Dār ibn Ḥazm, 1420/1999).
- Al-Ṭūfī, Najm al-Dīn. “‘Ilm al-Jadhal fī ‘Ilm al-Jadal”. Investigated by: Fawlfahart Haynrishis. (Firanz Shtaynir Bfisbadin, 1408/1987).
- Al-Ṭūnisī, Muḥammad al-Ṭahir. Died: 1393AH. “al-Tahrīr wa al-Tanwīr «Tahrīr al-Ma’nā al-Sadīd wa Tanwīr al-‘Aql al-Jadīd min Tafsir al-Kitāb al-Majīd»”. (Tunisia: al-Dār al-Tunisiya li al-Nashr, 1984).
- azhzhahbi, Muḥammad bin Aḥmad. Died: 748hj. “siyar aalam annobla”. Investigated by majmuah man almohqiqin bi’ishraf shoib al’arna’ut. (3th edition, mo’sasat arrisalah, 1405/1985).
- Al-Dhahabī, Muḥammad bin Aḥmad. Died: 748AH. “Tārikh al-Islam”. Investigated by: dr. Bashār ‘Iwad. (Beirut: 1st ed. Dār al-Gharb al-Islāmī, 2003).
- Al-Zabīdī, ‘Abd al-Rahmān bin ‘Abdullāh . Died: 1414AH. “Jāmi’at al-‘Ashā’irah - Zabīd”. (1th edition, adn: Dār al-Wifāq, 1435/2014).
- Al-Zarkashī, Badr al-Dīn Muḥammad. Died: 794AH. “al-Bahr al-Muḥīt fī ‘Usūl al-Fiḥ”. (1th edition, Dār al-Kutubī, 1414/1994).
- Al-Zarkalī, Khayr al-Dīn bin Mahmūd. “Tartīb al-‘A’lām ‘alā al-‘A’wām”. (Beirut: Dār al-‘Arqam).
- Al-Zarkalī, Khayr al-Dīn bin Mahmūd. Died: 1396hj. “al-‘A’lām”. (15th edition, Dār al-‘Ilm lil Malāyīn, 2002).
- Badr al-Dīn Muḥammad. Died: 686hj. “Sharḥ Ibn al-Nāzim ‘alā Alfiyat ibn Mālik”. Investigated by: Muḥammad Bāsīl. (1th edition, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah , 1420/2000).
- Farīd Jabr. Sumaiḥ Daghīm. Rafīq al-‘Ajam. Jirār Jahami. “Mawsū‘at Mustalahāt ‘Ilm al-Mantiq ‘enda al-‘Arab”. (1th edition, Beirut: maktabat Lebanon, 1996).
- Ḥājī khalīfa, Mustafā bin ‘Abdullāh . Died: 1067AH. “Kashf al-Zunūn ‘an Asāmī al-Kutub wa al-Funūn”. (Baghdad: maktabat al-Muthannā, 1941).
- Ḥājī khalīfa, Mustafā bin ‘Abdullāh. Died: 1067AH. “Sullam al-Wusūl ilā Ṭabaqāt al-Fuhūl”. Investigated by: Mahmūd al-‘Arnā’ūt. Prepared its indexes: Ṣalāh al-Dīn ‘Ūwaighūr. (Istanbul: maktabat Irsika).
- Ibn al-Farrā’, Muḥammad bin al-Ḥusain. Died: 458AH. “al-‘Udda fī ‘Usūl al-Fiḥ”. Commentry of: dr. Aḥmad al-Mubārakī, associate professor at the faculty of Sharī‘a - king Muḥammad bin Saud Islamic University - Riyadh. (2th edition, 1410/1990).
- ibn al-‘Imād. ‘Abd al-Ḥay bin Aḥmad. Died: 1089AH. “Shadharāt al-Dhahab”. Investigated by: Mahmūd al-‘Arnā’ūt. Extracted and authenticated by: ‘Abd al-Qadir al-‘Arnā’ūt. (1th edition, Damascus/Beirut: Dār ibn Kathīr, 1406/1986).
- Ibn al-Jawzī, Yūsuf bin ‘Abd al-Rahmān. “al-‘Īdāḥ li Qawānīn al-‘Iṣlāḥ fī al-Jadal wa al-Munāzara”. Investigated by: Maḥmūd al-Daghīm. A

- master thesis in Islamic philosophy. (1th edition, Cairo: Maktabat Madbulī, 1415/1995).
- Ibn al-Mulaqin, ‘Omar bin ‘Ali. Died: 804AH. “al-Badr al-Munīr fī Takhrīj al-Aḥādīth wa al-Āthār al-Wāqī‘at fī al-Sharḥ al-Kabīr”. Investigated by: Mustafā Abū al-Ghayt, ‘Abdullāh bin Sulaimān, Yāsir bin Kamāl. (1st edition, Riyadh: Dār al-Hijrah, 1425/2004).
- Ibn al-Wazīr, Muḥammad bin Ibrāhīm. Died: 840AH. “al-Rawḍ al-Bāsim fī al-Dhabbi ‘an Sunnat Abī al-Qāsim”. Presented by: Bakr Abū Zayd. Cared by: ‘Ali al-‘Imrān. (Dār ‘Ālam al-Fawā‘id).
- Ibn al-Najjār, Muḥammad bin Aḥmad. Died: 972AH. “Sharḥ al-Kawkab al-Munīr”. Investigated by: Muḥammad al-Zuḥaylī, Nāzīh Ḥammād. (2th edition, maktabat Obaikan, 1418/1997).
- ibn assobki, abdolwahab taj addin. Died: 771hj. “jam aljawami fi osul alfiqh”. Investigated by abdolmonim ibrahim. (2th edition, Beirut: Dār al-Kutub ‘Al-‘Ilmiyah , 2002/1424).
- ibn assobki, abdolwahab taj addin. Died: 771hj. “tabaqat ashshafiyah alkobra”. Investigated by dr. mahmud attanahi, dr. abdolfatah alhalu. (2th edition, hajr liltibaah wannashr wattawzi, 1413).
- Ibn Ḥajarr, Aḥmad bin ‘Ali. “al-‘Iṣābah fī Tamyīz al-Ṣaḥāba”. Investigated by ‘Ali al-Bajāwī. (1th edition, Beirut: Dār al-Jīl, 1412AH).
- Ibn Ḥajarr, Aḥmad bin ‘Ali. Died: 852AH. “al-Durarr al-Kāmina”. Investigated by: Muḥammad ‘Abd al-Mu‘īd. (2th edition, Haydrabad : Majlis Da‘irat al-Ma‘ārif al-Outhmāniyah, 1392/1972).
- Ibn Ḥajarr, Aḥmad bin ‘Ali. Died: 852AH. “Lisān al-Mīzān”. Investigated by: ‘Abd al-Fattāḥ Abū Ghadda. (1th edition, Dār al-Bashā‘ir al-‘Islāmyya, 2002).
- Ibn Khaldūn, ‘Abd al-Rahmān bin Muḥammad. “Tārikh ibn Khaldūn”. Investigated by: Khalīl Shiāada. (2th edition, Beirut: Dār al-Fikr, 1408/1988).
- Ibn Taymiyya, Aḥmad bin ‘Abd al-Ḥalīm. Died: 728AH. “al-Nubbuwāt”. Investigated by: ‘Abd al-‘Azīz al-Ṭuwayyān. (1th edition, Riyadh: Aḍwā’ al-Salaf, 1420/2000).
- Ibn Taymiyya, Aḥmad bin ‘Abd al-Ḥalīm. Died: 728AH. “al-Radd ‘alā al-Mantiqiyīn”. (Beirut: Dār al-Ma‘rifah).
- Ibn Taymiyya, Aḥmad bin ‘Abd al-Ḥalīm. Died: 728AH. “Dur‘ū Ta‘ārud al-‘Aql wa al-Naql”. Investigated by: dr. Muḥammad Rashād. (2th edition, Saudi: Imam Muḥammad bin Saud Islamic University, 1411/1991).
- Ibn Taymiyya, Aḥmad bin ‘Abd al-Ḥalīm. Died: 728AH. “Majmū‘ al-Fatāwā”. Investigated by: ‘Abd al-Rahmān bin Muḥammad bin Qāsim. (Madinah: king Fahd complex for printing the noble Qur‘ān, 1416/1995).
- Ibn Taymiyya, Majd al-Dīn ‘Abd al-Salām. Died: 728AH. ‘Abd al-Ḥalīm. Died: 682AH. Aḥmad bin Taymiyyah. Died: 728AH. “al-Muswada fī ‘Usūl al-Fiqh”. Investigated by: Muḥammad ‘Abd al-Ḥamīd. (Dār alkitab alarabi).

- Edward Kirrniliou Vandik. Died: 1313AH. “‘Iktifā’ al-Qunū’ be mā Huwa Matbū’”. saḥahaho wazad alayh: assayd Muḥammad albablawi. (Egypt: matbat atta’lif-alhilal, 1313/1896).
- Kaḥāla, ‘Umar bin Riḍā. Died: 408AH. “Mu’jam al-Mu’alifin”. (Beirut: maktabat al-Muthannā / Dār Ihyā’ al-Turāth al-‘Arabī).
- Muḥammad Khayr Ramaḍān. “Mu’jam al-Mu’alifin al-Mu’āṣirīn fī Āthārihim al-Makḥṭūṭa wa al-Mafqūda”. (Riyadh: king Fahd printings.
- Muḥammad Khayr Ramaḍān. “Tatimmat al-’A’lām lil Zarkalī”. (2th edition. Dār Ibn Ḥazm, 1422/2002).
- Nakrī, ‘Abd al-Nabī bin ‘Abd al-Rasūl. Died: before 12AH. “Jāmī’ al-’Ulūm fī Iṣṭilāḥāt al-Funūn”. Arabized its Persian phrasis: Ḥasan Hāni’.
- Nuwaihid, ‘Ādil. “Mu’jam al-Mufassirīn «Min Ṣadr al-Islām wa Ḥattā al-’Asr al-Ḥādir»”. Presented: Muftī al-Jumhūriyya al-Lubnāniyya al-Shaykh Ḥasan khālid. (3th edition, Beirut: Mu’assat Nuwaihīd al-Thaqāfiyya li al-Ta’lif wa Tarjama wa al-Nashr, 1409/1988).

قواعد دفع التزاحم بين الأحكام الشرعية في الفرع الفقهي دراسة أصولية تطبيقية

The Principles of Elimination of Sharia Rulings Rivalry as per
Islamic Jurisprudence Offshoot
An Applied Ousoul Study

إعداد:

د. تھاني بنت عبد العزيز المشعل

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض

البريد الإلكتروني: t-almeshaal@hotmail.com

المستخلص

يتناول هذا البحث القواعد الفقهية التي يستخدمها الفقهاء لدفع التزام بين الأحكام الشرعية في الفرع الفقهي الواحد، وتهدف الدراسة إلى بيان مفهوم التزام وشروطه وأركانه، وبيان القواعد الفقهية التي يدفع بها التزام في الأحكام الشرعية؛ وذلك عن طريق استقراء معنى التزام، وأركانه، وشروطه، وأهم القواعد التي يمكن دفع التزام بها، وذكر تطبيقات فقهية على التزام، ويشتمل البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة تتضمن أهم النتائج، وهي: أن أركان التزام بين الأحكام الشرعية ثبوت الحكمين، وتقابلهما على وجه الموافقة. وأما شروط التزام بين الأحكام الشرعية فهي اتحاد محل ورود الحكمين، واتحاد حال إعمال الحكمين، واتحاد وقت ورود الحكمين. وأما أهم قواعد دفع التزام بين الأحكام الشرعية في الفرع الفقهي فهي أن الضعيف لا يترحم القوي، ويقدم الأهم فالأهم من الأمور عند ازدحامها، وأن الحقوق والفضائل إذا تزامت قدم الأوكد فالأوكد، ولا يقدم في التزام على الحقوق أحد إلا بمرجح، وإذا تزامت مصلحتان قدم أهمها.

الكلمات الدالة: التزام - دفع - القواعد الفقهية - الفرع الفقهي - أصول الفقه.

Abstract

This research examines the Islamic juristic rules used by Islamic jurists for elimination of Sharia rulings rivalry in singular juristic branch. This study aims to identify the definition, conditions and pillars of rivalry, to identify juristic rules by which the rivalry is eliminated in Sharia rulings by extrapolating the definition, pillars and conditions of rivalry, to identify the most important rules by which the rivalry can be eliminated, as well as to indicate juristic applications of rivalry.

The research plan consists of an introduction, two chapters and a conclusion that includes the most important findings as follows:

The pillars of Sharia rulings rivalry are as follows: the certainty of two judgments, as well as both judgments rivalry in terms of agreement aspect. The conditions of Sharia rulings rivalry are as follows: combination of two judgments indication place, combination of two judgments enforcement situation, combination of two judgments indication time.

The most important rules of elimination of Sharia judgments rivalry in the juristic branch are as follows: the doubtful ruling shall not rival the authenticated ruling; the first things in case of rivalry; the most certain rights and virtues are prioritized first by first in case of rivalry; nothing is prioritized in case of rivalry of rights only by precedence; the most important interest Is prioritized in case of interests rivalry.

Keywords:

Rivalry – Elimination - Juristic Rules - Juristic Branch - Principles of Jurisprudence.

المقدمة

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، وجعلنا خير أمة أخرجت للناس، والصلاة والسلام على من بعثهم الله - تعالى - معلمين ومبشرين ومنذرين، وداعين إلى الصراط المستقيم، من لدن آدم عليه السلام إلى خير البرية سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه الذين آمنوا به، واتبعوا هديه المبين، ورفعوا راية الإسلام في المشارق والمغرب، قاصدين بذلك رضا رب العالمين، وعلى تابعيهم، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد كرم الله بني آدم، ووهبهم العقل، وفضلهم على كثير ممن خلق، ولكن العقل قاصر عن هدايتهم إلى تنظيم الحياة على النحو الذي أراده سبحانه، فكان لابد لهم من نور يزيد في هدايتهم وإرشادهم، فكانت الشرائع التي أنزلها الله على مر الزمان طريقاً للهداية والرشاد.

وكان جماع تلك الشرائع هو التكليف بالخطابات التي وجهها الله إلى عباده، وهي أوامر تُلزم الناس بما فيه مصالحهم، ونواهٍ تبعدهم عما فيه الشر والفساد، وأحكام مخيرة لهم بما يعلم سبحانه أن فيه يُسرهم ورخاءهم، ووضع سبحانه لهذا التكليف قواعد التي تحكمه، وضوابطه التي تنظمه، ومما يعين المسلم على الامتثال لهذه التكليفات الشرعية التي شملت جميع أفعال العبد معرفتها، وإدراك آثارها، وترتيبها من حيث القوة واللزوم، والموازنة بينها، وموضوع هذا البحث أحد الموضوعات التي تجلي ذلك، وتبينه في جانب بيان القواعد التي يستخدمها الفقهاء عند تزاحم أكثر من حكم شرعي على فرع فقهي واحد.

أهمية الموضوع:

- 1- حاجة الباحثين للوقوف على حقيقة التزاحم بين الأحكام وقواعد دفعه؛ وذلك بدراستها دراسة أصولية تطبيقية تبين أثر هذه القواعد في دفع التزاحم.
- 2- حاجة المسلمين عامة لمعرفة القواعد المتعلقة بالتزاحم؛ لما لها من مساس مباشر في عباداتهم وشؤون حياتهم.

مشكلة البحث:

قد جاءت الشريعة الإسلامية متنوعة في أحكامها؛ لتحقيق مصالح العباد، ومراعاة أحوالهم، ولكن قد تتزاحم هذه الأحكام بحيث لا يستطيع المكلف امتثالها في وقت واحد، فأبي الأحكام يجب على المكلف الامتثال له، وتقديمه على الحكم الآخر؟ وقد جاءت هذه

الدراسة للإجابة على مجموعة من الأسئلة:

- ١- ما مفهوم التزامم؟ وما شروطه؟ وما أركانه؟
- ٢- هل هناك قواعد فقهية يمكن تحكيمها في حال التزامم الأحكام الشرعية؟
- ٣- أيُّ الأحكام يجب على المكلف الامتثال لها، وتقديمها على الحكم الآخر؟

أهداف الدراسة:

- ١- بيان مفهوم التزامم وشروطه وأركانه.
- ٢- بيان القواعد الفقهية التي يدفع بها التزامم في الأحكام الشرعية.
- ٣- بيان أيُّ الأحكام يجب على المكلف الامتثال لها، وتقديمها على الحكم الآخر.

الدراسات السابقة:

- ١- التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي، المؤلف: خالد بن سعد بن فهد الخشلان، رسالة ماجستير، ١٤٤١هـ، مطبوعة، وقد تناول الباحث فيه التداخل ومعناه، والتطبيق على التداخل في باب العبادات، والمعاملات، والأسرة، والعقوبات.
- ٢- التداخل وأثره في الأحكام الشرعية، المؤلف: محمد خالد منصور، رسالة دكتوراه، ١٩٩٧م، وقد تناول البحث فيه التداخل ومعناه، والتطبيق على التداخل في باب العبادات، والمعاملات، والعقوبات.
- ٣- أثر اجتماع الفروع الفقهية دراسة تطبيقية على قسم العبادات، المؤلف: عبد الرحمن الدارقي، رسالة ماجستير، ١٤٢٧هـ، وقد تناول الباحث فيه اجتماع العبادات مع بعضها.
- ٤- أحكام التزامم في الفقه الإسلامي مقارنه بالقانون الوضعي، المؤلف: سمير أبو المجد محمد عبد الله العواري، رسالة دكتوراه، وقد تناول الباحث فيه تعريف التزامم وحكمه وكيفية فض هذا التزامم، والحق والاستحقاق وأنواعها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

٥- ضوابط التزام المصالح، د. هائل داود، أ.د. عبد المجيد الصلاحيين، بحث منشور في مجلة جامعة القصيم (مجلد ٧، صفحة ١-٧٩، العدد ١، ١٤٣٥هـ) توصل الباحثان إلى مجموعة من الضوابط التي يُحتكم إليها في المفاضلة بين المصالح المتزاحمة.

٦- قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد وتطبيقاتها على الوسائل الدعوية من فقه العثيمين، د. طالب الكثيري، تناول فيه قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد لا قواعد دفع التزام.

٧- الحقوق المقدمة عند التزام، المؤلف: د. شادية كعكي، رسالة دكتوراه، ١٤١٠هـ، وقد تناولت الباحثة الحقوق وأنواعها والمفاضلة بينها.

الموازنة بين موضوع البحث والدراسات السابقة:

يجمع هذا البحث مع الدراسات السابقة فيما يلي: التعريفات والمباحث اللغوية التي يوردونها للتزام، وحقيقة التزام، وهي مقدمات لا بد منها، كما تشته عنواناً؛ لطبيعة اللغة مع موضوع هذا البحث.

أهم ما تميزت به هذه الدراسة: أنها استقرأ لموضوع مهم من موضوعات الفقه؛ وهو بيان القواعد الفقهية التي يمكن أن يدفع بها التزام الواقع بين الأحكام الشرعية في الفرع الفقهي الواحد، وقد تناولت الدراسات السابقة ضوابط الترجيح بين المصالح والمفاسد وقواعده، والتدخل والاجتماع في الأحكام الشرعية، والحقوق المقدمة عند التزام من الناحية الفقهية، ومقارنة التزام في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

منهج البحث:

انتهج الباحث عدداً من مناهج البحث العلمي؛ ومنها: المنهج الاستقرائي؛ باستقراء معنى التزام، وأركانه، وشروطه، وأهم القواعد التي يمكن دفع التزام بها، والمنهج التطبيقي؛ وذلك بذكر تطبيقات فقهية على التزام وقواعد دفعه.

إجراءات البحث:

- ١- ذكر القواعد الفقهية الوارد فيها لفظ التزام دون ما كان في معناها.
- ٢- عرض القاعدة باختصار؛ ببيان معناها، وأهم أدلتها، وصورها، والتطبيق عليها.
- ٣- عرض المسألة التي هي محل التطبيق بما يوضح ارتباطها بالقاعدة.

- ٤- إذا كانت المسألة محل اتفاق عند الفقهاء فكتفت بقولهم في المسألة.
- ٥- بيان مواضع الآيات، التي ورد ذكرها في ثنايا البحث؛ بذكر السورة ورقم الآية.
- ٦- تحريج الأحاديث من مصادرها.
- ٧- لم أترجم للأعلام الوارد ذكرهم في البحث طلباً للاختصار.
- ٨- الاستفادة من الدراسات الحديثة في المجال مع الاهتمام بالأمانة العلمية في التوثيق والنقل.
- ٩- تزويد البحث بخاتمة تحتوي أهم النتائج وفهرس للمصادر.

خطة البحث:

- يشتمل البحث على (مقدمة، ومبحثين، وخاتمة).
- المقدمة: وتتضمن (أهمية الموضوع، ومشكلة البحث، أهداف الدراسة، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، إجراءات البحث).
- المبحث الأول: مفهوم التزاحم، وأركانه، وشروطه:**
- المطلب الأول: مفهوم التزاحم والفرق بينه وبين المصطلحات المتشابهة.
- الفرع الأول: معنى التزاحم.
- الفرع الثاني: الفرق بين التزاحم والمصطلحات المشابهة.
- المطلب الثاني: أركان التزاحم وشروطه.
- الفرع الأول: أركان التزاحم بين الأحكام الشرعية.
- الفرع الثاني: شروط التزاحم بين الأحكام الشرعية.
- المبحث الثاني: قواعد دفع التزاحم في الفرع الفقهي:**
- القاعدة الأولى: الضعيف لا يزاحم القوي.
- القاعدة الثانية: يقدم الأهم فالأهم من الأمور عند ازدحامها.
- القاعدة الثالثة: الحقوق والفضائل إذا تزاحمت قدم الأوكد فالأوكد.
- القاعدة الرابعة: لا يقدم في التزاحم على الحقوق أحد إلا بمرجح.
- القاعدة الخامسة: إذا تزاحمت مصلحتان قدم أهمهما.
- الخاتمة:** وتتضمن أهم النتائج.
- قائمة المصادر والمراجع.**

المبحث الأول: مفهوم التزام وأركانه وشروطه

المطلب الأول: مفهوم التزام والفرق بينه وبين المصطلحات المتشابهة.

الفرع الأول: معنى التزام:

التزام لغة: له عدة معان منها:

- ١- التضايق والانضمام في شدة: أو الاجتماع في مضيق. والزام تدافع الناس وغيرهم في مكان ضيق، ويوم الزحام يوم القيامة^(١).
- ٢- القرب من الشيء وبلوغه: يقال زاحم فلان الخمسين، بمعنى قاربها وبلغها^(٢).
- ٣- الاقتراب والاجتماع يقال: التزام الناس إذا تقارب بعضهم من بعض، والأمواج إذا تقاربت واجتمعت قيل تزامت^(٣).

التزام اصطلاحاً:

التعريف الأول: "توارد الحقوق، وازدحامها على محل واحد، أما أن يستحق كل واحد لو انفرد جميع الحق فيتزامون به عند الاجتماع، وأما أن يستحق كل واحد من الحق بحصته خاصة، والأول التزام في المصرف والثاني في الاستحقاق"^(٤) هذا التعريف ذكر التزام في الحقوق وأنواعه.

التعريف الثاني: "التصادم بين حكمين شرعيين في الواقع العملي على نحو يعجز المكلف عن الجمع بينهما فيضطر إلى اختيار أحدهما وإعطائه الأولوية في التنفيذ"^(٥). هذا

(١) ينظر: أحمد بن فارس القزويني الرازي، "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، ٣: ٤٩؛ محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، "لسان العرب" (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ١٢: ٢٦٢؛ أحمد بن محمد بن علي الفيومي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (بيروت: المكتبة العلمية)، ١: ٢٥٢.

(٢) ينظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ١٢: ٢٦٢.

(٣) ينظر: إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق الحربي، "غريب الحديث". تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد (ط: ١، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ)، ٢: ٤٧٨.

(٤) بدر الدين محمد بن عبد الله بن بحداد الزركشي، "المشور في القواعد الفقهية". (ط: ٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، ١: ٢٨٤.

(٥) محمد الوكيل، "فقه الأولويات دراسة في الضوابط". (ط: ١، هيرندن-فرجينيا: المعهد العالي للفكر

التعريف أضاف كيفية التعامل مع التزاحم، وهو ليس من ضوابط التعريف. التعريف الثالث: "التنافي بين الحكمين؛ بسبب عدم قدرة المكلف على الجمع بينهما في عالم الامتثال" (١)

هذا التعريف هو الأدق في تحديد مفهوم التزاحم وتنطبق عليه حدود التعريف؛ لأن التزاحم المقصود في البحث هو أن يكون كلا الأمرين مطلوبين من المكلف، إلا أن المكلف لا يستطيع أن يأتي بهما معاً على الوجه الأكمل، ولا بد أن يختار أحدهما.

الفرع الثاني: الفرق بين التزاحم والمصطلحات المشابهة.

أولاً: الفرق بين التزاحم والتعارض:

معنى التعارض لغة: يأتي التعارض في اللغة بعدة معان منها: المقابلة: وذلك كما في قولك: عارضت الشيء بالشيء، أي: قابلته به، وفلان يعارضني أي يباريني.

المنع: جعلت فلاناً عرضة لكذا وكذا، أي مانعاً، وعرض يعرض عُرضة، أي كل مانع من شغل وغيره (٢).

معنى التعارض اصطلاحاً: هو "التناقض" (٣)، أو "تقابل الدليلين على سبيل الممانعة" (٤).

الفرق بين التزاحم والتعارض:

تقابل الدليلين في التزاحم والتعارض قيد يخرج به توافق الدليلين بأن يثبت كل واحد منهما مثل ما أثبته الآخر؛ فالتزاحم هو تقابل الدليلين، وازدحامهما على محل واحد على وجه الموافقة، أما تقابل الدليلين على سبيل الممانعة بأن يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه فيكون التعارض، وبذلك يكون التزاحم قسيم التعارض.

الإسلامي، ١٤١٦-١٩٩٧)، ١٩٧.

(١) الوكيل، "فقه الأولويات دراسة في الضوابط"، ١٢٢. نقله عن محمد باقر الصدر.

(٢) ينظر: ابن منظور، "لسان العرب" ٧: ١٦٨؛ الفيومي "المصباح المنير" للفيومي ٢: ٤٠٢.

(٣) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، "أصول السرخسي". (بيروت: دار المعرفة، بيروت) ٢: ١٢.

(٤) بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط ١، دار الكنتي،

١٩٩٤م)، ٨: ١٢٠.

ثانياً: الفرق بين التزام والتداخل:

معنى التداخل لغة: هو الولوج، يقال: دخل يدخل دخولاً، والدخول نقيض الخروج، تداخل الأمور تشابهاً والتباسها، ودخول بعضها في بعض^(١).

معنى التداخل اصطلاحاً: "إذا اجتمع أمران من جنس واحد، ولم يختلف مقصودهما، دخل أحدهما في الآخر غالباً"^(٢)، أو هو "اجتماع مخصوص لحكمين شرعيين مخصوصين، والاكتفاء بواحد منهما على سبيل التخيير غالباً مع حصول ثوابهما معاً، أو ثواب واحد منهما"^(٣).

الفرق بين التزام والتداخل^(٤):

١- لا تندرج الأشياء المتزاممة بعضها في بعض في التزام، أما التداخل فتندرج

الأشياء المتداخلة بعضها في بعض؛ كإدراج الوضوء في الغسل.

٢- لا يكتفى بواحد من الأشياء التي وقع بينها التزام، أما التداخل فيكفي فعل

واحد؛ كما لو زنى عدة مرات، فإنها تندرج بعضها في بعض، وتكون كالزنية الواحدة، ويترتب عليه حد واحد.

٣- التزام يقع في حقوق متحدة جنساً، وقد يقع التزام بين حقوق مختلفة، أما

التداخل فيكون في الأمور متحدة الجنس؛ كالتداخل بين الحدود.

٤- لا يشترط في التزام اتحاد المقصود من الحقوق المتزاممة، أما التداخل فتكون

الأمور التي حصل بينها تداخل متحدة في المقصود؛ كالتداخل بين الطهارتين الصغرى والكبرى، فإنهما متحدتان قصداً.

(١) ينظر: ابن فارس، "معجم مقاييس اللغة" ٢: ٣٣٥؛ ابن منظور، "لسان العرب" ١١: ٢٣٩؛ الفيومي، "المصباح المنير" ١: ١٩٠.

(٢) عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي. "الأشباه والنظائر". (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م) ١٢٦؛ زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم. "الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان". وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) ١٢٢.

(٣) خالد بن سعد بن فهد الخشلان. "التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي". (الرياض: دار إشبيلية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) ٤٩.

(٤) ينظر: الخشلان. "التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي، ٧٥-٥٩.

٥- لا يتصور وقوع التزاحم إلا عند تعذر الجمع حقيقة بين الحقوق المتزاحمة، أما التداخل فيقع مع إمكان فعل الأمور المتداخلة جميعاً؛ كالتداخل بين الطهارتين الصغرى والكبرى.

المطلب الثاني: أركان التزاحم وشروطه.

الفرع الأول: أركان التزاحم بين الأحكام الشرعية:

لا يتحقق التزاحم بين الأحكام الشرعية إلا بتوفر أركانه، ويمكن معرفة أركانه بالنظر إلى أركان التعارض واستنتاجها منها^(١):

الركن الأول: ثبوت الحكمين: كون كلا الحكمين حجة عند المجتهد، فلا يتحقق التزاحم بين حكمين لا يعتبر المجتهد أحدهما حجة؛ لاستقلال الدليل المعتبر بإثبات الحكم، وكذلك لا يتحقق التزاحم بتوارد حكمين لا يعتبر المجتهد حجة كلٍّ منهما؛ لأن الحكم ثابت عند المجتهد بغيرهما.

الركن الثاني: تقابلهما على وجه الموافقة: بأن يكون مقتضى الحكمين متوافقاً، فيثبت أحد الحكمين ما يثبت الحكم الآخر، فلا يتحقق التزاحم بتوارد حكمين يمنع أحدهما مقتضى الحكم الآخر؛ لأن ذلك من باب التعارض لا التزاحم.

الفرع الثاني: شروط التزاحم بين الأحكام الشرعية.

١- اتحاد محل ورود الحكمين: بأن يتوارد الحكمان على نص واحد، أو فرع واحد لإثبات

حكم واحد، فلا يتحقق التزاحم بتوارد الحكمين على نصين، أو فرعين مختلفين.

٢- اتحاد حال إعمال الحكمين: لا يتحقق التزاحم بتوارد الحكمين على نص واحد

لإثبات حكمين مختلفين؛ لأن ذلك من باب التعارض لا التزاحم.

٣- اتحاد وقت ورود الحكمين: فإذا لم يتحد الوقت لم يتحقق التزاحم؛ لأنه لا بد أن

يكون تقابل الحكمين في وقت واحد، فإذا اختلف الزمن انتفى التزاحم.

(١) ينظر: السرخسي، "أصول السرخسي" ٢: ١٢؛ عبد اللطيف البرزنجي، "التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية" (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٦م)، ١: ١٦٢. وقد ذكر فيهما ركني التعارض، وهما: حجة الدليلين، وتقابلهما على وجه الممانعة.

المبحث الثاني: قواعد دفع التزام في الفرع الفقهي

يمكن بيان صور التزام بين الأحكام الشرعية في الفرع الفقهي وطريقة الفقهاء في دفع التزام بذكر أهم القواعد الفقهية التي يستخدمها الفقهاء لدفع التزام الأحكام في الفرع الفقهي الواحد:

القاعدة الأولى: الضعيف لا يزاحم القوي.

أولاً: نص القاعدة: "الضعيف لا يزاحم القوي"^(١).

ثانياً: ألفاظ القاعدة:

- ١- الأقوى أحق بالحكم^(٢).
- ٢- الضعيف لا يزيل القوي^(٣).
- ٣- الأقوى مقدم على ما دونه^(٤).

ثالثاً: معنى القاعدة ودليلها.

معنى القاعدة: أن الفرع الفقهي إذا تنازعه أمران يصلح أن يعلق الحكم بكل واحد منهما فُضي لأقواهما على الآخر؛ لأن الأقوى أولى بثبوت الحكم له مما دونه، وأنه أجدر بأن يكون متعلق الحكم دون ما سواه.

(١) ينظر: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، "المبسوط" (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م) ٥: ٢٩؛ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام "فتح القدير"، (بيروت: دار الفكر) ٧: ٢١٢؛ الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه" ٣: ١٥٧، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، "التقرير والتحبير"، (ط٢: دار الكتب، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ٣: ٢٢٩؛ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، "إرشاد الفحول" تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور (ط١: دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) ١: ٢٠٧. والقاعدة بلفظها وردت في المبسوط

(٢) ينظر: الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه" ٣: ١٥٧؛ الشوكاني "إرشاد الفحول" ١: ٢٠٧.

(٣) ينظر: الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه" ٣: ١٥٧.

(٤) ينظر: ابن أمير الحاج، "التقرير والتحبير" ٣: ٢٢٩.

دليل القاعدة: من أهم أدلة القاعدة الإجماع "الأمة مجمعة على أنه لا يجوز العمل بالأضعف عند وجود الأقوى"^(١).

رابعاً: قواعد ذات علاقة بتقديم القوي على الضعيف:

١- الحكم للتابع دون المتبوع: "التابع تابع"^(٢)؛ لأن التابع أقوى من المتبوع، فيكون الأقوى أحقَّ بالحكم من الأضعف.

٢- الحكم للغالب دون سواه: "العبرة للغالب الشائع لا للنادر"^(٣)؛ لأن الغالب والشائع أقوى من النادر، فيكون الأقوى مقدماً على ما دونه.

٣- تقديم المباشر على المتسبب: "إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر"^(٤)؛ لأن المباشر أقوى من المتسبب، فيكون الأقوى أحق بالحكم دون الأضعف.

خامساً: قواعد متفرعة على القاعدة:

١- إذا تزامت الواجبات قدم المضيق على الموسع والفوري على التراخي^(٥).

٢- السبب الباطل لا يزاحم السبب الصحيح^(٦).

٣- لا مزاحمة بين الضعيف والقوي في الاستحقاق^(٧).

(١) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، "المحصول"، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) ٦: ٤٠؛ شهاب الدين أحمد بن إدريس القراني "نفائس الأصول في شرح المحصول"، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض (ط، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م) ٤: ٥٤٨.

(٢) ينظر: السيوطي، "الأشباه والنظائر" ١١٧؛ ابن نجيم، "الأشباه والنظائر" ١٠٢.

(٣) ينظر: السرخسي، "المبسوط" ٢: ٢، الزركشي، "المنثور في القواعد الفقهية" ٣: ٢٤٦.

(٤) ابن نجيم، "الأشباه والنظائر" ١٣٥.

(٥) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراني، "الذخيرة"، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢:

محمد بو حيزة، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م) ٣: ١٨٣.

(٦) السرخسي، "المبسوط" ٣٠: ٤٥.

(٧) السرخسي، "المبسوط" ٢٧: ١٥٠.

سادساً: مثال على التزام الضعيف مع القوي: "تزامم الدين المقر به في حال المرض مع الدين الثابت في حال الصحة في التركة":

القول الأول: إذا تزامم في التركة الدين المقر به في حال المرض، والدين الثابت في حال الصحة، فيقدم دين الصحة لقوته؛ لأنه ظهر بإقراره في وقت لم يتعلق بماله حق أصلاً، ولم يرد عليه نوع حجر، وفي المرض ورد عليه نوع حجر، ولهذا لا ينفذ تصرفه إلا في الثلث، والأقوى أحق بالحكم؛ لأن الضعيف لا يزامم القوي، وهو مذهب الحنفية^(١)، وحجتهم^(٢):

١- أن المريض مرض الموت يحجر عليه؛ لتعلق حق الغرماء والورثة بماله، وأحد الإقرارين وجد في حال الإطلاق (ديون الصحة)، والآخر في حال الحجر (ديون المرض)، فيقدم ما وجد في حال الإطلاق على ما وجد في حال الحجر، والحقوق تترتب بناء على القوة والضعف.

٢- أن الحجر يلحقه عن التبرع؛ لا لأنه تبرع، بل لأنه مبطل حق الغرماء عن بعض ماله، وكما يبطل حقهم عن بعض ماله بالتبرع، فكذلك يبطل حقهم بإثبات المزاحمة للمقر له في المرض معهم، فكان محجوراً عن الإقرار لحقهم؛ بخلاف سائر التجارات، فإنه ليس فيه إبطال حق الغرماء عن شيء مما يتعلق حقهم به.

٣- أن حق الغرماء يستند إلى أول المرض؛ لأنه سبب الموت؛ كالبيع بشرط الخيار إذا أخبر استند حكم الملك إلى أول البيع حتى يستحق المشتري الزوائد، فيتبين بهذا أن حق غرماء الصحة تعلق بماله بأول المرض، وصار ماله كالمرهون في حقهم، فبعد ذلك إقراره في المرض غير صحيح فيما يرجع إلى إبطال حقهم؛ لأن إقرار المقر محمول على الصدق في حقه حتى يكون حجة عليه. فأما في حق الغير فهو محمول على الكذب لكونه متهماً في حق الغير، وهذا بخلاف السبب المعاین من غضب أو استهلاك؛ لأنه لا يمكن فيه التهمة، فيظهر السبب في حق غرماء الصحة.

القول الثاني: عدم التفريق بين ديون الصحة وديون المرض، فعند التزام لا يقدم

(١) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ٨: ٢٦؛ علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، "الهداية في شرح بداية المبتدي"، المحقق: طلال يوسف، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ٣: ١٨٩.

(٢) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ٨: ٢٦؛ المرغيناني، "الهداية في شرح بداية المبتدي"، ٣: ١٨٩.

بعضها على بعض، وإنما يتحاص أصحاب الديون فيما بينهم، وهو قول المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣). وحجتهم^(٤):

١- أن الإقرار بالدين في حال المرض حجة على المقر؛ لأنه من جنس التجارة، والمريض إنما يلحقه الحجر عن التبرع لا عن التجارة؛ لأن سائر تصرفاته من البيع والشراء صحيح في مرضه على الوجه الذي يصح في صحته، وكذلك إقراره؛ وهذا لأن الإقرار إظهار للحق الواجب عليه، وذلك من أصول حوائجه، وقد بينا أن حاجته مقدمة في ماله بخلاف التبرع فإنه ليس من حوائجه، ولهذا كان معتبراً من ثلث ماله، والإقرار يكون معتبراً في جميع ماله.

٢- أن الإقرار خبر متمثل بين الصدق والكذب، وإنما جعل حجة؛ ليرجح جانب الصدق باعتبار أن عقله ودينه يدعوانه إلى الصدق ويمنعانه من الكذب، وكذلك شفقتة على نفسه وماله تحمله على الصدق وتمنعه من الكذب؛ ولأنه في حال الصحة كان الأمر موسعاً عليه، فربما يؤثر هواه على ما هو المستحق عليه فيقر بالكذب، وبالمريض يضيق الأمر عليه في الخروج عن المستحق عليه فلا يؤثر هواه على صرف المال على ما هو المستحق عليه، وهو معنى ما قيل: إن المرض حال التوبة والإنابة يصدق فيه الكاذب، ويبر فيه الفاجر، فتنتفي تهمة الكذب عن إقراره، ويكون الثابت بالإقرار في هذه الحال كالثابت بالبيننة، فكان مزاحماً لغرماء الصحة.

(١) ينظر: القرافي، "الذخيرة"، ٩: ٢٦٠.

(٢) ينظر: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي، "الأم"، (دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٠م) ٧: ١٢٧؛ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، تحقيق: زهير الشاويش، (ط٣، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م) ٤: ٣٥٤.

(٣) ينظر: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج ابن مفلح، "الفروع"، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) ١١: ٤١١؛ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، (ط٢، دار إحياء التراث العرب) ١٢: ١٣٤.

(٤) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ٨: ٢٦؛ القرافي، "الذخيرة"، ٩: ٢٦٠؛ ٤٥٧؛ للشافعي "الأم"، ٧: ١٢٧، النووي، "روضة الطالبين" ٤: ٣٥٤؛ ابن مفلح، "الفروع"، ١١: ٤١١، المرادوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ١٢: ١٣٤.

الترجيح: أن رأي الحنفية أدق، وأولى بالاعتبار؛ لأن دين الصحة ثابت بما لا يدع مجالاً للشك، ودين المرض فيه شبهة واحتمال، ولأن اعترافه في زمن المرض يوقع تعارض بين حق ثابت بلا ريب، وآخر مرتاب فيه، وعند ذلك يصار إلى تقديم ما لا ريب فيه، والله أعلم.

القاعدة الثانية: يقدم الأهم فالمهم من الأمور عند ازدحامها

أولاً: نص القاعدة: "يقدم الأهم فالأهم من الأمور عند ازدحامها"^(١).

ثانياً: ألفاظ القاعدة:

١ - يقدم الأهم فالأهم^(٢).

٢ - الأهم مقدم عند التعارض^(٣).

ثالثاً: معنى القاعدة ودليلها:

معنى القاعدة: إذا تزامنت على المكلف حقوق وواجبات، ولم يقدر على تأدية جميعها، فإنه يقدم الأهم فالأهم، فالعمل الواحد قد يكون فاضلاً في وقت، ومفضولاً في وقت آخر، راجحاً في حال، مرجوحاً في آخر، فعلى المكلف أن يراعي هذه القاعدة في كافة تصرفاته، وأن يزن الحقوق الواجبة عليه بميزان الشرع، فيقدم ما حقه التقديم، ويؤخر ما حقه التأخير، وتقديم الأهم على المهم قد يكون على سبيل الوجوب أو على سبيل الاستحباب والأولى.

دليل القاعدة: من أهم أدلة القاعدة دليل العقل السليم بتقديم الأهم على المهم كما قال العز بن عبد السلام: "واعلم أن تقديم الأصلح فالأصلح، ودرء الأفسد فالأفسد؛ مركز في طبائع العباد، نظراً لهم من رب الأرباب، كما ذكرنا في هذا الكتاب، فلو خيرت الصبي الصغير بين اللذيذ والألد لاختار الألد، ولو خير بين الحسن والأحسن لاختار الأحسن، ولو

(١) ينظر: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، (مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م) ١: ٨٢، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، "شرح صحيح مسلم بن الحجاج (المنهاج)"، (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ) ٤: ٧٣. والقاعدة بلفظها وردت في شرح النووي.

(٢) النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، ٦: ٣٥٥.

(٣) القرافي، "الذخيرة"، ١: ١٨٣.

خير بين فلس ودرهم لاختار الدرهم، ولو خير بين درهم ودينار لاختار الدينار. لا يقدم الصالح على الأصلح إلا جاهل بفضل الأصلح، أو شقي متجاهل لا ينظر إلى ما بين المرتبتين من التفاوت"^(١).

رابعاً: قواعد ذات علاقة بتقديم الأهم فالأهم:

- ١- عند اجتماع الحقوق والواجبات يبدأ بالأهم^(٢).
- ٢- عند اجتماع الحقوق في المال يبدأ بالأقوى فالأقوى^(٣).
- ٣- الأهم مقدم عند التعارض^(٤).

خامساً: مثال على تقديم الأهم فالأهم: "تزامم الدين والوصية والإرث في مال

الميت":

اتفق جمهور الفقهاء على أنه إذا تزامم الدين والوصية والإرث في مال الميت، فيقدم الدين، ثم تنفذ الوصية، ثم تقسم التركة بين الوراثين^(٥):

- ١- لأن الميراث حقٌّ وضع في المال الفارغ عن حاجة الميت، فإذا مات وعليه دين مستغرق للتركة، والتركة مشغولة بحاجته فلم يوجد شرط جريان الإرث فيه، قال الله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾^(٦)، وقد قدم الدين على الميراث^(٧).

(١) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١: ٧.

(٢) محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي البورنو، "موسوعة القواعد الفقهيّة"، (١ط، لبنان بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ٦: ٤٦٥.

(٣) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ١١: ٤٤.

(٤) ينظر: القرافي، "الذخيرة" ١٨٣: ١.

(٥) ينظر: ابن الهمام، "فتح القدير" ١٠: ٤٣٠؛ محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي المواق، "التاج والإكليل لمختصر خليل"، (١ط، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م) ٨: ٥٧٩، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، (١ط، دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) ٧: ٤، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي "المغني"، (مكتبة القاهرة) ٦: ١٥٧.

(٦) سورة النساء (الآية: ١٢).

(٧) ينظر: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب

- ٢- الدّين أهم الحاجتين، فإنه فرض والوصية تبرع، ويبدأ بالأهم فالأهم^(١).
- ٣- الدّين يقدم على الميراث بالاتفاق^(٢)، وما ذاك إلا لأن الدّين حق آدمي قد استغله المالك، وقد استهلكه في حياته، فهو متعلق بذمته، وذمته مشغولة به، فلذلك لا بد أن يقدم الدّين على الوصية والميراث.

القاعدة الثالثة: الحقوق والفضائل إذا تراحت قدم الأوكد فالأوكد

أولاً: نص القاعدة: "الحقوق والفضائل إذا تراحت قدم الأوكد فالأوكد"^(٣).

ثانياً: ألفاظ القاعدة:

١- يقدم الأهم فالأهم^(٤).

٢- الأهم مقدم عند التعارض^(٥).

ثالثاً: معنى القاعدة ودليلها:

معنى القاعدة: إذا اجتمعت حقوق أو فضائل، ولم يتمكن المكلف من تحصيلها، أو لم يقدر على تأديتها جميعها، فإنه يقدم الأهم والأكبر منها في نظر الشارع، وإن أدى ذلك إلى تأخير المهم منها، أو تفويتها بالكلية في مقابلة تحصيل الأهم والأرجح.

دليل القاعدة: عن أبي هريرة، قال: أمر النبي ﷺ بالصدقة، فقال رجل: يا رسول الله، عندي دينار، فقال: "تصدق به على نفسك"، قال: عندي آخر، قال: "تصدق به على ولدك"، قال: عندي آخر، قال: "تصدق به على زوجتك أو قال: زوجك"، قال:

الشرائع"، (ط٢)، دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ٧: ٢٢٦.

(١) ينظر: بن الهمام، "فتح القدير" ١٠: ٤٣٠.

(٢) ينظر: بن الهمام، "فتح القدير" ١٠: ٤٣٠، المواق، "التاج والإكليل لمختصر خليل" ٨: ٥٧٩؛ الشربيني "معني المحتاج" ٤: ٧، ابن قدامة "المعني" ٦: ١٥٧.

(٣) ينظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١: ٧؛ آل بورنو، "موسوعة القواعد الفقهية"، ٦: ٤٦٥، شرح النووي على مسلم ٧: ٣٨ والقاعدة بلفظها وردت في شرح النووي.

(٤) النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، ٦: ٣٥٥.

(٥) القرافي، "الذخيرة"، ١: ١٨٣.

عندي آخرُ، قال: "تصدَّق بهِ على خادمِكَ"، قال: عندي آخرُ، قال: "أنت أبصرُ"^(١).
 إذا تأملت هذا الترتيب علمت أنه ﷺ قدم الأولى فالأولى، والأقرب فالأقرب، وهو يأمره أن يبدأ بنفسه، ثم بولده؛ لأن الولد كبعضه فإذا ضيعه هلك ولم يجد من ينوب عنه في الإنفاق عليه، ثم ثلث بالزوجة وأخرجها عن درجة الولد؛ لأنه إذا لم يجد ما ينفق عليها فرق بينهما وكان لها ما يمونها من زوج أو ذي محرم تجب نفقتها عليه، ثم ذكر الخادم؛ لأنه يباع عليه إذا عجز عن نفقته"^(٢).

رابعاً: قواعد ذات علاقة بأن الحقوق والفضائل إذا تراحت قدم الأوكد فالأوكد:

١- عند اجتماع الحقوق والواجبات يبدأ بالأهم^(٣).

٢- حق الآدمي مقدم على حق الله تعالى^(٤).

(١) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، "مسند الإمام أحمد بن حنبل"، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون. إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١)، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م). ١٢: ٣٨١ الحديث [٧٤١٩]؛ سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتَانِي أبوداود، "سنن أبي داود"، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: صيدا، المكتبة العصرية) كتاب الزكاة، باب صلة الرحم ٢: ١٣٢، الحديث [١٦٩١]؛ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، "المجتبى من السنن أو السنن الصغرى للنسائي"، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، كتاب الزكاة، الصدقة عن ظهر غنى وتفسير ذلك ٥: ٦٢، الحديث [٢٥٣٥]، وفي رواية أحمد قدم الزوجة على الولد.

(٢) محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني البخاري، (المتوفى: ٨٥٥هـ)، "عمدة القاري، شرح صحيح البخاري"، (بيروت: دار إحياء التراث العربي) ٨: ٢٩٥.

(٣) البورنو، "موسوعة القواعد الفقهية" ٦: ٤٦٥.

(٤) أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، "الإحكام في أصول

الأحكام المحقق: عبد الرزاق عفيفي،

(بيروت: المكتب الإسلامي) ٤: ٢٧٥.

خامساً: مثال على أن الحقوق والفضائل إذا تزامت قدم الآكد منها:
الصورة الأولى: تزامن وجوب إذن الوالدين لولدهما في الجهاد مع وجوب الجهاد العيني:

اتفق الفقهاء^(١) على القول بأنه متى تعين وجوب الجهاد على المسلمين، بأن هجم العدو على بلد المسلمين أو استنفرهم الإمام، أو تقابل الصنفان؛ فإنه لا يشترط إذن الوالدين للولد للخروج للجهاد مطلقاً، فله الخروج بغير إذنهما، واستدلوا بأدلة منها:
أن الجهاد إذا تعين كان الخطب عظيماً لا سبيل إلى إهماله؛ لما يترتب عليه من مفسد في الدين والمال والعرض وهلاك الأنفس، فيقدم على حق الوالدين ولا أثر لإذنهما^(٢)، ولأن الحقوق والفضائل إذا تزامت قدم الآكد.

الصورة الثانية: تزامن وجوب إذن الوالدين لولدهما في الجهاد مع الجهاد الكفائي:
اتفق الفقهاء^(٣) على أنه لا يجوز للولد الخروج للجهاد غير المتعين عليه إلا بإذنهما أو إذن أحدهما إذا كان الآخر ميتاً، واستدلوا بأدلة منها:

أن بر الوالدين فرض عين على الولد، والجهاد فرض كفاية، وفرض العين لا ينوب عنه فيه أحد عن الولد، بخلاف فرض الكفاية فإنه يسقط عنه بفعل الغير، فيقدم حق الوالدين حينئذ على الجهاد الكفائي^(٤)، ولأن الحقوق والفضائل إذا تزامت قدم الآكد منها.

(١) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٧: ٩٨؛ أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشيد القرطبي الشهير بابن رشيد الحفيد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، (القاهرة، دار الحديث ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) ١: ٢٧٨، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، (ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) ٣: ٣٥٠؛ منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، (دار الكتب العلمية) ٣: ٤٤.

(٢) ينظر: الشرييني "مغني المحتاج" ٤: ٢١٩، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، (بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) ٤: ٢١٩.

(٣) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٧: ٩٨؛ ابن رشيد "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" ١: ٢٧٨، الحطاب، "مواهب الجليل للحطاب" ٣: ٣٥٠، البهوتي، "كشاف القناع" ٣: ٤٤.

(٤) ينظر: الشرييني "مغني المحتاج" ٤: ٢١٩، ابن قدامة، "المغني" ٨: ٣٥٩.

الصورة الثالثة: تزامم رجوع الوالدين عن إذنهما لولدهما في الجهاد الكفائي مع وجوب الجهاد الكفائي بعد إذنهما:

الحالة الأولى: رجوع الوالدين عن إذنهما لولدهما بالجهاد قبل التقاء الزحفين: اتفق الفقهاء^(١) على أن من أذن له أبواه بالجهاد ثم رجعا عن إذنهما قبل التقاء الزحف، فيجب عليه الرجوع إلا إذا خاف على نفسه وماله ضرراً في الرجوع، أو كان في رجوعه كسر لقلوب المسلمين.

واستدلوا بأدلة منها:

عدم الإذن عذر يمنع وجوب الجهاد ابتداءً، فكذا إذا وجد في أثناء الخروج إلى الجهاد قبل تعيينه كسائر الموانع^(٢)، ويمكن أن يقال فيه: إن الحقوق والفضائل إذا تزاممت قدم الأوكد فالأوكد.

الحالة الثانية: رجوع الوالدين عن إذنهما لولدهما بالجهاد بعد التقاء الزحفين:

لا يجوز للولد الرجوع إذا حضر الصف، ولا عبرة برجوع الوالدين عن إذنهما وهو قول الشافعية والحنابلة^(٣)، أما الحنفية والمالكية فلم ينصوا على ذلك، ولكن فهم من كلامهم عدم اعتبار إذن الوالدين للولد إذا تعين عليه الجهاد، وهذا أولى^(٤).

واستدلوا بأدلة منها: سقوط إذن الوالدين في هذه الحالة؛ حيث أصبح الجهاد واجباً متعيناً على الولد، ويلزمه بغير إذنهما؛ لما في الانصراف والرجوع عند التقاء الزحفين من تشويش أمر القتال، وكسر قلوب المجاهدين، وإضعاف لعزائمهم^(٥).

ويتبين من صور الجهاد السابقة أن الفقهاء يقدمون الأكيد من الحقوق عند التزامم، فيقدمون إذن الوالدين في حالات، ويقدمون الجهاد في حالات، وكل ذلك لراجع لتقدير

(١) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٧: ٩٨؛ بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، (دار الفكر) ٢: ١٧٥، الشربيني "مغني المحتاج" ٤: ٢١٨، البهوتي، "كشاف القناع" ٣: ٤٥.

(٢) ينظر: الشربيني "مغني المحتاج" ٤: ٢١٩؛ الرملي، "نهاية المحتاج" ٨: ٥٥.

(٣) ينظر: الشربيني "مغني المحتاج" ٤: ٢١٨؛ البهوتي، "كشاف القناع" ٣: ٤٥.

(٤) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع" ٧: ٩٨، ابن رشد، "بداية المجتهد" ١: ٢٧٨.

(٥) ينظر: الشربيني "مغني المحتاج" ٤: ٢١٩؛ الرملي، "نهاية المحتاج" ٨: ٥٥.

الأكيد والأهم.

القاعدة الرابعة: لا يقدم في التزام على الحقوق أحد إلا بمرجح

أولاً: نص القاعدة: "لا يقدم في التزام على الحقوق أحد إلا بمرجح"^(١).

ثانياً: ألفاظ القاعدة:

١- في التزام على الحقوق لا يقدم أحد على أحد إلا بمرجح^(٢).

٢- تقديم البعض على البعض يستدعي وجود المرجح^(٣).

ثالثاً: معنى القاعدة ودليلها:

معنى القاعدة: تزامم الحقوق يعني تواردها وتزاممها على محل واحد، فإذا تزاممت الحقوق وكثر أصحابها فلا يقدم فيها أحد على أحد إلا بمرجح يوجب التقديم، وأسباب التقديم: القوة، والسبق، والقرعة^(٤).

دليل القاعدة: من أهم أدلة القاعدة دليل العقل، فترجيح أحدهما بلا مرجح محض تحكم، وترجيح بالتشهي، وذلك مهمل في الأمور الشرعية؛ إذ لا ترجيح إلا بمرجح^(٥).

رابعاً: قواعد ذات صلة بأنه لا يقدم في التزام على الحقوق أحد إلا بمرجح:

١- كل ما ليس له ظاهر لا يترجح إلا بمرجح^(٦).

٢- الحق السابق أولى^(٧).

(١) الزركشي، "المنثور في القواعد الفقهية" ١: ٢٩٤؛ السيوطي "الأشباه والنظائر" ٣٤٠.

(٢) أحمد بن قاسم العبادي، "الآيات البيّنات على شرح جمع الجوامع"، ضبطه وخرج آياته: زكريا عميرات، (ط٢، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٣٣-٢٠١٢) ٢٧: ١.

(٣) الكاساني، "بدائع الصنائع" ٧: ٣٧٣.

(٤) الزركشي، "المنثور في القواعد الفقهية" ١: ٢٩٤؛ السيوطي "الأشباه والنظائر" ٣٤٠.

(٥) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، "الموافقات"، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م) ٤: ٢٧٤.

(٦) القرافي، "الذخيرة"، ٤: ١٢.

(٧) أسعد بن محمد بن الحسين، أبو المظفر، جمال الإسلام الكرابيسي، "الفروق"، المحقق: د. محمد طوموم، راجعه: د. عبد الستار أبو غدة، (ط١، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) ٢: ٢٠٨.

٣- القرعة طريق شرعي للتقدم عند تساوي المستحقين^(١).

خامساً: صور التزاحم بين الحقوق:

الأول: تزاحم في المصرف: بأن يستحق كل واحد لو انفرد جميع الحق، فيتزاحمون به عند الاجتماع.

الثاني: تزاحم في الاستحقاق: أن يستحق كل واحد من الحق بحصته خاصة.

وينقسمان باعتبار الوفاق والخلاف:

الأول: التزاحم في المصرف قطعاً: كالديون التي على المفلس الحي أو الميت، فمن له ألف، وعليه ستة آلاف: لواحد ثلاثة، وآخر ألفان، وآخر ألف؛ يوزع عليه في المصرف، فلصاحب الألف سدس الألف، ولصاحب الألفين ثلثها، ولصاحب الثلاثة نصفها، فلو أبدأ صاحب الألفين والثلاثة أخذ صاحب الألف الكل قطعاً.

الثاني: التزاحم في الاستحقاق قطعاً؛ كالحقوق الواقعة على جهة الشركة ابتداء كالميراث ونحوه؛ ولهذا لو عفا بعض الورثة عن حقه من التركة لم يرد ذلك على من سواه من الورثة؛ لأنهم أخذوا حقه، بخلاف ما لو عفا أحد غرماء المفلس عن حقه، رد ذلك على من سواه من الغرماء؛ لأنهم لم يستوفوا حقه.

الثالث: ما فيه خلاف والأصح أنه في المصرف: فمنه ذوو الفروض المجتمعون في فرض واحد كالزوجات والجدات؛ ولهذا فإن الجدتين المتحاذبتين يكون السدس بينهما نصفين، وفائدة الخلاف أنه لو كان مع الجدة التي تدلي بالأب الأب وحجبتها فهل تستقل التي تدلي بالأم بالسدس نظراً إلى أن التزاحم في المصرف لا في الاستحقاق، أو نصف السدس نظراً إلى أنه في الاستحقاق؟ وجهان وأصحهما الأول.

الرابع: ما فيه خلاف والأصح أنه في الاستحقاق: لو اشترك جماعة في قتل صيد^(٢).

(١) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، ابن قيم الجوزية، "زاد المعاد في هدي خير العباد"، (ط٢٧)، بيروت: مؤسسة الرسالة، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م) ٥: ٤١٩.

(٢) ينظر: الزركشي، "المنثور في القواعد الفقهية" ١: ٢٨٤-٢٩٤.

سادساً: مثال على أنه لا يقدم في التزام على الحقوق أحد إلا بمرجح^(١):

الصورة الأولى: لا يقدم في التزام على الحقوق أحد إلا بمرجح (بالقوة):

مثالها: التزام الإقرار والبنية في إثبات الديون في التركة: لو أقر الوارث بدين لإنسان، وأقام آخر بينة على دين له في مال الميت، والتركة لا تفي بهما فالبنية أولى^(٢)؛ لأن البينة أقوى من الإقرار، فالبنية حجة متعدية أي متجاوزة إلى غير من قامت عليه وملزمة له، ولأن الثابت بالبنية غير مقصور على المدعى عليه، بل يمكن أن يتجاوزه إلى غيره ممن له علاقة بالقضية؛ لأن حجية البينة مستندة إلى القضاء، والإقرار حجة قاصرة على نفس المقر لا تتجاوزه إلى غيره؛ لأن كونه حجة يبتنى على زعمه، وزعمه ليس بحجة على غيره^(٣).

الصورة الثانية: لا يقدم في التزام على الحقوق أحد إلا بمرجح (السبق):

مثالها: التزام الديون المقر بها من الوارث في التركة: لو أقر الوارث بدين لإنسان، ثم بدين آخر لغيره، والتركة لا تفي بهما: الدين الأول أولى لسبق الإقرار، قال السرخسي: "فإن أقر الوارث بدين، ثم أقر بدين يبدأ بالأول؛ لأن صحة إقراره على الميت بالدين باعتبار ما في يده من التركة، وقد صار ذلك مستحقاً للأول، وهو فارغ حين الإقرار له، إنما أقر للثاني والمحل مشغول بحق غيره فلا يصح إقراره ما لم يفرغ المحل من حق الأول؛ كالراهن إذا أقر بالمرهون لإنسان فإن أقر لهما في كلام متصل استويا؛ لأن في آخر كلامه ما يغير موجب أوله"^(٤)، فيكون تقديم حق الأول عند التزام تقديماً بمرجح، وهو سبق الإقرار للدائن الأول.

(١) ينظر: الزركشي، "المنثور في القواعد الفقهية" ١: ٢٩٥.

(٢) ينظر: الزركشي، "المنثور في القواعد الفقهية" ١: ٢٩٥؛ السيوطي "الأشباه والنظائر" ٢٩٤.

(٣) ينظر: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، "شرح القواعد الفقهية"، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، (ط٢، سوريا: دمشق: دار القلم، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) ١: ٣٩٥؛ محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، "الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية"، (ط٤، لبنان: بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م) ١: ٣٥٦.

(٤) السرخسي، "المبسوط" ٢٨: ٣٩.

الصورة الثالثة: لا يقدم في التزام على الحقوق أحد إلا بمرح (القرعة):

مثالها: تراحم الأولياء في الدرجة عند التزويج: جماهير الفقهاء على ثبوت ولاية النكاح للعصبات من أقرباء النسب، وهم القرابة من جهة الأب، واتفقوا على تقديمهم على غيرهم من ذوي الأرحام مع وجود العصبات^(١). ولكن إذا تساوى اثنان من الأولياء أو أكثر في درجة واحدة، وقد تشاحوا في تزويج موليتهم، فإن القرعة هي التي تحسم النزاع بينهم؛ لأنهم متساوون في الدرجة، وليس أحدهم بأحق بالتزويج من الآخر، فلو تشاح أخوان شقيقان كل منهما يريد تزويج أخته، أو عمان شقيقان ولم يتنازل أحدهما للآخر، فتكون القرعة إزالة لهذا الإشكال الواقع بينهما، فمن خرجت له القرعة باشر عقد التزويج^(٢).

القاعدة الخامسة: إذا تراحت مصلحتان قدم أهمهما

أولاً: نص القاعدة: "إذا تراحت مصلحتان قدم أهمهما"^(٣).

ثانياً: ألفاظ القاعدة:

١ - يحصل أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما^(٤).

٢ - يرجح خير الخيرين بتفويت أدناهما^(٥).

ثالثاً: معنى القاعدة:

معنى القاعدة: إذا تراحت المصالح فيقدم الأكثر نفعاً والأعظم أهمية، وتعد هذه القاعدة منهجاً تشريعياً مضى عليه الشارع في تشريعه، ويُعرف الترجيح بين المصالح بوجوه منها: أهمية ما يترتب على المصلحة على ما يترتب على غيرها؛ كتقديم مصلحة الإيمان على

(١) ينظر: السرخسي، "المبسوط" ٤١٩: ٢؛ القرافي، "الذخيرة" ٤: ٢٣٦؛ النووي، "روضة الطالبين" ٧:

٥٩؛ ابن قدامة "المغني" ٧: ١٤.

(٢) ينظر: الشربيني، "مغني المحتاج" ٤٦٥: ٤؛ ابن قدامة، "المغني" ٧: ٤٠٥.

(٣) ينظر: الزركشي، "المنثور في القواعد الفقهية" ١: ٣٤٩، الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه" ٧:

(٤) ينظر: الزركشي، "المنثور في القواعد الفقهية" ١: ٣٤٩

(٥) ينظر: الزركشي، "المنثور في القواعد الفقهية" ١: ٣٩٥

مصلحة الأعمال، وتقديم إنقاذ الأنفس عند الأخطار على إنقاذ الأموال، وتقديم ما حضّر الشارع على طلبه على ما طلبه طلباً غير محثوث، وتقديم الأصل على فرعه^(١).

دليل القاعدة: العقول الرشيدة تقتضي أن يقدم الأصلاح على الصالح، والأهم على المهم، "فيما تعرف به المصالح والمفاسد وفي تفاوتهما، ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل، وذلك في معظم الشرائع؛ إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضّة، ودرء المفاسد المحضّة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة محمود حسن، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن، واتفق الحكماء على ذلك"^(٢).

رابعاً: قواعد لها صلة بأن المصالح إذا تراخمت قدم أهمها:

١- المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة^(٣).

٢- الجمع بين المصلحتين أولى من إبطال أحدهما^(٤).

٣- ترتيب المصالح بحسب الأحكام الخمسة^(٥).

(١) ينظر: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، المحقق: محمد الحبيب بن الخوجة، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م) ٢٢٧: ٣

(٢) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (٥/١). العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٠: ٥.

(٣) ينظر: القرافي، "الذخيرة" ٢: ٢٥٦، الشاطبي "الموافقات" ٣: ٨٩.

(٤) ينظر: عثمان بن علي بن محجان البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي"، (١ ط، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، ١٣١٣ هـ). ٣٣٤: ٤

(٥) ينظر: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، "القواعد الصغرى أو مختصر الفوائد في أحكام المقاصد"، المحقق: د. صالح بن عبد العزيز بن إبراهيم آل منصور (ط١، الرياض: دار الفرقان، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م) ٣٩.

خامساً: مثال على أنه إذا تراحت مصلحتان قدم أهمهما:

تراحم النفقة على النفس والأولاد مع النفقة على الأقارب:

قوله ﷺ: "خيرُ الصدقةِ ما كانَ عن ظَهْرِ غنى، وابدأَ بِمَنْ تعولُ"^(١)، وهذا الحديث يدل على أن النفقة على الأهل والعيال واجبة بإجماع، وقوله عليه السلام: "ابدأَ بِمَنْ تعول"، ولم يذكر إلا الصدقة يدل أن نفقته على من يعول من أهل وولد محسوب له في الصدقة، وإنما أمرهم الله أن يبدؤوا بأهلهم خشية أن يظنوا أن النفقة على الأهل لا أجر لهم فيها، فعرّفهم -عليه السلام- أنها لهم صدقة حتى لا يخرجوها إلى غيرهم إلا بعد أن يقوتوهم؛ ولأن حق نفس المرء عليه أعظم من حق كل أحد بعد الله، فإذا صح ذلك فلا وجه لصرف ما هو مضطر إليه إلى غيره، إذ كان ليس لأحد إحياء غيره بإتلاف نفسه وأهله، وإنما له إحياء غيره بغير إهلاك نفسه وأهله وولده، إذ فرض عليه النفقة عليهم، وليست النفقة على غيرهم فرضاً عليه، ولا شك أن الفرض أولى بكل أحد من إثارة التطوع عليه^(٢)، فالنص الشرعي قدم مصالح المنفق، ومن يعولهم على مصالح غيرهم؛ لأهميتها.

(١) محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه"، صحيح البخاري، "المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط ١)، دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ١٤٢٢ هـ). كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ٢: ١١٢ الحديث [١٤٢٦].

(٢) ينظر: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطلال، "شرح صحيح البخاري لابن بطلال"، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (ط ٢)، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م) ٧: ٥٣٠.

الختامة:

- ١- التزاحم: التناهي بين الحكمين؛ بسبب عدم قدرة المكلف على الجمع بينهما في عالم الامتثال.
- ٢- الفرق بين التزاحم والتعارض: التزاحم هو تقابل الدليلين، وازدحامها على محل واحد، على وجه الموافقة، أما تقابل الدليلين على سبيل الممانعة، بأن يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه فيكون التعارض.
- ٣- الفرق بين التزاحم والتداخل: التزاحم لا تندرج فيه الأشياء المتزاحمة بعضها في بعض، أما التداخل فتندرج فيه الأشياء المتداخلة بعضها في بعض، في التزاحم لا يكتفى بواحد من الأشياء التي وقع بينها التزاحم، أما التداخل فيكفي فعل واحد. التزاحم يقع في حقوق متحدة جنساً، ولا يتصور وقوعه إلا عند تعذر الجمع حقيقة بين الحقوق المتزاحمة، أما التداخل فيقع مع إمكان فعل الأمور المتداخلة جميعاً.
- ٤- أركان التزاحم بين الأحكام الشرعية: ثبوت الحكمين، وتقابلهما على وجه الموافقة.
- ٥- شروط التزاحم بين الأحكام الشرعية: اتحاد محل ورود الحكمين، واتحاد حال إعمال الحكمين، واتحاد وقت ورود الحكمين.
- ٦- قواعد دفع التزاحم بين الأحكام الشرعية في الفرع الفقهي: الضعيف لا يزاحم القوي، ويقدم الأهم فالأهم من الأمور عند ازدحامها، وإذا تزامت الحقوق والفضائل قدم الأوكد فالأوكد، ولا يقدم في التزاحم على الحقوق أحد إلا بمرجح، وإذا تزامت مصلحتان قدم أهمهما.

المصادر والمراجع

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، "زاد المعاد في هدي خير العباد"، (ط٢٧)، بيروت: مؤسسة الرسالة، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م).

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (المتوفى: ٨٦١هـ)، "فتح القدير"، (بيروت: دار الفكر).

ابن أمير الحاج أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن محمد، "التقرير والتحبير"، (ط٢)، دار الكتب، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

ابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، "شرح صحيح البخاري لابن بطلال"، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (ط٢)، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، المحقق: محمد الحبيب بن الخوجة، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ). "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، "المغني"، (مكتبة القاهرة).

ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي "الفروع" ومعه تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان

- المرداوي، (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط ١)، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين، (المتوفى: ٧١١هـ)، "لسان العرب"، (ط ٣)، بيروت: دار صادر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ).
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (المتوفى: ٩٧٠هـ). "الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان". وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، "سنن أبي داود"، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: صيدا، المكتبة العصرية).
- الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، "مسند الإمام أحمد بن حنبل"، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون. إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط ١)، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).
- الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، "الإحكام في أصول الأحكام"، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، (بيروت: المكتب الإسلامي).
- البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، "عمدة القاري، شرح صحيح البخاري"، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه"، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط ١)، دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ١٤٢٢هـ).
- البرزنجي، د. عبد اللطيف، "التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية" (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٦م).

- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، (دار الكتب العلمية).
- البورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، "الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية"، (ط٤، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).
- البورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، "موسوعة القواعد الفقهية"، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
- الحري، إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق. "غريب الحديث". تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد (ط١، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ).
- الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، (المتوفى: ٩٥٤هـ)، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، (ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
- الخشلان، خالد بن سعد بن فهد. "التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي"، (الرياض: دار إشبيليا، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
- الدسوقي، بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، (دار الفكر).
- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، "المحصل"، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، "نهایة المحتاج إلى شرح المنهاج"، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
- الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، "شرح القواعد الفقهية"، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، (ط٢، دمشق: دار القلم، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: ٧٩٤هـ). "البحر المحيط في أصول الفقه"، (ط١، دار الكتيبي، ١٩٩٤م).
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: ٧٩٤هـ). "المنثور في القواعد الفقهية" (ط٢: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

الزيلي، عثمان بن علي بن محجان البارعي، فخر الدين الزيلي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)،
"تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشَّيْبَانِي"، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن
محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشَّيْبَانِي (المتوفى: ١٠٢١هـ)، (ط ١،
القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، ١٣١٣هـ).

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: ٤٨٣هـ). "المبسوط" (بيروت:
دار المعرفة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: ٤٨٣هـ). "أصول
السرخسي". (بيروت: دار المعرفة)

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين (المتوفى: ٩١١هـ). "الأشباه والنظائر".
(ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)،
"الموافقات"، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (ط ١، دار ابن عفان،
١٤١٧هـ / ١٩٩٧م).

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع (المتوفى: ٢٠٤هـ)،
"الأم"، (دار المعرفة، بيروت: ١٩٩٠م).

الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، "مغني
المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، (ط ١، دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، "إرشاد الفحول"، تحقيق: الشيخ أحمد عزو
عناية، دمشق - كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور
(ط ١، دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

العبادي، أحمد بن قاسم العبادي الشافعي، "الآيات البينات على شرح جمع الجوامع"، ضبطه
وخرج آياته: زكريا عميرات، (ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٣-٢٠١٢).

العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن
الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسُلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، "قواعد الأحكام
في مصالح الأنام" راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية
- القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى -

- (القاهرة)، (طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م).
- العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت ٦٦٠ هـ)، "القواعد الصغرى أو مختصر الفوائد في أحكام المقاصد"، المحقق: د. صالح بن عبد العزيز بن إبراهيم آل منصور (ط ١، الرياض: دار الفرقان، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).
- القراي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: ٦٨٤ هـ)، "الذخيرة"، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، (ط ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م).
- القراي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القراي (ت ٦٨٤ هـ)، "نفائس الأصول في شرح المحصول"، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض (مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م).
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: ٥٨٧ هـ)، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، (ط ٢، دار الكتب العلمية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).
- الكرائيسي، أسعد بن محمد بن محمد بن الحسين، أبو المظفر، جمال الإسلام الكراييسي النيسابوري الحنفي (المتوفى: ٥٧٠ هـ)، "الفروق"، المحقق: د. محمد طوموم، راجعه: د. عبد الستار أبو غدة، (ط ١، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م).
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، (ط ٢، دار إحياء التراث العربي).
- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣ هـ)، "الهداية في شرح بداية المبتدي"، المحقق: طلال يوسف، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المالكي، (المتوفى: ٨٩٧ هـ)، "التاج والإكليل لمختصر خليل"، (ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م).
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، "المجتبى من السنن أو السنن الصغرى للنسائي"، النسائي (المتوفى: ٣٠٣ هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (ط ٢،

حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).
النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، "روضة الطالبين وعمدة المفتين"،
تحقيق: زهير الشاويش، (ط٣، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م).
النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، "شرح صحيح مسلم
بن الحجاج (المنهاج)"، (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢ هـ).
الوكيلي، محمد، "فقه الأولويات دراسة في الضوابط". (ط١، هيرندن - فرجينيا: المعهد العالي
للفكر الإسلامي، ١٤١٦ - ١٩٩٧).

Bibliography

- Al-Marghayani, Ali bin Abi Bakr bin Abduljalil Al Farghani, Al Marghanani, Abu Al Hassan Burhan Al Ddin (died: 593 AH), "Al Hidayah fi Sharh Al Muftadi," Investigated by: Talal Yusef, (Beirut: Dar Ihya Al Turath Al Arabi).
- Abu Dawud, Sulayman bin Al Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin 'Amr Al Azdi Al Sijistani (died: 275 AH), "Sunan Abi Dawud," Investigated by: Muhammad Muhyi Al Ddin Abdulhamid (Beirut: Sayda, Al Maktabah Al 'Asriyah).
- Al-Abadi, Ahmad bin Qassim Al Abadi Al Shafi'i, "Al Ayat Al Baynat Al Sharh Jam' Al Jawami" edited by: Zakaria Omayrat, (2nd edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al 'Ilmyah, 1433-2012).
- Al-Āmidi, Abu Al Hassan Sayid Al Ddin Ali Bin Abi Ali Bin Muhammad Bin Salim Al Tha'labi Al Amidi (died: 631 AH), "Al Ihkam fi Usul Al Ahkam", Investigated by: Abdulrazzaq Afifi, (Beirut: Al Maktab Al Islami).
- Al-Barzanji, Abd Al Latif, "Al Ta'arudh wa Al Tarjih Bayn Al Adillah Al Shar'iyah" (Beirut: Dar Al Kutub Al 'Ilmyah, 1996).
- Al-Buhuti, Mansour bin Younis bin Salahuddin bin Hassan bin Idris Al Hanbali (died: 1051 AH), "Kashf Al Qina' 'an Matn Al Iqna'", (Dar Al Kutub Al-'Ilamiyah).
- Al-Bukhari, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmad bin Musa bin Ahmad bin Hussayn Al Ghaytabi Al Hanafi Badr Al-Din Al 'Ayni (died: 855 AH), "Umdat Al Qari, Sharh Sahih Al Bukhari" (Beirut: Dar Ihya Al Turath Al Arabi).
- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al Bukhari Al Ja'fi, "al Hami' al Musnad Al Sahih Al Mukhtasar min Umur Rasul Allah wa Sunnatihi wa Ayyamih Sahih Al Bukhari" Investigated by: Muhammad Zuhayr bin Nasser Al Nassir, (1st edition, Dar Touq Al Najat. 1422 AH).
- Al-Burunu, Muhammad Sidqi bin Ahmad bin Muhammad Al Burunu Abu Al Harith Al Ghazzi, "Musu'at Al Qawa'id Al Fiqhiyah", (1st edition, Beirut: Muasasat Al Risalah, 1424AH-2003AD).
- Al-Burunu, Muhammad Sidqi bin Ahmad bin Muhammad Al Burunu Abu Al Harith Al Ghazzi, "Al Wajiz fi Iydhah Qwa'id Al Fiqh Al Kulyyah" (4th edition, Beirut: Muasasat Al Risala, 1416AH-1996AD).
- Al-Dusouqi, Ibn Ahmad Ibn Arafah Al Dusouqi Al Maliki (died: 1230 AH), (Dar Al-Fikr).
- Al-Harbi, Ibrahim bin Ishaq Al Harbi Abu Ishaq, "Gharib Al Hadith" Investigated by: Sulayman Ibrahim Muhammad Al 'Ayid (1st edition, Makkah Al Mukarramah: Jami'ah Umm Al Qura, 1405 AH).
- Al-Hattab, Shams Al Ddin Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abdulrahman Al Trabulsi Al Mughrabi (died: 954 AH), "Muahib Al Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil" (3rd edition, Dar Al Fikr, 1412 AH-1992 AD).
- Al-Imam Ahmad, Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Al Shaybani (died: 241 AH), "Musnad Al Imam Ahmad

- bin Hanbal” Investigated by: Shu'ayb Al Arna'ut - Adil Murshid, wa Akharun. (1st edition, Muasasat Al Risala, 1421 AH-2001 CE).
- Al-Izz bin Abdulsalam, Abu Muhammad Izz Al Ddin Abdulaziz bin Abdulsalam bin Abi Al Qasim bin Al Hasan Al Sulami Al Dimashqi, (died: 660 AH), “Qawa'id Al Ahkam fi masalih Al Anam”, Investigated by: Taha Abdulrauf Sa'd, (Al Qahirah: Maktabiat Al Kuliyat Al Azhariyah, 1414 AH - 1991 AD).
- Al-Izz bin Abdulsalam, Izz Al Ddin Abdulaziz bin Abdulsalam (died. 660 AH), "Al Qawa'id Al Sughra aw Mukhtasar Al Fawaid fi Ahkam Al Maqasid", Investigated by: Salih bin Abdulaziz bin Ibrahim Al Mansur (1st Riyadh: Dar Al Furqan, 1417AH-1997).
- Al-Karabisi, As'ad bin Muhammad bin Al Hussayn, Abu Al Mudhaffar, Jamal Al Islam Al Karabisi Al Naysaburi Al Hanafi (died: 570 AH), “Al Furuq” Investigated by: Muhammad Tamtum, (1st edition, Wazarat Al Awqaf Al Kuwaytiyah, 1402 AH - 1982 AD).
- Al-Kasani, Ala Al Ddin, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmad Al Hanafi (died: 587 AH), “Bada' Al Sanai' fi Tartib Al Sharai” (2nd edition, Dar Al Kutub Al 'Ilmiyah 1406 AH -1986 AD).
- Al-Khashlan, Khalid bin Saad bin Fahd. "Al Tadakhul Bayn Al Ahkam fi Al Fiqh Al Islami" (Riyadh: Dar Ishbiliyah, 1419 H -1999).
- Al-Mawwaq, Muhammad bin Yusuf bin Abi Al Qasim bin Yusuf Al Abdari Al Gharnati, Abu Abdullah Al Maliki, (died: 897 AH), “Al Taj wa Al Iklil Limukhtasar Khalil” (1st edition, Dar Al Kutub Al 'Ilamiyah, 1416 AH-1994 AD).
- Al-Nasa'i, Abu Abdulrahman Ahmad bin Shuayb bin Ali Al Khurasani, “Al Muftaba min Al Sunan aw Al Sunnan Al Sughra li Al Nasa'i”, Al Nasa'i (died: 303 AH), Investigated by: Abdulfattah Abu Ghadah, (2nd edition), Halab: Maktabat Al Matbu'at al Islamiyah, 1406 AH -1986 CE.).
- Al-Nawawi, Abu Zakaria Mohiyy Al Ddin Yahya bin Sharaf (died: 676 AH), “Rawdhat Al Talibin wa 'Umdat Al Muftin”, Investigated by: Zuhayr Al Shawish, (3rd edition, Beirut: Al Maktab Al Islami, 1412 AH / 1991 AD).
- Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhiyy Al Ddin Yahya Bin Sharaf Al Nawawi (died: 676 AH), “Sharh Sahih Muslim Bin Al Hajjaj (Al Minhaj)”, (2nd edition, Beirut: Dar Ihya Al Turath Al Arabi, 1392 AH).
- Al-Qarafi, Abu Al Abbas Shihab Al Ddin Ahmad bin Idris bin Abd Al Rahman Al Maliki (died: 684 AH), “Al Thakhirah”, Investigated by: Part 1, 8, 13: Muhammad Hajji, Part 2, 6: Sa'id A'rab, Part 3-5, 7, 9-12: Mohammad Bou Khubzah, (1st edition, Beirut: Dar Al Gharb Al Islami, 1994 AD).
- Al-Qarafi, Shihab Al Ddin Ahmad ibn Idris Al Qarafi (died. 684 AH), “Nafais Al Usul fi Sharh Al Mahsoul”, Investigated by: Adil Ahmad Abdulmawjud, Ali Muhammad Muawadh (Maktabat Nizar Mustafa Al Baz, 1416 AH-1995 AD).
- Al-Ramli, Shams Al Ddin Muhammad Ibn Abi Al Abbas Ahmad Bin

- Hamzah Shihab Al Ddin Al Ramli (died: 1004 AH), "Nihayat Al Muhtaj Ila Sharh Al Minhaj", (Beirut: Dar Al-Fikr, 1404 AH-1984AD).
- Al-Razi, Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al Hassan bin Al Hussayn Al Taymi, (died: 606 AH), "Al Mahsul", Investigated by: Taha Jabir Al 'Alwani, (3rd edition, Muasasat Al Risalah, 1418 AH-1997 CE).
- Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams Al Aimmah (died: 483 AH) "Ausul al Sarkhasi". (Beirut: Dar Al-Ma'rifah).
- Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams Al Aeymah (died: 483 AH). "Al Mabsut" (Beirut: Dar Al Maarefah, 1414AH-1993AD).
- Al-Shatbi, Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al Lukhami Al Gharnati, (died: 790 AH), "Al Muwafaqat", Investigated by: Abu Ubaydah Mashhur bin Hassan Al Salman, (1st edition, Dar Ibn Affan, 1417 AH / 1997 AD).
- Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah, "Irshad Al Fuhul" Investigated by: Al Sheikh Ahmad Izzu Inayah, (Dimashq: 1st edition, Dar Al Kitab Al Arabi, 1419 AH-1999 AD).
- Al-Shirbini, Shams Al Ddin, Muhammad Ibn Ahmad Al Khatib Al Shirbini Al Shaf'i (died: 977 AH), "Mughni Al Muhtaj Ila Ma'rifat Ma'ani Alfath Al Minhaj" (1st edition, Dar Al Kutub Al 'Ilamiyah 1415AH-1994AD).
- Al-Zarkashi, Abu Abdullah Badr al Ddin Muhammad bin Abdullah bin Bahadir (died: 794 AH). "Al Bahr Al Muhit fi Usul Al Fiqh" (1st edition, Dar Al Kutbi, 1994).
- Al-Zarkashi, Abu Abdullah Badr Al Ddin Muhammad bin Abdullah bin Bahadir (died: 794 AH). "Al Manthur fi Al Qawa'id Al Fiqhiyah (2nd edition: Wazarat Al Auqaf Al Kuaytiyah, 1405 AH -1985 CE).
- Al-Zarqa, Ahmad bin Al Shaykh Muhammad Al Zarqa, "Sharh Al Qawa'id Al Fiqhiyah", Edited by: Mustafa Ahmad Al Zarqa, (2nd edition, Dimashq: Dar Al Qalam, 1409 AH -1989 AD).
- Al-Zayla'i, Othman bin Ali bin Mihjan Al Barai'i, Fakhr Al Ddin Al Zayla'i Al Hanafi (died: 743 AH), "Tabyyin Al Haqaiq Sharh Kanz Al Daqaiq wa Hashiyat Al Shalabi", Al Hashiyah: Shihab Al Ddin Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Yunus bin Ismail bin Yunus Al Shalabi (Al Qahirah:1st edition, Al Matba'ah Al Kubra Al Amiriyah, Bulaq, 1313 AH).
- Al-Mardawy, Ala Al Ddin Abu Al-Hassan Ali Bin Sulayman Al Mardawi, "Al Insaf fi Ma'rifat Al Rajih min Al Khilaf" (2nd edition, Dar Ihya Al Turath Al Arabi).
- Al-Shafi'i, Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin al Abbas bin Othman bin Shafi' (died: 204 AH), "Al Umm", (Beirut: Dar Al- Ma'rifah, 1990).
- Al-Suyuti, Abd al Rahman bin Abi Bakr Jalal al Din (died: 911 AH). Al Ashbah wa Al nadhayr (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al 'Ilmyah, 1411AH-1990 AD).
- Al-Wakili, Muhammad, "Fiqah Al Aulaiyat Dirasah fi Al Dhawabit" (1st edition Virginia: Al Ma'ahad Al 'Ali Li Al Fikr Al Islami, 1416-1997).
- Ibn Al-Hamam, Kamal Al Ddin Muhammad ibn Abdulwahid Al Siwasi (died: 861 AH), "Fateh Al Qadir", (Beirut: Dar al-Fikr).

- Ibn Al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr bin Ayoub bin Sa'd Shams Al Ddin, Ibn Qayyim Al Jawziyyah (died: 751 AH), "Zad Al Ma'ad fi Hadiyy Khayr Al 'Ibad," (27th edition), Beirut: Muassasat Al Risalah, Al Kuwait: Maktabat Al Manar Al Islamiyah, 1415 AH / 1994).
- Ibn Amir Al Hajj Abu Abdullah, Shams Al Ddin Muhammad bin Muhammad bin Muhammad, "Al Taqirir wa Al Tahir" (2nd edition, Dar Al Kutub, 1403 AH -1983 CE).
- Ibn 'Ashour, Muhammad Al Tahayir bin Muhammad bin Muhammad Al Tahyir bin 'ashur Al Tunisi (died: 1393 AH), "Maqasid Al Shari'ah Al Islamiyah" Investigated by: Muhammad Al Habib bin Al Khuja, (Qatar: Wazarat Al Auqaf wa Al Su'un Al Islamiyah, 1425AH-2004AD).
- Ibn Battal, Abu Al Hassan Ali bin Khalaf bin Abdulmalik (died: 449 AH), "Sharh Sahih Al Bukhari li Ibn Battal", Investigated by: Abu Tamim Yassir bin Ibrahim, (2nd edition, Riyadh: Maktabat Al Rushd, 1423 AH-2003 AD).
- Ibn Faris, Ahmad bin Faris bin Zakaria Al Qazwini Al Razi, Abu Al Hussayn (died: 395 AH). "Mu'jam Maqayis Al Lughah". Investigated by: Abdulsalam Muhammad Harun. (Beirut: Dar Al Fikr, 1399 AH -1979).
- Ibn Mandhour, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu Al Fadl, Jamal Al Din, (died: 711 AH), "Lisan Al Arab", (3rd edition, Beirut: Dar Sadir, Edition: Third, 1414 AH).
- Ibn Muflih, Muhammad bin Muflih bin Muhammad bin Mufrij, Abu Abdullah, Shams Al Ddin Al Maqdisi Al Ramini and then Al Salihi Al Hanbali "Al Furu" wa ma'ah "Tashih Al Furu" Li Ala al Ddin Ali bin Sulayman Al Mardawi, (died: 763 AH), Investigated by: Abdullah bin Abdulmuhsin Al Turki, (1st edition, Muassash Al Risalah, 1424AH-2003).
- Ibn Nujaym, Zayn Al-Din bin Ibrahim bin Muhammad (died: 970 AH). "Al Ashbah wa Al nadhayr Ala Mathhab Abi Hanifa Al Nu'man" edited by Zakaria Omayrat (1st, edition, Beirut: Dar Al Kutub Al 'Ilmyah, 1419 AH-1999).
- Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq Al-Ddin Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah Al Juma'ili Al Maqdisi Al Dimashqi Al Hanbali (died: 620 AH), Al Mughni (Maktabat Al Qahirah).
- Ibn Rushd, Abu Al Walid Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Rushd Al Qurtubi, (died: 595 AH), "Bidayat Al Mujtahid wa Nihayat Al Muqtasid" (Al Qahirah: Dar Al Hadith 1425AH-2004).

التخريج بنفي الفارق بين المتماثلات -دراسة تأصيلية تطبيقية في فقه الحنابلة-

At-Takhreej (Juristic Extraction) By the Claim of No
Difference between Similar Issues

A Foundational and Applied Study In the Hanbali Jurisprudence

إعداد:

د. فاطمة بنت عبدالله البطّاح

الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه بقسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية

بجامعة الملك سعود

البريد الإلكتروني للباحثة: falbtah@yahoo.com

المستخلص

هدف البحث: بيان الصلة العمليّة بين مصطلحي: "التّخريج"، و"نفي الفارق"؛ إذ هما مصطلحان مستقلّان؛ يرد كل منهما في كتب الأصول والفقهِ منفرداً عن الآخر.

منهج البحث: تتبع ما كتبه الأصوليون عن نفي الفارق، ثمّ إتباع ذلك بجملة من المسائل الفقهيّة؛ التي خرّجها الفقهاء بنفي الفارق.

نتيجة البحث: أن التّخريج من صنيع المجتهد، وهو ثمرة عملية لنفيه الفارق بين مسألتين متشابهتين في ظاهرهما ألحق إحداهما بالأخرى؛ إذ ثمة مسائل لم ينصّ عليها الأئمة المتقدمون، وإنما خرّجها بعض أتباعهم بناءً على إلحاقها بمسائلٍ أخرى تُماثلها قد نصّوا عليها، ولا فارق بين المسألتين المنصوص عليها، والمسكوت عنها في نظر المُخرِّج، كما أن التّخريج غير مسلّم لا في نسبة "الفرع المُخرِّج" إلى الأئمة، ولا في صحته.

ولهذا تباينت مسالك الفقهاء في نظرهم إلى الفروع المخرّجة؛ حينما ينقلونها في متونهم؛ فمنهم من يوافق على هذا التّخريج، ويقرُّ صاحبهُ عليه، ومنهم من يتعقّبهُ بالتّضعيف؛ مبيناً فرقا مؤثراً بين المسألتين المنصوص عليها والمسكوت عنها. ومنهم من ينقلهُ ثمّ يسكت عنه.

الكلمات المفتاحية: التّخريج، نفي الفارق، فقه الحنابلة، القياس بنفي الفارق، الإلحاق بنفي الفرق.

Abstract

Research objective: To clarify the practical relationship between the terms "At-Takhreej" (Juristic Extraction) and "Nafy Al-Faariq" (The Claim of No Difference), as they are two independent terms, each of which is contained in the books of the Fundamentals of Jurisprudence (Usul Al-Fiqh) separately from the other.

Research methodology: Tracking what the scholars of Usul have written on the claim of no difference then followed by a number of Juristic issues that had been extracted by the Jurists by the claim of no difference.

Research finding: That juristic extraction is the work of a versed scholar (Al-Mujtahid), and it is the practical result of his claim of no difference between two apparently similar issues, one of which is then attached to the other. This is because there are issues that the past scholars did not expressly mention, but had been extracted by some of their followers based on their attachment to other similar issues mentioned by them. This happens when there is no difference between the two issues, the mentioned one and the unmentioned one, in the opinion of the extractor. And that extraction is unacceptable, neither in the ascription of "the extracted issue" to the Imams, nor in its validity.

Hence, the jurists' approaches varied in their view of the extracted issues when they relate them in their texts, as some of them agree to this extraction and acknowledge its extractor while some of them will regard it to be weak, by showing a genuine difference between the two issues, the mentioned one and unmentioned. Meanwhile, some of them will relate it and then be silent about it.

Keywords:

Extraction, the claim of no difference, Hanbali jurisprudence, juristic analogy by the calim of no difference, attaching by the claim of no difference.

المقدمة

الحمدُ لله الَّذِي نَزَلَ الْفَرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَعَلَى آلِهِ، وَأَصْحَابِهِ، الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، وَعَلَى مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ، وَاهْتَدَى بِهَدْيِهِمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

وبعد: فإنه لا يخفى أن المجتهد إذا لم يجد نصاً، أو إجماعاً في مسألة لجأ إلى القياس الذي هو إلحاق مسكوت عنه بمنطوق. ولعلَّ أحد قسَمي الإلحاق هو ما يُسمَّى بالإلحاق بنفي الفارق؛ الَّذِي لا يحتاجُ المجتهد فيه إلى البحثِ عن علةٍ، أو عن وصف جامع بين أصلٍ وفرع، بل غاية ما فيه أن يُقال: لا يوجد بين الأصل المنطوق به، والفرع المسكوت عنه فرق يؤثر في الحكم. والقياس بهذه الصورة هو قاعدة من قواعد الشريعة؛ حيث لا تفرق بين متماثلين، ولا تجمع بين متفرقين.

وهو المعنى الَّذِي يقرُّه ابن القيم بقوله: "والشيء إذا شابه غيره في وصف وفارقه في وصف؛ كان اختلافهما في الحكم باعتبار الفارق؛ مخالفاً لاستوائهما باعتبار الجامع، وهذا هو القياس الصحيح طرداً، وعكساً، وهو التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْمُتَمَاثِلِينَ، والفرق بين المختلفين" (١). وقد ورد هذا النوع من القياس، وهو "الإلحاق بنفي الفارق" في كتب الأصوليين تأصيلاً، وعند الفقهاء استعمالاً، وتطبيقاً.

غير أن الَّذِي اتجهت عنابتي له هو جانب: "التَّخْرِيجُ بِنْفِي الْفَارِقِ بَيْنَ الْمُتَمَاثِلَاتِ مِنْ الْمَسَائِلِ"؛ إذ ثمة مسائل، وفروع فقهية كثيرة لم ينص عليها الأئمة، وإنما قد خرَّجها بعض أصحابهم بناءً على إلحاقها بنظائرها من مسائل أخرى نصوا عليها، ولم يظهر للمخرِّج فارق مؤثر بين المسائل المنطوق بها، والمسكوت عنها، فخرَّج للثانية حكماً مساوياً لحكم الأولى، فيتتابع الفقهاء في نقل هذا الحكم المخرِّج مع اختلاف مسالكهم في نقله؛ حيث قد يُقرُّون صاحبه المخرِّج عليه، وقد يتعقبونه مبينين ضعفه؛ كما أنهم قد يختلفون في التعبير عنه إذ قد يثبتونه رواية، وينسبونها لإمامهم، وقد يُسمَّونه وجهاً منسوباً لصاحبه على ما هو مُبَيَّنُّ في الجانب التَّأْصِيلِي، والتَّطْبِيقِي فِي الْبَحْثِ.

(١) محمد بن أبي بكر ابن القيم، "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: مشهور آل سليمان، (ط ١)، الرياض: دار ابن الجوزي ١٤٢٣هـ)، ٣: ٢٠٥.

الدراسات السابقة:

لم اطلع على رسالة علمية، أو بحث يتناول "التخريج بنفي الفارق تأصيلاً وتطبيقاً بصورة مستقلة؛ إذ الدراسات التي اطلعتُ عليها تتنوع إلى نوعين:

النوع الأول: بحوث في التخريج بشكلٍ عامٍّ، وهي كثيرةٌ جداً ومن أهمها: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، يعقوب الباحسين، منشورات مكتبة الرشد، (١٤٢٥هـ). وهو عمدة في بابهِ، تناول فيه مؤلفه التخريج بشكل عام " أنواعه، الكتب المؤلفة فيه، طبقات المخرجين....."، غير أنه لم يتطرق للتخريج بنفي الفارق بصورة مستقلة.

والنوع الثاني: بحوث في نفي الفارق، ولم أعثر إلا على بحثين:

الأول بعنوان: نفي الفارق وتطبيقاته في المغني لابن قدامة، حمدان الشَّمري، بحث منشور في مجلة جامعة الملك سعود، عام (١٤٢٨هـ).

والثاني: نفي الفارق عند الإمام ابن قدامة في كتابه المغني في العبادات جمعاً ودراسة إيكو مصباح الدين، خطة بحث مسجل لمتطلبات الحصول على الدكتوراه جامعة الملك سعود، عام (١٤٣٩هـ). وقد تطلبت طبيعة هذين البحثين حصر الفروق الفقهية عند ابن قدامة دون دراسة للمسائل، فضلاً عن تعيين المخرج منها بنفي الفارق وهي الجزئية التي يستهدفها بحثي.

أهمية البحث:

- ولعليّ أجمل أهمية البحث بما يلي :
- تناول الأصوليين لنفي الفارق في باب الأقيسة؛ يأتي في الغالب مجرداً عن التمثيل والتفريع الفقهي، وتناول الفقهاء لنفي الفارق؛ يأتي مجرداً عن التأصيل عرضاً وباقتضابٍ عند حديثهم عن فرعٍ فقهيٍّ مخرَّجٍ على آخر ولا فارق بينهما. مما يبرز الحاجة إلى دراسة التخريج بنفي الفارق بالتأصيل له، والتفريع عليه معاً.
 - اختلاف أقوال الأئمة في مسائل تشابحت صورها قد يظن معه أن هذا جاء منهم على سبيل الاضطراب، والتناقض، ولا يدفع هذا الظن إلا إذا عُلِم وجه الفرق الدقيق بينهما، ولا سبيل إليه إلا بتبيين الفقهاء المجتهدين.
- وهو ما يعبر عنه المازري بقوله: "الذي يفتي في هذا الزمان أقل مراتبه في نقل

المذهب أن يستبحر في الاطلاع على روايات المذهب، وتأويل الأشياخ لها وتوجيههم، لما وقع فيها من اختلاف ظواهر ومذاهب، وتشبيههم مسائل بمسائل قد يسبق إلى النفس تباعدها، وتفريقهم بين مسائل، ومسائل قد يقع في النفس تقاربها^(١).

- نفي الفرق بين المتماثلات من المسائل؛ يتيح للفقهاء التّخريج على أقوال الأئمة، وإعمال نظرهم في مختلف طبقاتهم؛ مما يمد كتب الفروع ويثريها بالأقوال، والاستدراكات ونحوها.

قال الإسنوي: "فإن المطارحة بالمسائل ذوات المآخذ المتألفة المتفقه، والأجوبة المفتقرة؛ مما يثير أفكار الحاضرين في المسالك، ويبعثها على اقتناص أبكار المدارك، ويميز مواقع أقدار الفضلاء، ومواضع مجال العلماء"^(٢).

- توهم انتفاء الفرق مع وجوده قد يكون سبباً من أسباب ضعف التّخريج والخطأ فيه، ومن ثم التّفوق على الأئمة وهذا يُبرز الحاجة إلى تناول هذا العلم الدقيق "التّخريج بنفي الفارق" بالبحث من زواياه وجوانبه المختلفة.

- التّخريج بنفي الفارق من العلوم التي لا تقف الحاجة إليها عند زمن دون آخر لتجدد؛ الوقائع والنوازل، المفتقرة إلى نصوص الأئمة المتقدمين؛ فتختلف فيها أنظار المتأخرين إذ قد يلحظها بعضهم بمثلاتها، وقد يمتنع البعض الآخر من الإلحاق لما رآه من فروق مؤثّرة.

منهج البحث:

قام هذا البحث على المنهج التالي:

- تتبعت ما كتبه الأصوليون عن نفي الفرق معتمدةً على المصادر الأصلية، مع عزو النصوص لأصحابها مباشرة، إلا في حال تعذر ذلك، فالتوثيق بالواسطة، وهو

(١) فيما ينقله ابن فرحون عنه في "تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام"، (ط ١، القاهرة:

مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦ هـ)، ١: ٧٦.

(٢) عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي، "مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق". تحقيق: د. نصر فريد،

(ط ١، مصر: دار الشروق، ٢٠٠٧ م)، ١: ٢.

- قليل جداً، مع بيان ذلك في الهامش.
- حرصت على توازن المادة العلمية في قسميها التأسيلي، والتطبيقي، وذلك بالاختصار في عرض الأقوال، والاستدلال، ما استطعت لذلك سبيلاً.
 - يستهدف البحث جمع متفرقين لبيان الصلة العملية لأحدهما بالآخر، وهذا استدعى ترتيباً معيناً في تقديم المادة؛ فبدأت بالتخريج، ثم نفي الفارق، ثم بهما معاً.
 - اعتنيتُ بذكر فروع فقهية لتبيين صلة نفي الفارق بالتخريج، وتعيين محل أحدهما من الآخر، وههنا لا بد من بيان أمرين:
- الأول:** أن محلَّ هذه المسائل كتب الحنابلة، وذلك لمزيد عنايتهم على غيرهم بهذا؛ فنصوص الإمام أحمد قليلة مقارنةً بنصوص غيره من الأئمة، مما اضطر أصحابه إلى استخراج مذهبه في المسائل المسكوت عنها بمسالك وطرق التخريج المذكورة في مظانها، والتي يعتبرُ التخريج بنفي الفارق بين مسألتين أحدها.
- الثاني:** وقوع التخريج في المسائل المذكورة كلها جاء عن الفقهاء "نصاً".
- وأما تعيين مسلك التخريج بأنه "بنفي الفارق" فقد يكون "نصاً" في بعضها، وقد يكون "تلميحاً" في بعضها الآخر؛ اعتمدتُ فيه الباحثة على استنباطها لمجموع أقوالهم، أو أقوال من استدرك عليهم.
- ختمتُ البحث بفهارس للمراجع، دون الموضوعات، والآيات، والأحاديث، والآثار لقلتها ورغبةً في الاختصار، حتى لا تكون على حساب موضوع البحث، ومثلها الترجمة للأعلام فقد اغفلتها لهذا السبب.

خطة البحث:

وقد جعلت لهذا البحث خطة تنتظم في مقدمة، ومبحثين، على هذا النحو:

المقدمة، وفيها:

- الدراسات السابقة.
- أهمية البحث.
- منهج البحث.

المبحث الأول: التخريج بنفي الفارق بين المتماثلات تأصيلاً، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة التخريج، وفيه فرعان:

- الفرع الأول: معنى التّخريج لغةً، واصطلاحاً.
- الفرع الثاني: تخريج الفروع على الفروع بطريق القياس.
- المطلب الثاني: حقيقة نفي الفارق، وفيه ثلاثة فروع:
- الفرع الأول: معناه، مسمياته، أقسامه، مواضع ذكره.
- الفرع الثاني: صلة نفي الفارق بالقياس، ومسالك العلة، وتنقيح المناط.
- الفرع الثالث: التّخريج الفقهي بنفي الفارق.
- المبحث الثاني: التّخريج بنفي الفارق بين المتماثلات تطبيقاً، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: التّخريج بنفي الفارق بين المتماثلات في العبادات، وفيه ثلاثة فروع:
- الفرع الأول: إعادة الصّلاة على من صلّى في ثوب حرير لم يجد غيره.
- الفرع الثاني: تأخير الاستنجاء عن التيمم.
- الفرع الثالث: الطّهارة من آنية الذهب، والفضة.
- المطلب الثاني: التّخريج بنفي الفارق بين المتماثلات في المعاملات، وفيه خمسة

فروع:

- الفرع الأول: استثناء الحمل في العتق.
- الفرع الثاني: تعزية أهل الذمة.
- الفرع الثالث: انعقاد الطّلاق المعلق على النكاح.
- الفرع الرابع: مدة الخيار لمن قيل لها أمرك بيدك.
- الفرع الخامس: من له حق على آخر، ولا يمكنه أخذه بالحاكم، وقدر عليه.

خاتمة البحث، وفيها:

- النتائج والتوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.

وقد بذلت في هذا البحث وسعي، وأعملت فيه فكري؛ سائلةً الله الكريم المنان أن يجعله في الدنيا ليّ ولمن يقرؤه نافعاً، ويوم القيامة شاهداً، إنه ولي ذلك والقادر عليه، ولا حول ولا قوة لنا إلاّ به.

المبحث الأول: التَّخْرِيجُ بِنْفِي الْفَارِقِ بَيْنِ الْمَتَمَاتِلَاتِ تَأْصِيلاً

المطلب الأول: حقيقة التَّخْرِيجِ

الفرع الأول: معنى التَّخْرِيجِ لغة واصطلاحاً.

التَّخْرِيجُ لغة: يطلقُ على معانٍ متعددةٍ أقرَّبُهَا للمعنى الاصطلاحى: ضد الدخول؛ يقال: خَرَّجَهُ فَتَخَرَّجَ، فهو مصدرٌ للفعل خَرَّجَ المضعَّف لإفادة التعدية بأن لا يكون الخروج ذاتياً بل من خارج عنه، ومثله اسْتَخْرَجَ الشَّيْءَ إِذَا اسْتَنْبَطَهُ^(١).

وأما التَّخْرِيجُ اصطلاحاً: "التَّصْرِيفُ بنصوص الإمام"، حيث إن مذاهب الأئمة؛ إمَّا أن تعرفَ حقيقةً عن طريق أقوالهم، وأجوبتهم. وإمَّا أن تعرفَ اصطلاحاً، ويكونُ ذلك عن طريق التَّخْرِيجِ في المذهب.

وله ثلاثُ صورٍ:

الصُّورَةُ الْأُولَى: تخريج الأصول من الفروع، ويراد به: استقراء وتتبع الفروع الفقهية الواردة عن الأئمة من أفعال، وأقوال، وتقريرات، والتَّنْظُرُ في وجه الشبه الجامع بينها؛ بهدف التَّوَصُّلِ إِلَى الْأَصُولِ الَّتِي بَنِيَتْ عَلَيْهَا^(٢).

الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: تخريج الفروع على الأصول، ويرادُ بِهِ "استخراج حكم مسألة على وفق أصول الإمام وقواعده، بأن لا يجدُ المجتهد نصاً لإمامه في مسألة، ولا فيما يمكنه إلحاقها به ويجد دليلاً من جنس ما يحتجُّ به إمامه، وعلى شرطه فيفتي به"^(٣).

الصُّورَةُ الثَّلَاثَةُ: تخريج الفروع على الفروع، ويرادُ بِهِ: "نقل حكم مسألة نصَّ عليها الإمام إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه"^(٤). أو هو: بيان رأي الإمام في مسائل جزئية

(١) الفيروز آبادي محمد بن يعقوب، "القاموس المحيط"، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، (ط٨)، بيروت: الرسالة، ١٤٢٦هـ). مادة خرج، باب الجيم فصل الحاء.

(٢) يعقوب الباحثين، "التخريج عند الفقهاء والأصوليين". (ط١)، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٥هـ)، ٢٤.

(٣) ابن حمدان أحمد الحراني الحنبلي، "صفة الفتوى والمفتي والمستفتي". تحقيق: محمد الألباني، (ط٣)، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٧هـ)، ٢٠.

(٤) آل تيمية: أبو البركات عبدالسلام، أبو المحاسن عبد الحليم، أبو العباس أحمد، "المسودة في أصول الفقه". تحقيق: أحمد الذروي، (ط١)، الرياض: دار الفضيلة، ١٤٢٢هـ)، ٢: ٩٤٨.

لم يردّ عنه فيها نص عن طريق إلحاقها بما يشبهها من المسائل المروية عنه^(١).
والتّخريجُ بهذه الصّورة هو الَّذي يعيننا، وسوف يأتي بيانه مفصلاً في الفرع الثّاني.

الفرع الثّاني: تخريج الفروع على الفروع بطريق القياس، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: قياس ما سكت عنه المجتهد على ما نص عليه.

القياسُ في المذهبِ هو إثباتُ حكمٍ شرعيٍّ لمسألةٍ لا نصٌّ فيها للإمام على مسألةٍ له فيها نصٌّ لا اشتراكهما في العلة عند القائس. أو هو تخريج فرعٍ غير منصوصٍ عن الإمام على فرع منصوص عنه لعله جامعة بينهما، وهو إما أن يقطع فيه بنفي الفارق بين المسألة التي لم يردّ فيها عن الإمام شيء ونظيرتها التي نصّ على حكمها، وهذا لا خلاف بين الأصوليين في جوازها، وإما ألا يقطع بنفي الفرق بين المسألتين المنصوص عليهما، والمسكوت عنها^(٢)، وهذا هو موضع الخلاف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم جواز أن يُنسب للإمام ما لم ينصّ عليه بقياسه على ما نصّ عليه:

وهو مذهب أبي بكر الخلال، وغلّامه، وحنبل، وإبراهيم الحربي، ونسبه ابن حامد إلى شيوخه قائلاً: "وهو مذهب أكثر شيوخنا"^(٣). كما اختاره الشيرازي^(٤)، والنووي من الشافعية^(٥).
وقد استدل أصحاب هذا الرأي بحجة هي: أن قول الإنسان هو ما نطق به، والتخريج قياساً على قوله هو كمن ينسب إلى الساكت قولاً لم يقله، والتقول عليه لا يصح،

(١) الباحثين، "التخريج عند الفقهاء والأصوليين"، ٧٠.

(٢) فاطمة عبد الله البطّاح، "تعارض الروايات في المذهب الحنبلي". (ط ١، الرياض: دار كنوز إشبيلية، ١٤٣٦هـ).

(٣) الحسن بن حامد، "تهذيب الأجيال". تحقيق: صبحي السامرائي، (ط ١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٨هـ)، ٣٦، آل تيمية، "المسودة في أصول الفقه"، ٢: ٩٣٧.

(٤) أبو إسحاق الشيرازي، "التبصرة في أصول الفقه". تحقيق: محمد هيتو، (ط ١، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٣هـ)، ٥١٧.

(٥) أبو زكريا محي الدين النووي، "المجموع شرح المهذب"، تحقيق: محمد عبد الباقي، (د. ط، تركيا: المكتبة الإسلامية، د. ت). مع تقييد النووي جواز الفتوى به بعدم نسبته إلى الإمام احترازاً من القول عليه.
انظر: مقدمة المجموع، ١: ٧٣.

وكمّن يتبع ما لا يعلم من القول، وهو منهي عنه^(١).

القول الثاني: جواز أن ينسب للإمام ما لم ينصّ عليه بقياسه على ما نصّ عليه بصرف النظر عن حال العلة، هل هي بنص الإمام؟ أم باستنباط المجتهد؟ وهو اختيار إمام الحرمين الجويني^(٢)، وابن الصّلاح^(٣)، وابن عابدين^(٤)، ومذهب الحسن بن حامد، ونسبه إلى الخرقى ونقل عنه: "أنه قاس في مختصره على قول الإمام أحمد"^(٥).

قال المرادوي: "اختلف الأصحاب في المقيس على كلام الإمام أحمد هل هو مذهب له أم لا؟ والمشهور في المذهب أنه مذهب له"^(٦).

وحجتهم في تجويز ذلك: قياس قول المجتهد على قول الله، ورسوله صلّى الله عليه وسلم؛ فحيث صح إثبات الحكم الشرعي بقياس ما لم ينصّ الله ورسوله عليه بما نصّ الله، ورسوله عليه؛ صح والحال هذه إثبات الأحكام بالطريق نفسه عند الأئمة. وهو ما عبر عنه الحسن بن حامد بقوله "فما كان محكوماً به في أوامر الكتاب، والسنة؛ لزم أن يكون محكوماً به في جوابات العلماء"^(٧)، والزركشي بقوله: "أليس أنه ينسب إلى الله، ورسوله قياس قولهما؛ فكذلك ينسب إلى صاحب المذهب؛ ما يقتضيه قياس قوله"^(٨).

(١) ابن حامد، "تهذيب الأجوبة"، ٣٨-٤٠.

(٢) عبد الملك الجويني، "غياث الأمم في التياث الظلم". تحقيق: عبد العظيم الديب، (ط١)، القاهرة: نهضة مصر، (١٤٠١هـ)، ٣٠٦.

(٣) ابن الصلاح الشهرزوري، "أدب المفتي والمستفتي". تحقيق: موفق بن عبدالله، (ط٢)، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، (١٤٢٣هـ)، ٩٦.

(٤) محمد أمين ابن عابدين، "شرح عقود رسم المفتي من مجموعة ابن عابدين". (د.ط)، بيروت: إحياء التراث، (د.ت). مع تقييد ابن عابدين الجواز بوصف احترازي كأن يقال: "مقتضى مذهب الإمام كذا". انظر: شرح عقود رسم المفتي، ١: ٢٥.

(٥) ابن حامد، "تهذيب الأجوبة"، ٣٦.

(٦) علاء الدين علي بن سليمان المرادوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". تحقيق: دار إحياء التراث، (ط١)، بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، (١٤١٩هـ)، ١٢: ١٨٠.

(٧) ابن حامد، "تهذيب الأجوبة"، ٣٩.

(٨) بدر الدين محمد الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، (ط١، د.ن، دار الكتبي، ١٤١٤هـ)، ٨: ١٤٢.

واحتجوا كذلك: بأن النصوص متناهية، والحوادث، والوقائع مستمرة، وهو ما عبر عنه الحسن بن حامد قائلاً: "ولو كانوا لا يجيبون في حادثة بالقياس على أصل إمامهم لبقيت مسائل كثيرة لا جواب عنها"^(١).

القول الثالث: التفصيل في المسألة: حيث جوّز بعض الفقهاء ذلك بقيد اشتراطه، وهو "النص على العلة". فالحكم الذي نص الإمام على علة دون الحكم الذي استنبط المجتهد علة استنباطاً في المرتبة والمنزلة؛ فإذا نص الإمام على علة حكم في مسألة معينة؛ صح إلحاق مثيلاتها بما يجامع الاشتراك في العلة المنصوصة.

وإلى هذا ذهب أبو الحسين البصري^(٢)، وهو مذهب أبي الخطاب الكلوزاني^(٣)، وابن قدامة^(٤)، وابن حمدان، حيث قال: "قلت: إن نص الإمام على علة، أو أوماً إليها كان مذهباً له وإلا فلا"^(٥). كما أن كل من جوز التخريج عن طريق القياس مطلقاً: إمام الحرمين الجويني^(٦)، وابن الصلاح^(٧) يرون جوازه على منصوص العلة بطريق الأولى.

وحجتهم في هذه التفرقة بين العلة المنصوصة، والمستنبطة: أن نص الإمام على علة الحكم هو دليل على تبعية الحكم للعلة وإلا لم يكن لذكرها فائدة، ودليل أيضاً على عدم قابلية الأمر لاحتمالات ظهور فارق بين المسألتين المنصوص عليها والمسكوت عنها. وهو ما يعبر عنه ابن قدامة بقوله: "إذا نص المجتهد على حكم في مسألة لعله يبينها توجد في مسائل سوى المنصوص عليها، فمذهبه في تلك المسائل كمذهبه في المسألة المعللة؛ لأنه يعتقد الحكم تابعاً للعلة ما لم يمنع منها مانع، فإن لم يتبين العلة لم يجعل ذلك الحكم مذهباً في مسألة أخرى، وإن أشبهتها شهاً يجوز خفاء مثله على بعض المجتهدين، فإننا لا ندرى لو خطرت له

(١) ابن حامد، "تهذيب الأجوبة"، ٣٩.

(٢) أبو الحسين البصري، "المعتمد". تحقيق: محمد حميد الله، (د.ط، بيروت، د.ن، ١٣٨٤هـ)، ٣١٤:٢.

(٣) محفوظ الكلوزاني، "التمهيد في أصول الفقه". (د.ط، مكة المكرمة: دار المدني، ١٤٠٥هـ)، ٣٦٦:٤.

(٤) عبد الله بن أحمد المقدسي، "روضة الناظر وجنة المناظر". تحقيق: عبدالعزيز السعيد، (ط٢، الرياض:

جامعة الإمام، ١٣٩٩م)، ٧٢:١.

(٥) ابن حمدان، "صفة الفتوى والمفتي والمستفتي"، ٨٨.

(٦) الجويني، "غياث الأمم في التباث الظلم"، ٣٠٦.

(٧) الشهرزوري، "أدب المفتي والمستفتي"، ٩٦.

لم يصير فيها إلى ذلك الحكم^(١).

وما يعبر عنه أبو الحسين البصري بقوله: "أن يعلل الحكم بعلّة توجد في عدّة مسائل فيعلم أن مذهبه شمول الحكم لتلك المسائل ... فأما إذا نصّ العالم في مسألة على حكم، وكانت المسألة تشبه مسألة أخرى شهاً يجوز أن يذهب على بعض المجتهدين؛ فإنه لا يجوز أن يقال قوله في هذه المسألة هو قوله في المسألة الأخرى"^(٢).

المسألة الثانية: قياس ما نص الإمام على حكمه، وله نظير ونص فيه على حكم مخالف، وهو ما يعرف عند العلماء بالنقل والتخريج.

فإذا نصّ الإمام في مسألة على حكم، ونصّ في مسألة أخرى تشبهها على حكم آخر مخالف لحكمه في المسألة الأولى؛ فهل يصح أن ننسب له حكماً في كل مسألة قياساً على حكمه في الأخرى فننقل جوابه في إحداها إلى الأخرى، ليكون له في كل مسألة منهما قولان: إحداها منصوص، والآخر مخرج، والمنصوص في إحداها هو المخرج في الأخرى؟ العلماء الذين جوزوا إثبات مذهب الإمام بطريق القياس؛ اختلفوا في جواز إثبات مذهب الإمام بطريق النقل والتخريج على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز إثبات مذهب الإمام بطريق النقل والتخريج جوازاً مقيداً بقيود إجمالها ما يلي:

- عدم مخالفة الإجماع، مع عدم ظهور فارق بين المسألتين، وهو اختيار بعض الشافعية^(٣).

- أن يكون ثمة بعد زمني بين فتوى الإمام في المسألة الأولى، وفتواه في المسألة الثانية؛ فإذا تعينت المتأخرة منهما نقل حكمها إلى المتقدمة دون العكس، وأما إن قرب زمن الفتوى بين المسألتين بحيث يغلب على الظن تذكّر الإمام للأولى وهو يفتي بالثانية فلا يصح الجمع بينهما بحكم واحد، وقد فرق بينهما لمعنى مقصود عنده، وإن خفي على

(١) ابن قدامة المقدسي، "روضة الناظر وجنة المناظر"، ٢: ٣٧٧.

(٢) أبو الحسين البصري، "المعتمد". تحقيق: محمد حميد الله، (د.ط، دمشق: المعهد العلمي الفرنسي، ١٣٨٤هـ)، ٢: ٣١٤.

(٣) الشيرازي، "التبصرة في أصول الفقه"، ٥١٦.

غيره من المجتهدين وهو اختيار ابن حمدان^(١)، ونقله عنه ابن تيمية^(٢).

- أن يكونَ المخرّج من أهل النظر، وبعد استفراغ جهده وبجته.
وهو اختيار بعض الحنابلة منهم ابن حمدان^(٣)، والطوفي^(٤).

وقد نقله المرادوي عنهما ثم قال: "وكثير من الأصحاب على ذلك"^(٥).

وقد استدلّ هؤلاء لما ذهبوا إليه من الجوازِ المقيد: بصنيع الفقهاء ومسالكتهم مع نصوص الأئمة؛ حيث تشهد كتب الفروع بمثل ذلك مع اختلاف هؤلاء الفقهاء بمدى التحرز في نسبة القولِ إلى إمامهم؛ حيث قد يُخرّج الفقيه القول، وينسبه إلى إمامه، وقد يحتاط فلا يصرح بهذه النسبة ليبقى القول المخرّج وجهاً في مذهب أصحابه.

وهو ما يريده المرادوي بقوله: "كثير من الأصحاب متقدمهم، ومتأخرهم على جواز النقل والتّخريج، وهو كثير في كلامهم في المختصرات، والمطولات، وفيه دليل على الجواز"^(٦).

القول الثاني: عدم جواز إثبات مذهب الإمام بطريق النقل والتّخريج؛ فيؤخذ بكل نص في مسألته التي ورد فيها، ولا ينقل لغيره^(٧). وهو اختيار أبي الحسين البصري^(٨)، والآمدي^(٩)، ومقتضى مذهب الحنفية^(١٠)، واختيار بعض الحنابلة؛ منهم الحسن بن حامد^(١١)، وأبي الخطاب

(١) ابن حمدان، "صفة الفتوى والمفتي والمستفتي"، ٨٨.

(٢) آل تيمية، "المسودة في أصول الفقه"، ٢: ٩٣٩.

(٣) ابن حمدان، "صفة الفتوى والمفتي والمستفتي"، ٨٩.

(٤) سليمان الطوفي، "شرح مختصر الروضة". تحقيق: عبدالله التركي. (ط١، بيروت: الرسالة، ١٤٠٧هـ)، ٦٤١:٣.

(٥) المرادوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ١٢: ١٨١.

(٦) المرادوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ١: ٤٦١.

(٧) وهو ما يعرف عند الأصوليين بمصطلح "تقرير النصين". انظر: العزيز للرافعي، ١: ٢٠٠.

(٨) أبو الحسين البصري، "المعتمد"، ٢: ٣١٢.

(٩) سيف الدين الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام". ضبط: عبدالرزاق عفيفي، (ط١، الرياض: مؤسسة الأنوار، ١٣٨٧هـ)، ٤: ٢٠٢.

(١٠) محمد بن نظام الدين الأنصاري، "فواتح الرحموت". (ط١، مصر: مطبعة بولاق، د.ت)، ٢: ٣٩٤.

(١١) ابن حامد، "تهذيب الأجوبة"، ٢٠٤.

الكلوذاني^(١)، وابن قدامة^(٢).

وقد استدلوا بأدلة إجمالها ما يلي:

١. قياس نصوص الأئمة على نصوص الشَّارِع؛ فإذا لم نجوز أن ننقل حكم الشارع لمسألة منصوص عليها بحكم إلى مسألة أخرى منصوص عليها بحكم مخالف؛ فكذلك ينبغي ألا نعمل مع نصوص الأئمة لاتحاد طرق فهم النصوص، وتفسيرها^(٣).
٢. أن اختلاف حكم الإمام في كل مسألة عن حكمه في المسألة الأخرى؛ هو قرينة على اعتباره لفرق معين ظهر له وحده، وإن غفل عنه الآخرون، أو ظهر لهم ما يقتضي التسوية^(٤). فكيف نجوز إلحاق إحدهما بالأخرى نقلاً وتخريجاً، والحال هذه؟
٣. كما أن في هذا إنشاء قول جديد لم ينص عليه الإمام؛ بل نص على خلافه، وهو من التَّغْوِيلِ عَلَيْهِ بلا دليل، وهو باطل^(٥).

المطلب الثاني: حقيقة نفي الفارق، وفيه فرعان:

الفرع الأول: معناه، مواضع ذكره، مسمياته، إطلاقاته، أقسامه:

معنى نفي الفارق لغة واصطلاحاً:

معنى نفي الفارق لغة: نفي هو مصدر نفى الشيء؛ إذ يقال: ينفيه نفيًا ونفيته نفيًا إذا أبعده، وطردته.

قال ابن فارس: "النون والفاء والحرف المعتل؛ أصل يدل على تعرية شيء من شيء آخر، وإبعاده عنه"^(٦).

(١) الكلوذاني، "التمهيد في أصول الفقه"، ٤: ٣٦٧.

(٢) ابن قدامة المقدسي، "روضة الناظر وجنة المناظر"، ٤: ٣٦٧.

(٣) ابن حمدان، "صفة الفتوى والمفتي والمستفتي"، ٨٩. محمد بن أحمد بن النجار الفتوحى، "شرح الكوكب المنير". تحقيق: محمد الزحيلي، (ط٢، الرياض: العبيكان، ١٤١٨هـ)، ٤: ٥٠٠.

(٤) ابن حمدان، "صفة الفتوى والمفتي والمستفتي"، ٨٩.

(٥) ابن حامد، "تهذيب الأجوبة"، ٢٠٤.

(٦) ابن فارس أبو الحسين أحمد، "معجم مقاييس اللغة". (ط١، مصر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ)، مادة "نفا".

والفارق لغة: اسم فاعل من فرّق بين الشيئين؛ إذا فصل بينهما^(١). يقال: فرّقت بينهما فرّقاً إذا فصلت ومايزت بينهما، سواءً أكان ذلك الفصل مما يدركه البصر، أو تدركه البصيرة^(٢).

وهي إما مخففة "فرق"، أو مثقلة "فرّق"، للمبالغة، وقيل التخفيف للألفاظ، والمعاني، والتثقيب للأعيان، والأجسام^(٣).

قال ابن فارس: "الفاء، والراء، والقاف، أصل صحيح يدل على تمييز، وتزييل بين شيئين"^(٤).

معناه اصطلاحاً: لم يذكر الأصوليون المصطلح المركب "نفي الفارق" استقلالاً في مباحث علم الأصول؛ وإنما ورد ذكره تبعاً إما لمباحث القياس، وقوادح العلة، وإما تبعاً للفرق الفقهية والأصولية، ولهذا لم تكثر تعاريفهم له كعلم مستقل؛ وإن لم تخرج هذه التعريفات عن حد المعنى اللغوي، واستعمالاته.

ومن هذه التعريفات: "بيان أن الفرقَ بين الأصلِ والفرعِ، لا مدخل له في التأثير فيلزم اشتراكهما في الحكم"^(٥).

مواضع ذكر نفي الفارق عند الأصوليين:

يرد ذكر مصطلح نفي الفارق في كتبِ الأصوليين في بابِ القياس، وتحديداً عند حصرهم لمسالك العلة، وخاصة عند تطرقهم لمسلك تنقيح المناط، كما أنهم قد يذكرونه في

(١) ابن منظور محمد بن مكرم، "لسان العرب"، (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ١٠: ٣٠١.

(٢) أبو الحسين الراغب الأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن". تحقيق: صفوان الداودي، (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤١٢هـ)، ٦٣٣.

(٣) أحمد بن محمد المقرئ، "المصباح المنير"، (ط١، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢١هـ)، ٢٧٩.

(٤) ابن فارس، "معجم مقاييس اللغة"، مادة "فرق".

(٥) فخر الدين محمد بن عمر الرازي، "المحصل في علم الأصول". تحقيق: طه العلواني، (ط٣، بيروت:

الرسالة، ١٤١٨هـ)، ٥: ٢٣٠. محمد بن محمد الشافعي البروي، "المقترح في المصطلح". (ط١،

بيروت: دار الوراق، ١٤٢٤هـ)، ٢٣١. والتعريف بهذه الصورة يتنازع الخلاف بين الجمهور والحنفية

في حقيقة نفي الفارق على ما سيأتي بيانه في الفرع التالي.

مبحث دلالات الألفاظ عند من يرى أنه من لوازمها؛ كالحنفية^(١).

مسميات نفي الفارق وإطلاقته وأقسامه:

يعبر الأصوليون عن نفي الفارق بمسميات منها: نفي الفارق^(٢)، إلغاء الفارق^(٣)، تعذر الفارق^(٤)، عدم الفارق^(٥).

وقد يطلقون عليه إطلاقات منها:

١- تنقيح المناط: ويريدون به: "إلغاء بعض الأوصاف التي أضاف الشارع الحكم إليها؛ لعدم صلاحيتها للاعتبار في العلة"^(٦). ويمثلون له بحديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ فُؤِمَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةً عَدْلٍ، فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ"^(٧).

فالنص النبوي لا يتناول الأمة، ولا فارق بين العبد والأمة، إلا الذكورة، وهو وصف ملغى في باب العتق إجماعاً، ولا مدخل له في العلية، وإن كان له تأثير في أحكام أخرى كولاية النكاح^(٨).

٢- القياس في معنى الأصل: وذلك في حال أن كان الفرع بمنزلة الأصل، وفي معناه،

(١) الأنصاري، "فواتح الرحموت"، ٥٥٥:٢.

(٢) ممن عبر بنفي الفارق ابن قدامة في روضة الناظر ٨٨:٢، الزركشي في البحر المحيط: ٧٣٥، الشوكاني في إرشاد الفحول. (ط١، بيروت، دار ابن كثير، ١٤٢١هـ)، ٧٣٢.

(٣) ممن عبر بإلغاء الفارق: الرازي "المحصول في علم الأصول"، ٢٣٠:٥. أحمد الحارثي ابن تيمية، "الرد على المنطقيين". (ط١، بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ٢١٢. ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ١٦٦:٢.

(٤) ممن عبر بتعذر الفارق: آل تيمية في المسودة، ٩٥٣:٢.

(٥) ممن عبر بعدم الفارق آل تيمية في المسودة ٧٦٢:٢.

(٦) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣٥٢:٣.

(٧) البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري". تحقيق: ديب البغا، (ط٣، بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ)، كتاب العتق، رقم: ٢٥٢٢. مسلم بن الحجاج النيسابوري، "صحيح مسلم".

تحقيق: محمد عبد الباقي، (د.ط، تركيا: المكتبة الإسلامية، د.ت)، كتاب العتق، رقم: ١٥٠١.

(٨) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣٥٣:٣. محمد علي الشوكاني، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول". ٧٣٢.

ولا أثر للفارق بينهما فيأخذ الفرع حكم الأصل^(١).

٣- القياسُ الجلي: وذلك في حال أن قطع المجتهد بنفي الفارق بين الأصل والفرع^(٢).

٤- القياسُ الخفي: وذلك في حال أن لم يقطع المجتهد بنفي الفارق بين الأصل والفرع؛ بل كان نفيه له مظنوناً^(٣).

وهذه المسميات جاءت تبعاً لتقسيم بعض الأصوليين الإلحاق بنفي الفارق إلى أربعة أقسام هي:

- القسم الأول: أن يكونَ الفرع أولى بالحكم من الأصل، مع القطع بنفي الفارق بينهما.

- القسم الثاني: أن يكونَ الفرع مساوياً للأصل في الحكم، وليس أولى منه، ولا هو دونه، مع القطع بنفي الفارق بينهما. وكلا هذين القسمين مما يسمى بالقياس الجلي، ويجده الأصوليون بضابط هو: عدم الحاجة إلى التعرض للعلة الجامعة، بل يتعرض فيه للفارق، ويقال: لا مدخل له في التأثير قطعاً^(٤).

- القسم الثالث: أن يكونَ الفرع أولى بالحكم من الأصل، إلا أن نفي الفارق بينهما ليس قطعياً بل مظنوناً ظناً قوياً مزاحماً لليقين.

- القسم الرابع: أن يكون الفرع مساوياً للأصل في الحكم، إلا أن نفي الفارق بينهما ليس قطعياً؛ بل مظنوناً ظناً قوياً مزاحماً لليقين.

وكلا هذين القسمين مما يسمى بالقياس الخفي، ويجده الأصوليون بضابط هو: تطرق الاحتمال بوجود فوارق أخرى غير التي عينها المجتهد، أو بوجود مدخل للتأثير^(٥).

والأصوليون متفقون في الجملة على العمل بالإلحاق بنفي الفارق حتى الذين

(١) الطوحي، "شرح مختصر الروضة"، ٣: ٣٥٣.

(٢) الطوحي، "شرح مختصر الروضة"، ٣: ٣٥٣.

(٣) الشوكاني، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، ٧٣٣.

(٤) أبو حامد الغزالي، "المستصفى من علم الأصول". ضبط: إبراهيم رمضان، (ط ١)، بيروت: دار الأرقم،

د:ت)، ٢: ٣٦٧.

(٥) الغزالي، "المستصفى من علم الأصول"، ٢: ٣٦٧.

أنكروا القياس^(١).

وفي ذلك يقول الشنقيطي: "أجمع العلماء على العمل بنوع الاجتهاد المعروف بالإلحاق بنفي الفارق؛ الذي يسميه الشافعي في معنى الأصل، وهو تنقيح مناط"^(٢).
 إلا أنهم اختلفوا في تعيين محل نفي الفارق من القياس.
 ولعل منشأ الخلاف: ترددهم في اشتراط العلة ركناً في الإلحاق بنفي الفارق؛ بحيث يعتبر نفي الفارق من باب القياس؛ مع اشتراط العلة، ومن اللفظ، أو ظاهر النص مع عدمه على ما سيأتي بيانه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: صلة نفي الفارق بالقياس ومسالك العلة وتنقيح المناط

اختلفت انظار الأصوليين في تعيين محل نفي الفارق من القياس، وبيانه في هذين الاعتبارين:

اعتبار نفي الفارق نوع من أنواع القياس:

وإلى هذا القول ذهب جمهورُ الأصوليين منهم الغزالي^(٣)، والرازي^(٤)، والطوفي^(٥)، وابن النجار^(٦)، والشوكاني^(٧)، على اختلافٍ بينهم في تعيين نوع هذا القياس هل هو قياس جلي؟ أو قياس أولي؟ أو قياس معنى؟ أو قياس مساواة؟ أو قياس شبهة؟^(٨).

(١) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣: ٢٣٧.

(٢) محمد الأمين الشنقيطي، "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن". (د.ط، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤٠٨هـ)، ٤: ٦٥٧. وانظر أيضاً: محمد بن مفلح المقدسي، "أصول الفقه"، تحقيق: فهد السدحان، (ط١، الرياض: العبيكان، ١٤٢٠هـ)، ٣: ١٢٦٠.

(٣) الغزالي، "المستصفى من علم الأصول"، ٢: ٣٦٧.

(٤) الرازي، "المحصل في علم الأصول"، ٥: ٢٣٠.

(٥) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣: ٢٣٧.

(٦) ابن النجار الفتوحى، "شرح الكوكب المنير"، ٣: ٢١٠.

(٧) الشوكاني، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، ٧٣٣.

(٨) لم أعرض هذه الخلافات في تعيين نوع القياس، واقتصرت على الرأيين في هذا الاتجاه وهما: "اعتبار =

وقد استدلّ هؤلاء على ما ذهبوا إليه من اعتبار الإلحاق بنفي الفارق من القياس؛ بما عبر عنه الغزالي وهو في صدد بيان طرق إلحاق الفروع بحكم الأصول قائلاً: "أحدها: ألا يتعرض إلا للفارق بين الأصل والفرع فيعلم أنه لا فارق بينهما إلا فرق غير مؤثر في الشرع، فلا فرق حينئذ في الحكم، وهذا يحسن إذا ظهر التقارب بين الفرع والأصل، كقرب الأمة من العبد؛ لأنه لا يحتاج للتعرض للجامع لكثرة ما فيه من الاجتماع"^(١).

وقد خالف الحنفية الجمهور في اعتبار نفي الفارق من القياس لاختلاف حقيقتيهما؛ إذ القياس يقوم على التسوية بين أمرين بناء على وجود العلة ابتداءً. والأمر ليس كذلك في نفي الفارق إذ المقصود فيه نفي الفرق بين الأصل والفرع؛ ابتداءً فحصل الاجتماع بالقصد الثاني لا الأول؛ فلم يكن على صورة المقايسة^(٢).

ولهذا جاء عنهم تسمية الإلحاق بنفي الفارق "استدلال"^(٣).

والخلاف بين الجمهور، والحنفية؛ خلاف لفظي؛ كما قرره الجويني قائلاً: "هذه مسألة لفظية ليس وراءها فائدة معنوية؛ لكن الأمر إذا رد إلى حكم اللفظ فعد ذلك من القياس أمثل من جهة أن النص غير مشعر به من طرائق وضع اللغة، وموضع اللسان"^(٤).

=

نفي الفارق نوع من أنواع القياس، أو عدم اعتباره".

(١) الغزالي، "المستصفى من علم الأصول"، ٢: ٣٧١.

(٢) الغزالي، "المستصفى من علم الأصول"، ٢: ٣٧٢.

(٣) الأنصاري، "فواتح الرحموت"، ٢: ٥٥٥. وقد نسبه بعض الأصوليين لأصحاب أبي حنيفة، انظر: المحصول، ٥: ٢٣٠.

(٤) إمام الحرمين الجويني، "البرهان في أصول الفقه". ضبط: صلاح عويضة، (١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ٢: ٢٢.

اعتبار نفي الفارق أحد مسالك إثبات العلة، ومن تنقيح المناط:

وإليه ذهب القرابي^(١)، والهندي^(٢)، والطوفي^(٣)، والاسنوي^(٤)، والزركشي^(٥)، والشوكاني^(٦)، والشنقيطي^(٧)، على اختلاف بينهم في تعيين محل نفي الفارق من تنقيح المناط هل هو قسم منه؟ أو هو نفسه؟

يرى أكثر هؤلاء بأن إلغاء الفارق طريق من الطرق الدالة على العلية، وهو قسم من أقسام تنقيح المناط؛ إذ يجعلون لتنقيح المناط صورتين^(٨):

الأولى منهما: هي الاجتهاد بالحذف، والتعيين، بحيث يجتهد الفقيه في حذف بعض الأوصاف المذكورة في النص ليعين الباقي من الأوصاف علة للحكم. والثانية هي: الاجتهاد بإلغاء الفارق بحيث يقال: الفرق بين الأصل، والفرع لا مدخل له في التأثير، فيلزم اشتراكهما في الحكم.

ودليلهم في ذلك: أن الإلحاق بإلغاء الفارق من تنقيح المناط، وإن لم تذكر العلة فإنه "لا يحتاج إلى التعرض للعلة لكثرة ما فيه من الاجتماع، ويعرف ذلك باستقراء أحكام الشرع، وموارده، ومصادره"^(٩).

(١) أبو العباس القرابي، "شرح تنقيح الفصول". تحقيق: طه سعد. (ط١، د.م)، الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ، ٣٨٨.

(٢) فيما ينقله عنه الشوكاني في "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، ٧٣٢.

(٣) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢٤٥:٣.

(٤) جمال الدين الأسنوي، "نهاية السؤل شرح منهاج الوصول". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ)، ٣٣٥.

(٥) الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، ٣٢٢:٧.

(٦) الشوكاني، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، ٧٣٣.

(٧) الشنقيطي، "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"، ٦٥٧:٤.

(٨) يعبر بعض الأصوليين عن هاتين الصورتين بقوله: "تنقيح المناط بإلغاء الفاق". انظر: عبدالله بن إبراهيم الشنقيطي، "نشر البنود على مراقي السعود". (د.ط، المغرب: دار فضالة، د.ت)، ٢٧٠:٢.

(٩) عبدالله بن أحمد المقدسي، "روضة الناظر وجنة المناظر". تحقيق: عبدالعزيز السعيد، (ط٢، الرياض: جامعة الإمام، ١٣٩٩م)، ١٨٦:٢.

كما أن ثمة أوجه إلتقاء وتشابه بين كل من الإلحاق بنفي الفارق، وتنقيح المناط يذكرها الأصوليون، وفيها دلالة لهم على صحة اعتبار الأول منهما قسماً من أقسام الثاني. ومنها قول الطوفي: "لا بأس بتسمية إلغاء الفارق تنقيحاً؛ إذ التنقيح هو التخليص والتصفية، وبإلغاء الفارق يحلو الوصف، ويخلص للعلية فلا يكون هذا قولاً ثانياً في تنقيح المناط؛ بل ضرباً من ضروب تنقيح المناط"^(١).

وقول صاحب نشر البنود: "إلغاء الفارق عند التحقيق قسم من تنقيح المناط؛ لأن حذف خصوص الوصف عن الاعتبار قد يكون بإلغاء الفارق، وقد يكون بأمر آخر"^(٢).

الفرع الثالث: التخريج الفقهي بنفي الفارق وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الفرق بين حقيقتين أو فعلين أو ذاتين^(٣).

وذلك بأن يكون عند الفقيه نوع من التسليم بوجود فرق بين حقيقتين، ولكن وجود نوع من التشابه الظاهر بين هاتين الحقيقتين ألجأ الفقيه إلى بيان ما اختلفتا فيه من جهة أحكامهما^(٤).

كأن يقول: "يفترق المسح على الجبيرة عن المسح على الخف"؛ حتى لا يتصور أن الشبه القائم بينهما من حيث إن كلاً منهما مسحاً على حائل؛ مدعاة لتساوي حكميهما. أو يقول: "يفترق الزوجة عن الأمة"؛ حتى لا يتصور أن الشبه القائم بينهما من حيث جواز الاستمتاع بكليهما؛ مدعاة لتساويهما في سائر الأحكام.

(١) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣: ٢٤٤.

(٢) الشنقيطي، "نشر البنود على مراقي السعود"، ٢: ٢٠٦.

(٣) عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، "الفروق عند الأصوليين والفقهاء". (ط١، الرياض: دار التدمرية، ١٤٣٦هـ).

(٤) وهذا القدر من التشابه اشترطه الأصوليون للفرق. ومنه قول الطوفي: "وشرطه: اشتراك الصورتين في بعض الأوصاف؛ وإلا كان الفرق بينهما أصلياً". انظر: "علم الجدل في علم الجدل" لنجم الدين الطوفي. تحقيق: فولفهارت، (د.ط، د.م، دار فرانز، ١٤٠٨هـ)، ٧١.

المسألة الثانية: الفرق بين مسألتين فقهييتين.

قد يكون ثمة تشابه بين مسألتين فقهييتين في صورتيهما؛ بحيث يظن تساوي حكميهما تبعاً لذلك، غير أنه عند التأمل يتبين وجود فوارق معينة بينهما وهذا الفرق ينشأ من جهتين:

- الجهة الأولى: الدليل الشرعي.

بحيث يفرّق بين المسألتين المتشابهتين بنص من القرآن، أو السنة. ومن ذلك قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام"^(١). فالبولان متشابهان في الظاهر لكن النبي صلى الله عليه وسلم فرّق بينهما في الحكم لعله قد تظهر وقد تخفى. وفي هذا يقول الطوفي: "والنبي صلى الله عليه وسلم أول من بيّن العلل، والمآخذ والفرق، وكثيراً من اللطائف الكلامية والجدلية"^(٢).

وهاهنا قد يغني النص عن طلب الفرق عن طريق المعاني. فإن طلبه الفقيه، وبذل وسعه في طلبه، ثم وجده كان زيادة بيان، وإن فقده استغنى بالنص عنه. خاصة أن الفرق المستند إلى النص الشرعي أسبق ظهوراً من غيره.

وإذا كان مستند الفرق بين مسألتين متشابهتين هو النص بالدليل الشرعي لزم المكلفين التسليم له، والعمل بمقتضاه إذ قبوله ليس محل نظر؛ سواء ظهر للمكلفين المعنى الحامل على التفرقة، أو لم يظهر؛ إذ الاستسلام لله، والعمل وفقاً لمتطلبات النصوص هو من مقاصد الشريعة ومراميها الكبرى.

- الجهة الثانية: المعاني المقتضية للتفرقة.

حيث قد تعرض للفقيه المجتهد مسألتان متشابهتان في صورتهم، ثم يحكم عليهما بحكمين مختلفين لمعنى حمله على التفرقة بين المسألتين.

وقد ينص على المعنى الباعث على التفرقة، وقد يسكت عنه. وقد يطلق على هذه

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، انظر: سنن أبي داود، ١: ١٠٢. رقم: ٣٧٦. والنسائي في كتاب الطهارة، باب بول الجارية. انظر: سنن النسائي، ١: ١٨٥. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه اللباني في صحيح سنن أبي داود، ٤٠٢.

(٢) الطوفي، "علم الجدل في علم الجدل"، ٧٣.

المعاني إطلاقات أخرى مثل: "المدارك، العلل، الأوصاف". وهو ما عبر عنه الجويني بقوله: "فإنّ مسائل الشرع ربما تشابه صورها، وتختلف أحكامها لعلل أوجبت اختلاف الحكم، ولا يستغني أهل التحقيق عن الاطلاع على تلك العلل التي أوجبت افتراق ما افترق منها"^(١).

وقوله في موضع آخر: "يفرق بين المسألتين بمعنى من المعاني"^(٢).

ومنه قول شيخ الإسلام ابن تيمية: "حيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأنواع بحكم يفارق به نظائره، فلا بد أن يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم ويمنع مساواته لغيره، لكن الوصف الذي اختص به ذلك النوع قد يظهر لبعض الناس وقد لا يظهر"^(٣).

وعليه فالفارق لا يكون معتبراً ومؤثراً إلا إذا كان عائداً إلى العلل، والأوصاف، والمعاني الحقيقية لا الصورية، ومنه قول ابن عقيل: "الفرق بما لا يفيد أن يقول: المعنى في الصلاة إنما تغايرت بين ركوع وسجود، وقيام وعود، وهذه تغايرت بين مسح وغسل، فهذا فرق صورة لا يفيد شيئاً"^(٤).

وقول الزركشي: "قال الإمام: ولا يكتفى بالخيالات في الفروق بل إن كان اجتماع مسألتين أظهر في الظن من افتراقهما وجب القضاء باجتماعهما، وإن انقح فرق على بعد"^(٥). وإذا كان مستند الفرق بين المسألتين المتشابهتين من جهة المعاني المقتضية للتفرقة هو صنيع الفقهاء والمجتهدين، فلا يلزم غيرهم الأخذ به.

(١) عبدالله بن يوسف الجويني، "الفروق". تحقيق عبدالرحمن المزيني، (ط١، الرياض: رسالة ماجستير، ١٤٠٥هـ)، ١.

(٢) الجويني، "الفروق"، ٨.

(٣) أحمد بن تيمية الحارثي، "مجموع الفتاوى". تحقيق: عبدالرحمن بن قاسم، (د.ط، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد، ١٤١٦هـ)، ٢٠:٥٠٥.

(٤) علي بن عقيل البغدادي، "الجدل على طريقة الفقهاء". (د.ط، مصر: مكتبة الثقافة، د.ت)، ٧٦. ومنه تقسيم السعدي للفروق إلى قسمين: الحقيقية التي تتعلق بالأوصاف، والصورية التي تكون فروقها بصورها، وحكم على الأولى بالصحة، وعلى الثانية بالضعف. انظر: مقدمة كتابه "القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقسيم البديعة النافعة".

(٥) محمد بن عبدالله الزركشي، "المنثور في القواعد". تحقيق: تيسير فائق، (ط١، الكويت: وزارة الأوقاف، ١٤٠٢هـ)، ١:٦٩.

ولهذا ظهر ما يصطلح على تسميته "التخريج بنفي الفارق عند الفقهاء"؛ حيث قد يحكم الأئمة المتقدمون على مسألة بحكم، ثم ترد لأتباعهم مسألة أخرى تشبهها، ولا نص عن إمامهم فيها، فتباين مسالكهم في الحكم عليها.

فمنهم من يجتهد في إبراز فرق بين المسألتين، فيحجم عن إلحاق المسكوت عنها بحكم نظيرتها المنطوق بها؛ ومنهم من لا يرى فرقاً مؤثراً بين المسألتين فيجتهد بتخريج حكم للمسكوت عنها، عن طريق إلحاقها بمثلها المنصوص عليها، فيعطي هذه حكم تلك، ثم يتابع الفقهاء في نقل هذا "الحكم المخرّج" في متونهم الفقهية مع اختلاف مسالكهم في نقله من ناحيتين:

- الناحية الأولى: الاستدراك عليه وتعقبه وتقويمه.

وهم في هذا على ثلاثة أحوال:

فمنهم من ينقل "الحكم المخرّج"، ثم يتعقبه موافقاً صاحبه عليه، ملغياً الفارق بين المسألتين المتشابهتين في ظاهرهما المسكوت عنها والمنصوص عليها. ومنه قول الإسني: "وربما يكون الحق في المسألة الإلحاق، لا الفرق لضعف الفارق، فأذكره منبهاً عليه"^(١).

ومنهم من ينقل "الحكم المخرّج"، ثم يستدرك عليه بتضعيفه؛ مقرأً الفارق بين المسألتين المتشابهتين في ظاهرهما المسكوت عنها والمنصوص عليها.

ومنهم من ينقله، ثم يسكت عنه، فلا هو مع نفي الفارق فيصح التخريج عنده ويقوى، ولا هو مع إقرار الفارق فيضعف التخريج عنده.

وأصحاب الحال الثالثة هم الأكثر عدداً، وقد يكون منشأ التوقف عند هؤلاء؛ هو تقارب مرتبة المعنى الجامع، والمعنى الفارق بين المسألتين؛ مما يجعل الجزم بأحد المعنيين مركباً صعباً.

- الناحية الثانية: التعبير عنه.

وهم في هذا على حالين:

فمنهم من ينقل الحكم المخرّج ويسميه روايةً أو قولاً، وينسبه لإمام المذهب.

ومنهم من ينقله ويسميه وجهاً لصاحبه المخرّج؛ على ما سيأتي من مزيد بيان في المبحث الثاني في المسائل التطبيقية.

(١) الإسني، "مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق"، تحقيق: نصر فريد، (ط١)، القاهرة: دار الشروق، (٢٠٠٧م)، ٩:٢.

المبحث الثاني: التخريج بنفي الفارق بين المتماثلات تطبيقاً

المطلب الأول: التخريج بنفي الفارق بين المتماثلات في العبادات، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: إعادة الصلاة على من صلى في ثوب حرير لم يجد غيره.

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد فيمن صلى في ثوب حرير لا يجد غيره هل تلزمه الإعادة؟ أم لا؟

فنقل عنه أصحابه في ذلك روايتين أطلقهما بعض الأصحاب منهم: ابن حمدان حيث قال: "وفي الإعادة روايتان"^(١).

الرواية الأولى: لا تلزمه الإعادة، وهي المذهب.

صرح بذلك عدد من الأصحاب منهم: المرداوي حيث قال: "لو لم يجد إلا ثوب حرير صلى فيه، ولم يعد على الصحيح من المذهب"^(٢).

وجزم بما عدد من الأصحاب منهم: ابن قدامة في المغني^(٣)، ومن المتأخرين الحجاوي^(٤)، والبهوتي^(٥).

وقدمها ابن تميم في مختصره^(٦)، وابن مفلح في الفروع^(٧)، وابن مفلح في المبدع^(٨).

(١) نجم الدين أحمد بن حمدان الحراني، "الرعاية في الفقه". تحقيق: علي الشهري، (ط١)، الرياض: مكتبة الملك فهد، (١٤٢٨هـ)، ٢٦٩.

(٢) المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ٢: ٣٢٢.

(٣) موفق الدين بن قدامة المقدسي، "المغني". تحقيق: عبدالله التركي، (ط١)، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٦هـ، ٣١٦:٢.

(٤) موسى الحجاوي المقدسي، "الإقناع لطالب الانتفاع". تحقيق: عبدالله التركي، (ط١)، الرياض: دار الملك عبدالعزيز، (١٤٢٣هـ)، ٨٩:١.

(٥) منصور البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع". تحقيق: محمد الشافعي، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٨هـ)، ٢٧٠:١.

(٦) محمد بن تميم الحراني، "مختصر ابن تميم". تحقيق: علي القصير، (ط١)، الرياض: دار الرشد، (١٤٢٩هـ)، ٧٧:٢.

(٧) محمد بن مفلح الحنبلي، "الفروع". تحقيق: عبدالله التركي، (ط١، د.م، الرسالة، ١٤٢٤هـ)، ٥٠:٢.

(٨) إبراهيم بن مفلح الحنبلي، "المبدع". (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٨هـ)، ٣٢٥:١.

واستدلوا لهذه الرواية بحجة هي: أنه مأذون في لبسه في بعض الأحوال كالحكة، والجرب، والبرد^(١) فتحريم لبسه يزول بالحاجة إليه^(٢).

الرواية الثانية: تلزمه الإعادة.

وهذه الرواية ليست منصوص الإمام أحمد، وإنما مخرجة قياساً على قول له في مسألة أخرى هي:

"الصَّلَاة في الثوبِ النجس لمن لم يجد غيره". حيث نقل عن الإمام أحمد في من صَلَّى في ثوبٍ نجسٍ لم يجد غيره؛ روايتان إحداهما "تلزمه الإعادة". وهي منصوصه، ومذهب أصحابه^(٣)، جزم بما المتأخرون منهم^(٤).

فلما نصَّ الإمام أحمد على لزوم إعادة الصلاة على من صَلَّى في ثوب نجس لم يجد غيره؛ حَرَجَ بعض أصحابه رواية بلزوم الإعادة أيضاً على من صَلَّى في ثوب حرير لم يجد غيره؛ نفياً منهم للفرق بين المسألتين المتشابهتين في ظاهرهما "عادم الثوب الحرير"، و"عادم الثوب الطاهر".

وقد نقل بعض الأصحاب هذا التخريج القائم على التسوية بين المسألتين، ونفي الفرق بينهما، ثم تعقبوه ببيان ضعفه، وبيان وجه الفرق وموجه.

من هؤلاء المجد في المحرر إذ قال: "فأما الحرير إذا لم يجد غيره فيصلي فيه، ولا يعيد، وحَرَجَ بعض أصحابنا الإعادة على الروائتين في الثوب النجس"^(٥). ثم تعقبه قائلاً: "وهو وهم، لأن علة الفساد فيه التحريم، وقد زالت في هذه الحال إجماعاً، فأشبه زوالها بالجهل والمرض"^(٦).

وشيخ الإسلام إذ قال: "ومن أصحابنا من يجعل فيمن لم يجد إلا الثوب الحرير

(١) عبدالقادر بن عمر الشيباني، "نبيل المأرب شرح دليل الطالب". تحقيق: محمد سليمان الأشقر،

ط ١، الكويت: مكتبة الفلاح، ١٤٠٣هـ، ١: ١٢٦.

(٢) ابن قدامة المقدسي، "المغني"، ٢: ٣١٦.

(٣) المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ١: ٣٢٤.

(٤) المقدسي، "الإقناع لطالب الانتفاع"، ١: ١٣٦، البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، ١: ٣٢١.

(٥) مجد الدين ابن تيمية الحراني، "المحرر في الفقه". ومعه النكت السنية، ابن مفلح المقدسي، (ط،

بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ١: ١٠٥.

(٦) ابن تيمية، "المحرر في الفقه"، ١: ١٠٥.

التخريج بنفي الفارق بين المتماثلات، دراسة تأصيلية تطبيقية في فقه الحنابلة، د. فاطمة بنت عبد الله البطّاح

روايتين، كمن لم يجد إلا الثوب النجس^(١). ثم تعقبه في موضع آخر قائلاً: "وأما الثوب الحرير إذا لم يجد غيره؛ فتصح صلاته فيها لزوال التحريم.

وقيل: هو كالصلاة في الثوب النجس إذا لم يجد طاهراً، وهذا ضعيف لأن المقتضى للفساد الحرمة، وقد زالت فأشبهه ما لو كان المصلي فيه امرأة، أو كان قد لبسه لحكة أو جرب وأولى، فإن لبسه عند عدم غيره جائز إجماعاً^(٢).

الفرع الثاني: تأخير الاستنجاء عن التيمم

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد فيمن أخر الاستنجاء عن الوضوء فنقل عنه أصحابه في ذلك روايتين:

الرواية الأولى: يصح الوضوء. فيما ينقله عنه حرب في مسأله^(٣).
قدمها المجد في الحرر^(٤)، وصححها القاضي في الروايتين والوجهين^(٥)، والسامري في الفروق^(٦).

والرواية الثانية: لا يصح الوضوء. فيما ينقله عنه بكر بن محمد في مسأله.
وهذه الرواية هي المذهب، وعليها جمهور الأصحاب^(٧).
واعتمدها من المتأخرين: الحجاوي^(٨)، والبهوتي^(٩).
ثم أجرى بعض الأصحاب هاتين الروايتين في "تأخير الوضوء عن الاستنجاء"؛ في

(١) أحمد بن تيمية الحراني، "شرح العمدة". تحقيق: خالد المشيقح، (ط١، الرياض: دار العاصمة ١٤١٨هـ)، ٣٣٧.

(٢) ابن تيمية، "شرح العمدة"، ٢٨٢.

(٣) أبو يعلى محمد بن الحسين، "المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين". تحقيق: عبدالكريم اللآحم، (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٥هـ)، ١: ٨١.

(٤) ابن تيمية، "الحرر في الفقه"، ١: ٥٠.

(٥) أبو يعلى، "المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين"، ١: ٨١.

(٦) السامري، محمد بن عبدالله. "الفروق". تحقيق: محمد اليحيى، (ط١، الرياض: دار الصمعي، ١٤١٨هـ)، ١: ١٤٧.

(٧) المرادوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ١: ٩١.

(٨) الحجاوي، "الإقناع لطالب الإنتفاع"، ٣: ٣٧.

(٩) البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، ١: ٨٠.

مسألة أخرى هي: "تأخير التيمم عن الاستنجاء". ولم يجزها البعض الآخر، فحكى الأصحاب في هذه المسألة وجهان:

الوجه الأول: قياس التيمم على الوضوء.

فِيخْرَجُ فِيهِ الرُّوَايَتَيْنِ فِي الْوُضُوءِ "الصحة وعدمها". للمعنى الجامع بينهما، وهو فعل الطهارة، إذ لا فارق مؤثر بين الطهارتين. وقد صرَّح بعض الأصحاب بهذا التخريج، وعينوا المعنى الحامل لأصحابه عليه.

من هؤلاء: القاضي أبو يعلى إذ قال: "وفيه وجه آخر أنه يصح؛ لأن التيمم طهارة فأشبهت طهارة الوضوء^(١)."

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فأما التيمم فقال ابن حامد: "هو كالوضوء"^(٢).

وقال الزركشي: "وحكُّمُ التيمم حكُّمُ الوضوء فيصح على هذه الرواية"^(٣).

وقال ابن تيمم: "إن قدم التيمم قيل: هو كالوضوء"^(٤).

وقال ابن أبي عمر: "إن قدم التيمم خُرج على الروائين إحداهما يصح قياساً على الوضوء"^(٥).

وقال أبو الخطاب الكلوزاني: "فإن أخره إلى بعد التيمم يُخرَج على الروائين"^(٦).

الوجه الثاني: عدم صحة التيمم وجهاً واحداً.

وذلك اعتباراً منهم للفارق بين الطهارتين "طهارة الوضوء، وطهارة التيمم؛" إذ الأخير

لا يرفع الحدث، وإنما يبيح الصلاة، ولا استباحة قبل الاستنجاء.

(١) أبو يعلى، "المسائل الفقهية من كتاب الروائين والوجهين"، ١: ٨١.

(٢) ابن تيمية، "شرح العمدة"، ١٦٤.

(٣) محمد بن عبدالله الحنبلي، "شرح الزركشي على مختصر الخزقي". تحقيق: عبد المنعم خليل، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣ هـ، ١: ٣٥.

(٤) ابن تيمم الحارثي، "مختصر ابن تيمم"، ١: ١٧٢.

(٥) ابن قدامة الحنبلي، "الشرح الكبير". إشراف: محمد رشيد رضا، (د.ط، د.م، دار الكتاب العربي، د.ت)، ١: ٩٩.

(٦) أبو الخطاب محفوظ الكلوزاني، "الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: ماهر الفحل، (ط١)، الكويت: دار غراس، ١٤٢٥ هـ، ٥٢.

وهذا الوجه هو اختيار القاضي أبي يعلى فيما ينقله عنه شيخ الإسلام ابن تيمية إذ قال: "فأما التيمم فقال ابن حامد: هو كالوضوء، وقال القاضي: لا يجزئه وإن قلنا: يجزئ الوضوء، لأنه مبيح للصلاة ليس برافع للحدث، والاستباحة قبل الاستنجاء لا تحصل، فيكون كالتييمم قبل الوقت"^(١).

وقد ذكر السامري هذا المعنى، واعتبره فرقاً مؤثراً يمنع إلحاق التيمم بالوضوء.

ولهذا صحح عدم إلحاق إحدى المسألتين بالأخرى؛ بناء على التفرقة بين الطهارتين في كل منهما قائلاً: "إذا توضأ قبل الاستنجاء صح وضوءه على إحدى الروايتين، وإن تيمم قبل الاستنجاء لم يصح تيممهُ على أصح الوجهين، والفرق بينهما: أن الوضوء يرفع الحدث..... وليس كذلك التيمم لأنه لا يرفع الحدث، وإنما يبيح الصلاة مع قيام الحدث، وإذا ثبت أن حكمه استباحة الصلاة فمع وجود النجاسة لا تحصل الاستباحة"^(٢).

الفرع الثالث: الطهارة من آنية الذهب والفضة:

اختلف الأصحاب في حكم من تطهر بغسل أو وضوء من آنية ذهب أو فضة هل تصح طهارته أم تبطل؟

على وجهين اثنين أطلقهما عدد من الأصحاب منهم: أبو الخطاب الكلوزاني في الهداية^(٣)، وابن قدامة في الكافي^(٤)، والمجد في المحرر^(٥)، وابن تيمم في مختصره^(٦).

الوجه الأول: صحة طهارة من توضأ، أو اغتسل من آنية ذهب، أو فضة، وهو الوجه المعتمد في المذهب.

(١) ابن تيمية، "شرح العمدة"، ١٦٤.

(٢) السامري، "الفروق"، ١: ١٤٧.

(٣) الكلوزاني، "الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، ٤٧.

(٤) موفق الدين ابن قدامة المقدسي، "الكافي". تحقيق: محمد السعدني، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ)، ١: ٤٦٠.

(٥) ابن تيمية، "المحرر في الفقه"، ١: ٤١.

(٦) ابن تيمم، "مختصر ابن تيمم"، ١: ١١١.

قال المجد، والمرداوي: "وهو المذهب"^(١). وقال القاضي أبو يعلى: "وبه قال أكثرهم"^(٢).
وقد جزم به الخرقى في مختصره^(٣)، والدجيلي في الوجيز^(٤).
وصححه ابن قدامة في المغني^(٥)، وابن أبي عمر في الشرح^(٦)، وابن المنجى في الممتع^(٧).
وقدمه عدد من الأصحاب منهم: ابن مفلح في الفروع^(٨)، وابن قدامة في الكافي^(٩)،
وابن تميم في مختصره^(١٠).

وقد استدلل الأصحاب لهذا الوجه بحجة هي: أن التحريم لا يرجع إلى نفس العبادة،
ولا إلى شرط من شرائط وجوبها، بل هو أجنبي عنها، فلم يؤثر فيها^(١١).

الوجه الثاني: عدم صحة طهارة من توضأ، أو اغتسل من آنية ذهب، أو فضة. وهو
اختيار أبي بكر غلام الخلال^(١٢)،

وصحَّحه القاضي أبو يعلى^(١٣)، وابنه أبو الحسين^(١٤)، وابن تيمية^(١٥).

(١) ابن تيمية، "المحرر في الفقه"، ٤١:١. المرادوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ٦٨:١.

(٢) أبو الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء، "طبقات الحنابلة". تحقيق: عبدالرحمن بن سليمان العثيمين،
(د.ط، الرياض: دار الملك عبدالعزيز، ١٤١٩هـ)، ٧٦:٢.

(٣) عمر بن الحسين الخرقى، "مختصر الخرقى". (ط١)، بورسعيد: دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ)، ١٢.

(٤) سراج الدين الدجيلي، "الوجيز في الفقه على مذهب أحمد"، تحقيق: مركز البحث العلمي،
(ط١، الرياض: مكتبة الرشد ١٤٢٥هـ)، ٤٩.

(٥) ابن قدامة المقدسي، "المغني"، ١٠٣:١.

(٦) ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٥٩:١.

(٧) ابن المنجى زين الدين بن عثمان، "المتع في شرح المقنع". تحقيق: عبدالملك بن دهيش، (ط٣،
مكة: مكتبة الأسدى، ١٤٢٤هـ)، ١١٣:١.

(٨) محمد بن مفلح الحنبلي، "الفروع". تحقيق: عبدالله التركي، (ط١، د.م، الرسالة، ١٤٢٤هـ)، ٥٠:٢.

(٩) ابن قدامة المقدسي، "الكافي"، ٤٦:١.

(١٠) ابن تميم، "مختصر ابن تميم"، ١١١:١.

(١١) أبو يعلى الفراء، "طبقات الحنابلة"، ٧٦:٢.

(١٢) أبو يعلى الفراء، "طبقات الحنابلة"، ٧٦:٢.

(١٣) أبو يعلى الفراء، "طبقات الحنابلة"، ٧٦:٢.

(١٤) أبو يعلى الفراء، "طبقات الحنابلة"، ٧٦:٢.

(١٥) ابن تيمية، "شرح العمدة"، ١١٥.

وجزم به ناظم المفردات^(١)، ومن المتأخرين الحجاوي^(٢)، والبهوتي^(٣).

وهذا الوجه قد خرّجه بعض الأصحاب بالقياس على مسألة أخرى هي: "الصلاة في الدار المغصوبة"؛ تسويةً منهم بين المسألتين المتشابهتين في ظاهرهما "عدم صحة الطهارة من آنية الذهب والفضة"، وعدم صحة الصلاة في الأرض المغصوبة؛ "بجامع أن كلاً من المتطهر بآنية من ذهب وفضة، والمصلي في دار مغصوبة؛ قد أتى بالعبادة على وجه محرم فلا فارق بينهما. نصّ على ذلك ابن تيمية قائلاً: "وأما الوضوء والاغتسال من آنية الذهب، والفضة، فهذا فيه نزاع معروف في مذهب أحمد، لكنه مُخرّج على إحدى الروايتين بل أشهرهما عنه في الصلاة في الدار المغصوبة، واللباس المحرم كالحرير، والحج بالمال الحرام، وذبح الشاة بالسكين المحرمة، ونحو ذلك مما فيه أداء واجب، واستحلال محظور"^(٤).

وقد نقل بعض الأصحاب تخريج عدم صحة الطهارة من آنية الذهب والفضة؛ بالقياس على مسألة عدم صحة الصلاة في الدار المغصوبة بنفي الفارق بين المسألتين، ثم تعقبه ببيان ضعفه، مقرين فوارق بين المسألتين المتشابهتين في ظاهرهما تمنع إلحاق إحداها بالأخرى.

من هؤلاء: ابن قدامة، وابن أبي عمر حيث قالوا: "يفارق هذا الصلاة في الدار المغصوبة، لأن أفعال الصلاة من القيام والقعود في الدار المغصوبة محرم لكونه تصرفاً في ملك غيره بغير إذنه، وأفعال الوضوء من الغسل والمسح ليس بمحرم؛ إذ ليس هو استعمالاً للإناء ولا تصرفاً فيه، وإنما يقع ذلك بعد رفع الماء عن الإناء، وفصله عنه"^(٥).

ومثلهما في إقرار هذا الفرق ابن المنجى حيث قال: "استعمال الماء في الوضوء يكون بعد فعل المعصية بخلاف الدار المغصوبة"^(٦).

والزركشي حيث قال: "استعمال الماء في الوضوء حصل بعد فعل المعصية، وبهذا فارق

(١) منصور البهوتي، "المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد". تحقيق: د. عبدالله المطلق، (ط ١)، الرياض: دار كنوز إشبيلية، ١٤٢٧هـ)، ١: ١٥٠.

(٢) الحجاوي، "الإقناع لطالب الانتفاع"، ١: ١٩.

(٣) البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، ١: ٥٨.

(٤) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢١: ٨٩.

(٥) ابن قدامة المقدسي، "المغني"، ١: ١٠٣. ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ١: ٥٩.

(٦) ابن المنجى، "المتع في شرح المقنع"، ١: ١١٣.

الصلاة في البقعة الغصب^(١).

وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية التفريق بين المسألتين بأمرين اثنين، ونسبهما لأكثر أصحاب الإمام أحمد، وقوى أحدهما قائلاً: "والذين نصرُوا قولَ الخرقى أكثر أصحاب أحمد، وفرّقوا بفرقين أحدهما: أن المحرم هنا منفصلٌ عن العبادة فإن الإناء منفصلٌ عن المتطهر، بخلاف لابس المحرم وأكله، والجالس عليه فإنه مباشر له... والفرق الثاني وهو أفقه: أن التحريم إذا كان ركن في العبادة وشرطها أثر فيها، كما إذا كان في الصلاة في اللباس أو البقعة، أما إذا كان في أجنبي عنها لم يؤثر، والإناء في الطهارة أجنبي عنها فلم يؤثر فيها"^(٢).

المطلب الثاني: التخريج بنفي الفارق بين المتماثلات في المعاملات، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: استثناء الحمل في العتق:

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد فيمن أعتق أمة واستثنى حملها؛ فنقل عنه في ذلك ثلاث روايات:

الرواية الأولى: صحة الاستثناء فتعتق الأمة دون جنينها. رواها عنه الجماعة^(٣).

وهي الرواية المنصوصة عن الإمام أحمد.

قال المرداوي بعد أن ساقها: هذا المذهب نصٌّ عليه^(٤).

قال ابن قدامة بعد أن ساقها: "المنصوص عن أحمد ما ذكرناه"^(٥). وجزمَ بها عدد من الأصحاب منهم: أبو الخطاب في الهداية^(٦) وابن قدامة في المغني^(٧)، والمجد في المحرر^(٨)،

(١) الزركشي، "شرح الزركشي على مختصر الخرقى"، ٢٨:١.

(٢) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٨٩:٢١.

(٣) الحافظ ابن رجب، "القواعد الفقهية". تعليق: محمد البنا، (د.ط.ت، الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية)، ٢٢٦.

(٤) المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ٢٩٨:٧.

(٥) ابن قدامة المقدسي، "الكافي"، ٣٧٢:٢.

(٦) الكلوزاني، "الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، ٢٧٠.

(٧) ابن قدامة المقدسي، "المغني"، ٥٥٥:١٤.

(٨) ابن تيمية، "المحرر في الفقه"، ٦:٢.

والبهوتي في كشاف القناع^(١).

وقدمها عدد من الأصحاب منهم: ابن أبي موسى في الإرشاد^(٢)، وابن قدامة في الكافي^(٣)، وابن حمدان في الرعاية^(٤). وابن مفلح في المبدع^(٥)، وقد استدلووا هذه الرواية بأدلة، وحجج هي:

- قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "المسلمون على شروطهم"^(٦).

وها هنا "قد شرط ما في بطن الأمة فكان له بمقتضى الخبر"^(٧).

- ما روي عن ابن عمر: "أنه أعتق جارية، واستثنى ما في بطنها"^(٨).

- ولأنه "يصح إفراد الجنين بالعتق، فصح استثناءه كالمفصل عنها"^(٩).
الرواية الثانية: التوقف. نقلها عنه ابن الحكم^(١٠).

الرواية الثالثة: عدم صحة الاستثناء فتعتق الأمة وجنينها^(١١).

وهذه الرواية ليست منصوص الإمام أحمد، وإنما خرّجها القاضي أبو يعلى، وابن أبي موسى على قول للإمام أحمد في مسألة أخرى هي: "بيع الأمة إذا استثنى جنينها".

قال ابن أبي موسى مسوياً بينهما: "ويتوجه أن يعتق الولد بعتقها، ولا يصح استثناءها

(١) البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، ٤: ٦١٥.

(٢) ابن أبي موسى الشريف محمد الهاشمي، "الإرشاد إلى سبيل الرشاد". تحقيق: عبدالله التركي، (ط ١، بيروت: الرسالة، ١٩٤١هـ)، ٤٢٨.

(٣) ابن قدامة المقدسي، "الكافي"، ٢: ٣٢٧.

(٤) ابن حمدان، "الرعاية في الفقه"، ٦: ٩٠٦.

(٥) ابن مفلح، "المبدع"، ٦: ٦٠٦.

(٦) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب الصلح (٣٥٩٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٤٢/٥).

(٧) ابن قدامة المقدسي، "المغني"، ١٤: ٥٥٤.

(٨) أخرجه الإمام أحمد في مسائله برواية صالح. "مسائل الإمام أحمد برواية صالح". (د. ط، بيروت: الدار العلمية، ١٤٠٨هـ)، ٢: ١٠٧، قال في التحجيل: "ورجاله ثقات، وإسناده صحيح: ٣٤١".

(٩) البهوتي، "المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد"، ٢: ٥٨٨.

(١٠) ابن رجب، "القواعد الفقهية"، ٢٢٦.

(١١) ابن رجب، "القواعد الفقهية"، ٢٢٦.

لأنه بضعة منها كبعض أعضائها، ولأنه نهي عن بيع الحمل دون أمه لدخول الغرر والجهالة فيه، وكذلك هذا^(١).

وقد نقل بعض الأصحاب هذا التخريج، القائم على التسوية، ونفي الفرق بين المسألتين المتشابهتين في ظاهرهما "صحة عتق الأمة إذا استثنى جنينها"، "وصحة بيعها إذا استثنى جنينها". ونسبوه لصاحبيه قائلين: "وخرَج القاضي، وابن أبي موسى أنه لا يصح استثنائه في العتق، على قياس استثنائه في البيع".

ثم تعقبوه مبينين ضعفه؛ معينين وجهاً للفرق بين المسألتين المتشابهتين: وهو أن العتق "يفارق البيع لأنه عقد معاوضة فيعتبر فيه العلم بصفات المعوض، ليعلم هل قام مقام العوض؟ أم لا؟ والعتق تبرع لا تتوقف صحته على معرفة صفات المعتق، ولا تنافيه الجهالة به، ويكفي العلم بوجوده وقد وجد"^(٢).

ومن هؤلاء: ابن أبي عمر حيث نقل التَّخْرِيجَ، ونسبه لصاحبه، وتعقبه قائلاً: "قال القاضي: يُخْرَج على الرويتين فيما إذا استثنى ذلك في البيع، والمنصوص عنه: أنه يصح استثنائه في العتق، ولا يصح في البيع لما ذكرنا من الفرق بينهما"^(٣).

وابن رجب حيث ذكر قاعدة "الحمل هل له حكم قبل انفصاله أم لا؟".

ثم فرَّع عليها فروعاً كثيرة منها هذا الفرع الذي نحن بصددِه قائلاً: "إذا أعتق الأمة واستثنى حملها صح، وكان الولد رقيقاً نصَّ عليه في رواية جماعة، وتوقف في رواية ابن الحكم، وخرَج ابن أبي موسى، والقاضي أنه لا يصح استثنائه من عدم صحة استثنائه في البيع، ولا يصح لأن البيع تنافيه الجهالة بخلاف العتق"^(٤).

(١) ابن أبي موسى، "الإرشاد إلى سبيل الرشاد"، ٤٢٨.

(٢) البهوتي، "كشف القناع عن متن الإقناع"، ٤: ٦١٥.

(٣) ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ١٢: ٢٣٨.

(٤) ابن رجب، "القواعد الفقهية"، ٢٢٦.

الفرع الثاني: تعزية أهل الذمة

توقف الإمام أحمد في تعزية المسلم لأهل الذمة فيما نقل عنه.
قال حمدان الوراق: "سئل أبو عبدالله: نعزي أهل الذمة؟ قال: ما أدري"^(١).
وقال الأثرم: "سئل أبو عبدالله: أيعزى أهل الذمة؟ فقال: ما أدري"^(٢).
وقال الفضل بن زياد: "كيف يعزى النصراني؟ قال: لا أدري، ولم يعزبه"^(٣).
وقد نقل الأصحاب التوقف عن إمامهم، ثم خرّجوا له روايتين في "حكم تعزية أهل الذمة" على الروايتين المنصوصتين عنه في مسألةٍ أخرى هي "حكم عيادتهم".
حيث اختلفت الرواية عنه في حكم عيادة المسلم لأهل الذمة؛ فنقل عنه أصحابه في ذلك روايتين أطلقهما عدد من الأصحاب منهم: أبو الخطاب الكلوزاني في الهداية^(٤)، والسامري في المستوعب^(٥)، وابن قدامة في المقنع^(٦)، وابن تميم في مختصره^(٧).
الرواية الأولى: كراهة ذلك، والمنع منه.
فيما روى جعفر بن محمد عنه أنه قال: "لا، ولا كرامة"^(٨).
وهذه الرواية هي المذهب^(٩)، وقد حملها الأصحاب على التحريم^(١٠)، وجزم بها

-
- (١) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، "أحكام أهل الذمة". تحقيق: يوسف البكري، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٨هـ)، ١: ٤٣٨.
- (٢) ابن القيم، "أحكام أهل الذمة" ١: ٤٣٨.
- (٣) ابن القيم، "أحكام أهل الذمة" ١: ٢٤٠.
- (٤) الكلوزاني، "الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، ١٢٤.
- (٥) السامري، محمد بن عبدالله، "المستوعب". تحقيق: عبدالملك بن دهيش، (ط٢، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ١٤٢٤هـ)، ١: ٣٢١.
- (٦) ابن قدامة المقدسي. "المقنع". تحقيق: ياسين الخطيب، (ط١، جدة: مكتبة السوادي، ١٤٢١هـ)، ٩٥.
- (٧) الحراني، "مختصر ابن تميم"، ٣: ١٦٢.
- (٨) أبو يعلى، "المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين"، ١: ١٩٩.
- (٩) المرادوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ٤: ٢٦٨.
- (١٠) علي بن البهاء البغدادي، "فتح الملك العزيز بشرح الوجيز". تحقيق: د. عبدالملك بن دهيش، (ط١، مكة المكرمة: النهضة الحديثة، ١٤٢٣هـ)، ٢: ٦٦٠.

- الدجيلي في شرح الوجيز^(١)، وقدمها ابن مفلح في الفروع^(٢).
- وقد استدَلَّ الأصحابُ لهذه الرواية: بقول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا تبدؤوهم بالسَّلَام"^(٣).
- والعبادة في معناه^(٤)، "ولأن ذلك تحصل به الموالاتة، وتثبت المودة، وهو منهي عنه"^(٥).
- والرواية الثانية: جواز ذلك، فيما رواه عنه أبو منصور الأصبهاني^(٦).
- وتقييد الجواز برجاء المصلحة الراجحة من دخول في الإسلام، ونحوه.
- فيما رواه أبو داود عنه: "سمعت أحمد سئل عن عبادة الذمي؟ فقال: إن كانَّ يريد أن يدعوه إلى الإسلام فنعَمْ"^(٧).
- والجواز مع التقييد هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٨).
- وقد استدَلَّ الأصحاب لهذه الرواية بأدلة وحجج هي:
- ما روى أنس رضي الله عنه: "أن الرسول صلى الله عليه وسلم عاد يهودياً ونصرانياً"^(٩).
- "أن العبادة من مكارم الأخلاق ومحاسن"^(١٠)؛ التي جاء الرسول صلى الله عليه وسلم ليتمها.

-
- (١) الدجيلي، "الوجيز في الفقه على مذهب أحمد"، ١٠٢.
- (٢) محمد بن مفلح الحنبلي، "الفروع"، ١٠: ٣٣٤.
- (٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام (١٧٠٧/٤).
- (٤) ابن قدامة المقدسي، "المغني"، ٣: ٤٨٦.
- (٥) ابن مفلح، "المبدع"، ٣: ٣٧٦.
- (٦) أبو يعلى، "المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين"، ١: ١٩٩.
- (٧) أبو داود سليمان السجستاني، "مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود"، تحقيق: طارق بن عوض الله، (ط١، مصر: مكتبة ابن تيمية، ١٤٢٠هـ)، ١٨٩.
- (٨) الاختيارات ابن تيمية، "الاختيارات الفقهية". (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٧هـ): ٣١٩. الفتاوى الكبرى (٥/٣).
- (٩) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المرضى، باب عبادة المشرك، رقم ١١٨: ٢.
- (١٠) ابن مفلح، "المبدع"، ٣: ٣٧٦.

وقد صرح بتخريج التعزية على العيادة عدد من الأصحاب منهم: أبو الخطاب الكلوزاني في الهداية، وابن قدامة في المغني حيث قالاً: "وأما تعزية أهل الذمة فقد توقف أحمد فيها، وهي تُخْرَجُ على جواز عيادتهم، وفيها روايتان"^(١).

والسامري في المستوعب حيث قال: "وقد توقف أحمد في تعزية أهل الذمة، فينبني على جواز عيادتهم، وفيها روايتان"^(٢). والقاضي أبو يعلى حيث قال: "فأما تعزية الذمي فإنه يُخْرَجُ على روايتين كالعيادة"^(٣).

وتخريجهم إحدى المسألتين على الأخرى؛ هو نفي منهم للفارق بين مسألتين متمثلتين في معناها "العيادة والتعزية"، واستحضاراً للمعنى الكلي الجامع بينهما. وفي هذا يقول ابن المنجى: "وأما كون التعزية تحمل على العيادة فلائها في معناها، ولأنه إذا جاز أن يقصده في بيته لعيادته، فلائ يجوز أن يعزي بطريق الأولى"^(٤).

الفرع الثالث: انعقاد الطلاق إذا علقه على النكاح:

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في الطلاق؛ الذي يعلّقه الرجل على النكاح فيقول: "إن تزوجت فلانة فهي طالق".

حيث نقل الأصحاب عن إمامهم في ذلك روايتين:

الرواية الأولى: أن الطلاق المعلق على النكاح لا يصح، فإن تزوج الرجل المرأة التي علّق طلاقها بنكاحه منها لم يقع الطلاق. نقلها عن إمام أحمد جماعة منهم: إسحاق بن منصور الكوسج، وعبد الله.

جاء في مسائل إسحاق الكوسج: "قلت: الطلاق قبل النكاح؟ قال: إن تزوج لم أمره أن يفارق"^(٥).

جاء في مسائل عبد الله: "سمعت أبي سئل عن رجل قال: كل امرأة أتزوجها فهي

(١) الكلوزاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ١٢٤. ابن قدامة المقدسي، "المغني"، ٤٨٦:٣.

(٢) السامري، "المستوعب"، ٣٢١:١.

(٣) أبو يعلى، "المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين"، ١٩٩:١.

(٤) ابن المنجى، "المتع في شرح المقنع"، ٦٥٩:١.

(٥) إسحاق بن منصور الكوسج، "مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية". (ط١)، المدينة المنورة:

الجامعة الإسلامية، ١٤٢٥هـ، ٤:١٦٢٨.

طالق؟ قال أبي: وقت أو لم يوقت عندي واحد، لا أمره أن يفارق" (١).

وهذه الرواية هي المذهب المنصوص عن أحمد.

قال ابن قدامة بعد أن ساق كلا الروايتين، وقدم هذه: "والمذهب الأول" (٢).

قال المرادوي: "إن قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق لم تطلق، هذا هو المذهب، وعليه الأصحاب، نص عليه" (٣).

ومثلهما ابن رجب إذ قال: "إذا علّق الطلاق على النكاح فالمذهب المنصوص عن أحمد أنه لا يصح" (٤).

وجزم بهذه الرواية: الخزقي في مختصره (٥).

وقدمها عدد من الأصحاب منهم: القاضي أبو يعلى في الروايتين (٦)، وابن قدامة في المغني، والكافي (٧)، والمجد في المحرر (٨)، والزركشي في شرحه (٩)، وابن مفلح في المبدع (١٠).

وصححها: ابن قدامة قائلاً: "والأول أصح" (١١).

وقد استدل الأصحاب لهذه الرواية بأدلة، وحجج هي:

- ما رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق فيما لا يملك، ولا طلاق لابن آدم فيما لا يملك" (١٢).

(١) عبدالله بن أحمد ابن حنبل، "مسائل الإمام أحمد"، ٣٥٨:١.

(٢) موفق الدين ابن قدامة المقدسي، "الكافي"، ٢٣٨:٣.

(٣) المرادوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ٤٦:٩.

(٤) الحافظ ابن رجب، "القواعد الفقهية"، ٣٢٧.

(٥) الخزقي، "مختصر الخزقي"، ١٤٩:١.

(٦) أبو يعلى، "المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين"، ١٣٩:١.

(٧) ابن قدامة، "المغني"، ٤٨٨:١٣. "الكافي"، ٢٣٨:٣.

(٨) ابن تيمية، "المحرر في الفقه"، ١٣٠:٢.

(٩) الزركشي، "شرح الزركشي على مختصر الخزقي"، ٣١٦:٣.

(١٠) ابن مفلح، "المبدع"، ٣٠٢:٧.

(١١) ابن قدامة المقدسي، "المغني"، ٤٨٨:١٣.

(١٢) رواه الترمذي في سننه كتاب الطلاق، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح: ١١٨١. وقال: حديث =

- أن عدم صحة الطلاق المعلق على النكاح هو قول جماعة من الصحابة، ولم يعرف لهم مخالفاً في عصرهم فكان إجماعاً^(١).

الرواية الثانية: أن الطلاق المعلق على النكاح لا يصح، فإن تزوج الرجل المرأة التي علق طلاقها بنكاحه منها وقع الطلاق.

وقد ذكر هذه الرواية جمع من الأصحاب؛ منهم: القاضي أبو يعلى في الروايتين^(٢)، وأبو الخطاب الكلوزاني في الهداية^(٣)، وابن قدامة في المغني والكاظمي^(٤)، والمجد في المحرر^(٥)، والزركشي في شرحه^(٦)، وابن مفلح في المبدع^(٧).

غير أن هذه الرواية ليست منصوص الإمام أحمد، وإنما قد خرّجها بعض أصحابه من قول له في مسألة أخرى هي:
"تعليق العتق على الملك".

دل عليه صنيع بعض الأصحاب في حكايتهم للمسألة؛ إذ عبروا عن هذه الرواية بصيغة التضعيف قائلين: "روي عن أحمد ما يدل على وقوع الطلاق". ثم ساقوا قوله في مسألة: "تعليق العتق على الملك"؛ فكأنهم أحقوا حكم هذه بحكم تلك؛ نفياً منهم للفرق بين المسألتين المتشابهتين في ظاهرهما.

كما هو الحال مع صنيع أبي الخطاب الكلوزاني في الهداية إذ قال: "وعنه ما يدل على أنها تطلق فإن قال لزوجته: إن تزوجت عليك بفلانة فهي طالق فإن تزوج بها طلقت، وكذلك نقل عنه: إذا قال لأمته عقيب عتقها: إن تزوجتك فأنت طالق فإنها تطلق إذا تزوجها. قال

=
حسن صحيح ٤٧٧:٣، ويمثله قال الألباني، انظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي ١٨١:٣.

(١) ابن قدامة المقدسي، "المغني"، ٤٨٨:١٣.

(٢) أبو يعلى، "المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين"، ١٣٩:٢.

(٣) الكلوزاني، "الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، ٤٢٧.

(٤) ابن قدامة المقدسي، "المغني"، ٤٨٨:١٣. ابن قدامة المقدسي، "الكاظمي"، ٢٣٨:١.

(٥) ابن تيمية، "المحرر في الفقه"، ١٣٠:٢.

(٦) الزركشي، "شرح الزركشي على مختصر الخزي"، ٣١٦:٣.

(٧) ابن مفلح، "المبدع"، ٣٠٢:٧.

بعض أصحابنا: هذا خاص فيمن كان له عليها ملك، والظاهر خلاف ذلك^(١).

كذلك ابن رجب في قواعده وهو في سياق تقريره لقاعدة: "تعلق فسخ العقد وإبطاله لوجوده، إن كان فيه مقصود معتبر شرعاً صح وإلا لم يصح"؛ إذ فرع عليها فروعاً فقهية منها هذه المسألة التي نحن بصددنا قائلًا: "إذا علّق الطلاق بالنكاح فالمذهب المنصوص عن أحمد أنه لا يصح، لأن النكاح لا يقصد للطلاق عقيب العقد، واختلفت الرواية عنه فيمن حلف لزوجته أن لا يتزوج عليها بتعليق طلاق من يتزوجها عليها بنكاحها هل يصح أم لا؟ على روايتين لأن هذا فيه حق للزوجة فيصير مقصوداً كما لو شرط أن لا يتزوج عليها، فمن الأصحاب من خص الخلاف بهذه الصورة ولم يُخْرَج، ومنهم من خرّج في الكل روايتين"^(٢).

إلا أن بعض الأصحاب قد تعقب التسوية بين المسألتين؛ كما هو الحال مع ابن القيم؛ إذ ضعف علة إلحاق حكم إحداها على الأخرى، مثبتاً الفرق بينهما قائلًا: "فإن قيل: فما الفرق بين تعليق الطلاق، وتعليق العتق؟ قيل: في تعليق العتق قولان، وهما روايتان عن أحمد كما عنه روايتان في تعليق الطلاق.

والصحيح من مذهبه الذي عليه أكثر نصوصه، وعليه أصحابه: صحة تعليق العتق دون الطلاق، والفرق بينهما: أن العتق قرينة محبوبة إلى الله تعالى؛ فشرع الله التوسل إليه بكل وسيلة مفضية إلى محبوه، وليس كذلك الطلاق"^(٣).

ومثله القاضي أبو يعلى حيث نقل قولاً للإمام أحمد يثبت فيه فرقاً مؤثراً بين المسألتين قائلًا: "قال الإمام أحمد: هذا ليس بمنزلة الرجل يطلق ما لا يملك هذا فرج قد وطئه، والذي يطلق قبل الملك لم يطأها"^(٤).

وكذلك الزركشي حيث قال: "المشهور عن أحمد، وهو المختار لعامة أصحابه؛ حتى أن بعضهم لا يثبت ما يخالف ذلك التفرقة بين الطلاق والعتاق"^(٥).

(١) الكلوزاني، "الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، ٤٢٧.

(٢) ابن رجب، "القواعد الفقهية"، ٣٢٧.

(٣) محمد بن أبي بكر بن القيم، "زاد المعاد في هدي خير العباد". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط ٢٨)، بيروت: الرسالة، ١٤١٥هـ، ٢١٨.

(٤) أبو يعلى محمد بن الحسين، "المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين"، ١٣٩:٢٠.

(٥) الحنبلي، "شرح الزركشي على مختصر الخرقي"، ٣: ٣١٦.

الفرع الرابع: مدة الخيار لمن قيل لها أمرك بيدك:

نص الإمام أحمد على أن الرجل إذا قال لامرأته: "أمرك بيدك".

فالخيار بيد المرأة إلا أن يطاء، أو يطلق، أو يفسخ ما جعله لها أو ترد هي.

جاء في مسائل أبي داود: "سمعت أحمد قال: إذا قال أمرك بيدك فأمرها بيدها حتى ترده أو يطاءها"^(١).

وجاء في مسائل الكوسج: "إذا قال: أمرك بيدك إلى متى يكون أمرها بيدها؟ قال: ما لم يغشها"^(٢).

قال المرادوي: "هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب"^(٣).

وقال الزركشي: "هذا منصوص أحمد، وعليه جماهير الأصحاب"^(٤).

كما نص الإمام أحمد أيضاً على أن الرجل إذا قال لامرأته: "اختاري". فإن الخيار بيدها ما دام في المجلس لم يتشاغلا بما يقطعه.

قال المرادوي: "هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب"^(٥).

غير أن أبا الخطاب الكلوذاني قد قاس كلاً من المسألتين المنصوبتين عن الإمام أحمد على الأخرى؛ فخرّج في كل منهما وجهاً مثل حكم الأخرى، نفيًا منه للفرق بينهما.

قال ابن قدامة: "وخرّج أبو الخطاب في كل مسألة وجهاً مثل حكم الأخرى"^(٦).

وقال ابن أبي عمر: "أي خرّج في قوله "أمرك بيدك" وجهاً أنها لا تطلق أكثر من واحدة، وأنها تتقيد بالمجلس بشرط أن لا يتشاغلا بما يقطع كلامهما. وفي قوله "اختاري" أنه لا يتقيد بالمجلس، وإن لها أن تطلق أكثر من واحدة عند الإطلاق، قياساً لكل واحدة منهما على الأخرى"^(٧).

(١) أبو داود، "مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود"، ٢٢٧.

(٢) الكوسج، "مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية"، ٩٦٩.

(٣) المرادوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ٣٦٤:٨.

(٤) الزركشي، "شرح الزركشي على مختصر الخزي"، ٤٧٣:٢.

(٥) المرادوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ٣٦٤:٨.

(٦) ابن قدامة موفق الدين المقدسي، "المقنع في فقه الإمام أحمد"، ٣٩٩.

(٧) ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٢٨٩:٢٢.

وقد عين ابن مفلح في الفروع منشأ هذا التخريج عند أبي الخطاب الكلوزاني، وهو قياس إحدى المسألتين المنصوبتين على الأخرى نفيًا للفرق بينهما قائلًا: "كلام أبي الخطاب من حيث اللفظ لا يقتضي تخريج العدد من إحدى المسألتين على الأخرى، ومن حيث إن نفي الفرق بينهما يقتضي ذلك، إلا إنه يمكن حمله على نفي الفرق من حيث التراخي والفور لا من حيث العدد"^(١).

وقد نقل بعض الأصحاب تخريج أبي الخطاب القائم على نفي الفرق بين المسألتين المنصوبتين المتشابهتين في ظاهرهما.

ثم تعقبوه ببيان ضعفه، وبتفرقة الإمام أحمد بينهما:

قال المجد: "وإذا قال لها: أمرك بيدك ينوي به الطلاق ملكته على التراخي، ولو قال مكانه: اختاري اختص بالمجلس ما دام فيه، ولم يشغلا بما يقطع نص عليه مفرقًا بينهما"^(٢).

وقال المرادوي: "وقد نصَّ أحمد على التفرقة بينهما، فلا يتجه التخريج"^(٣).

وقال الزركشي: قال أبو البركات: "إن أحمد نص على المسألتين مفرقًا بينهما، وإذا لا يحسن التخريج"^(٤).

وقد نص الإمام أحمد على التفرقة بين المسألتين فيما نقله عنه ابنه صالح إذ جاء في مسأله: "قلت إلى أي شيء تذهب في قول الرجل لامرأته: أمرك بيدك فأمرها بيدها إلى وقت يرجع فيما قال، أو يطأ، وإذا قال: "اختاري نفسك فهو مادامت في مجلسها أو يأخذان في شيء غير ما كانا فيه"^(٥).

وفيما نقله عنه الكوسج إذ جاء في مسأله: "قلت: "اختاري"، "وأمرك بيدك" سواء؟ قال: لا إذ قال لها: أمرك بيدك فالقضاء ما قضت، وإذا قال لها: اختاري فاختارت نفسها فهي واحدة تملك الرجعة"^(٦).

(١) محمد بن مفلح الحنبلي، "الفروع"، ٦: ٣٢٥.

(٢) ابن تيمية، "المحرر في الفقه"، ٢: ١١٩.

(٣) المرادوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ٨: ٣٦٤.

(٤) الزركشي، "شرح الزركشي على مختصر الخري"، ٢: ٤٧٣.

(٥) صالح بن أحمد بن حنبل، "مسائل الإمام أحمد برواية صالح"، ١: ٤٠٦.

(٦) الكوسج، "مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية"، ١١٥٤.

الفرع الخامس: من له حق على آخر، ولا يمكنه أخذه بالحكم، وقدر عليه. اختلفت الرواية عن الإمام أحمد فيمن له على إنسانٍ حق لم يمكنه أخذه بالحكم، وقدر له على مالٍ، هل يأخذ منه قدر حقه أم لا؟ حيث نقل عنه أصحابه في ذلك روايتين: الرواية الأولى: عدم جواز الأخذ. نقلها عنه الجماعة^(١)، وهي الرواية المنصوصة. قال المرداوي: "وهي اختيار عامة الأصحاب، وهي المذهب"^(٢). وقال الزركشي: "المذهب المنصوص المشهور"^(٣). وجزم بها الخرقى في مختصره^(٤)، والدجيلي في الوجيز^(٥). واحتج الأصحاب لهذه الرواية بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أَيْتَمَّنَكَ، وَلَا تَحْنُ مَنْ حَانَكَ"^(٦). الرواية الثانية: جواز الأخذ.

غير أن هذه الرواية ليست منصوص الإمام أحمد؛ إنما خرَّجها أبو الخطاب الكلوزاني على قول للإمام أحمد في مسألة أخرى؛ إذ قال بعد أن ساق الرواية الأولى: "ويتخرَّج أنه يجوز له الأخذ إذا أنكره، ومنعه مأخوذ من قوله في المرتحن يجلب ويركب بمقدار ما ينفق، والزوجة تأخذ من مال زوجها بمقدار نفقتها كل ذلك بغير رضا المالكين"^(٧). وقد ذكر جمع من الأصحاب هذه الرواية، ونصُّوا على أنها محرَّجة، ونسبوا التخريج

(١) المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ١١: ٢٣١.

(٢) المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ١١: ٢٣١.

(٣) الزركشي، "شرح الزركشي على مختصر الخرقى"، ٣: ٢٣٤.

(٤) الخرقى، "مختصر الخرقى"، ١٦٦.

(٥) الدجيلي، "الوجيز"، ٥٤١.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٥: ٨٨ رقم (٢٢٧٠٢) من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه، وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الترمذي في سننه (١٢٦٤)، وقال: حديث حسن

غريب، وصححه الألباني. انظر: السلسلة الصحيحة ١: ٧٨٤.

(٧) الكلوزاني، "الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، ٥٨٣.

لصاحبه، وذكروا منشأه، وهو القياس على قول للإمام أحمد في مسألة أخرى؛ نفيًا للفرق بينهما. حيث خرَّج أبو الخطاب جواز أخذ "من كان له على آخر حق، ولم يمكنه أخذه بالحكم وقد ر عليه" من جواز "أخذ المرأة من مال زوجها نفقتها ونفقة ولدها بالمعروف" ثم تعقبه ببيان ضعفه، مقررين فوارق بين المسألتين المتشابهتين في ظاهرهما؛ تمنع إلحاق إحداهما بالأخرى.

من هؤلاء ابن قدامة حيث نسب التخرُّج لأبي الخطاب، ثم تعقبه قائلًا: "قال أبو الخطاب: ويتخرَّج لنا جواز الأخذ، فإن كان المقدور عليه من جنس حقه أخذ بقدره، وإن كان من غير جنسه تحرى واجتهد في تقويمه مأخوذ من قول أحمد في المرأة تأخذ مؤنتها. فأما حديث هند فإن أحمد اعتذر عنه بأن حقه واجب عليه في كل وقت، وهذا إشارة منه إلى الفرق بالمشقة في المحاكمة في كل وقت والمخاصمة كل يوم تجب فيه النفقة بخلاف الدين"^(١).

ومثله ابن اللحام حيث تعقب هذا التخرُّج مثنياً للفرق بين المسألتين قائلًا: "وخرَّجه بعض أصحابنا رواية عن أحمد في جواز أخذ الزوجة من مال زوجها نفقتها، ونفقة ولدها بالمعروف، وقد نصَّ أحمد على التفريق بينهما؛ فلا يصح التخرُّج المذكور"^(٢).

ومثلهما ابن القيم حيث ذكر حديث هند، ووجه تخرُّج مسألة الظفر منه مبيناً جملة من الفروق تضعف هذا التخرُّج قائلًا: "وقد احتج به على مسألة الظفر، وأن للإنسان أن يأخذ من مال غيره، إذا ظفر به بقدر حقه الذي جرده إياه ولا يدل؛ لثلاثة أوجه: أحدها: أن سبب الحق ههنا ظاهر وهو الزوجية، فلا يكون الأخذ خيانة في الظاهر، ولهذا نصَّ أحمد على المسألتين مفرقاً بينهما فممنوع من الأخذ في مسألة الظفر، وجوز للزوجة الأخذ، وعمل بكلا الحديثين.

والثاني: أنه يشق على الزوجة أن ترفعه للحاكم فيلزمه بالإنفاق أو الفراق، وفي ذلك مضرة عليها مع تمكنها من أخذ حقه. والثالث: أن حقه يتجدد كل يوم فليس هو حقاً واحداً مستقراً يمكن أن تستدين عليه، أو ترفعه للحاكم بخلاف الدين"^(٣).

(١) ابن قدامة المقدسي، "المغني"، ١٤: ٣٤١.

(٢) البعلي ابن اللحام، "القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية". ضبط: محمد شاهين، (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٣هـ)، ٢٥١.

(٣) ابن القيم، "زاد المعاد في هدي خير العباد"، ٥: ٥٠٤.

وصريح قول هؤلاء الأصحاب في تضعيف التخريج القائم على إحقاق مسألة بأخرى؛ هو أيضاً صنيع بعضهم:

كما هو الحال مع الحجاوي حيث استثنى جواز أخذ الزوجة من مال زوجها من عدم جواز أخذ الحق في مسألة الظفر مفرقاً بينهما قائلاً: "ومن له على إنسان حق لم يمكنه أخذه بحاكم وقدر له على مال لم يجز له في الباطن أخذ قدر حقه إلا إذا تعذر على ضيف أخذ حقه بحاكم، أو منع زوج، ومن في معناه ما وجب عليه من نفقة ونحوها فله ذلك"^(١).

وهو صنيع الزركشي أيضاً؛ إذ ذكر تخريج أبي الخطاب، ثم ذكر تخريجاً آخر نسبه للمجد، ورجحه على سابقه قائلاً:

"وخرّج أبو الخطاب قولاً بالأخذ من قول أحمد في المرتحن يركب ويحلب، والمرأة تأخذ مؤونتها، وخرّجه أبو البركات من تنفيذ الوصي الوصية مما في يده إذا كنتم الورثة بعض التركة، وهو أظهر في التخريج".

(١) البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، ٦: ٤٥٣.

خاتمة البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وترفع الدرجات. والصلاة والسلام على محمد بن عبدالله المبعوث بأكمل الرسالات، وعلى آله وصحبه أولي الفضل والكرامات. وبعد: فهذه أهم نتائج البحث، وتوصياته:

نتائج البحث:

١. ثمة صلة عملية بين التّخريج ونفي الفارق تظهر في موضعين:
 - **الموضع الأول:** وجود مسألتين فقهيّتين قد نصّ الأئمة على إحداهما، وسكتوا عن الأخرى، فيتمهد إلغاء الفارق - عند من لا يراه- من فقهاء المذاهب طريقتاً من طرق تخريج الفروع على الفروع. إذ يخرّجون للمسألة المسكوت عنها حكماً مثل حكم نضيرتها المنصوص عليها.
 - **الموضع الثاني:** وجود مسألتين متشابهتين قد نصّ الأئمة على كليهما، ولكن بحكمين مختلفين، فيتمهد إلغاء الفارق- عند من لا يراه- من فقهاء المذاهب طريقتاً من طرق تخريج الفروع على الفروع؛ إذ ينقلون لكل مسألة حكماً من الأخرى، وهو ما اصطلحوا على تسميته بالنقل والتخريج.
٢. تحقق الصلة العملية بين التّخريج ونفي الفارق بالموضعين المذكورين أعلاه كان ظاهراً في المتون الفقهية، على الرغم من أن تخريج الفروع على الفروع قد يكون بنفي الفارق، وقد يكون بغيره من طرق التّخريج الأخرى .
٣. التّخريج بنفي الفارق صناعة فريدة ثمينة، ولهذا لم يخض غمارها الصعب إلا فقهاء خاصون. كما أن الفقهاء الذين ينقلون التّخريج في متونهم الفقهية، وينسبونه لصاحبه، ثم يتعقبونه بالتأييد، أو التّضعيف كانوا من القلة بمكان أيضاً. وهم بهذا الصنيع الفريد الثمين يقدمون خدمة للفقهاء وأهلهم، ويثرون المتون الفقهية بالمسائل المخرجة من جهة. ويثرون الأفهام حول دقة التّخريج من جهة أخرى.

التوصيات:

حصر الفروع الفقهية المخرجة بنفي الفارق في مذهب الحنابلة أو سواهم، مع دراسة ما قد يُستدرك به على التّخريج من تأييدٍ أو تضعيفٍ، وبيان وجه ذلك.

المصادر والمراجع

- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم. "الاختيارات الفقهية". (ط ١، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٧هـ).
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم. "الرد على المنطقيين". (ط ١، بيروت: دار المعرفة، د.ت).
- ابن تيمية، مجد الدين أبو البركات. "المحرر في الفقه". ومعه النكت السنية، ابن مفلح المقدسي، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)
- ابن تيمية، أحمد الحراني. "شرح العمدة". تحقيق: خالد المشيقح، (ط ١، الرياض: دار العاصمة ١٤١٨هـ).
- ابن حامد، الحسن بن علي. "تهذيب الأجوبة". تحقيق: صبحي السامرائي، (ط ١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٨هـ).
- ابن حمدان، أحمد الحراني الحنبلي. "صفة الفتوى والمفتي والمستفتي". تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، (ط ٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٧هـ).
- ابن حنبل، عبدالله بن أحمد. "مسائل الإمام أحمد". تحقيق: زهير الشاويش، (ط ١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ).
- ابن حنبل، صالح بن أحمد. "مسائل الإمام أحمد برواية صالح". (ط ١، الهند: الدار العلمية، ١٤٠٨هـ).
- ابن الصلاح، عثمان الشهرزوري. "أدب المفتي والمستفتي". تحقيق: موفق بن عبدالله، (ط ٢، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٢٣هـ)
- ابن رجب، الحافظ، "القواعد الفقهية". تعليق: محمد البنا، (د.ط، الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية، د.ت).
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد. "معجم مقاييس اللغة". (ط ١، مصر: دار الفكر ١٣٩٩هـ).
- ابن فرحون، برهان الدين بن علي. "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام". (ط ١، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ).
- ابن قدامة، ابن أبي عمر. "الشرح الكبير". إشراف: محمد رشيد رضا، (د.ط، لبنان: دار

- الكتاب العربي، د.ت).
- ابن قدامة، موفق الدين. "الكافي". تحقيق: محمد السعدني، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ).
- ابن قدامة، موفق الدين. "المقنع في فقه الإمام أحمد". تحقيق: ياسين الخطيب، (ط١، جدة: مكتبة السوادى، ١٤٢١هـ).
- ابن قدامة، موفق الدين. "المغني". تحقيق: عبدالله التركي، (ط١، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٦هـ).
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "أحكام أهل الذمة". تحقيق: يوسف البكري، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٨هـ).
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "زاد المعاد في هدي خير العباد". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط٢٨، بيروت: الرسالة، ١٤١٥هـ).
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: مشهور آل سليمان، (ط١، الرياض: دار ابن الجوزي ١٤٢٣هـ).
- ابن المنجى، زين الدين بن عثمان. "المتع في شرح المقنع". تحقيق: عبدالملك بن دهيش، (ط٣، مكة: مكتبة الأسدى، ١٤٢٤هـ).
- ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب"، (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).
- أبو داود، سليمان السجستاني. "مسائل الإمام أحمد برواية أبو داود". تحقيق: طارق بن عوض الله، (ط١، مصر: مكتبة ابن تيمية، ١٤٢٠هـ).
- أبو يعلى، محمد بن الحسين. "المسائل الفقهية من كتاب الروائين والوجهين". تحقيق: عبدالكريم اللآحم، (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٥هـ).
- أبو يعلى، محمد بن الفراء. "طبقات الحنابلة". تحقيق: عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، (د.ط، الرياض: دار الملك عبدالعزيز، ١٤١٩هـ).
- آل تيمية: أبو البركات عبدالسلام، أبو المحاسن عبدالحليم، أبو العباس أحمد، "المسودة في أصول الفقه". تحقيق: أحمد الذروي، (ط١، الرياض: دار الفضيلة، ١٤٢٢هـ).
- الألباني، محمد ناصر الدين. "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". إشراف: زهير الشاويش، (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامى، ١٤٠٥هـ).

الألباني، محمد ناصر الدين. "سلسلة الأحاديث الصحيحة". (ط ١، الرياض: مكتبة المعارف، د.ت).

الألباني، محمد ناصر الدين. "صحيح سنن أبي داود". (ط ١، الكويت: مؤسسة غراس للنشر، ١٤٢٣هـ).

الأمدي، سيف الدين. "الإحكام في أصول الأحكام". ضبط: عبدالرزاق عفيفي، (ط ١، الرياض: مؤسسة الأنوار ١٣٨٧هـ).

الأسنوي، جمال الدين عبدالرحيم. "نهاية السؤل شرح منهاج الوصول". (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ).

الأصفهاني، أبو الحسين الراغب. "المفردات في غريب القرآن". تحقيق: صفوان الداودي، (ط ١، دمشق: دار القلم، ١٤١٢هـ).

الإسنوي، عبدالرحيم بن الحسن. "مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق". تحقيق: نصر فريد، (ط ١، مصر: دار الشروق، ٢٠٠٧م).

الأنصاري، محمد بن نظام الدين. "فواتح الرحموت". مطبوع في هامش المستصفي، (ط ١، مصر: مطبعة بولاق، د.ت).

الباحسين، يعقوب بن عبدالوهاب. "التخريج عند الفقهاء والأصوليين". (ط ١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٥هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري". تحقيق: ديب البغا، (ط ٣، بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ).

البروي، محمد بن محمد الشافعي. "المقترح في المصطلح". (ط ١، بيروت: دار الوراق، ١٤٢٤هـ).
البصري، أبو الحسين محمد بن علي. "المعتمد". تحقيق: محمد حميد الله، (ط ١، دمشق: المعهد العلمي الفرنسي، ١٣٨٤هـ).

البطاح، فاطمة عبدالله. "تعارض الروايات في المذهب الحنبلي". (ط ١، الرياض: دار كنوز إشبيليا، ١٤٣٦هـ).

البغدادي، علي بن عقيل، "الجدل على طريقة الفقهاء". (د.ط، بورسعيد: مكتبة الثقافة الدينية، د.ت).

البغدادي، علي بن البهاء. "فتح الملك العزيز بشرح الوجيز". تحقيق: عبدالملك بن دهيش،

- (١ط، مكة المكرمة: النهضة الحديثة، ١٤٢٣ هـ)
- البهوتي، منصور بن يونس. "شرح منتهى الإرادات". (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٣م).
- البهوتي، منصور بن يونس. "كشاف القناع عن متن الإقناع". تحقيق: محمد الشافعي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).
- البهوتي، منصور بن يونس. "المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد". تحقيق: عبدالله المطلق، (ط١، الرياض: دار إشبيليا، ١٤٢٧هـ).
- الجويني، عبدالملك بن عبدالله. "البرهان في صول الفقه". ضبط: صلاح عويضة، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).
- الجويني، عبدالله بن يوسف. "الفروق". تحقيق عبدالرحمن المزيني. (ط١، الرياض: رسالة ماجستير، ١٤٠٥هـ).
- الجويني، عبدالملك بن عبدالله. "غياث الأمم في التياث الظلم". تحقيق: عبدالعظيم الديب، (ط١، القاهرة: نخضة مصر، ١٤٠١هـ).
- الحراني، نجم الدين أحمد بن حمدان. "الرعاية في الفقه". تحقيق: علي الشهري، (ط١، الرياض: مكتبة الملك فهد، ١٤٢٨هـ)
- الحراني، محمد بن تميم. "مختصر ابن تميم". تحقيق: علي القصير، (ط١، الرياض: دار الرشد، ١٤٢٩هـ).
- الحراني، أحمد بن تيمية. "مجموع الفتاوى". تحقيق: عبدالرحمن بن قاسم، (د.ط، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد، ١٤١٦هـ).
- الحنبلي، محمد بن مفلح. "الفروع". تحقيق: عبدالله التركي، (ط١، بيروت: الرسالة، ١٤٢٤هـ).
- الحنبلي، إبراهيم بن مفلح. "المبدع". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).
- الحنبلي، علاء الدين البعلي. "القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية". ضبط: محمد شاهين، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٣هـ).
- الخرقي، عمر بن الحسين. "مختصر الخرقي". تحقيق: زهير الشاويش، (ط١، مصر: دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ).
- الدجيلي، سراج الدين. "الوجيز في الفقه على مذهب أحمد". تحقيق: مركز البحث العلمي، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٥هـ).

- الرافعي، عبد الكريم بن محمد. "العزیز شرح الوجیز". تحقیق: محمد عوض، (ط ١)، بیروت: دار الکتب العلمیة، ١٤١٧هـ).
- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر. "المحصل في علم الأصول". تحقیق: طه العلواني، (ط ٣)، بیروت: الرسالة، ١٤١٨هـ).
- الزركشي، بدر الدين محمد. "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط ١، د.م، دار الکتبی، ١٤١٤هـ).
- الزركشي، محمد بن عبد الله "المنثور في القواعد". تحقیق: تیسیر فائق، (ط ١)، الكويت: وزارة الأوقاف، ١٤٠٢هـ).
- الزركشي، محمد بن عبد الله. "شرح الزركشي". ضبط: عبد المنعم إبراهيم، (ط ١)، بیروت: دار الکتب العلمیة، ١٤٢٢هـ).
- السامري، محمد بن عبد الله، "المستوعب". تحقیق: عبد الملك بن دهيش، (ط ٢)، مكة المكرمة: مكتبة الأسدی، ١٤٢٤هـ).
- السامري، محمد بن عبد الله. "الفروق على مذهب الإمام أحمد". تحقیق: محمد الیحي، (ط ١)، الرياض: دار الصمیعی، ١٤١٨هـ).
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. "القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقسيم البديعة النافعة". (ط ١)، القاهرة: مطبعة المدني، ١٣٧٥هـ).
- الشنقيطي، محمد الأمين. "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن". (د.ط، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤٠٨هـ).
- الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم. "نشر البنود على مراقي السعود". (د.ط.ت، المغرب: دار فضالة).
- الشوكاني، محمد علي. "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول". (ط ١)، بیروت: دار ابن كثير، ١٤٢١هـ).
- الشيبياني، أحمد بن حنبل. "مسند الإمام أحمد". تحقیق: شعيب الأرنؤوط، (ط ٢)، الرياض: الرسالة، ١٤٢٠هـ).
- الشيبياني، عبدالقادر بن عمر. "نيل المآرب شرح دليل الطالب"، تحقیق: محمد الأشقر، (ط ١)، الكويت: مكتبة الفلاح، ١٤٠٣هـ).
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم. "التبصرة في أصول الفقه". تحقیق: محمد هيتو، (ط ١)، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٣هـ).

- الطوفي، سليمان الصرصري. "شرح مختصر الروضة". تحقيق: عبدالله التركي. (ط١، بيروت: الرسالة، ١٤٠٧هـ).
- الطوفي، نجم الدين سليمان. "علم الجدل في علم الجدل". تحقيق: فولفهارت، (د.ط، بيروت: المعهد الألماني دار فرانز، د.م، ١٤٠٨هـ).
- الغزالي، أبو حامد محمد. "المستصفى من علم الأصول". ضبط: إبراهيم رمضان، (ط١، بيروت: دار الأرقم، د:ت).
- الفتوحي، محمد بن أحمد بن النجار. "شرح الكوكب المنير". تحقيق: محمد الزحيلي، (ط٢، الرياض: العبيكان، ١٤١٨هـ).
- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب. "القاموس المحيط". تحقيق: مكتب تحقيق التراث، (ط٨، بيروت: الرسالة، ١٤٢٦هـ).
- القراي، شهاب الدين أبو العباس. "شرح تنقيح الفصول". تحقيق: طه سعد. (ط١، القاهرة: الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ).
- ابن عابدين، محمد أمين. "شرح عقود رسم المفتي من مجموعة ابن عابدين". (د.ط، بيروت: دار احياء التراث، د.ت).
- الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ. "الهداية على مذهب الإمام أحمد". تحقيق: ماهر الفحل، (ط١، الكويت: غراس للنشر، ١٤٢٥هـ).
- الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ. "التمهيد في أصول الفقه". (ط١، مكة المكرمة: دار المدني، ١٤٠٥هـ).
- الكوسج، إسحاق بن منصور. "مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية". (ط١، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ١٤٢٥هـ).
- المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". تحقيق: دار إحياء التراث، (ط١، بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، ١٤١٩هـ).
- المقدسي، عبدالله بن أحمد. "روضة الناظر وجنة المناظر". تحقيق: عبدالعزيز السعيد، (ط٢، الرياض: جامعة الإمام، ١٣٩٩م).
- المقدسي، موسى الحجاوي. "الإقناع لطالب الانتفاع". تحقيق: عبدالله التركي، (ط١، الرياض: دار الملك عبدالعزيز، ١٤٢٣هـ).

التخريج بنفي الفارق بين المتماثلات، دراسة تأصيلية تطبيقية في فقه الحنابلة، د. فاطمة بنت عبدالله البطّاح

المقدسي، محمد بن مفلح. "أصول الفقه". تحقيق: فهد السدحان، (ط ١)، الرياض :
العبيكان، ١٤٢٠هـ).

المقري، أحمد بن محمد. "المصباح المنير". (ط ١)، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢١هـ).
النسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب. "سنن النسائي". تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة،
(ط ٢)، حلب: مكتبة المطبوعات، ١٤٠٦هـ).

النووي، أبو زكريا محي الدين. "المجموع شرح المهذب". تحقيق: نجيب المطيعي، (ط ١)، لبنان:
دار إحياء التراث، ١٤٢٢هـ).

النيسابوري، مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم". تحقيق: محمد عبدالباقي، (د.ط ، تركيا:
المكتبة الإسلامية، د.ت).

الهاشمي، الشريف محمد. "الإرشاد إلى سبيل الرشاد". تحقيق: عبدالله التركي، (ط ١)، بيروت:
مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ).

Bibliography

- Ibn Taimiyyah, Ahmad bin 'Abdil Haleem. "Al-Ikhtiyaaraat Al-Fiqhiyyah". (1st ed., Beirut: Daar Al-Ma'rifah, 1397 AH).
- Ibn Taimiyyah, Ahmad bin 'Abdil Haleem. "Ar-Radd 'ala Al-Mantiqiyyeen". (1st ed., Beirut: Daar Al-Ma'rifah).
- Ibn Taimiyyah, Majduddeen Abu Al-Barakaat. "Al-Muharrar fee Fiqh". With "An-Nukat As-Saniyyah", Ibn Muflih Al-Maqdisi, (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1419 AH).
- Ibn Taimiyyah, Ahmad bin 'Abdil Haleem. "Sharh Al-'Umdah". Investigation: Khaalid Al-Mushayqih, (1st ed., Riyadh: Daar Al-'Aasimah, 1418 AH).
- Ibn Haamid, Al-Hassan bin 'Ali. "Tahdeeb Al-Ajwibah". Investigation: Subhi As-Saamrai, (1st ed., Bairut: 'Aalam Al-Kutub, 1408 AH).
- Ibn Hamdaan, Ahmad Al-Harraani Al-Hambali. "Siffah Al-Fatwa wa Al-Mufti wa Al-Mustafti". Investigation: Muhammad Naasiruddeen Al-Albaani. (3rd ed., Beirut: Al-Maktab Al-Islaami, 1397 AH).
- Ibn Hambal, 'Abdullaah bin Ahamd. "Masaail Al-Imam Ahmad". Investigation: Zuhayr Ash-Shaaweish, (1st ed., Beirut: Al-Maktab Al-Islaami, 1401 AH).
- Ibn Hambal, Saalih bin Ahmad. "Masaail Ahmad bi Riwaayah Saalih". (1st ed., India: Ad-Daar Al-'Ilmiyyah, 1408 AH).
- Ibn As-Salaah, 'Uthmaan Ash-Sharzuuri. "Adab Al-Mufti wa Al-Mustafti". Investigation: Muwaffiq bin 'Abdullaah, (2nd ed., Madinah: Maktabah Al-'Uluum wa Al-Hikam, 1423 AH).
- Ibn Rajab, Al-Haafidh, "Al-Qawaa'id Al-Fiqhiyyah". Investigation: Muhammad Al-Banna, (Riyadh: Ministry of Islamic Affairs).
- Ibn Faaris, Abu Al-Husain Ahmad. "Mu'jam Maqaayees Al-Lugha". (1st ed., Egypt: Daar Al-Fikr, 1399AH).
- Ibn Farhuun, Burhaanuddeen bin 'Ali. "Tabsirat Al-Hukkaam fee Usul Al-Aqdiyyah wa Manaahij Al-Ahkaam". (1st ed., Cairo: Maktabah Al-Kulliyyaat Al-Azhariyyah, 1406 AH).
- Ibn Qudaamah, Ibn Abi 'Umar, "Ash-Sharh Al-Kabeer". Supervision: Muhammad Rasheed Rida, (Lebanon: Daar Al-Kitaab Al-'Arabi).
- Ibn Qudaamah, Muwaffaquddeen, "Al-Kaafi". Investigation: Muhammad As-Sa'adi, (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1414 AH).
- Ibn Qudaamah, Muwaffaquddeen. "Al-Muqni' fee Fiqh Al-Imam Ahmad". Investigation: Yaaseen Al-Khateeb, (1st ed., Jeddah: Maktabah As-Sawaadi, 1421 AH).
- Ibn Qudaamah, Muwaffaquddeen. "Al-Mugni". Investigation: 'Abdullaah At-Turki, (1st ed., Beirut: 'Aalam Al-Kutub, 1406 AH).
- Ibn Al-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr. "Ahkam Ahl Ad-Dimma". Investigation: Yusuf Al-Bakri, (1st ed., Beirut: Daar Ibn Hazm, 1418 AH).
- Ibn Al-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr. "Zaad Al-Ma'aad fee Hady Khayr Al-'Ibaad". Investigation: Shu'aib Al-Arnaout, (28th ed., Beirut:

- Ar-Risaalah, 1415 AH).
- Ibn Al-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr. "I'laam Al-Muwaqqi'een 'an Rabb Al-'Aalameen". Investigation: Mashour Aal Salmaan, (1st ed., Riyadh: Daar Ibn Al-Jawzi, 1423 AH).
- Ibn Al-Manja, Zainuddeen bin 'Uthmaan. "Al-Mumti' fee Sharh Al-Muqni'". Investigation: 'Abdul Malik bin Daheesh, (3rd ed., Makkah: Maktabah Al-Asadi, 1424 AH).
- Ibn Mandhour, Muhammad bin Makram. "Lisaan Al-'Arab", (3rd ed., Beirut: Daar Saadir, 1414 AH).
- Abu Dawoud, Sulaimaan As-Sijistaani. "Masaail Al-Imam Ahmad bi Riwaayah Abu Dawud". Investigation: Taariq bin 'Awadullaah, (1st ed., Egypt: Maktabah Ibn Taimiyyah, 1420 AH).
- Abu Ya'la, Muhammad bin Al-Husain. "Al-Masaail Al-Fiqhiyyah min Kitaab Ar-Riwaayatayn wa Al-Wajhain". Investigation: 'Abdul Kareem Al-Laahim, (1st ed., Riyadh: Maktabah Al-Ma'aarif, 1405 AH).
- Abu Ya'la, Muhammad bin Al-Farraa, "Tabaqaat Al-Hanaabilah". Investigation: 'Abdur Rahman bin Sulaimaan Al-'Uthaymeen, (Riyadh: Daar Al-Malik 'Abdul 'Azeez, 1419).
- Aal Taimiyyah, Abu Al-Baeakaat 'Abdus Salaam, Abu Al-Mahaasin 'Abdul Haleem, Abu Al-'Abaas Ahmad, "Al-Muswaddah fee Usuul Al-Fiqh". Investigation: Ahmad Ad-Dharwi, (1st ed., Riyadh: Daar Al-Fadeelah, 1422 AH).
- Al-Albaani, Muhammad Naasiruddeen. "Irwaa Al-Ghaleel fee Takhreej Ahaadeeth Manaar As-Sabeel: Supervision: Zuhayr Ash-Shaaweish, (2nd ed., Beirut: Al-Maktab Al-Islaami, 1405 AH).
- Al-Albaani, Muhammad Naasiruddeen. "Silsilah Al-Ahaadeeth As-Saheeha". (1st ed., Riyadh: Maktabah Al-Ma'aarif).
- Al-Albaani, Muhammad Naasiruddeen. "Saheeh Sunan Abi Daud". (1st ed., Kuwait Muassasah Gurraas for Publication, 1423 AH).
- Al-Aamidi, Sayfuddeen. "Al-Ihkaam fee Usuul Al-Ahkaam". Correction: 'Abdur Razaq 'Afeefi, (1st ed., Riyadh: Muassasah Al-Anwaar, 1387 AH).
- Al-Isnawi, Jamaaluddeen 'Abdur Raheem. "Nihaayah As-Suul fee Minhaaj Al-Wusuul". (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1420 AH).
- Al-Asfahaani, Abu AL-Husain Ar-Raagib. "Al-Mufradaat fee Gareeb Al-Qur'aan", Investigation: Safwaan Ad-Daawuudi, (1st ed., Damascus: Daar Al-Qalam, 1312 AH).
- Al-Isnawi, 'Abdur Raheem bin Al-Hassan. "Mataali'Ad-Daqaaiq fee Tahreer Al-Jawaami' wa Al-Fawaariq". Investigation: Nasr Fareed, (1st ed., Egypt: Daar Ash-Shuruuq, 2007).
- Al-Ansaari, Muhammad bin Nidhoomiddeen. "Fawaatih Ar-Rahmuut" printed at the footnote of Al-Mustasfa, (1st ed., Egypt: Matba'a Buulaaq).
- Al-Baahussain, Ya'quub bin 'Abdil Wahaab, "At-Takhreej 'inda Al-Fuqahaa wa Al-Usuuliyyeen". (1st ed., Riyadh: Maktabah Ar-Rushd,

- 1425 AH).
- Al-Bukhaari, Muhammad bin Isma'eel. "Saheeh Al-Bukhaari". Investigation: Deeb Al-Buga, (3rd ed., Beirut: Daar Ibn Al-Khatheer, 1407 AH).
- Al-Barawwi, Muhammad bin Muhammad Ash-Shaafi'i. "Al-Muqtarah fee Al-Mustalah". (1st ed., Beirut: Daar Warraaq, 1424 AH).
- Al-Basri, Abu Al-Hussain Muhammad bin 'Ali. "Al-Mu'tamad". Investigation: Muhammad Hameedullaah, (1st ed., Damascus: Al-Ma'ad Al-'Ilmi Al-Faransi, 1384 AH).
- Al-Battaah, Faatimah 'Abdullaah. "Ta'aarud Ar-Riwaayaat fee Al-Madhab Al-Hambali". (1st ed., Riyadh: Daar Kunuuz Ishbeeliyyah, 1436 AH).
- Al-Bagdaadi, 'Ali bin 'Aqeel, "Al-Jadal 'ala Tareeqah Al-Fuqahaa". (Buursa'eed: Maktabah Ath-Thaqaafah Ad-Deeniyyah).
- Al-Bagdaadi, 'Ali bin Al-Bahaa. "Fath Al-Malik Al-'Azeez bi Sharh Al-Wajeez". Investigation: 'Abdul Malik bin Daheesh, (1st ed., Makkah: An-Nahdah Al-Hadeetha, 1423 AH).
- Al-Buhuuti, Mansour bin Yunuus. "Sharh Muntaha Al-Iraadaat". (1st ed., Beirut: 'Aalam Al-Kutub, 1993).
- Al-Buhuuti, Mansour bin Yunuus. "Kashaaf Al-Qinaa' 'an Matn Al-Iqnaa'". Investigation: Muhammad Ash-Shaafi'i, (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1418 AH).
- Al-Buhuuti, Mansour bin Yunuus. "Al-Minah Ash-Shaafiyaat bi Sharh Mufraadaat Al-Imaam Ahmad". Investigation: 'Abdullaah Al-Mutlaq, (1st ed., Riyadh: Daar Ishbeeliyyah, 1427 AH).
- Al-Juwayni, 'Abdul Malik bin 'Abdullaah. "Al-Burhaan fee Usool Al-Fiqh". Correction: Salaah 'Aweedah, (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1418 AH).
- Al-Juwayni, 'Abdullaah bin Yusuf. "Al-Furuuq". Investigation: 'Abdur Rahman Al-Muzaini. (1st ed., Riyadh: Master's thesis, 1405 AH).
- Al-Juwayni, 'Abdul Malik bin 'Abdillaah. "Giyaath Al-Umam fee At-Tiyaat Ad-Dhulaam". Investigation: 'Abdul 'Adheem Ad-Deeb, (1st ed., Cairo: Nahdah Misr, 1401 AH).
- Al-Harraani, Najmuddeen Ahmad bin Hamdaan. "Ar-Ri'aayah fee Al-Fiqh". Investigation: 'Ali Ash-Shahri, (1st ed., Riyadh: Maktabah Al-Malik Fahd, 1428 AH).
- Al-Harraani, Muhammad bin Tameem. "Mukhtasar Ibn Tameem". Investigation: 'Ali Al-Qaseer, (1st ed., Riyadh: Daar Ar-Rush, 1429 AH).
- Al-Harraani, Ahmad bin Taimiyyah. "Majmuu' Al-Fataawa". Investigation: 'Abdur Rahman bin Qasim, (Madinah: King Fahd Complex, 1416 AH).
- Al-Hambali, Muhammad bin Muflih. "Al-Furuu'". 'Abdullaah At-Turki, (1st ed., Beirut: Ar-Risaalah, 1424 AH).
- Al-Hambali, Ibrahim bin Muflih. "Al-Mubdi'". (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1418 AH).

- Al-Hambali, 'Alaaudeen Al-Ba'li. "Al-Qawaa'id wa Al-Fawaaid Al-Usuuliyah wa maa Yata'allaq bihaa min Al-Ahkaam Al-Far'iyyah". Correction: Muhammad Shaaheen, (1st ed., Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1433 AH).
- Al-Khiraqi, 'Umar bin Al-Husain, "Mukhtasar Al-Khiraqi". Investigation: Zuhayr Ash-Shaaweish, (1st ed., Egypt: Daar As-Sahaabah for Heritage, 1413 AH).
- Ad-Dujaili, Siraajuddeen. "Al-Wajeez fee Al-Fiqh 'alaa Madhab Ahmad". Investigation: Center for Scientific Research, (1st ed., Riyadh: Maktabah Ar-Rushd, 1425 AH).
- Ar-Raafi'i, 'Abdul Kareem bin Muhammad. "Al-'Azeez Sharh Al-Wajeez". Investigation: Muhammad 'Awad, (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1417).
- Ar-Raazi, Fakhruddeen Muhammad bin 'Umar. "Al-Mahsul fee 'Ilm Al-Usool". Investigation: Taaha Al-'Alwaani, (3rd ed., Beirut: Ar-Risaalah, 1418 AH).
- Az-Zarkhashi, Badruddeen Muhammad. "Al-Bahr Al-Muheet fee Usool Al-Fiqh". (1st ed., Daar Al-Kutubi, 1414 AH).
- Az-Zarkashi, Muhammad bin 'Abdillaah, "Al-Manthuur fee Al-Qawaa'id". Investigation: Tayseer Faaiq, (1st ed., Kuwait: Ministry of Endowments, 1402 AH).
- Az-Zarkashi, Muhammad bin 'Abdullaah. "Sharh Az-Zarkashi". Correction: 'Abdul Mun'im Ibrahim, (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1422 AH).
- As-Saamrai, Muhammad bin 'Abdillaah, "Al-Mustaw'ib". Investigation: 'Abdul Malik bin Daheesh, (2nd ed., Makkah: Maktabah Al-Asadi, 1424 AH).
- As-Saamrai, Muhammad bin 'Abdillaah. "Al-Furuuq 'Alaa Madhab Al-Imam Ahmad". Investigation: Muhammad Al-Yahya, (1st ed., Riyadh: Daar As-Sumai'I, 1418 AH).
- As-Sa'adi 'Abdur Rahman bin Naasir. "Al-Qawaa'id wa Al-Usool Al-Jaami'a wa Al-Furuuq wa At-Taqaaseem Al-Badee'a An-Naafi'a". (1st ed./ Cairo: Matba'a Al-Madano, 1375 AH).
- Ash-Shinqeeti, Muhammad Al-Ameen, "Adwaa Al-Bayaan fee Eedooh Al-Qur'aan bi Al-Qur'aan", (Cairo: Maktabah Ibn Taimiyyah, 1408 AH).
- Ash-Shinqeeti, 'Abdullaah bin Ibrahim. "Nashr Al-Bunuud 'alaa Maraaqi As-Su'uud". (Morocco: Daar Fadaalah).
- Ash-Shawkaani, Muhammad 'Ali. "Irshaad Al-Fuhuul Ilaa Tahqeeq Al-Haqq min 'Ilm Al-Usool". (1st ed., Beirut: Daar Ibn Khatheer, 1421 AH).
- Ash-Shaybaani, Ahmad bin Hambal. "Musnad Al-Imam Ahmad". Investigation: Shu'aib Al-Arnaout, (2nd ed., Riyadh: Ar-Risaalah, 1420 AH).
- Ash-Shaybaani, 'Abdul Qadir bin 'Umar. "Nayl Al-Mahaarib Sharh Daleel At-Taalib", Investigation: Muhammad Al-Ashqar, (1st ed., Kuwait:

- Maktabah Al-Falaah, 1403 AH).
- Ash-Sheeraazi, Abu Ishaq Ibrahim. "At-Tabsirah fee Usuul Al-Fiqh". Investigation: Muhammad Hayatou, (1st ed., Damascus: Daar Al-Fikr, 1403 AH).
- At-Tuufi, Sulaimaan As-Sarsari. "Sharh Mukhtasar Ar-Rawdah". Investigation: 'Abdullaah At-Turki. (1st ed., Beirut: Ar-Risaalah, 1407 AH).
- At-Tuufi, Najmuddeen Sulaimaan. "'Alam Al-Jadal fee 'Ilm Al-Jadal". Investigation: Flulfhaart, (Beirut: German Institute Daar Faranz, 1408 AH).
- Al-Gazaali, Abu Haamid Muhammad. "Al-Mustasfa min 'Ilm Al-Usuul. Correction: Ibrahim Ramadan, (1st ed., Beirut: Daar Al-Arqam).
- Al-Futuuhi, Muhammad bin Ahmad bin An-Najjaar. "Sharh Al-Kawkab Al-Muneer". Investigation: Muhammad Az-Zuhayli, (2nd ed., Riyadh: Obeikan, 1418 AH).
- Al-Fayrouzabaadi, Muhammad bin Ya'quub. "Al-Qaamuus Al-Muheet". Investigation: Office of Heritage Investigation, (8th ed., Beirut: Ar-Risaalah, 1426 AH).
- Al-Qaraafi, Shihaabuddeen Abu Al-'Abaas. "Sharh Tanqeeh Al-Fusuul". Investigation: Taaha Sa'ad. (1st ed., Cairo: At-Tibaa'a Al-Fanniyyah Al-Muttahida, 1393 AH).
- Ibn 'Abideen, Muhammad Ameen. "Sharh 'Uquud Rasm Al-Mufti min Majmuu'a Ibn 'Aabideen". (Beirut: Daar Ihyaat-Turaath).
- Al-Kaludhaani, Abu Al-Khattaab Mahfouz. "Al-Hidaayah 'alaa Madhab Al-Imam Ahmad". Investigation: Maahir Al-Fahl, (1st ed., Kuwait: Gurraas for Publication, 1425 AH).
- Al-Kaludhaani, Abu Al-Khattaab Mahfouz. "At-Tamheed fee Usuul Al-Fiqh". (1st ed., Makkah: Daar Al-Madani, 1405 AH).
- Al-Kawsaj, Ishaq bin Mansour. "Masaa'il Al-Imam Ahmad wa Ishaq bin Raahawayh". (1st ed., Madinah: Islamic University, 1425 AH).
- Al-Mirdaawi, 'Ala'uddeen 'Ali bin Sulaimaan. "Al-Insaaf fee Ma'rifat Ar-Raajih min Al-Khilaaf". Investigation: Daar Ihyaat-Turaath, (1st ed., Beirut: Muassasah At-Taareekh Al-'Arabi, 1419 AH).
- Al-Maqdisi, 'Abdullaah bin Ahmad, "Rawdah An-Naadhir wa Junnat Al-Munaadhir". Investigation: 'Abdul 'Azeez as-Sa'eed, (2nd ed., Riyadh: Imam University, 1399 AH).
- Al-Maqdisi, Musa Al-Hajjaawi. "Al-Iqnaa' li Taalib Al-Intifaa'". Investigation: 'Abdullaah At-Turki, (1st ed., Riyadh: The House of King Abdul 'Azeez, 1423 AH).
- Al-Maqdisi, Muhammad bin Muflih. "Usuul Al-Fiqh". Investigation: Fahd As-Sadhaan, (1st ed., Riyadh: Obeikan, 1420 AH).
- Al-Muqri, Ahmad bin Muhammad. "Al-Misbaah Al-Muneer". (1st ed., Cairo: Daar Al-Hadeeth, 1421 AH).
- An-Nasaai, Abu 'Abdir Rahman Ahmad bin Shu'aib. "Sunan An-Nasaai". Investigation: 'Abdul Fattaah Abu Guddah, (2nd ed., Aleppo: Maktabah

Al-Matbuu‘Aat, 1406 AH).

An-Nawawi, Abu Zakariyah Muhyiddeen. "Al-Majmuu‘ Sharh Al-Muhaddab". Investigation: Najeeb Al-Mutee‘I, (1st ed., Lebanon: Daar Ihyaa At-Turaath, 1422 AH).

An-Naysaabuuri, Muslim bin Al-Hajjaaj. "Saheeh Muslim". Investigation: Muhammad ‘Abdul Baaki, (Turkey: Al-Maktabah Al-Islaamiyyah).

Al-Haashimi, Ash-Shareef Muhammad. "Al-Irshaad Ila Sabeel Ar-Rashaad". Investigation: ‘Abdullaah At-Turki. (1st ed., Beirut: Muassasah Ar-Risaalah, 1419 AH).

**من مظاهر التجديد في دعوة الشيخ
محمد بن عبد الوهاب رحمه الله
وأثرها الدعوي والديني**

Part of the Manifestations of Reform in the Sheikh
Mohammed bin Abdul Wahab Da'wah
and Its Da'wah and Religious Impact

إعداد:

أ. د. صالح بن عبد الله بن عبد المحسن الفريح
الأستاذ بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى
البريد الإلكتروني: safraih@uqu.edu.sa

مستخلص البحث

موضوع البحث:

يتناول البحث دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب الإصلاحية التي كان لها أثرها الكبير في تغيير كثير من أحوال العالم الإسلامي منذ ظهورها حتى اليوم، لا سيما ما يتعلق بمظاهر التجديد فيها، حيث اشتملت على عدد منها سيكشفها البحث.

هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان بعض مظاهر التجديد في دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب التي تبرز ما تقوم عليه هذه الدعوة المباركة من الحقائق العلمية، والسلامة المنهجية التي تبرز مكانة هذه الدعوة الإصلاحية وقوتها.

منهج البحث:

اعتمد الباحث المنهجية العلمية المصطلح عليها عند الباحثين في الوصول للحقائق وتقديمها للباحثين عنها، وكان ذلك من خلال المنهج التاريخي التحليلي الذي يعتمد على النظر في التاريخ وتحليل أحداثه والخروج بالنتائج العلمية.

أهم نتائج البحث:

قيام الدعوة على تجديد دعوة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في زمن الشيخ وعصره، ومنها العناية المميزة من الأئمة من آل سعود التي كان لها أكبر الأثر في التحسن الذي حصل سواء في الوسائل التجديدية أو الآثار المرجوة.

الكلمات المفتاحية للبحث: الدعوة الإصلاحية / محمد بن عبد الوهاب / الوهابية / آل سعود / الدرعية / السعودية.

Abstract

Research subject:

The research discusses Sheikh Muhammad bin Abdul Wahhab's reformist Da'wah which has had a great impact on changing many conditions of the Islamic world since its advent until today especially with regard to aspects of renewal therein as it included a number of them that the research will reveal.

Research objective:

This research aims to explain some manifestations of reform in the Da'wah of Sheikh Muhammad bin Abdul Wahab which reveal the scholarly facts that premised this Da'wah and the methodological integrity that shows the reformist position of this Da'wah and its strength.

Research method:

The researcher relied on the scholarly methodology that is conventional among researchers in reaching the facts and presenting them to those seeking them and that was through the historical analytical approach that depends on looking at history analyzing its events and coming up with scientific results.

The most important findings:

That the Da'wah was formed on reforming the Da'wah of the Prophet –peace and blessings upon him and his relatives- during the time of Sheikh and his era including the exceptional care of the leaders form of the Aal Saud that which had greatest impact in the improvement that occurred whether in the means of reform or the desired effects. }

Keywords:

The reformist Da'wah / Muhammad bin Abdul Wahab / Wahhabism / Al Saud / Al-Diriyah / Saudi Arabia

المقدمة

لا يخفى على أي عاقل مطلع؛ ما للعلم من أهمية عظمى؛ في تقدم الشعوب والدول، وتطورها، ورفقيها، وكذلك على الأفراد، وللرقي العلمي الصحيح لأمة من الأمم انعكاسه الإيجابي؛ على كثير من المجالات الأخرى في حياة الأمة؛ لاسيما الاجتماعية، والسياسية، والعسكرية، والاقتصادية، إذ إن العلم هو قوام حياة الأمم والحضارات.

وعند الحديث عن نجد في مطلع القرن الثاني فإننا نتحدث عن مجتمع كان للجهل فيه حضور قوي، وأما العلم فقد كان ضعيفا في حياة الناس وذلك لأسباب مختلفة؛ سياسية واجتماعية واقتصادية وغيرها، مما ترتب عليه أن أصبح الواقع العلمي في نجد ضعيفا مثل بقية البلدان الإسلامية؛ إذ انتشرت انحرافات في العقيدة، والعبادة، والسلوك.

لكن هذا الانحراف -ولله الحمد- لم يدم في نجد بل أزاله الله تعالى، وطهرها منه؛ على يد الإمامين المجددين محمد بن عبد الوهاب، ومحمد بن سعود اللذين انطلقت على يديهما حركة علمية سلفية؛ مبنية على كتاب الله الكريم، وسنة رسوله ﷺ بفهم السلف الصالح؛ تبعثها نهضة دعوية سلفية امتدت في طول الجزيرة وعرضها، ووصلت -لاحقا- إلى بقاع كثيرة من العالم؛ نتج عنها تحسن الأحوال الدينية، عند أهل نجد، والجزيرة العربية وغيرها؛ عما كانت عليه سابقاً.

لم يكن ضعف الواقع العلمي قبل الدولة السعودية وظهور الشيخ محمد ابن عبد الوهاب؛ بسبب قلة الدروس العلمية^(١) فقط؛ بل كان يكمن أيضاً في أمور أخرى منها؛ نوعية تلك الدروس، ومنهجية تناولها؛ حيث كان التركيز منصباً على الفقه، ودراسة الأحكام الشرعية العملية، من خلال المتون العلمية، وأقوال العلماء، مع التقييد الشديد بالمذهب، وعدم الخروج عنه، ولو خالفه الدليل؛ وذلك بدعوى انتهاء زمن الاجتهاد، وما فات العلماء الكبار فلن يدركه من بعدهم، ولعل من أبلغ الصور الواقعية في هذا ما نقله المؤرخ الشيخ

(١) على الإجمال كان هناك تحسن في الحركة العلمية بدءاً من القرن العاشر، قلت معها الهجرات إلى خارج نجد لطلب العلم. انظر مي بنت عبدالعزيز العيسى، "الحياة العلمية في نجد منذ قيام دعوة الشيخ محمد ابن عبد الوهاب وحتى نهاية الدولة السعودية الأولى". (بدون رقم طبعة، الرياض: إصدار

حسين بن غنام عن أحد علماء مكة (ولم يسمه) أنه قال للشيخ حمد بن معمر: "إني لا أطالبك بما قاله علماء المذاهب؛ سوى ما قال به إمامي أبو حنيفة؛ لأني مقلد له فيما قال، فلا أسلم لسوى قوله، ولو قلت: قال رسول الله، أو قال ذو الجلال، لأنه أعلم مني ومنك بذلك!!" (١).

فكان التركيز منصباً على الفقه ودراسة الأحكام العملية، وفق منهجية جامدة، لا تقبل الاجتهاد، كما أنهم أغفلوا دراسة العقيدة الصحيحة، وتدريسها؛ وهي التي كان الناس في ذلك الوقت في أمس الحاجة إلى معرفتها والتفقه في أحكامها، بسبب ما أصابهم من انحراف كبير فيها، ظهر جلياً في أعمالهم التي كانت تصل أحياناً إلى الشرك (٢).

كما أن التعليم في نجد -وفي غيرها- كان محصوراً بالنسبة لعدد المتعلمين؛ فقد كان معدوماً لدى البادية، وكان قليلاً لدى الحاضرة (٣)، ولعل السبب في ذلك ظاهر، لمن عرف أحوال أهل نجد في ذلك الوقت، وعرف ما كان أهلها يعانون من الفقر المدقع؛ الذي كان من أبرز الموانع التي انصرف الناس بسببها عن العلم؛ وذلك بحثاً عن لقمة العيش، وما يعول به المرء من هم في ذمته، ولعدم وجود من يتولى الإنفاق على التعليم: معلمين ومتعلمين.

وسأقدم في هذا البحث شيئاً من مظاهر التجديد في دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، التي كان لها الأثر المهم في إحداث النقلة العظيمة، في واقع حياة الناس في نجد، والتحول الذي حصل في أفكارهم ومعتقداتهم؛ مبينا هنا مقصودي بالتجديد.

معنى التجديد

إذ هو مصطلح إسلامي استناداً إلى الحديث الوارد في سنن أبي داود في كتاب الملاحم (إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها) وعند النظر في كلمة التجديد في معاجم اللغة نخرج بتصور عن اللفظة مفاده:

(١) حسين بن غنام، "تاريخ نجد". تحرير وتحقيق ناصر الدين الأسد، (ط٢)، بيروت: دار الشروق، ١٩٤٥هـ، ١٩٨٠.

(٢) انظر: حسين بن غنام، "تاريخ نجد"، ١٣-١٨.

(٣) عبدالله بن صالح العثيمين، "بحوث وتعليقات في تاريخ المملكة العربية السعودية". (ط٣)، الرياض: مطابع سفير، ١٤١٣هـ، ١٩٩٠.

- ١- أن الشيء المجدد هو شيء موجود كان قائماً وللناس به عهد.
 - ٢- أن هذا الشيء أتت عليه الأيام فبلي
 - ٣- أن ذلك الشيء أعيد لحاله التي كان عليها او قريباً منها^(١)
- ولعل من أهم المعاني التي وردت عن السلف في معنى التجديد: نشر العلم كما ذكر ذلك عدد من العلماء^(٢).

وما سنشير إليه هنا من مظاهر التجديد: أعمال أظهرتها الدعوة بعد غياب، و احتيتها بعد شبه اندثار، سيما اذا استحضرننا مرحلة الحمول التي سبقت ظهور الدعوة حيث كان لهذه المظاهر أثرها في تصحيح واقع الناس الديني.

الدراسات السابقة

على الرغم من أهمية الموضوع وحضوره الظاهر في دعوة الشيخ محمد ابن عبد الوهاب إلا أن قلة من الباحثين من تناوله بالدراسة بل لم يكتب في الموضوع إلا باحث واحد - حسب علمي - ولم يتناول إلا جزءاً يسيراً مما تناولته هنا في هذا البحث، حيث تطرق في بحثه الذي قدمه لمؤتمر عن التجديد في الفكر الإسلامي^(٣) إلى التجديد في المجال العقدي من خلال عرض الموضوعات التي عنيت بها دعوة الشيخ، وأيضاً المجال الدعوي وعرض فيه للعناية بنشر العلم بذكر حيثيات قليلة اشتركنا فيها، ثم عرض للتجديد في الجانب العلمي وتكلم فيه عن سعي الشيخ لجمع كلمة المسلمين والموقف من الأمراء والحرص على استمالتهم للدعوة، وعليهم فمجمال القضايا التي تناولها البحث كان التركيز فيها على قضايا بعيدة كل البعد عما تناولته في بحثي.

(١) بسطامي محمد سعيد، "مفهوم تجديد الدين". (ط ١، الكويت: دار الدعوة، ١٤٠٥هـ)، ١٥.

(٢) محمد بن خالد البдах، "تجديد الدين مفهومه وضوابطه ومجالاته" (١، الرياض: مكتبة الرشد ناشرون، ١٤٣٥هـ)، ٢٧-٢٨.

(٣) بحث مقدم لمؤتمر التجديد في الفكر الإسلامي، المنعقد في جمهورية مصر العربية في جامعة الفيوم، كلية دار العلوم، ٢٠٠٨م (ينظر موقع الجامعة: www.fayoum.edu.eg) قدمه الباحث ناصر بن إبراهيم التويم، بعنوان: مظاهر التجديد عند الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وقد بحثت عنه كثيراً، ويظهر أنه لم يطبع حتى الآن، ويوجد له ملخص على شبكة المعلومات اعتمدت عليه في ما ذكر أعلاه.

وما كتبه الباحث الزميل وما كتبه أتصور أنه لا يغطي جانب التجديد في دعوة الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى، ولعل الله يسخر لها من الباحثين من يقوم ببحث هذا الموضوع.

وقد تم تناول الموضوع من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: عناية الأئمة الحكام من آل سعود بالعلم وطلبته وحضور مجالسه.

المبحث الثاني: بذل العلماء أنفسهم في التعليم والدعوة والتفرغ لذلك برعاية القيادة في الدولة.

المبحث الثالث: رعاية الأئمة في الدرعية للتعليم مادياً من خلال البذل والإنفاق.

المبحث الرابع: تعيين القضاة وإرسال الدعاة والمعلمين إلى البلدان المختلفة.

المبحث الخامس: التواصل العلمي بمؤلفات أئمة الدعوة مع الآخرين في مختلف البلدان.

المبحث السادس: إلزام بعض أهل البلدان بطلب العلم، وجعل جزء من التعليم إلزامي على العامة.

المبحث السابع: توفير الحماية الفكرية للناس.

المبحث الثامن: العناية بالتصنيف والمكتبات.

المبحث التاسع: الأثر الدعوي والديني لدعوة الشيخ في الدولة السعودية الأولى.

أسأل الله التوفيق والسداد.

المبحث الأول: العناية بالعلم وطلبته والحض على حضور مجالسه واهتمام الأئمة

الحكام من آل سعود به

مع قيام الدولة السعودية الأولى، ودعوة الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب، بدأ زوال ذلك الضعف واضمحلاله؛ حيث أصبح نشر العلم ورعايته من أول اهتمامات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، والأمير محمد بن سعود، ومن جاء بعدهما من الأئمة والأمراء. وكان للعلم وطلابه رعاية بالغة؛ فقد كان الشيخ محمد بن عبد الوهاب يخص طلبه العلم بالحببة الشديدة، وينفق عليهم من ماله^(١)، كما كان الأئمة الحكام من آل سعود يجوبون طلبه العلم، ويأنسون بمجالستهم، ويخصونهم بمزيد بر ورعاية، ويوصون بهم أمراءهم في البلدان التابعة لهم^(٢)، بل كان الإمام عبدالعزيز بن محمد بن سعود حاكم الدرعية المهذب يقابل بنفسه الطلاب الصغار، ويشجعهم على الدراسة؛ ليعث في نفوسهم حب العلم، والتنافس عليه^(٣).

ولا شك أن رعايتهم بهذه الصورة تطبيق لأمر النبي ﷺ في الاحتفاء بطلبة العلم في قوله ﷺ (إن الناس لكم تبع وإن رجالاً يأتونكم من أقطار الأرضين يتفقهون في الدين فإذا أتوكم فاستوصوا بهم خيراً)^(٤)، وذلك من خلال تذليل الصعاب أمامهم، وهو أمر له أبلغ

(١) أحمد بن حجر بن محمد آل أبو طامي، "الشيخ محمد بن عبد الوهاب عقيدته السلفية ودعوته الإصلاحية وثناء العلماء عليه". قدم له وصححه عبدالعزيز بن عبدالله الباز، (ط ٢)، مكة المكرمة: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ١٣٩٥هـ)، ٢٨.

(٢) مي العيسى، "الحياة العلمية في نجد"، ٢٥١؛ وانظر: عثمان بن عبدالله بن بشر النجدي الحنبلي، "عنوان المجد في تاريخ نجد". (ط ٤)، الرياض: مطبوعات دار الملك عبدالعزيز، ١٤٠٣هـ)، ١: ٣٥٥.

(٣) انظر: عثمان بن عبدالله بن بشر النجدي الحنبلي، "عنوان المجد في تاريخ نجد". (ط ٤)، الرياض: مطبوعات دار الملك عبدالعزيز، ١٤٠٣هـ)، ١: ٢٧٥.

(٤) محمد بن عيسى الترمذي، "الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي". تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، (ط د، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ت د) ٥: ٣٠، رقم الحديث ٢٦٥٠، ٢٦٥١، ك العلم باب ما جاء في الاستيضاء بمن طلب العلم؛ و محمد يزيد القزويني ابن ماجه، "سنن ابن ماجه" تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (ط د، القاهرة: مطبعة دار إحياء الكتب العربية، دار الريان للتراث، ت د)، ،

الأثر في الإقبال على طلب العلم، ثم القيام بعده بواجب الدعوة إلى الله، وتبليغ العلم، ونشره بين الناس وفاءً بالميثاق: ﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَسُبِّئِنَّهُ وَاللَّائِسُ وَلَا تَكْفُرُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَوْا بِهِ تَمَنَّا قَلِيلًا فَيُشْس مَا يَشْتَرُونَ﴾^(١).

ولم يزل الاهتمام بالعلم ورعايته في ازدياد من إمام إلى إمام^(٢)، بل إن الأمراء الحكام من آل سعود؛ كانوا يمثلون القدوة للناس في طلب العلم، من خلال الحضور لدى العلماء في حلق العلم؛ فالإمام محمد بن سعود ومعه أبنائه كانوا يأتون إلى الشيخ محمد بن عبد الوهاب في بيته؛ لحضور دروسه^(٣)، كما كان الإمام سعود وابنه عبد الله يحضران درساً عند عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب^(٤)، ولذا فقد كانوا علماء^(٥)، بل وصل الإمام سعود إلى درجة علمية مميزة^(٦)، ويدل على ذلك رسائلهم التي تدل على ملكة علمية رفيعة^(٧)، فاهتمامهم بالعلم لا يستغرب؛ لأنه ليس مصطنعاً، فهم يهتمون بالعلم عن علم ومعرفة لقدره؛ لأنهم علماء ولا أحد يعرف قدر العلم كالعالم.

=

١: ٩٣-٩٠، رقم الحديث ٢٤٧، ٢٤٩، في المقدمة باب الوصاة بطلبة العلم.

(١) سورة آل عمران، آية: ١٨٧.

(٢) مي العيسى، "الحياة العلمية في نجد"، ٢٥١.

(٣) مي العيسى، "الحياة العلمية في نجد"، ٢٥٢.

(٤) مي العيسى، "الحياة العلمية في نجد"، ٢٥٢.

(٥) مسعود عالم الندوي، "محمد بن عبد الوهاب مصلح مظلوم ومفتري عليه". ترجمة وتعليق عبد العليم عبد العظيم البستوي، (ط د، الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٠هـ)، ١٢٩.

(٦) مي العيسى، "الحياة العلمية في نجد"، ٢٥٢. وانظر عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، "الدرر السننية في الأجوبة النجدية مجموعة رسائل ومسائل علماء نجد الأعلام". (ط ١، جدة: مطابع شركة المدينة للطباعة والنشر، ١٣٨٨هـ)، ١١: ٣١.

(٧) انظر: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، "الدرر السننية في الأجوبة النجدية مجموعة رسائل ومسائل علماء نجد الأعلام"، ٩: ٣-١٨٨.

المبحث الثاني: بذل العلماء أنفسهم في التعليم والدعوة والتفرغ لذلك برعاية

القيادة في الدولة

وأول من عمل بذلك الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب، حيث بذل نفسه أول مجيئه للدعوية؛ في تعليم العامة أمور دينهم، والتدريس لطلبة العلم، ومراسلة العلماء، وتصنيف الكتب والرسائل العلميّة؛ التي راعى في تصنيفها أن تكون بأسلوب مختصر؛ ليسهل على العامة، والمبتدئين فهمها، كما أن الردود على المعارضين للدعوة^(١)؛ أخذت نصيبها من وقت الشيخ، لكن مع خطورة تلك الشبهات الفكرية؛ إلا أنها -أي الردود- لم تخل من فائدة؛ حيث أثرت الساحة العلميّة من خلال تناول بعض القضايا بالإيضاح، والبيان، وكشفت وجه الحقيقة فيها؛ كبيان دعوة الشيخ على حقيقتها، وكشف ما التبس على البعض من أمرها، وقد شارك في هذه الردود علماء الدعوة السلفية -رحمهم الله-.

وقد استمر الشيخ في نشاطه العلميّ هذا قرابة نصف قرن^(٢)، وعلى منهجه في البذل سار العلماء في الدولة السعودية؛ حيث وجهوا جهودهم لنشر العلم بين طلبته، وعامة الناس، وكرسوا لذلك جل وقتهم^(٣)؛ فمنهم من كانت له أربع حلقات دراسية: الحلقة الصباحية، وحلقتان بعد صلاتي الظهر والعصر، وحلقة بين المغرب والعشاء، وقد يضاف لهذه الحلقات حلقة خامسة في ليالي الشتاء^(٤)، ليس هذا فحسب؛ بل إن بعض الدروس كانت تعقد في البيوت، في غير تلك الأوقات^(٥)؛ لكنها للخواص من الطلبة، كما أن الإمام

(١) مي العيسى، "الحياة العلمية في نجد"، ٢٥٩؛ وانظر عثمان بن عبدالله بن بشر النجدي الحنبلي، "عنوان المجد في تاريخ نجد". (ط ٤، الرياض: مطبوعات دار الملك عبدالعزيز، ١٤٠٣هـ)، ١: ٢٥-٢٦، ١١٥-١١٦.

(٢) مي العيسى، "الحياة العلمية في نجد"، ٢٥٩.

(٣) انظر: مي العيسى، "الحياة العلمية في نجد"، ٣٠٧.

(٤) انظر: محمد بن عبدالله بن حميد، "السحب الواصلة على ضرائح الحنابلة". (ط ١، د مكان: مكتبة الإمام أحمد، ١٤٠٩هـ)، ٢٤٩.

(٥) انظر: محمد بن عثمان بن صالح القاضي، "روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين". (ط ٢، القاهرة: طبع بمطبعة الحلبي، ١٤٠٣هـ)، ٢: ١٠٣.

سعود على كثرة مشاغل الحكم، والإمارة؛ كان يعقد يومياً ثلاث حلقات دراسية، في أماكن مختلفة^(١) في الدرعية، فالدروس كانت مستمرة دون انقطاع، ففي الدرعية مثلاً كانت تعقد حلق العلم بعد الفجر، وبعد الظهر، وبعد العصر؛ يحضرها طلبة العلم، والأعيان، والأكابر، وعامة الناس، ويُدرس فيها الأئمة من آل سعود، وآل الشيخ؛ كالأمير عبدالعزيز والأمير سعود والشيخ عبدالله بن المجدد والشيخ سليمان بن عبدالله^(٢)، وهذه الدروس مستمرة طوال العام، في المناطق التابعة للدرعية، لكنها أكثر ما تكون وضوحاً في الدرعية^(٣).

-
- (١) انظر: عثمان ابن بشر، "عنوان المجد في تاريخ نجد"، ١: ٣٤٧-٣٥٠.
- (٢) مسعود عالم الندوي، "محمد بن عبد الوهاب مصلح مظلوم ومفتري عليه"، ١٣٠-١٣١.
- (٣) انظر: مي العيسى، "الحياة العلمية في نجد"، ٣٠٨.

المبحث الثالث: رعاية التعليم مادياً من خلال البذل والإنفاق من الأئمة الحكام من آل

سعود في الدرعية وخارجها

لقد كان حرص العلماء على نشر العلم، والتفرغ للتدريس، وإفادة الطلبة؛ من أكبر الأسباب التي ساعدت على تحسن الحال العلميّة في نجد، وأبرز ذلك إقبالاً كبيراً، من طلبة العلم على الهجرة إلى الدرعية؛ لتلقي العلم فيها؛ حتى بلغ عدد المهاجرين لطلب العلم إلى داخل نجد- لاسيما إلى الدرعية- ضعف عدد المهاجرين إلى خارجها، وهذا بخلاف الحال قبل ظهور الدعوة السلفية^(١) في نجد، وهذا أمر لا يستغرب حيث إن الدرعية كانت تتوفر فيها من فرص التعليم ووسائله ما لا يتوفر في البلدان الأخرى؛ لكونها عاصمة الدولة، ومجمع العلماء؛ ولذا فقد كثرت الوفود من طلبة العلم، من كل مكان^(٢)، وكانت تتم الدراسة- في الغالب- في المساجد؛ لأن "المسجد يتيح الفرصة لأكثر عدد ممكن للانضمام إليها"^(٣) سواء من طلبة العلم أو من غيرهم من عامة المصلين؛ لاسيما إذا كان المسجد كبيراً؛ ولذا فقد أشار الشيخ محمد بن عبد الوهاب على الأمير محمد بن سعود أن يبني مسجداً كبيراً؛ يتسع لأكثر عدد من الناس؛ للصلاة، واستماع الدروس، والوعظ؛ وبالفعل تم البناء، وقد اشترك أهل الدرعية، وتلاميذ الشيخ، وأتباعه ببنائه^(٤)، وقد ظلت المساجد المكان الرئيسي لنشر العلم، في ذلك الوقت، وروحاً من الزمن بعد ذلك، وقد بلغ عددها في الدرعية ثمانية وعشرين مسجداً^(٥).

ولم يقتصر على المساجد فقط؛ بل أنشئت مجتمعات علمية أقرب ما تكون إلى المدارس، كان الهدف منها- بالإضافة إلى الدراسة فيها- القيام بطلاب العلم المغتربين، من داخل نجد، وخارجها؛ الذين كانوا يمثلون أعداداً كبيرة؛ ولذا كانت مكتملة التجهيزات^(٦). أما موقع هذه المدارس؛ فقد كان حول المسجد، وهي تتسع لما يقارب من مائتي

(١) مي العيسى، "الحياة العلمية في نجد"، ١١٤.

(٢) مي العيسى، "الحياة العلمية في نجد"، ٢٧٧.

(٣) مي العيسى، "الحياة العلمية في نجد"، ٢٧٥.

(٤) انظر: منير العجلاني، "تاريخ البلاد العربية السعودية، الدولة السعودية الأولى: عهد عبدالله ابن سعود ونهاية الدولة السعودية الأولى: فترة الضياع". (دون أي معلومات نشر)، ٩٨.

(٥) انظر: نفسه، ١٦٢.

(٦) انظر: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، "الدرر السنوية في الأجوبة النجدية مجموعة رسائل

ومسائل علماء نجد الأعلام"، ١١: ٣١.

رجل، وقد خصص فيها مكان للنساء^(١)، وكانت الدراسة تتم فيها صباحاً، ويتولى التدريس فيها أبناء الشيخ، وغيرهم من العلماء، ولعل السبب في تعدد تلك المدارس، والحلق؛ هو تعدد العلوم التي تدرس فيها، واختلاف مستويات الطلبة أيضاً^(٢)، كما أن تحسن الحال الاقتصادية، والأمنية، وزيادة عدد العلماء المؤهلين للتدريس، ورغبة الأئمة في الدرعية أن يستفيد أكبر عدد ممكن من الطلبة من هؤلاء العلماء؛ كل ذلك كان له أكبر الأثر في زيادة عدد تلك المدارس^(٣)؛ حتى بلغت ثلاثين مدرسة^(٤)، أما حلق المساجد فأكثر من ذلك.

من خلال ما سبق نلاحظ أن الإنفاق على التعليم في الدولة السعودية الأولى كان سمة بارزة لها^(٥) حيث كان إنفاقها عليه إنفاقاً سخياً جداً؛ فقد وفر لطلبة العلم في الدرعية المؤونة، والإقامة؛ حيث بُني بجوار منزل الشيخ محمد بن عبد الوهاب دار لإقامة الوافدين إليه من طلبة العلم^(٦)، أما الإنفاق عليهم فقد كان من بيت المال^(٧).

وبقيام الدولة السعودية الأولى تحسن الوضع المعيشي لعدد كبير من العلماء، خاصة المكلفين من قبل الدولة^(٨)؛ حيث كانت تصرف لهم مخصصات مالية، وكان الأئمة من آل سعود يكثرون العطاء لأهل العلم: علماء وطلبة علم، من خلال ما يصرف لهم من مقررات، ومخصصات من بيت المال، يتساوى في ذلك العلماء في الدرعية وخارجها في الأقاليم التابعة لها، كما كانت تصرف إعانات ترسل إلى العلماء وطلبة العلم في بلدانهم في أوقات متفرقة خلال العام^(٩).

(١) انظر: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، "الدرر السننية في الأجوبة النجدية مجموعة رسائل ومسائل علماء نجد الأعلام"، ١١: ٣١.

(٢) انظر: مي العيسى، "الحياة العلمية في نجد"، ٣٠٦.

(٣) مي العيسى، "الحياة العلمية في نجد"، ٢٧٧.

(٤) انظر: منير العجلاني، "تاريخ البلاد العربية السعودية، الدولة السعودية الأولى: عهد عبدالله ابن سعود ونهاية الدولة السعودية الأولى: فترة الضياع"، ١٦٢.

(٥) مي العيسى، "الحياة العلمية في نجد"، ٢٥٢.

(٦) انظر: مي العيسى، "الحياة العلمية في نجد"، ٢٥٠، ٢٧٥-٢٧٧.

(٧) انظر: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، "الدرر السننية في الأجوبة النجدية مجموعة رسائل ومسائل علماء نجد الأعلام"، ١١: ٣١.

(٨) مي العيسى، "الحياة العلمية في نجد"، ٣٠٥.

(٩) عثمان ابن بشر، "عنون المجد في تاريخ نجد"، ١: ٣٥١، ٣٥٥؛ ومقبل الذكر، المخطوط: ٦٩ (٣٥).

المبحث الرابع: تعيين القضاة وإرسال الدعاة والمعلمين إلى البلدان المختلفة

ذلك أن العمل لإصلاح الأوضاع العلميّة، والدينية، لم يقتصر على الدرعيّة، كما أن الدعوة السلفيّة لم تبقى منعزلة فيها، بل امتدت إلى مناطق وأقاليم مختلفة، قبلت الدعوة ودخلت في السمع والطاعة؛ رغبة أو رهبة، ولقد كان الهدف الأسمى من هذا التوسع الجغرافي السياسي: إصلاح الأحوال العلميّة، والدينية في تلك البلدان؛ يدل على ذلك أن الدرعيّة كانت تبادر؛ إلى وضع القضاة والمعلمين (المدرسين) وأئمة الصلاة^(١) في تلك البلدان بعد استتباب الأمن، وكما أنها كانت ترسلهم إلى مناطق أخرى، ثم تتبناهم؛ رعاية لهم وإنفاقاً عليهم؛ وهذا الاهتمام كان لعظم الدور العلميّ الإصلاحيّ الذي يقومون به؛ فالقضاة- بالإضافة إلى دورهم في الإصلاح بين الناس- يمثلون أحد روافد التعليم المهمة لأنهم علماء بلغوا مكانة علميّة رفيعة، ولذا فهم مقصد لطلبة العلم، وهم يفوقون علمياً من يطلق عليهم -عادة- المعلمين، أو المدرسين^(٢)؛ لكن هؤلاء أكثر تفرغاً للتدريس من القضاة؛ الذين يتوجب عليهم تخصيص فترات للنظر في قضايا سكان البلدة^(٣)، والمعلمون: هم طلبة علم درسوا على الشيخ محمد بن عبد الوهاب -أو غيره- وهم أكثر تأهيلاً علمياً من معلمي الكُتاب، ولكنهم لا يصلون إلى مرتبة العلماء -في الغالب- إلا إن كان أحدهم ممن رفض القضاء^(٤)، ولا يعيّن في هذه المهمة إلا من رأى الشيخ محمد بن عبد الوهاب كمال استعدادهم العلميّ، والنفسيّ، وقدرتهم على القيام بالواجب الذي وضعوا من أجله.

ولعل من أبرز الأمثلة في هذا المجال:

- إرسال الشيخ محمد بن عبد الوهاب والأمير محمد بن سعود إلى أهل منفوحة إماماً ليصلي بهم ويعلمهم وكان له قبول عند الناس واستفادوا منه^(٥).

(١) انظر: مي العيسى، "الحياة العلمية في نجد"، ٢٥٦-٢٥٧.

(٢) مي العيسى، "الحياة العلمية في نجد"، ٢٤٩.

(٣) انظر: مي العيسى، "الحياة العلمية في نجد"، ٣٠٥.

(٤) انظر: مي العيسى، "الحياة العلمية في نجد"، ٢٦٥.

(٥) انظر: حسين بن غنام، "تاريخ نجد"، ١٠٧.

- إرسال الشيخ أحمد السويلم مع أهل ثادق معلماً^(١).
- إرسال الشيخ حمد العريني مع أهل اليمامة معلماً^(٢).
- إرسال الشيخ عبدالله بن فاضل مع أهل قرى الدواسر معلماً^(٣).
- إرسال الشيخ عيسى بن قاسم مع أهل الرياض معلماً^(٤).
- إرسال الشيخ محمد بن مقرن بن سند إلى عسير قاضياً، ثم إلى عمان لنشر العلم^(٥).
- إرسال الشيخ منصور أبا الخيل قاضياً وأميراً في الخبراء^(٦).
- إرسال الشيخ عبدالعزيز الحصين، وحمد بن معمر مناظرين لعلماء مكة^(٧).

-
- (١) انظر: حسين بن غنام، "تاريخ نجد"، ١١٣.
 - (٢) انظر: حسين بن غنام، "تاريخ نجد"، ١٤٥.
 - (٣) انظر: حسين بن غنام، "تاريخ نجد"، ١٦٩.
 - (٤) انظر: حسين بن غنام، "تاريخ نجد"، ١٧٢.
 - (٥) انظر: عبدالله بن عبدالرحمن البسام، "علماء نجد خلال ثمانية قرون". (ط٢، الرياض: دار العاصمة، ١٩٤١هـ)، ٣: ٩٤٠.
 - (٦) انظر: عبدالله بن عبدالرحمن البسام، "علماء نجد خلال ثمانية قرون"، ٣: ٩٥٤؛ و عثمان ابن بشر، "عنوان المجد في تاريخ نجد"، ١: ١٤٦.
 - (٧) انظر: حسين بن غنام، "تاريخ نجد"، ١٣٦، ١٧٢، ١٩٧-١٩٨.

المبحث الخامس: التواصل العلمي بمؤلفات أئمة الدعوة مع الآخرين في مختلف البلدان

لم يقتصر جهد الشيخ محمد بن عبد الوهاب على الدرعية وما أحاط بها من البلدان، بل رغب في التمدد أكثر لإبلاغ دين الله ورفع الجهل الذي عم وانتشر بين الناس، وحيث لما كانت وسائل التواصل مع الناس والبلدان البعيدة محدودة جداً، فقد اهتم الشيخ بالمتاح منها وأهمها الكتب والرسائل التي يكتبها هو وعلماء الدعوة آنذاك، كما كان أئمة الدولة السعودية الأولى يدعمون في هذا الاتجاه؛ لا سيما في البلدان التي تتبع لسلاطهم؛ حيث كانوا يقررون على الناس من خلال أمراء تلك البلدان تدارس بعض الكتب والرسائل العلمية بعينها؛ لأنهم يرون أن الناس بحاجة إليها؛ من ذلك أن الإمام سعود أمر بتدريس كتب أئمة الدعوة ومنها كتاب كشف الشبهات في الحرم المكي^(١)، والمسجد النبوي^(٢)، كما أنهم يرسلونها إلى قادة البلدان؛ ليفيدوا الناس بها؛ من ذلك إرسال الإمام عبدالعزيز بن محمد كتاب كشف الشبهات إلى حكام عمان لقراءته، والاطلاع عليه، والاستفادة منه^(٣)، أما طلبة العلم الذين درسوا على الشيخ من مناطق مختلفة؛ فلهم جهد مهم في نشر العلم عند عودتهم إلى بلدانهم؛ من ذلك أنهم في المناطق الجنوبية من الجزيرة كانوا يتدارسون كتب الشيخ محمد بن عبد الوهاب^(٤) ككتاب التوحيد والأصول الثلاثة وكشف الشبهات وغيرها، كل هذا التواصل العلمي؛ أسهم بشكل كبير في تنور الفكر، وانتعاش الثقافة والتعليم، وتصحيح التوجهات العقديّة، وهو ما يؤدي - بالضرورة- إلى تحسن الحال العلميّة، والدينية، ثم الدعويّة.

(١) انظر: أحمد بن محمد السباعي، "تاريخ مكة: دراسات في السياسة والعلم و الاجتماع والعمران".

(ط٧، مكة المكرمة: نادي مكة الثقافي، ١٤١٤هـ)، ٤٩٨.

(٢) انظر: محمد بن عبدالله بن حميد، "السحب الواصلة على ضرائح الحنابلة". (ط١، د مكان: مكتبة

الإمام أحمد، ١٤٠٩هـ)، ٥٩.

(٣) حميد بن رزيق بن نجيت النخلي العماني، "الفتح المبين في سيرة السادة البوسعيدين". تحقيق محمد

حبيب صالح و محمود مبارك السليمي، (ط٦، سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٧هـ)، ٢:

٣٥٤؛ وانظر: مي العيسى، "الحياة العلمية في نجد"، ٣٠١.

(٤) محمد بن أحمد العقيلي، "تاريخ المخلاف السليماني"، (ط٢، الرياض: منشورات دار اليمامة للبحث

والترجمة والنشر، ١٤٠٢هـ)، ١: ٤٤٢.

والناظر فيما أرسله الشيخ رحمه الله من رسائل للأشخاص بأعيانهم من العلماء والأمرء، ولأهالي البلدان بداء من القريب منه (القصيم) وصولاً إلى أماكن بعيدة لا يتخيل المرء أن من الممكن حتى التفكير بها في ذلك الوقت (المغرب)؛ يدرك همّة الرجل، وقدرته على قراءة التاريخ والإفادة منه في التجديد في الدعوة الإصلاحية التي قام بها^(١).

(١) للاطلاع والإفادة: محمد بن عبد الوهاب، "الرسائل الشخصية"، (ط د، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٣٩٨هـ)

المبحث السادس: فرض التعليم الإلزامي على بعض أهل البلدان، على العامة فيها

لم يكن الاهتمام بالعلم مقتصرًا فقط على طلبة العلم، المتفرغين له، المتعمقين فيه، بل شمل معهم عامة الناس، الذين لا تسمح لهم ظروفهم المعيشية بالتفرغ لطلب العلم والتعلم؛ لاسيما في بلاد تعاني الفقر، حيث لا يجد أهلها دخلاً يفي بالتزاماتهم؛ إذا ما تفرغوا لطلب العلم؛ لذا فقد أولى الشيخ محمد والأئمة من بعده دروس العامة عناية خاصة^(١)، فقد كانوا يتواصون بالعناية بها؛ كتب أحدهم إلى أخ له يوصيه بما فقال: (واحرص على تعليم العامة أصل دين الإسلام ومعرفة أدلته)^(٢)، وأما التطبيق العملي لذلك فقد تمثل في أن الشيخ محمد جعل دروس العامة إلزامية في الدرعية والبلدان التابعة لها وموجهةً لعلمي العقيدة والفقهِ وتعد كما هو معتاد في المساجد^(٣) والهدف منها تعليم العامة ما يلزمهم معرفته من أحكام صلاتهم وصيامهم^(٤) والعقيدة الصحيحة.

وقد سلك القائمون على التعليم، في التعامل مع هذا الإلزام، مسالك مهمة، تهيئ فرصاً كبيرةً للنجاح في تعليم الناس، ذلك القدر الواجب عليهم معرفته، من ذلك: تخصيص أوقات معينة لتدريسهم^(٥)، وعقد تلك الحلقات، والدروس في أوقات، وأماكن اجتماع العامة؛ فقد كان الأمير سعود يعقد يومياً ثلاث حلقات دراسية^(٦)، واحدة في السوق؛ حيث المكان الذي تجتمع فيه العامة -غالباً-، وفي وقت الضحى وهو وقت اجتماعهم، وحلقتين في القصر، حيث أعد مكاناً متسعاً لذلك؛ أما وقتها فبعد صلاة الظهر، والمغرب، فبعد الظهر تشتد الشمس، ولا بد من التواري عنها، كما أنه ليس وقتاً للعمل، وكذا بعد المغرب، حيث

(١) انظر: مي العيسى، "الحياة العلمية في نجد"، ٣٠٦.

(٢) أحمد بن عبدالعزيز بن محمد البسام، "الحياة العلمية في وسط الجزيرة العربية في القرنين الحادي عشر والثاني عشر الهجريين وأثر دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب فيها". (ط د، الرياض: دار الملك عبدالعزيز، ١٤٢٦هـ)، ٢: ٢٩١.

(٣) انظر: عثمان ابن بشر، "عنوان المجد في تاريخ نجد"، ١: ١٨٣.

(٤) عثمان ابن بشر، "عنوان المجد في تاريخ نجد"، ١: ١٨٥.

(٥) مي العيسى، "الحياة العلمية في نجد"، ٣٠٥.

(٦) انظر: عثمان ابن بشر، "عنوان المجد في تاريخ نجد"، ١: ٣٤٧-٣٥٠.

تظلم الدنيا، ويبدأ وقت الراحة، وقد يعقب تلك الدروس، شئ من الطعام، مما يُرغب الناس في الحضور.

ومن المسالك التي أُنْتَهجت؛ لتهيئة فرص نجاح هذا الفكر للراقي بالمستوي العلمي للمجتمع بأسره؛ تأليف متون علمية، فيها معالجة، وبيان للقضايا المهمة، التي يحتاج الناس إلى إدراكها على حقيقتها، وبراغى فيها الاختصار، وسهولة العبارة، ووضوحها، ثم تقرير تلك المتون على الناس، حيث تشرح لهم ثم يُطالبون بحفظها، واستظهارها، وإدراك معانيها، بعد ذلك يُتابعون عليها، ويُسألون عنها، وتُسَمَّع لهم بعد الصلوات^(١)، يقول أحدهم يوصي أخاً له من طلبة العلم: (ولا تكتف بالتعليم؛ أسألهم واجعل لهم وقتاً تسألهم فيه .)^(٢)، بل أمر الشيخ محمد بسؤال الناس يومياً، وفي كل مسجد بعد، صلاة الفجر، أو بين صلاة المغرب، والعشاء^(٣)؛ ولهذا كان أئمة المساجد يداومون على سؤال العامة؛ عن الأصول الثلاثة، وغيرها مما هو مقرر عليهم، ويتعلمونه في المسجد.

أما القراءة العامة، فقد كان أئمة المساجد يداومون على القراءة من كتاب في الحديث بعد صلاة العصر^(٤)، كما كانوا يقرؤون عليهم النصائح الواردة من الأئمة في الرياض بعد الصلوات^(٥).

ومن المسالك كذلك؛ تكليف أمراء بعض البلدان، باختيار عدد من السكان، في حدود خمسة عشر رجلاً^(٦)، حيث يؤمرون بالذهاب إلى الدرعية، ليقدموا على الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ويقرؤوا عليه ويأخذوا عنه، مع التزام الدولة بتوفير كل ما يحتاجونه من

(١) انظر: عثمان ابن بشر، "عنوان المجد في تاريخ نجد"، ١: ٢٢٨-٢٣٠.

(٢) أحمد بن عبدالعزيز بن محمد البسام، "الحياة العلمية في وسط الجزيرة العربية في القرنين الحادي عشر والثاني عشر الهجريين وأثر دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب فيها"، ٢: ٢٩١.

(٣) انظر: عثمان ابن بشر، "عنوان المجد في تاريخ نجد"، ١: ١٨٣.

(٤) انظر: مي العيسى، "الحياة العلمية في نجد"، ٢٨٢-٢٨٣.

(٥) انظر على سبيل المثال: الرسائل المشتملة على النصائح في: الدرر السنوية: الجزء الحادي عشر.

(٦) انظر: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، "الدرر السنوية في الأجوبة النجدية مجموعة رسائل ومسائل علماء نجد الأعلام"، ١١: ١٢.

مطالب الحياة، أو أن يتفرغوا لطلب العلم في بلدانهم؛ إذا كان لديهم علماء، وترفع أسماؤهم للدرعية؛ حيث يرسل لهم ما يعاونهم على معيشتهم^(١)، وبعد أن يبلغوا من العلم مبلغاً حسناً، يتولون التعليم سواء في بلدانهم، أو في غيرها^(٢)، وهذا من شأنه -ولاشك- أن يُثري الساحة العلميّة، والدعويّة في مختلف أقاليم الدولة، وهو ما تم بالفعل.

(١) انظر: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، "الدرر السننية في الأجوبة النجدية مجموعة رسائل

ومسائل علماء نجد الأعلام"، ١١: ١٢.

(٢) انظر: حسين بن غنام، "تاريخ نجد"، ١١٣؛ وعثمان ابن بشر، "عنوان المجد في تاريخ نجد"، ١: ٢٧٦.

المبحث السابع: توفير الحماية الفكرية للناس

لا يمكن لأي دعوة أن تحقق مبتغاها إلا إذا اجتهد دعاؤها بنشر مبادئها وتعزيزها لدى أتباعهم، وأيضاً إذا وفروا لهم الحماية الفكرية أيضاً؛ حتى قال الله جل وعلا: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكَ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِذْ يَأْتِيكُمُ الْإِتْمَانُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾^(١)، وهذا ما فطن له الشيخ محمد بن عبد الوهاب فكان من مظاهر التجديد لديه توفير الحماية الفكرية لمن اتبع دعوته لا سيما العامة، حماية لهم من أن يعذب بها أعداء الدعوة، أو ضعاف النفوس الذين يتبعون كل ناعق، بغض النظر عن مكانة العايب، فالشيخ محمد بن عبد الوهاب حين علم أن أخاه يسعى في الفتنة، ويلقي على الناس الشبهات أرسل إليه كتاباً ينصحه فيه، ويؤنبه على ما كان يصنع، ويحذره العاقبة^(٢)، كما أن العقاب كان يُنزل بمن نكص على عقبيه، وتخاذل عن الدين، ولم يتمسك به بل انحرف عنه^(٣)، وذلك حتى لا يعتاد الناس هذا المسلك الفاسد؛ فتفسد قلوبهم بسببه، وقد جاء في كتاب الله بيان خطورة هذا الأمر بما فضح الله به خطط المنافقين في قوله تعالى: ﴿وَقَالَتْ طَآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ءَامِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَكُفُّوا ءَاخِرَهُ ءَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾^(٤).

ولقد اتخذ الشيخ محمد بن عبد الوهاب في هذا السياق إجراءات حازمة وصارمة، لمن حاول أن يُلبس على الناس أمر دينهم؛ فيعاقب بما فيه حماية للناس، وتختلف نوعية العقوبة التعزيرية، وقسوتها بحسب ما تقتضيه المصلحة، ويكون به الردع؛ فقد أمر بإجلاء ابن فيروز من الأحساء^(٥)، لما كان له من أثر في نقض الاستقرار واثارة الناس، بل وصلت العقوبة إلى القتل تعزيراً؛ لمن حارب التوحيد، ونشر الباطيل، وسعى في إضلال الناس عن الحق لاسيما إذا كان الوقت وقت فتنة^(٦).

(١) سورة النساء، آية: ١٤٠.

(٢) حسين بن غنام، "تاريخ نجد"، ١٠٦.

(٣) انظر: حسين بن غنام، "تاريخ نجد"، ٢٠٠.

(٤) سورة آل عمران، آية: ٧٢.

(٥) انظر: حسين بن غنام، "تاريخ نجد"، ١٨٧.

(٦) انظر: حسين بن غنام، "تاريخ نجد"، ١٠٨.

المبحث الثامن: العناية بالتصنيف وتأسيس المكتبات

تعد العناية بالكتب والاهتمام بها من ضروريات أي حركة علمية، وفقدتها يعد دليلاً على الجهل والضعف العلمي، وفي زمان الشيخ محمد بن عبد الوهاب وفي مكان نشأته؛ حيث البعد في الأمرين عن منابع العلم وقواعده المعروفة تاريخياً، كان الفقد للكتب والمراجع العلمية ظاهر وبين، إلا عند قلة قليلة من طلبة العلم؛ على ضعف في ذلك أيضاً.

ولقد كان من أولويات الشيخ محمد بن عبد الوهاب فيما ظهر - بعد ذلك؛ العمل الجاد القوي في تفعيل هذا المظهر التجديدي العلمي؛ الذي لا يقل أهمية عن ما سبقه من مظاهر؛ والذي تمثل في العناية بالكتب والمؤلفات من خلال جمع الكتب، وظهور المكتبات، حيث نشطت حركة جمع الكتب ونسخها بعد ظهور دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وازدهار الحياة العلميّة في نجد^(١)، وكذلك في التأليف والتصنيف، فقد أثرى علماء الدعوة في الدولة السعودية الأولى - لاسيما الشيخ محمد - المكتبة العربية الإسلامية بكثير من الكتب القيمة، في عدة موضوعات إسلاميّة مختلفة مثل التوحيد والتفسير والحديث والفقه والسيرة النبويّة^(٢)، ولكن العناية الخاصة كانت بالتوحيد والعقيدة^(٣)؛ بل لقد تميز وقت الشيخ محمد تميزاً واضحاً بكثرة المصنفات^(٤)، وما كتبه الشيخ محمد بن عبد الوهاب ليس بقليل، ومرتبته عظيمة من الناحية العلميّة^(٥)، كل ذلك ساعد في ظهور الاهتمام بإنشاء المكتبات؛ فظهرت مكتبات عامة، وخاصة في نجد، من أهمها المكتبات التي وجدت في الدرعيّة؛ وحوث كتباً كثيرة في موضوعات علميّة متعددة، بالإضافة إلى بعض المكتبات الخاصة في أماكن مختلفة من الدولة السعودية^(٦).

(١) مي العيسى، "الحياة العلمية في نجد"، ٢٨٧.

(٢) عبدالله العثيمين، الشيخ محمد بن عبد الوهاب: ٨١.

(٣) انظر: عبدالله بن صالح العثيمين، "تاريخ المملكة العربية السعودية". (ط٥، الرياض: مطابع الشريف، ١٤١٤هـ)، ١٨١.

(٤) انظر: مي العيسى، "الحياة العلمية في نجد"، ٣١٨.

(٥) انظر مسعود عالم الندوي، "محمد بن عبد الوهاب مصلح مظلوم ومفتري عليه"، ١٦٣.

(٦) انظر: مي العيسى، "الحياة العلمية في نجد"، ٢٨٨؛ وعبدالله بن صالح العثيمين، "تاريخ المملكة

المبحث التاسع: الأثر الدعوي والديني لدعوة الشيخ في الدولة السعودية الأولى

بفضل الله ونعمته تم للشيخ محمد بن عبد الوهاب ما أراد، فقد نجحت جهوده الدعوية والعلمية نجاحاً مذهلاً، وانتشر العلم في جميع طبقات المجتمع المحلي، حتى قال أحد المؤرخين: أصبح الراعي يرعى المواشي في الفيافي، ولوح التعليم في عنقه^(١)، ولقد عاشت نجد نشاطاً تعليمياً واضحاً، إذ أصبح طلب العلم، والتفقه في الدين، ونشر الوعي الديني، والعلمي سمة بارزة في كثير من البلدان النجدية، خاصة تلك البلدان التي عُين فيها قضاة، ومعلمون بارزون^(٢).

أما الدرعية منطلق الدعوة ومقر الشيخ المجدد؛ فقد حققت ففرة علمية هائلة، لم تتحقق لغيرها من المدن النجدية الأخرى، حيث أصبحت مرجعاً في العلوم والمعارف، وصارت المركز العلمي الأول في نجد، ومهاجر طلبة العلم من نجد وخارج نجد، وفيها من العلماء، وطلبة العلم ما لا يوجد في غيرها؛ يفد إليها طلاب العلوم، من سائر النواحي، كما أنها صارت مركز إشعاع علمي، يتخرج منها العلماء، والقضاة، والدعاة، والمعلمون، والأئمة، والمحتسبون^(٣)، بل لقد مر عليها زمان؛ كان فيها أربعمئة عالم، كلهم كانوا أهلاً للقضاء، وامتد ذلك إلى البلدان المجاورة، ففي بعض قرى الوشم، مر زمان كان فيها ثمانون عالماً، كلهم مؤهلون للقضاء^(٤)، ولعل من أبرز ثمار ذلك النشاط العلمي البارز: كثرة عدد المتعلمين، وازديادهم بشكل خدم الدعوة السلفية الإصلاحية خدمة جلييلة؛ ذلك أن النشاط لم يقتصر

العربية السعودية"، ١٨١.

(١) أحمد آل أبو طامي، "الشيخ محمد بن عبد الوهاب عقيدته السلفية ودعوته الإصلاحية وثناء العلماء عليه"، ٧٥.

(٢) مي العيسى، "الحياة العلمية في نجد"، ٣١٣.

(٣) انظر: محمد الفهد العيسى، "الدرعية قاعدة الدولة السعودية الأولى". (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٥هـ)، ٥٣؛ و مي العيسى، "الحياة العلمية في نجد"، ٢٥٠، ٢٧٩، ٣١٣، ٣٢٠-٣١٨.

(٤) إبراهيم بن عبيد آل عبد المحسن، "تذكرة أولي النهى والعرفان بأيام الله الواحد الديان وذكر حوادث الزمان" (ط١، الرياض: مطابع مؤسسة النور للطباعة والتجليد، ت د)، ١: ٥٦.

على الحركة العلميّة فقط؛ بل نتج عنه وتبعه نشاط في الحركة الدعويّة، فالاهتمام بالعلم لم يكن اهتماماً بارداً، لا يبرح مكانه، ولا يمتد ليكون واقعاً في الحياة العمليّة، بل كان اهتماماً عامّاً؛ لنفع العباد وإصلاح ما فسد من أحوالهم، وتصوراتهم؛ فالتوسع الجغرافي للدولة السعوديّة الأولى المصاحب للنشاط العلميّ؛ كان الدافع إليه صحيح ما كان الناس قد انخرفوا فيه من أمور العقيدة، والعبادة، وكما أسهم الأمراء، والجنود في التمكين للدعوة بقوتهم المادية ضد المعاندين؛ أسهم العلماء، وطلبة العلم في ذلك؛ من خلال أدائهم العمليّ والعلميّ والفكريّ؛ وذلك بقيامهم بواجباتهم العلمية والدعويّة، في البلاد التي دخلوها؛ حيث إن الأئمة كانوا لا يغادرونها إلا بعد أن يضعوا فيها أميراً وإماماً؛ فالأمير لضبط أمور الناس في البلاد، والإمام ليصلي بالناس ويكون الداعيّة، والمعلم لهم حيث يعلمهم التوحيد وشرائع الإسلام^(١)، ويكون هناك اتصال وثيق بين الدرعيّة وبين أولئك الدعاة؛ لتقدم لهم أي مساعدة، أو نصرة، أو توجيه قد يحتاجون إليه^(٢)؛ ثم تكون هذه البلاد قاعدةً جديدةً لانطلاق الدعوة إلى ما وراءها من البلاد.

كل ذلك التحسن ما كان ليحصل لولا توفيق الله أولاً ثم ما ناله أمر الدعوة إلى الله تعالى من اهتمام من قبل الأئمة في الدرعيّة فقد كان الشيخ محمد بن عبد الوهاب والأمير محمد بن سعود يُرسلان الدعاة إلى البلدان المختلفة، في كل وقت؛ يجددون لهم دينهم^(٣)، كما أن محبة الدعوة إلى الله، وتبليغ دينه للناس كانت مسيطرة على قلب الإمام عبدالعزيز بن محمد؛ حتى إنّه لم يكن شيء أحب إليه من الدعوة^(٤)، وأما الإمام سعود فقد كان كثير الأسفار؛ في غزو، أو حج، وشغله الشاغل في هذه الأسفار، والاجتماعات، وتجمعات الحج هو الدعوة إلى الله، وإصلاح شؤون المسلمين^(٥)؛ ولهذا الاهتمام كانوا يرسلون الدعاة^(٦) إلى

(١) انظر: حسين بن غنام، "تاريخ نجد"، ١٣٤، ١٣٩، ١٨٣، ١٨٤.

(٢) انظر: حسين بن غنام، "تاريخ نجد"، ١٦٧، ١٨٦، ١٨٧، ١٩١.

(٣) انظر: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، "الدرر السنوية في الأجوبة النجدية مجموعة رسائل ومسائل علماء نجد الأعلام"، ١١: ٣١.

(٤) انظر: مسعود عالم الندوي، "محمد بن عبد الوهاب مصلح مظلوم ومفتري عليه"، ١١٢، ٩٨.

(٥) مسعود عالم الندوي، "محمد بن عبد الوهاب مصلح مظلوم ومفتري عليه"، ١١٧.

(٦) انظر على سبيل المثال: حسين بن غنام، "تاريخ نجد"، ١٠٧، ١١٣، ١١٤، ١٤٥، ١٦٩، ١٧٢؛

البلاد التي تخضع للدرعيّة، أو التي تطلب دعاة، ويشمل هذا الاهتمام القريب والبعيد من البلدان وأهل البوادي أيضاً^(١)؛ - وهم الذين ينتقلون من مكان إلى مكان؛ طلباً للرزق^(٢) بخلاف أهل المدن والقرى- حيث يمكث الدعاة معهم المدد المختلفة؛ يعلمونهم فيها أصول الدين^(٣)، ويصححون ما قد فسد من المفاهيم لديهم؛ سواء في العقيدة، أو العبادة، أو السلوك، كما يقومون بشرح الدعوة، ومجادلة خصومها^(٤)، على سبيل الرفق واللين، وغالباً ما يكون الإرسال بمبادرة من الدرعيّة^(٥).

أما في حال قبول الدعوة من قبل بعض أهل بلد ما فإن الأئمة في الدرعيّة يعملون على استثمارهم في نشر العلم، والدعوة إلى تصحيح ما فسد من أحوال الناس، وأديانهم، ويتواصلون معهم؛ يحثونهم على نشر الحق، وقمع الباطل وأهله بقوة البيان، واللسان من قبل الدعاة أنفسهم، وقوة السلاح، والسنان^(٦) من قبل الدولة وسلطانها. من خلال ذلك الاهتمام الذي سبق؛ تبدلت الحال العلميّة، وتحسنت بشكل ملفت للأنظار، حتى إنه لم يبق أحد من

-
- عبدالله بن عبدالرحمن البسام، "علماء نجد خلال ثمانية قرون"، ٢: ٥٧٠، ٣: ٩٤٠، ٩٥٤؛ و عثمان ابن بشر، "عنوان المجد في تاريخ نجد"، ١: ٩٢، وغيرها.
- (١) انظر: حسين بن غنام، "تاريخ نجد"، ١٢٠٢؛ وعثمان ابن بشر، "عنوان المجد في تاريخ نجد"، ١: ١٠٣، ١٢٨-١٢٩، ٢/٢٨٨؛ محمد العقيلي، "تاريخ المخلاف السليماني" ١: ٤٤٠؛ محمد بن عبدالله بن عبدالمحسن آل عبدالقادر الأنصاري الأحسائي، "تحفة المستفيد بتاريخ الأحساء في القديم والجديد". (ط٢، الرياض: مكتبة المعارف الرياض ومكتبة الأهلية الأحساء، ١٤٠٢هـ)، ٢/٢٦١.
- (٢) انظر: محيي الدين صابر و لويس كامل مليكه، "البدو والبدواءة مفاهيم ومناهج". (ط٢، بيروت: منشورات المكتبة العصرية، ١٩٨٦م)، ١٨.
- (٣) انظر: حسين بن غنام، "تاريخ نجد"، ١١٣، ١٤٥، ١٦٩، ١٧٢، وغيرها.
- (٤) انظر: عبدالله بن صالح العثيمين، "بحوث وتعليقات في تاريخ المملكة العربية السعودية"، ٥١.
- (٥) انظر: حسين بن غنام، "تاريخ نجد"، ١٠٧؛ وقد يكون بمبادرة من الأهالي أو أحدهم. انظر: محمد العقيلي، "تاريخ المخلاف السليماني"، ١: ٤٤٠.
- (٦) انظر: حسين بن غنام، "تاريخ نجد"، ١٦١، ١٨٧، ١٩١.

عوام أهل نجد جاهلاً بالضروريات من أحكام الدين، بل تعلموا ذلك وأدركوه^(١)، كما قضي على كثير مما كان شائعاً في نجد من الخرافات^(٢)، والشركيات، حيث هدمت القبور، وكل ما يشتم منه رائحة الوثنية^(٣)، وأزيلت القباب عنها، وقُطع ما كان يصرف إليها من أوقاف، ونذور^(٤)، أما البدع فقد أُزيلت بالعلم، حيث أُحيي بالمذاكرة، والتدريس على جميع المذاهب الأربعة، والتجرد في تفهم التوحيد، ولأجل هذا أُقيم الأئمة في المساجد، والعلماء في المدارس^(٥)، ولم يزلوا على ذلك حتى عرف التوحيد الصغير، والكبير، والقارئ، والأمي بعد أن كان البعض لا يعرفه، وبهذا ماتت البدع ومحيت، شهد لهم أعداؤهم بهذا قبل غيرهم^(٦).

واجتمع المسلمون بعد فرقة، وأقيمت الجمع، وبقية الصلوات جماعة في أوقاتها الخمسة، وأمر الناس بالمواظبة عليها، وإظهارها في المساجد، فلا يتخلف أحد عنها، ومن تخلف عُوقب على ذلك^(٧).

وبهذا أُقيمت شعائر الإسلام من؛ صلاة، وركاة، وصيام، وصار الناس مقيمين لفرائض الدين بعد أن كان قد اعتراها شيء من الضعف، وحسنت أحوال الناس الدينية، فلا تكاد تجد في جميع من شملتهم ولاية الدرعية الشرك الأصغر فضلاً عن غيره حاشى الريا^(٨)؛ ليس هذا فحسب بل أبطلت جميع المعاملات المحرمة؛ كأنواع الربا، والعقود الفاسدة، والمظالم، والعشور،

(١) انظر: أحمد آل أبو طامي، "الشيخ محمد بن عبد الوهاب عقيدته السلفية ودعوته الإصلاحية وثناء العلماء عليه"، ٨٩.

(٢) انظر: أحمد آل أبو طامي، "الشيخ محمد بن عبد الوهاب عقيدته السلفية ودعوته الإصلاحية وثناء العلماء عليه"، ٧٥.

(٣) انظر: منير العجلاني، "تاريخ البلاد العربية السعودية، الدولة السعودية الأولى: عهد عبد الله ابن سعود ونهاية الدولة السعودية الأولى: فترة الضياع"، ٤٣.

(٤) انظر: حسين بن غنام، "تاريخ نجد"، ١٩٢.

(٥) انظر: حسين بن غنام، "تاريخ نجد"، ١٨٢.

(٦) انظر: محمد العقيلي، "تاريخ المخلاف السليماني"، ١: ٤٣٥-٤٣٩.

(٧) انظر: حسين بن غنام، "تاريخ نجد"، ١٨٢.

(٨) انظر: عثمان ابن بشر، "عنوان المجد في تاريخ نجد"، ١: ١٨٣.

والأمكاس^(١)، والضرائب الجائرة^(٢)، ومصادرة أموال الناس ودورهم، ومُنَع الاختلاط بين النساء والرجال، ومنع لبس الحرير والمقصبات^(٣)، وطبق نظام الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر^(٤).
بهذا صلحت أحوال الناس، ولم يزالوا على ذلك متمسكين بالحق حريصين على عباداتهم، لا يهملون أياً من الصلوات المفروضة؛ مهما كان المسير طويلاً في أسفارهم، وتحت أشق أنواع الحرمان والعوز^(٥) في إقامتهم، وأصبحوا يجاهرون بانتمائهم العقدي، ولا يخافون في ذلك أي قوة كانت^(٦).

(١) انظر: حسين بن غنام، "تاريخ نجد"، ١٨٢.

(٢) انظر: عبدالله بن صالح العثيمين، "تاريخ المملكة العربية السعودية"، ١٣٣.

(٣) انظر: الجبرتي، تاريخ عجائب. . : ١١٦/٣-١١٧.

(٤) انظر: عثمان ابن بشر، "عنوان المجد في تاريخ نجد"، ١ : ١٨٤، ٢٦٦؛ والعيسى، الحياة العلمية في نجد: ٢٥٦.

(٥) انظر: فوستر سادليير، "رحلة عبر الجزيرة العربية خلال عام ١٨١٩". ترجمها أنس الرفاعي، نشرها

سعود بن غانم العجمي، (ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٣هـ)، ١٤٩.

(٦) فوستر سادليير، "رحلة عبر الجزيرة العربية خلال عام ١٨١٩"، ١٤٩.

الخاتمة

وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، بعد هذه الجولة العلمية التاريخية في بيان التجديد في الدعوة الإصلاحية والدولة السعودية نخرج بأهم نتائج البحث:

نتائج البحث

١/ اهتمام الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب بتجديد الطرق والوسائل في دعوته على نهج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والسلف الصالح مما كان له أكبر الأثر في انتفاع الناس بها، ومن ذلك اهتمام الشيخ رحمه الله بالإفادة من عناية الأئمة الحكام بالدين في ما يخدم الدعوة ويحقق مبتغاهم.

٢/ أثر العناية الفائقة بالدعوة من قبل الأئمة الحكام من آل سعود وكان ذلك بأشكال متعددة مادية ومعنوية، منها العناية بالعلم والعناية بطلبته والتطبيق العملي بحضور مجالسه.

٣/ الإفادة الجادة والمميزة من العلماء وطلبة العلم لا حيث هم بل بتوجيههم إلى البلدان والأماكن التي هي في أمس الحاجة لتواجدهم مما أسهم في نشر العلم.

٤/ البذل الكبير الذي بذله العلماء بذل أنفسهم في التعليم والدعوة والتفرغ لذلك، وأهم ما ساعدهم على ذلك رعاية القيادة من الأئمة من آل سعود في الدولة لهم ودعمهم إياهم.

٥/ من أهم مظاهر التجديد: تعيين القضاة وإرسال الدعاة والمعلمين إلى البلدان المختلفة، حيث افتقدت نجد وغيرها من الأقاليم المحيطة بها هذا الأمر سنين طويلة.

٦/ إحياء التواصل العلمي من خلال المؤلفات وذلك بما قدمه أئمة الدعوة من مؤلفات ورسائل أحدثت تواسلاً علمياً مع الآخرين من العلماء في مختلف البلدان، وكما كان لهم عناية بالتصنيف كان لهم اهتمام بالمكتبات، ولا تزال حتى اليوم تثمر وتفيد.

٧/ من أهم مظاهر التجديد إلزام أهل البلدان بطلب العلم، وجعل جزءاً من التعليم إلزامياً على العامة، وتوفير الحماية الفكرية للناس، وتوظيف انفتاح الدنيا للدولة في نشر الدعوة والإنفاق عليها وهو ما أصبح منهجاً لهذه الدولة المباركة حتى اليوم.

٨/ التحسن الذي طرأ على الحال الدعوية والدينية لم يكن نتيجة عمل عشوائي، ولا جهوداً مشتتة، بل كان نتيجة معرفة معمقة بالشريعة وقراءة واعية للتاريخ كل ذلك حقق ذلك التحسن بعد توفيق الله تعالى.

أهم توصيات البحث

- ١/ ضرورة بذل المزيد من العناية بالبحث الشرعي والتاريخي حول الدعوة الإصلاحية وكشف ما يطرح حولها من الشبهات المنفرة عنها.
- ٢/ دعم الدعوة الإصلاحية ليست مرحلة تاريخية وانقضت بل هي منهج ورؤية لديهم فلا بد من إجراء الدراسات والأبحاث العلمية التي تظهر هذا الأمر بجلاء لئلا يتم التدليس على ضعاف العلم بخلافه.

المصادر والمراجع

مي بنت عبدالعزيز العيسى، الحياة العلمية في نجد منذ قيام دعوة الشيخ محمد ابن عبد الوهاب وحتى نهاية الدولة السعودية الأولى، بدون رقم طبعة ولا تاريخ، إصدار دار الملك عبدالعزيز، الرياض.

حسين بن غنام، تاريخ نجد (تحرير و تحقيق ناصر الدين الأسد)، ط ٢، ١٣٠٥هـ، دار الشروق، بيروت.

عبدالله بن صالح العثيمين، بحوث وتعليقات في تاريخ المملكة العربية السعودية، ط ٣، ١٤١٣هـ، مطابع سفير، الرياض.

عثمان بن عبدالله بن بشر النجدي الحنبلي، عنوان المجد في تاريخ نجد، ط ٤، ١٤٠٢هـ، مطبوعات دار الملك عبدالعزيز، الرياض.

محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، بتحقيق وشرح أحمد محمد شاکر، بدون رقم طبعه ولا تاريخ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

محمد بن عبدالله بن حميد، السحب الوايلة على ضرائح الحنابلة، مكتبة الإمام أحمد، ط ١، ١٤٠٩هـ.

محمد بن عثمان بن صالح القاضي، روضة الناشرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين، ط ٢، ١٤٠٣هـ، طبع بمطبعة الحلبي، القاهرة.

منير العجلاني، تاريخ البلاد العربية السعودية، الدولة السعودية الأولى: عهد عبدالله ابن سعود ونهاية الدولة السعودية الأولى "فترة الضياع"، بدون رقم طبعة ولا تاريخ.

مقبل عبدالعزيز الذكير، العقود الدرية في تاريخ البلاد النجدية، كلية الأداب بجامعة بغداد. (مخطوط لدى الباحث منه نسخة مصورة)

عبدالله بن عبدالرحمن البسام، علماء نجد خلال ثمانية قرون، ط ٢، دار العاصمة، الرياض.

عبدالله بن صالح العثيمين، تاريخ المملكة العربية السعودية، ط ٥، ١٤١٤هـ.

مسعود عالم الندوي، محمد بن عبد الوهاب مصلح مظلوم ومفتري عليه، ط د، ١٤٢٠هـ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد المملكة العربية السعودية.

محمد الفهد العيسى، الدرعية قاعدة الدولة السعودية الأولى، ط ١، ١٤١٥هـ، مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية.

أحمد بن محمد السباعي تاريخ مكة دراسات في السياسة والعلم و الاجتماع والعمران، ،
ط٧، ١٤١٤هـ، نادي مكة الثقافي، المملكة العربية السعودية.

محيي الدين صابر، و لويس كامل مليكه، البدو و البداوة مفاهيم ومناهج، ط د، ١٩٨٦م،
منشورات المكتبة العصرية، بيروت.

أحمد بن عبدالعزيز بن محمد البسام، الحياة العلمية في وسط الجزيرة العربية في القرنين الحادي
عشر والثاني عشر الهجريين وأثر دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب فيها، ط د،
١٤٢٦هـ، دار الملك عبدالعزيز، المملكة العربية السعودية.

محمد بن عبدالله بن عبدالمحسن آل عبدالقادر الأنصاري الأحسائي، تحفة المستفيد بتاريخ
الأحساء في القديم والجديد، ط٢، مكتبة المعارف الرياض، مكتبة الأحساء الأهلية
الأحساء، المملكة العربية السعودية.

بسطامي محمد سعيد، مفهوم تجديد الدين، ط١، ١٤٠٥هـ، دار الدعوة، الكويت
محمد بن خالد البдах، تجديد الدين مفهومه وضوابطه ومجالاته، ط١، ١٤٣٥هـ، مكتبة
الرشد ناشرون، الرياض، المملكة العربية السعودية

حميد بن رزيق بن بحيث النخلي العماني، الفتح المبين في سيرة السادة البوسعيدين. تحقيق محمد
حبيب صالح ومحمود مبارك السليمي، ط٦، سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٧هـ.
أحمد بن حجر بن محمد آل أبو طامي، الشيخ محمد بن عبد الوهاب عقيدته السلفية ودعوته
الإصلاحية وثناء العلماء عليه. قدم له وصححه عبدالعزيز بن عبدالله الباز، ط٢، مكة
المكرمة: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ١٣٩٥هـ.

محمد يزيد القزويني ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط د، القاهرة:
مطبعة دار إحياء الكتب العربية، دار الريان للتراث، ت د.

عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة رسائل
ومسائل علماء نجد الأعلام، ط١، جدة: مطابع شركة المدينة للطباعة والنشر، ١٣٨٨هـ.

إبراهيم بن عبيد آل عبد المحسن، "تذكرة أولي النهى والعرفان بأيام الله الواحد الديان وذكر
حوادث الزمان، ط١، الرياض، مطابع مؤسسة النور للطباعة والتجليد، ت د.

محمد بن أحمد العقيلي، تاريخ المخلاف السليماني، ط٢، الرياض: منشورات دار اليمامة
للبحث والترجمة والنشر، ١٤٠٢هـ.

Bibliography

- May Abd al-Aziz al-Issa ،The Scholarly Life in Najd from the Advent of the Da'wah of Sheikh Muhammad Ibn Abd al-Wahhab Till the End of the First Saudi State ،N. E ،N. D ،Published by King Abdulaziz House ،Riyadh.
- Hussein bin Ghannam ،History of Najd (Edited and Investigated by Nasiruddin al-Assad) ،2nd edition ،1305 AH ،Dar Al-Shorouk ،Beirut.
- Abdullah bin Saleh Al-Othaimeen ،Researches and Commentaries on the History of the Kingdom of Saudi Arabia ،1st edition ،1404 AH ،Dar Al-Hilal Press ،Riyadh.
- Othman bin Abdullah bin Bishr al-Najdi al-Hanbali ،‘Unwaan Al-Majd fee Taareekh Najd ،4th ed ، ،1402 AH ،King Abdulaziz House Publications ،Riyadh.
- Muhammad ibn Issa al-Tirmidhi ،‘Al-Jaami‘ As-Saheeh ،which is Sunan al-Tirmidhi ،with the investigation and explanation of Ahmed Muhammad Shaker ،N. E ،N. D ،the Arab Heritage Revival House ،Beirut.
- Muhammad bin Abdullah bin Hamid ،As-Sahab Al-Waabilah ‘alaa Daraaih Al-Hanaabilah ،Imam Ahmad's Library ،1st ed. ،1409 AH.
- Muhammad bin Othman bin Saleh Al-Qadi ،Rawdat Al-Nadhreen ،an Mahaathir Ulamaa Najd wa Hawaadith As-Sineen ،2nd edition ،1403 AH ،printed in Al-Halabi Press ،Cairo.
- Munir al-Ajlani ،History of Saudi Arabia ،First Saudi State: The reign of Abdullah Ibn Saud and the End of the First Saudi State ،"The Period of Loss" ،N. E ،N. D.
- Muqbil Al-‘Abdul Azeez Al-Zukair ،Al-‘Uquud Ad-Duriyyah fee Taareekh Al-Bilaad An-Najdiyyah ،College of Arts ،University of Baghdad. (A photocopied manuscript with the researcher).
- Abdullah bin Abdul Rahman Al-Bassam ،Scholars of Najd During Eight Centuries ،2nd ed. ،Dar Al-Asimah ،Riyadh.
- Abdullah bin Saleh Al-Othaimeen ،History of the Kingdom of Saudi Arabia ،5th edition ،1414 AH.
- Mas‘ud Aalim An-Nadwi ،Muhammad ibn Abd al-Wahhab Musleh: The Oppressed and the Fabricated Upon ،ed. ،1420 AH ،Ministry of Islamic Affairs ،Endowments ،Call and Guidance ،Kingdom of Saudi Arabia.
- Muhammad al-Fahd al-Issa ،Diriyah: the Base of the First Saudi State ،1st ed. ،1415 AH ،Al-Obeikan bookshop ،Kingdom of Saudi Arabia.
- Ahmad bin Muhammad Al-Sibai ،History of Mecca: Studies in Politics ،Science ،Sociology and Urbanism ، ،7th edition ،1414 AH ،Makkah Cultural Club ،Kingdom of Saudi Arabia.
- Muhyiddin Saber ،Louis Kamel Malika ،Bedouin and Bedouin: Concepts and Approaches ،ed. ،1986 AD ،Publications of Al-Maktabah Al-‘Asriyyah ،Beirut.
- Ahmed bin Abdulaziz bin Muhammad Al-Bassam - ،The Scholarly Life in the Middle of the Arabian Peninsula in the Eleventh and Twelfth Century AH and the Impact of the Call of Sheikh Muhammad bin Abdul

- Wahab in it 'd. '1426 AH 'King Abdulaziz House 'Saudi Arabia.
- Muhammad bin Abdullah bin Abdul Mohsen Al Abdul Qadir Al-Ansari Al-Ahsa'I 'Tuhfah Al-Mustafeed bi Taareekh Al-Ahsaa fee Al-Qadeem wa Al-Jadeed '2nd edition 'Al-Ma'aref Library 'Riyadh 'Al-Ahsa Public Library 'Al-Ahsa 'Saudi Arabia.
- Bastaami Muhammad Sa'eed 'The Concept of Religious Reform (Arabic). 1st ed. '1405 AH. Daar Ad-Da'wah Al-Kuwait.
- Muhammad bin Khaalid Al-Baddaah 'The Religious Reform: Its Concept ' Conditions and Scopes (Arabic) '1st ed. '1435 AH 'Maktabah Ar-Rushd Publishers 'Riyadh 'Kingdom of Saudi Arabia.
- Hameed bin Zuraiq bin Bukhait An-Nakhli Al-'Ummaani 'Al-Fath Al-Mubeen fee Seerah As-Saarah As-Saadah Al-Buusa'dayn. Investigation: Muhammad Habeeb Saalih and Mahmuud Mubaarak As-Sullami. 6th ed. 'Oman Sultanate: Ministry of Heritage and Civilization '1437 AH
- Ahmad bin Hajar bin Muhammad Aal Abu Taami 'Sheikh Muhammad bin Abdul Wahaab: His Salafi Creed and His Reformist Da'wah and the Encomiums of the Scholars on Him (Arabic). Introduced and Corrected: Abdul 'Azeez bin Abdullaah Al-Baaz '2nd ed. 'Makkah: The Government Press in Makkah Al-Mukarramah '1395 AH.
- Muhammad bin Yazeed Al-Qazweeni Ibn Maajah 'Sunnah Ibn Makkah ' Investigation: Muhammad Fuad Abdul Azeez 'Cairo: DaarIhyaal Kutub Al-'Arabiyyah 'Daar Ar-Rayaan for Heritage 'N. D.
- Abdur Rahman bin Muhammad bin Qaasim Al-'Aasimi 'Ad-Durar As-Saniyyah fee Al-Ajwibah An-Najdiyyah 'A group of Books and the Issues Researched by the Eminent Scholars of Najd '1st ed. 'Jeddah: al-Madeenh Press for Printing and Publication '1388 AH.
- Ibrahim bin 'Ubaid Aal 'Abdul Muhsin "'Tadkhirat Uuli An-Nuha wa Al-'Irfaan bi Ayyaamillaah Al-Waahid Ad-Dayyaan wa Dhikr Hawaadith Az-Zamaan" '1st ed. 'Riyadh: An-Nuur Foundation Press for Printing and Binding 'N. D.
- Muhammad bin Ahmad Al-'Uqaili 'Taareekh Al-Mikhlhaaf As-Sulaimaani ' 2nd ed. 'Riyadh: Publications of Daar Al-Yamaamah for Research and Translation and Publication '1402 AH.

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	<p style="text-align: center;">Al-Razi's Methodology in the Qiraa'aat Mentioned in His Book (Mukhtar Al-Sihaah) (With an Applied Study of the Qiraa'aat from the Beginning of Surat Al-Fatihah to the End of Surat Al-Kahf) Dr. Al-Waleed bin Khalid AlShamsan</p>	9
2)	<p style="text-align: center;">The Division of the Chapters of the Quran Into Tuwal ' Mi'een 'Mathaani and Mufassal - Presentation and Study Dr. Muhammad bin AbdurRahmaan bin Muhammad At-</p>	61
3)	<p style="text-align: center;">The Opinions of the Scholars of Tafseer on Entering of Arabic Letter (ك) "Kaaf" on the Word (مثل) "Mithl" in the Saying of Allaah -the Almighty-: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ "There is nothing like Him" - Study and Weighting Dr. Mansour bin Hamad Al-Eidi</p>	159
4)	<p style="text-align: center;">The Influence of Historical Methodology on Maqaasid Approach of the Modernists Dr. Ahmad bin Saed Al Awagi</p>	213
5)	<p style="text-align: center;">Tuḥfat Al-Nawāzīr Naẓm Al-Rawḍ Al-Nāzīr Fī Adab Al-Manāzīr, Written by: Scholar Imam: 'Abd al-Qādir bin Aḥmad al-Kawkabānī (1135-1207 AH) A study and investigation Dr. Areej Fahd Abed Al-Jabri</p>	281
6)	<p style="text-align: center;">The Principles of Elimination of Sharia Rulings Rivalry as per Islamic Jurisprudence Offshoot An Applied Ousoul Study Dr. Tahani bint Abd Al-Aziz Al Meshal</p>	367
7)	<p style="text-align: center;">At-Takhreej (Juristic Extraction) By the Claim of No Difference between Similar Issues A Foundational and Applied Study In the Hanbali Jurisprudence Dr. Fatmah bint Abdullah Al Battah</p>	405
8)	<p style="text-align: center;">Part of the Manifestations of Reform in the Sheikh Mohammed bin Abdul Wahab Da'wah and Its Da'wah and Religious Impact Prof. Saleh bin Abdullah bin Abdul Mohsen al-Freih</p>	465

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases – with or without a fee – without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal – in any of the publishing platforms – except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is “Chicago”.
- The research should be in one file, and it should include:
 - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
 - An abstract in Arabic and English.
 - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
 - Body of the research.
 - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
 - Bibliography in Arabic.
 - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
 - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
 - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

The Editorial Board

Prof. Dr. Omar bin Ibrahim Saif
(Editor-in-Chief)

Professor of Hadith Sciences at Islamic
University

**Prof. Dr. Abdul ‘Azeez bin
Julaidaan Az-Zufairi**
(Managing Editor)

Professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Baasim bin Harndi As-Seyyid

Professor of Qiraa‘aat at Islamic
University

**Prof. Dr. ‘Abdul ‘Azeez bin Saalih Al-
‘Ubayd**

Professor of Tafseer and Sciences of
Qur‘aan at Islamic University

Prof. Dr. ‘Awaad bin Husain Al-Khalaf

Professor of Hadith at Shatjah University in
United Arab Emirates

**Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-
Rufā‘i**

Professor of Jurisprudence at Islamic
University

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri

Professor of Principles of Jurisprudence
at Islamic University Formally

Prof. Dr. ‘Umar bin Muslih Al-Husaini

Professor of Fiqh-us-Sunnah at
Islamic University

Editorial Secretary: **Basil bin Aayef
Al-Khaalidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan
al-Abdali**

The Consulting Board

Prof. Dr. Sa’d bin Turki Al-Khathlan

A former member of the high scholars
**His Highness Prince Dr. Sa’oud bin
Salman bin Muhammad A’la Sa’oud**

Associate Professor of Aqidah at King
Sa’oud University

**His Excellency Prof. Dr. Yusuff
bin Muhammad bin Sa’eed**

Member of the high scholars
& Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A’yaad bin Naarni As-Salarni

The editor-in-chief of Islamic Research’s Journal

**Prof. Dr. Abdul Hadi bin Abdillah
Hamitu**

A Professor of higher education in Morocco

**Prof. Dr. Musa’id bin Suleiman At-
Tayyarr**

Professor of Quranic Interpretation at King Saud’s
University

**Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-
Hamad**

Professor at the college of education at
Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri

former Chancellor of the college of sharia
at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A’bideen bilaa Furaij

A Professor of higher education at
University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer

A Professor of Hadith at Imam bin
Saud Islamic University

**Prof. Dr. Harnad bin Abdil Muhsin At-
Tuwajjiri**

A Professor of Aqeedah at Imam
Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version

Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

Online version

Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

The papers are sent with the name of the Editor -
in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect
the views of the researchers only, and do not
necessarily reflect the opinion of the journal)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 195

Year: 54

December 2020